

مفتاح الكتب الأربعة

تأليف

محمود بن المهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني



(الجزء السابع)

مركز بحوث المخطوطات الإسلامية

حققه وعلق عليه وعن بنشره : المؤلف

الطبعة الاولى - سنة ١٣٩٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف



مركز تحقيقات کتب پیور علوم اسلامی

تقريظ واجازة روائية تفضل به سيّد الفقهاء والمجتهدين
سماحة آية الله العظمى السيّد شهاب الدين الحسيني المرعشي
النجفي أدام الله ظلّه العالي .

الحمد لله على افضاله ونواله ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد واله .
وبعد ؛ ساعدتني المواهب الإلهية بمطالعة كرايس من كتاب مفتاح
الكتب الاربعة الذي ألفه العلوي الجليل ، والجبر الفاضل النبيل ، الالمعي
اللّوذعي اليلمعي ،

حجة الاسلام الحاج السيّد محمود الموسوي الاصفهاني
الدهسرخي

ادام الله ايّامه واسعد اعوامه ، فالفيته نعم هادٍ ودليل ، وخير سراج ونبراس
لمن اراد الوقوت على مواضع الاحاديث ، المروية في الكتب الاربعة التي تدور
عليها رحي الإستنباط وردّ الفروع الى الاصول ، الا وجزاه مولاه خير الجزاء ،
وهناه بالكأس الأوفي .

ثم أنه دام علاه حيث رام اتّصال سنده بتلك المرويّات المودعة فيها الى مؤلّفيها حبّاً للإنسلاك في سلسلة الرّواة عن السّادة الأمجاد، ورعاية للحزم في النّقل، وكون الإجازة من اسهل طرق تحمّل الحديث واخصرها.
فاستجاز عني في رواية مادون فيها، وحيث وجدته اهلاً لذلك وجديراً بما هنا لك.

فاجزت له ان يروي تلك الدّراري الثّمينة المنقولة في تلك الزّبر والاسفار وما في غيرها من مجاميع اصحابنا من المسانيد والمراسيل والصّحاح والموثّقات عني، عن مشايخي الأعلام الجلّة، عمّد الفقه واساطين الحديث وعدّتهم تربو على المأتين فاني تحمّلت الحديث عنهم بانحاء التّحمّل من القراءة، والعرض، والمقابلة، والسّماع والوجداد، والاجازة، وغيرها.
فليروا السّيّد المستجيز عني وعنهم، ومن مشاهيرهم:

- ١- والعلامة الاستاذ ابو محمّد السّيّد حسن صدر الدّين الكاظميني صاحب كتاب تأسيس الشّيعة الكرام لفنون الإسلام وغيره.
- ٢- والعلامة السّيّد محسن الحسيني الأمين الغاملي صاحب كتاب اعيان الشّيعة وغيره.
- ٣- والعلامة السّيّد عبدالحسين نورالدين، صاحب كتاب الكلمات الثلاث وغيره.

- ٤- والعلامة السّيّد ناصر حسين، نجل صاحب العبقات، صاحب كتاب افحام الخصوم، في نفى تزويج امّ كلثوم.

- ٥- والعلامة السّيّد عبدالحسين شرف الدّين صاحب كتاب النّص والاجتهاد

وغيره .

٦ - والعلامة السيّد نجم الحسن ، مؤسس مدرسة الواعظين في بلدة لكهنو

بالهند .

٧ - والعلامة الحاجّ محمد حسن آل كبه البغدادي ، صاحب المطارحات

المذكورة في كتاب العقد المفصل .

٨ - والعلامة الاستاذ الشيخ محمد الرضا الاصفهاني المسجد شاهي ،

صاحب كتاب وقاية الاذهان والالباب في اصول السنّة والكتاب .

٩ - والعلامة الاستاذ الميرزا ابوالحسن المشكيني صاحب التعلّيقه على

الكفاية .

١٠ - والعلامة الاستاذ الميرزا علي آقا الايرواني صاحب التعلّيقه على

الكفاية والمتاجر .

١١ - والعلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء صاحب كتاب قاموس

المحرمات ومستدرک نهج البلاغة .

١٢ - والعلامة ابن عمّه الشيخ مرتضى .

١٣ - والعلامة الاستاذ الميرزا محمد بن رجعلي العسكري صاحب كتاب

مستدرک البخار وصحيفة الامام علي الهادي عليه السلام وغيره .

١٤ - والعلامة الاستاذ الشيخ احمد آل كاشف الغطاء النجفي صاحب كتاب

احسن الحديث في الموارد .

١٥ - والعلامة الاستاذ اخوه الشيخ محمد الحسين صاحب كتاب تحرير

المجلّة والمراجعات .

- ١٦ - والعلامة ملحق الاضاغر بالاكابر والدهما الشيخ على صاحب كتاب
الحصون المنيعة في طبقات الشيعة .
- ١٧ - والعلامة السيد ياسين الحلبي ثم النجفي ثم الكوفي آل كمال الدين .
- ١٨ - والعلامة السيد عيسى آل كمال الدين النسابة الحلبي ثم النجفي .
- ١٩ - والعلامة الاستاذ السيد مهدي النسابة الموسوي الغريفي النجفي ،
صاحب كتاب المشجرات وغيره .
- ٢٠ - والعلامة الاستاذ اخوه السيد رضا النسابة النجفي صاحب كتاب
المشجرات وغيره .
- ٢١ - والعلامة الحاج الشيخ عباس المحدث القمي صاحب كتاب سفينة
البخار ومنتهى الآمال وغيرهما .
- ٢٢ - والعلامة السيد علم الهدى النقوي البصير نزيل «ملاير» صاحب
كتاب دستور العمل للنسوان ، وتتميم جمال الاسبوع لابن طاوس .
- ٢٣ - والعلامة الحاج ميرزا يحيى امام الجمعة الخوئي نزيل طهران صاحب
التعليقة على باب القضاء من الشرايع للمحقق الحلبي .
- ٢٤ - والعلامة السيد محمد ثقة الاسلام المازندراني الساروي الهاشمي ،
صاحب الديوان
في المدائح والمراثي المطبوع .
- ٢٥ - والعلامة الحاج ميرزا محمدرضا الكرمانى الزعيم الشرعي في تلك
البلدة .
- ٢٦ - والعلامة السيد جعفر آل بحر العلوم الطباطبائي النجفي صاحب كتاب

٣٦- والعلامة الاستاذ الشيخ محمد حرز الدين النجفي صاحب كتاب مغارف

الرجال وغيره.

٣٧- والعلامة الشيخ المحمّد الرضا الدّزفولي المعزّي صاحب كتاب جُهد المقل في اجوبة المسائل وغيره.

٣٨- والعلامة الشيخ منصور الدّزفولي سبط الشيخ.

٣٩- والعلامة السيّد محمّد الموسوي الاصفهاني النّجف آبادي صاحب التّعليقة على الكفاية.

٤٠- والعلامة الحاج السيّد علي الاصفهاني النّجف آبادي.

٤١- والعلامة الاخوند ملا محمّد حسين الاصفهاني الفشاركي.

٤٢- والعلامة الشيخ علي الشّيرازي الابيوردي صاحب التّعليقة على الفرائد لشيخنا الانصاري رحمته الله.

٤٣- والعلامة الشيخ محمّد جعفر بن محمّد حسين المحلّاتي الشّيرازي الزّعيم الشرعي في شيراز.

٤٤- والعلامة الشيخ عبدالنّبي الإمامي القاريء المجرّد الشّيرازي صاحب كتاب كبير في التّجويد.

٤٥- والعلامة الاستاذ الشيخ محمّد اسمعيل المحلّاتي النّجفي صاحب كتاب نور العلم والمعرفة، في اصول العقائد.

٤٦- والعلامة الاستاذ الشيخ محمّد الجواد البلاغي النّجفي صاحب كتاب الهدى الى دين المصطفى، والرّحلة المدرسيّة وغيرهما.

٤٧- والعلامة الاستاذ الحاج الشيخ عبدالله المامقاني صاحب كتاب تنقيح المقال في علم الرجال، وغيره من الآثار العلميّة.

- ٤٨- والعلامة الشيخ جعفر القريشي النجفي .
- ٤٩- والعلامة ملحق الاضاغر بالاكابر الشيخ جعفر آل البديري النجفي .
- ٥٠- والعلامة السيد عبدالحسين الحسيني البروجردي ثم النجفي آل كمونه صاحب التعليقة على فرائد شيخنا الانصاري رحمته الله ومتاجره .
- ٥١- والعلامة الشيخ غلامحسين المرندي نزيل كربلاء المعلى صاحب التعليقة على الكفاية .
- ٥٢- والعلامة الاستاذ الحاج ميرزا علي الحسيني المرعشي الشهرستاني الحائري صاحب كتاب شرح الباب الخادي عشر وغيره .
- ٥٣- والعلامة الاستاذ ، زميله وشريكه في الدروس عند المشايخ والعلماء الشيخ موسى الكرمانشاهي نزيل كربلاء صاحب الكتب في العلوم الشاردة والغريبة .
- ٥٤- والعلامة الاستاذ الشيخ مهدي الخالصي نزيل مشهد الامامين الكاظم والجواد عليهما السلام ، صاحب التعليقة على الكفاية .
- ٥٥- والعلامة السيد محمد الاصفهاني نزيل مشهد الكاظمين عليهما السلام .
- ٥٦- والعلامة الميرزا حسن يوسف الهندي الكنوي الاخباري المحدث نزيل كربلاء المكرمة .
- ٥٧- والعلامة عمي السيد اسمعيل شريف الإسلام الحسيني المرعشي الطهراني .
- ٥٨- والعلامة ابن عمي السيد محمد رضا الحسيني المرعشي الرفسنجاني النجفي .

٥٩ - والعلامة والدي المكرّم السيّد شمس الدين محمود الحسيني
المرعشي النجفي وغيرهم ممّن يطول الكلام بسرد اسمائهم .
فلجناب السيّد محمود مؤلف الكتاب ان يروي الآثار المروية عن ائمة
الدين المودعة في تلك الزبر الاربعة وغيرها، عني عن هؤلاء الكرام مفاخر
الإسلام وطرقهم واسانيدهم مذكورة في اجازاتهم واكثرهم يروون عن العلامة
الحاج ميرزا حسين التوري بطريقة التي اودعها في خاتمة مستدرک الوسائل،
واكثرهما تنتهي الى المولى العلامة المجلسي صاحب البخار ومنه الى
المعصومين عليه السلام، يطلب من ذلك الكتاب الشريف وكتاب شرح الاربعين حديثاً
وغیرها .

وفي الختام ارجو من ربّي الكريم الوهاب ان يديم تأييد المؤلف وان يكثر
اضرابه وامثاله في هذا العصر الذي اصبحت العلوم الشرعية في الخمول
والنفوس ميالة الى غيرها، عصمنا الله تعالى من الزلل والخطل في القول
والعقيدة والعمل، انه المرتجى والمبتغى منه، والمؤمل في كل نائبة، والسلام
على من اتبع الهدى، ونأى بجانبه عن الهوى .

مرکز تحقیق کتب و اسناد

حرّره العبد المستكين خادم علوم اهل البيت والمنيع مطيّته بابوابهم
ابوالمغالي شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي اصیل يوم الاحد لخمس
مضين من شهر الله المبارك ١٣٩٤ ببلدة قم المشرفة حرّم الاثمة الاطهار وعشّ
آل محمّد خامداً مصلّياً مُستغفراً

والحمد لله رب العالمين ، الذي خلق سبع سموات طباقاً بقدرته ، وجعل القمر
فيه نوراً والشمس سراجاً برحمته ، وصلى الله على محمد أمينه علي وحيه ،
ونجيه من خلقه وصفيه من عباده ، وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين من
ذريته ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .
وبعد: فهذا هو الجزء السابع من كتاب « مفتاح الكتب الاربعة » مما أوله
الجيم ، ثم الميم من حروفه . وأسأله عز اسمه أن يديم توفيقى لاتمامه باحسانه .

محمود بن السيد مهدي الموسوي
الده سرخي
مركز تحقیقات کتب ویراث علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿الجمل﴾

(أما لو كلف الجمل الطحن لفعل -)

يأتى فى القذف تحت عنوان (كان على عهد

أمير المؤمنين عليه السلام رجلا ن الخ)

(ان أمير المؤمنين خطب يوم الجمل -)

انظر الجهاد

(ان المتمتع اذا وجد - الى أن قال - بعث

بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل -)

انظر الصوم

(انه ما تقرب عبد - الى أن قال - من مشى

عن جملة -) انظر الحج

(خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أن قال - على

جمل عارى -) انظر النساء

(ذكر الماء - الى أن قال - الا أن يفرد به

الجمل -) انظر الماء

(سمعت علياً يحرض الناس فى ثلاثة

مواطن، الجمل -) انظر الجهاد

(شد على عليه السلام على بطنه يوم الجمل -)انظر على بن أبى طالب عليه السلام

(عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل -)

انظر الحج

(عن سعيد بن يسار انه سقط من جملة -)

انظر الطواف

(عن المحرم يعالج دبر الجمل -)

انظر المحرم

(قدم أعرابى - الى أن قال - بع هذا الجمل

بكذا -) انظر البيع

(لما هزم الناس يوم الجمل -)

انظر سيرة الامام

(المؤمنون هينون لينون كالجمل -)

انظر المؤمن

(مر قطار - الى أن قال - اعدل على هذا

الجمل -) انظر الابل

﴿يا صفوان اشتر لى جملا وخذه اشوه فانه

أطول شيء اعماراً فاشترت له جملا

بثمانين درهماً فأتيته به . وفى حديث آخر

قال: اشتر السود القباح فانها أطول شيء

أعماراً ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٥٤٣ ك ٢٧ ب ٤ ح ٨.

﴿الجمل﴾

(أسلم أبوطالب بحساب الجمل -)

انظر أبوطالب بن عبدالمطلب

(رجل ضرب غلامه - الى أن قال - على

حساب الجمل -) انظر الدية

﴿جمالان﴾

(أى شيء معاشك، قال قلت غلامان لى

(أخبرني عن الدعاء - الى أن قال - ان جميع ما بين السماء -) انظر الجهاد (أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق -) انظر الامام (اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع -) انظر الصلاة (اذا وجد رجل - الى أن قال - حلفوا جميعاً -) انظر الدية (اللهم اني أسألك بمعاني جميع -) انظر الدعاء (أمر جميع المؤمنين -) تقدم في الامانة تحت عنوان (ان الله يأمركم الخ) (ان أهل الكتاب وجميع من له الذمة -) انظر النكاح (ان الحر حر على جميع أحواله -) انظر الصبر (ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع -) انظر الدين (ان الله عزوجل أدخل الابوين على جميع أهل الفرائض -) انظر الارث (ان الله عزوجل أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث -) انظر الارث	وجملان -) انظر المعاش ﴿الجملة﴾ (اذا قالت المرأة لزوجها جملة -) انظر الخلع (ان سورة الانعام نزلت جملة -) انظر القرآن (انما على أحدكم اذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّى صلاته جملة -) انظر الليل (رجل دعونه الى جملة -) انظر الحدود (عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه هذه الجملة -) انظر الجعل (ما بعث الله نبياً قط - الى أن قال - ولو حمل ذلك عليهم جملة -) انظر الخمر (لو وجدت رجلاً من العجم أقرب بجملة -) انظر الحدود ﴿الجملة﴾ (لا تحل لامرأة حاضت أن تتخذ قصة أو جملة -) انظر الحيض ﴿الجمهور﴾ (عن جمهور الناس -) انظر العشرة ﴿الجميع﴾ (أخبرني عن الخمس أعلى جميع -) انظر الخمس
--	--

(عشرة - الى أن قال - قتلوهم جميعاً -)	(ان لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه -)
انظر القتل	انظر السكوت
(عن امام لا بأس به فى جميع أموره -)	(ان مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً -)
انظر الجماعة	انظر الجماعة
(عن جارية بين رجلين دبراها جميعاً -)	(انا لاعد الرجل مؤمناً حتى يكون بجميع أمرنا -)
انظر التدبير	انظر الورع
(عن الرؤية - الى أن قال - اتفق الجميع لآتمانع بينهم -)	(انه ليس من يوم وليلة الا وجميع الجن -)
انظر التوحيد	انظر الحجة
(عن رجل كان له ولد فزوج - الى أن قال - من جميع المال -)	تحت عنوان (لما ترون من بعثه الله الخ)
انظر المهر	(أوصى أخو رومي بن عمر ان جميع -)
(عن رجل ملك اختين، أيطؤهما جميعاً -)	انظر الوصية
انظر الجمع بين الاختين	(تجوز شهادة المسلمين على جميع -)
(عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً -)	انظر الشهادة
انظر التمتع	(ثمن الكفن من جميع المال -)
(عن رجل يبيع القوم جميعاً -)	انظر الكفن
انظر البيع	(جميع الحديد هو عمد -)
(عن رجل يموت ويترك - الى أن قال - يحيط بجميع المال -)	انظر القتل
انظر الدين	(رجل أوصى اليّ بجميع ما خلف -)
(عن الرجل والمرأة يصليان جميعاً -)	انظر الوصية
انظر الصلاة	(رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار -)
(عن الرجل والمرأة يهلكان جميعاً -)	انظر الشهادة
انظر المهر	(رجل قذف قوماً جميعاً -)
(عن الرجل يشتري المتاع جميعاً -)	انظر القذف
انظر البيع	(العارية مضمونة قال فقال جميع ما -)
	انظر العارية

جميعاً -) انظر الجمع بين الاختين	(عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً -)
(في رجل اشترى من رجل بيتاً في دار له	انظر الطواف
بجميع -) انظر البيوت	(عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً -)
(في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع -)	انظر المهر
انظر الشهادة	(عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع
(في رجل وامرأة ماتا جميعاً -)	المسلمين -) انظر الارض
انظر الارث	(عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً -)
(في الرجل يأتي البهيمة، فقالوا جميعاً -)	انظر القنوت
انظر الحدود	(عن قوم اشترى ظيباً فأكلوا منه جميعاً -)
(في الرجل يحج عن الانسان يذكره في	انظر المحرم
جميع -) انظر النيابة	(عن قوم ورثوا عبداً جميعاً -)
(في الرجل يشتري المتاع جميعاً -)	انظر العتق
انظر البيع	(عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعاً -)
(في الرجل يقذف القوم جميعاً -)	انظر الجماعة
انظر القذف	(عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً -)
(في صدقة الفطرة، فقال تصدق عن جميع -)	انظر المشعر
انظر الفطرة	(عن الوتر ما يقرأ فيهن جميعاً -)
(في قوم غرقوا جميعاً -) انظر الارث	انظر الوتر
(في المضارب ما أنفق في سفره فهو من	(فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم
جميع المال -) انظر المضاربة	الله جميعاً -) انظر الخيرات
(في نفقة الحامل - الى أن قال - من جميع	(فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان
المال -) انظر النفقة	قدرت جميعاً -) انظر الزكاة
(كان كتبه لي في قرطاس اللهم اردد اليّ	(في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل

(ولاية علي عليه السلام مكتوبة في جميع صحف
الانبياء -) انظر الحجة
(ولد لابي جعفر عليه السلام غلامان جميعاً -)
انظر العقيقة
(ومن أحياءها فكأنما أحياء الناس جميعاً -)
انظر الاحياء
(هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع -)
انظر الشهادة
(يا حفص - الى أن قال - عليك بالصبر في
جميع أمورك -) انظر الصبر
(يجوز أخذ حصي الجمار من جميع
الحرم -) انظر الجمار

﴿جميل﴾

(ابليس ليس -) انظر ابليس
(إذا أنعم الله - الى أن قال - لانه جميل -)
انظر النعمة
(إذا انقطعت درة -) انظر البول
(إذا ترك الميت -) انظر الارث
(إذا حجبت ماشياً -) انظر الحج
(إذا كان قوم -) انظر السلام
(إذا كانت الهبة -) انظر الهبة
(إذا كنت خلف امام -) انظر آمين
(إذا مات ولي المقتول -) انظر الدية

(جميع -) انظر الدعاء
(كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان
فولدتا جميعاً -) انظر الحيل في الاحكام
(كانت الجمار ترمى جميعاً -)
انظر الرمي
(الكفن من جميع المال -) انظر الكفن
(كنا جميعاً -) انظر الحرم
(ماترى له وابن اسباط حاضر ونحن
جميعاً -) انظر الاستخارة
(ما يستطيع أحد أن يدعى ان عنده جميع
القرآن -) انظر الحجة
(المضارب ما أنفق في سفره فهو في جميع
المال -) انظر المضاربة
(من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع
ذنوبه -) انظر الكبائر
(من توضع فذكر اسم الله تعالى طهر جميع
جسده -) انظر الوضوء
(نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من
جميع المال -) انظر النفقة
(واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع
الصلوات -) انظر الجهر
(وحسن مع جميع الناس خلقك -)
انظر حسن الخلق

(صلاة العيدين فريضة -) انظر الاعياد	(اشترى رجل تين -) انظر البيع
(صلاة الكسوف -) انظر الكسوف	(أصل الانسان لبّه -) انظر العقل والجهل
(الصيد يكون عند الرجل -)	(ان جميلا شهد -) انظر الخلع
انظر المحرم	(ان رسول الله ﷺ أطعم الجدة -)
(الطاووس مسخ كان -) انظر الطاووس	انظر الارث
(عما تصنع النساء في -) انظر الغسل	(ان الله جميل يحب الجمال وليكن من
(عمن اشترى تين -) انظر البيع	حلال -) انظر الخز
(عن الايمان فقال -) انظر الايمان	تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله الخ)
(عن التكبير في العيدين -) انظر الاعياد	(ان الله جميل يحب الجمال ويحب -)
(عن الجماعة يؤم -) انظر الجماعة	انظر النعمة
(عن الجنب يجلس -) انظر الجنب	(ان مما خص الله به المؤمن -)
(عن ذبايح اليهود -) انظر الذبايح	انظر إطفاف المؤمن وكرامه
(عن رجل افترى على قوم -)	(انه سئل أينسك المناسك -)
انظر القذف	انظر الطواف
(عن رجل صلى ركعتين ثم قام -)	(البينة على من ادعى -) انظر البينة
انظر السهو	(تبدء بمنى -) انظر الذبايح
(عن الرجل الحاضر يصلي -)	(تجوز شهادة الصبيان -) انظر الشهادة
انظر الازار	(تكون لى على الرجل الدراهم -)
(عن الرجل يموت ويترك ابناً -)	انظر الخمر
انظر الارث	(رأيت أبا عبدالله عليه السلام يستلم -)
(عن الزلزلة -) انظر الزلزلة	انظر الاستلام
(عن شهادة الاصم -) انظر الشهادة	(الرجل يأتي ذات محرم -) انظر الحدود
(عن الصبي هل تجوز -) انظر الشهادة	(الرجل يتصدق -) انظر الصدقة

(في رجل دفع الى رجل -)	(عن الصلاة في جلود الثعالب -)
انظر المضاربة	انظر الثعالب
(في رجل زار البيت -)	(عن قول الناس -)
انظر منى	انظر آمين
(في رجل قتل أباه -)	(عن المتمتع يقدم طوافه -)
انظر الارث	
(في رجل كان له عبد -)	انظر الطواف
انظر الجهاد	(عن المدبر أبيع -)
(في رجل كسر يدرجل -)	انظر التدبير
	(عن المرأة بينها وبين الرجل -)
انظر القصاص	انظر القصاص
(في رجل لم يدر اثنتين صلى أم أربعاً -)	
انظر السهو	(عن المكاتب تجوز -)
(في الرجل الحر يلزمه -)	انظر الشهادة
انظر الصوم	(عن نصراني أشهد -)
(في الرجل يحدث في طواف -)	انظر الشهادة
	انظر الدين
انظر الطواف	(غسل يومك يجزيك -)
(في الرجل يشتري الثوب -)	انظر الاحرام
انظر البيع	(فمتعوهن -)
(في الرجل يصلي والمرأة -)	انظر الطلاق
	(في الاضحية يكسر -)
انظر الصلاة	انظر الاضحية
(في الرجل يطلق الصبية -)	(في الامة كانت -)
انظر الطلاق	انظر العدة
(في الرجل يطوف فتعرض -)	(في الحائض اذا قدمت -)
	انظر الحيض
انظر الطواف	(في رجل اشترى طعاماً -)
(في الزوج المسلم -)	انظر البيع
انظر الارث	(في رجل اشترى هدياً -)
(في سن الصبي يضربها -)	انظر الهدى
	(في رجل أقر أنه غصب -)
انظر القصاص	انظر الحدود
(في شاهد الزور -)	(في رجل أقر على نفسه -)
انظر الشهادة	انظر الحدود
(في شهادة الزور ان كان -)	(في رجل باع متاعاً -)
انظر الشهادة	انظر البيع
	(في رجل دخل في الاسلام -)
	انظر الحدود

(لعن رسول الله ﷺ من أحدث بالمدينة -)	(في شهادة الزور ما توبته -)
انظر القتل	انظر الشهادة
(ليس في التبر زكاة -)	(في الشهود اذا شهد -)
انظر الزكاة	انظر الشهادة
(ما تقول في المساهمة -)	(في متمتع حلق رأسه -)
انظر القرعة	انظر الحلق
(ما حد المرض -)	(في محرم قتل نعامة -)
انظر المريض	انظر المحرم
(ما دخلت قط -)	(في المرأة تزوج في عدتها -)
انظر المتمتع	
(ما سمعت مني فأروه -)	انظر العدة
انظر العلم	(فيمن لا يدري أثلاثاً صلى -)
(المؤمنون خدع بعضهم لبعض -)	
انظر المؤمنون	انظر السهو
(مدبر قتل -)	(في الولد من الحر -)
انظر القتل	انظر الولد
(المظاهر اذا طلق -)	(قال ابو عبد الله ﷺ ونظر الى غلام
انظر الكفارة	جميل -)
(مما علم رسول الله ﷺ فاطمة ﷺ -)	انظر السفرجل
انظر الضيف	(قال جميل وتفسير ذلك -)
(من قال ما شاء الله لاحول -)	انظر الطلاق
انظر الدعاء	(قطع رأس الميت -)
(من الله عز وجل على الناس -)	(كان رسول الله ﷺ يقسم -)
انظر الكتاب	انظر العشرة
(واصبر على ما يقولون - الى أن قال -)	(كم الارش في سن الصبي -)
واهجرهم هجراً جميلاً -)	انظر القصاص
انظر الصبر	(كنت عند أبي عبد الله ﷺ فدخلت عليه
(وأيمارجل من المسلمين نظر -)	امرأة -)
انظر الجهاد	(لابأس ان يأتي الرجل مكة -)
(هل من دعاء موقت -)	انظر مكة
انظر الصفا	(لايتوارث اهل ملتين -)
(هو الذي أنزل السكينة -)	انظر الارث
انظر الايمان	(لا يجبر الرجل الا -)
(يا جميل اروه هذا الحديث -)	انظر الاجبار
	(لا يقطع السارق حتى -)
	انظر السرقة

انظر الغلام	(إذا كان الغلام -)	انظر الحديث	
انظر البدن	(إذا كانت البدن -)	انظر الدعاء	(يا من أظهر الجميل -)
انظر آمين	(إذا كنت خلف امام -)	انظر الذبايح	(يبدء بمنى قبل -)
انظر الصيد	(أرسل الكلب -)	انظر الشهادة	(يجوز شهادة الصبيان -)
انظر السفر	(الأرض تطوى -)		(يرحمك الله ما الصبر الجميل -)
انظر البيع	(أشترى رجل تبين -)	انظر الصبر	
انظر السرقة	(أشترت اناء -)	انظر الحدود	(يضرب عنقه -)
انظر المعروف	(اصنع المعروف -)	انظر العلم	(يغدوا الناس على ثلاثة -)
انظر العلم	(أعربوا حديثنا -)		(يكون لى على الرجل الدراهم -)
انظر الدعاء	(أقرب ما يكون العبد -)	انظر الخمر	
انظر التزويج	(الام والابنة -)		جميل بن دراج
انظر التزويج	(الام والبنت -)	انظر الشهادة	(أتجوز شهادة النساء -)
انظر المقام	(ان الجاهل فى ترك -)	انظر الشريف	(إذا أتاكم شريف قوم -)
انظر الجريدة	(ان الجريدة قدر -)	انظر الغسل	(إذا اغتسل الجنب -)
	(ان رسول الله ﷺ أطعم الجدة أم الاب -)	انظر الحدود	(إذا أقر الرجل على -)
انظر الارث		انظر العلم	(إذا بلغت النفس -)
	(ان رسول الله ﷺ أطعم الجدة السدس -)	انظر الولد	(إذا تزوج العبد -)
انظر الارث		انظر منى	(إذا خرجت من منى -)
	(ان رسول الله ﷺ أمر ان يؤخذ من كل	انظر الرضاع	(إذا رضع الرجل -)
انظر البدن	بدنة -)		(إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت -)
انظر الضيف	(ان الزائر اذا زار -)	انظر الطلاق	
انظر التوحيد	(ان الله احتج على -)		(إذا طلقت المرأة التى لم يدخل -)
انظر الاستنجاء	(أن الله يحب التوابين -)	انظر الطلاق	

من مفتاح الكتب الأربعة

جميل بن دراج

(٢٢)

جميل بن دراج

انظر التأديب	(بادروا أحداثكم -)	انظر الحيض	(ان مرت بها ثلاثة أشهر -)
انظر التأديب	(بادروا اولادكم -)	انظر المکتل	(ان المکتل الذى -)
انظر السفينة	(تكون السفينة -)	ان ما خص الله - الى أن قال - يا جميل ارو	(ان ما خص الله - الى أن قال - يا جميل ارو
انظر السعى	(حججنا ونحن ضرورة -)	هذا الحديث -)	(هذا الحديث -)
انظر الجار	(حد الجوار -)	انظر الطاف المؤمن واکرامه	(انظر الطاف المؤمن واکرامه
انظر الليل	(خرجنا انا وجميل -)	انظر الربا	(انا نخالط نفراً -)
انظر اهل البغى	(الخوارج شكاك -)	انظر الخمس	(انما تصرف السهام -)
انظر السخاء	(خياركم سمحائكم -)	انما جزاء الذين يحاربون الله -)	(انما جزاء الذين يحاربون الله -)
انظر النساء	(خير نسائكم -)	انظر المحارب	(انظر المحارب
(دخلت على جميل بن دراج -)		انه كره أن يسجد -)	(انه كره أن يسجد -)
انظر الافطار		انه يقع فى قلبى أمر عظيم -)	(انه يقع فى قلبى أمر عظيم -)
انظر الدية	(الدية ألف دينار -)	انظر الوسوسة	(انظر الوسوسة
انظر الدية	(الدية مائة -)	انى ربما ذكرت هؤلاء -)	(انى ربما ذكرت هؤلاء -)
(رأى على بن الحسين عليه السلام -)		انظر المستضعف	(انظر المستضعف
انظر المحرم		(أوصانى جبرئيل عليه السلام بالسواك -)	(أوصانى جبرئيل عليه السلام بالسواك -)
انظر الصدقة	(رجل تصدق -)	انظر السواك	(انظر السواك
انظر الصدقة	(رجل يتصدق -)	انظر الزوج	(أيما امرأة قالت -)
انظر الطلاق	(الرجل اذا خرج -)	انظر الافطار	(أيما رجل مؤمن دخل -)
انظر الصدقة	(الرجل يتصدق -)	انظر الصلاة	(أيما مؤمن حافظ -)
انظر الظهار	(الرجل يقول لامرأته -)	انظر الحدود	(أين تضرب هذه الضربة -)
انظر الارث	(الرجل يموت وله -)	(أين يضرب الذى يأتى ذات -)	(أين يضرب الذى يأتى ذات -)
انظر الجارية	(الرجل ينظر الى -)	انظر الحدود	(انظر الحدود
انظر الشفعة	(الشفعة لكل شريك -)	انظر الحدود	(أين يضرب هذه -)

(عن رجل افترى على -) انظر القذف	(صلى رسول الله ﷺ الفريضة -)
(عن رجل افطر يوماً -) انظر الافطار	انظر الصلاة
(عن رجل أمر مملوكه -) انظر الهدى	(صلاة العيدين -) انظر الاعياد
(عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها -)	(الصلاة في بيت فاطمة ؑ -) انظر فاطمة
انظر التزويج	(على الامام أن يصلى الظهر -)
(عن رجل تزوج بامة -) انظر الولد	انظر منى
(عن رجل تصدق على -) انظر الصدقة	(عما يقرأ الامام -) انظر القراءة
(عن رجل وهب لابنه -) انظر الهبة	(عن كاتب مملوكه -) انظر الارث
(عن رجل يرسل الكلب -) انظر الصيد	(عن ابليس أكان من الملائكة -)
(عن الرجل تصيبه -) انظر الاستبراء	انظر الشيطان
(عن الرجل يتمتع -) انظر المتعة	(عن أطفال الانبياء -) انظر الاطفال
(عن الرجل يرسل الكلب -) انظر الصيد	(عن امام قوم أجنب -) انظر الجماعة
(عن الرجل يزور البيت -) انظر الحلق	(عن امام قوم أصابته -) انظر التيمم
(عن الرجل يكون له على الرجل الدين -)	(عن الايمان -) انظر الايمان
انظر الدين	(عن الجريدة توضع -) انظر الجريدة
(عن رمي الجمار -) انظر الرمي	(عن الجنب يجلس -) انظر الجنب
(عن رمي الجمرة -) انظر الرمي	(عن الحر بينه -) انظر اللعان
(عن سور الدواب -) انظر السور	(عن الحر يتزوج الامة -) انظر الولد
(عن الصداق فقال -) انظر المهر	(عن الدجاج السندی -) انظر الدجاج
(عن الصلاة في جلود -) انظر الثعالب	(عن رجل اشترى ضيعة -) انظر الخيار
(عن الصلاة في السفينة -) انظر السفينة	(عن رجل اغتسل لا حرامه -)
(عن الظهار متى -) انظر الظهار	انظر الاحرام
(عن العقيقة -) انظر العقيقة	تحت عنوان (في رجل اغتسل الخ)

(في رجل اشترى جارية فاولدها -)	(عن قتل الخطاف -)	انظر الخطاف
انظر الجارية	(عن قضاء صلاة -)	انظر الليل
(في رجل اعتق أم ولده -)	(عن الذي يطلق في حال طهر -)	
انظر العدة	انظر الطلاق	
(في رجل اعتق مملوكه -)	(عن متمتع حلق رأسه -)	انظر الحلق
(في رجل اغتسل لأحرامه -)	(عن محرم وقع على -)	انظر المحرم
انظر الاحرام	(عن المرأة بينها -)	انظر القصاص
(في رجل أقر على نفسه -)	(عن المرأة تصلي في درع -)	
انظر الحدود	انظر الصلاة	
(في رجل أم قوماً -)	(عن المرأة الحائض -)	انظر الحيض
انظر الجماعة	(عن المرأة عليها -)	انظر الاذان
(في رجل باع متاعاً -)	(عن مسجد رسول الله ﷺ -)	
انظر البيع	انظر مسجد النبي ﷺ	
(في رجل تزوج اختين -)	(عن مكاتب يؤدي -)	انظر الارث
انظر التزويج	(الغائب يقضى -)	انظر الدين
(في رجل تزوج خمساً -)	(فان قبل أصحاب العمد الدية -)	
انظر التزويج	انظر الدية	
(في رجل رجع عن -)	(فرجل تزوج امرأة -)	انظر التزويج
انظر الارتداد	(في امرأة يكون لها الخادم -)	
(في رجل رهن -)	انظر الرضاع	
انظر الرهن	(في الدية ألف درهم -)	انظر الدية
(في رجل سرق أو -)	(في الدية قال ألف -)	انظر الدية
انظر الحدود	(في رجل أتى بهيمة -)	انظر الحدود
(في رجل صلى خمساً -)		
انظر السهو		
(في رجل صلى الظهر -)		
انظر الاحرام		
(في رجل طلق امرأته طلاقاً يملك -)		
انظر العدة		
(في رجل قتل أباه -)		
انظر الارث		
(في رجل قتل وله -)		
انظر القتل		
(في رجل كانت له جارية -)		
انظر الجارية		
(في رجل كانت له مملوكة -)		

انظر الحدود (في شارب الخمر -)	انظر الرضاع
انظر الشهادة (في شهادة الزور -)	(في رجل كسر يد رجل -)
انظر الشهادة (في الشهود اذا شهدوا -)	انظر القصاص
(في الذي يقضى شهر رمضان -)	(في رجل ليس له مال -)
انظر القضاء	انظر النيابة
(في محرم يقصر -)	(في رجل نسي أن يحرم -)
انظر المحرم	انظر الحج
(في مدبر قتل -)	(في الرجل اشترى جارية -)
انظر القتل	انظر البيع
(في المرأة تتزوج في -)	(في الرجل يأكل عند -)
انظر العدة	(في الرجل يخرج الى جدة -)
(في المرأة تكون لها الخادم -)	انظر الحرم
انظر الرضاع	(في الرجل يخرج الى نجد -)
(في المرأة تهب من -)	انظر الحرم
انظر الزوج	(في الرجل يشتري الثوب -)
(في المرأة يكون لها الخادم -)	انظر البيع
انظر الرضاع	(في الرجل يشتري الجارية فيشترط -)
(في مريض أغمى عليه حتى -)	انظر البيع
انظر الاحرام	(في الرجل يشتري الجارية من السوق -)
(في مريض أغمى عليه فلم -)	انظر الجارية
انظر الاحرام	(في الرجل يشتري الطعام -)
(في المقتوع القرن -)	انظر البيع
انظر الاضحية	(في الرجل يصلى والمرأة -)
(في مكاتب يموت -)	انظر الصلاة
انظر الارث	(في الرجل يطلق الصبية -)
(فيمن ظاهر -)	انظر الطلاق
انظر الظهار	(في الرجل يعطى الدراهم -)
(في اليهودى والنصراني -)	انظر الزكاة
انظر النكاح	(في زيارة القبور -)
(قالت الاعراب آمنا -)	انظر القبور
انظر الاسلام	(في سن الصبي -)
(قتل العمد -)	انظر القصاص
انظر القتل	

من مفاتيح الكتب الأربعة

جميل بن دراج

(٢٦)

جميل بن دراج

انظر السلف	(قلت لجميل بن دراج -) انظر الشريف
انظر المحرم	(كان رسول الله ﷺ اذا بعث سرية دعا
(لا بأس بالظلال -)	بأميرها -) انظر السرية
(لا تتكلموا في الامام -)	(كان رسول الله ﷺ يقسم لحظاته -)
(لا تدع بسم الله الرحمن الرحيم -)	انظر العشرة
انظر التسمية	(كفى بالمرء اعتماداً -)
(لا غيرة في الحلال -)	انظر السعي في حاجة المؤمن
انظر الغيرة	(كل شيء يطير -)
(لا يتوارث الحر -)	انظر الطير
انظر الارث	(كم أحل لرسول الله ﷺ من النساء -)
(لا يجبر الرجل الا -)	انظر النكاح والمهر
(لا يرث الرجل اذا -)	(لا بأس أن يأتي الرجل مكة -)
(لا يقطع السارق -)	انظر مكة
انظر السرقة	(لا بأس أن ينفر الرجل في نفر الاول ثم -)
(لا يكون الرد على زوج -)	انظر النفر
انظر الارث	(لا بأس أن ينفر الرجل في نفر الاول قبل
(لا ينبغي للامام ان -)	الزوال -)
انظر منى	(لا بأس بأن يصلي الرجل -)
(للجنب أن يمشي -)	انظر الثوب
انظر الجنب	(لا بأس بأن يعطى الرجل -)
(للمرأة أن تأكل -)	انظر الفطرة
انظر الاكل	(لا بأس بأن يفيض الرجل -)
(لو يعلم الناس ما -)	انظر المزدلفة
انظر العلم	(لا بأس بالسلم في المتاع -)
(ليس على التبر -)	
انظر الزكاة	
(ليس في التبر -)	
انظر الزكاة	
(ما بين منبري -)	
انظر المنبر	
(ما تقول في الرجل الذي -)	
انظر المغرب	
(ما تقول في الرجل يصلي -)	
انظر المغرب	
(ما تقول في الكلب -)	
انظر الصيد	

(ما تلذذ الناس -)	انظر النساء	(واتقوا الله الذي -)	انظر الرجم
(ما حد المريض -)	انظر المريض	(وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة -)	
(ما سد الله عزوجل على مؤمن باب الرزق -)	انظر طلب الرزق	انظر الزكاة	
(ما سمعت مني -)	انظر العلم	(وقت صلاة -)	انظر الكسوف
(ما يقول الرجل خلف -)	انظر الركوع	(هذا الذي زيد -)	انظر المسجد الحرام
(المؤمن لا يحتشم -)	انظر الأنس	(هل تحل لبنى هاشم -)	انظر الصدقة
(المباراة تبين -)	انظر المباراة	(هل للابل أسنان -)	انظر الدية
(المباراة تكون -)	انظر المباراة	تحت عنوان (في الدية قال هي مائة من الابل الخ)	
(التمتع له -)	انظر المتمتع	(يصلى الرجل ركعتي -)	انظر الطواف
(مدبر قتل -)	انظر القتل	(يصيبني السماء -)	انظر الثوب
(مر رسول الله ﷺ بجدي -)	انظر الدنيا	(يفوت الرجل -)	انظر السهو
(من أحدث بالمدينة -)	انظر القتل	(ينبغي للامام أن يصلي الظهر -)	
(من أدرك المشعر -)	انظر المشعر	انظر مني	
(من أدرك الموقف -)	انظر المشعر	(ينبغي للامام أن يقف بجمع -)	
(من أكل سفرجلة -)	انظر سفرجل	انظر المزدلفة	
(من ترك العشاء -)	انظر الاكل	(اليهودي والنصراني -)	انظر النكاح
(من دخل على أخيه -)	انظر الافطار	جميل بن صالح	
(من زار فنام -)	انظر مني		
(من قال لآخيه المؤمن مرحباً -)		(احذروا عواقب -)	انظر التقية
انظر الطاف المؤمن واكرامه		(اذا كانت صبيحة -)	انظر الاعياد
(من كسا أخاه -)	انظر الكسوة	(أرادوا بيع تمر -)	انظر المكاسب
(المهر ما تراضى عليه -)	انظر المهر	(ان استطعت -)	انظر شهر رمضان
		(ان لنا فتاة -)	انظر العين

انه يدخلني من -	انظر المتعة
ايهما أفضل -	انظر الجماعة
ترك العشاء -	انظر الاكل
رأس طاعة الله -	انظر الرضا بالقضاء
ربنا آتنا -	انظر الدنيا
رجل وجد في بيته -	انظر اللقطة
رجل وجد في منزله -	انظر اللقطة
عن حد الشكاية -	انظر المريض
عن رجل كانت له ام ولد وله -	
انظر الوصية	
عن النجوم -	انظر النجوم
في أختين اهديتا -	انظر التزويج
في المرأة تتزوج -	انظر العدة
كانت عندي جارية -	انظر الجارية
كل من عجز -	انظر الكفارة
كنت أطوف -	انظر الاستلام
لما طاف آدم -	انظر الطواف
المرأة تحتلم -	انظر الغسل
من أحب أن يكون -	انظر المواعظ
الجميلة	
أخبرني عن الدين - الى أن قال - سن سنة	
حسنة جميلة -	انظر الاسلام
انى مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة -	
انظر الزنا	
(تزوجوا بكرراً ولوداً ولا تستزوجوا حسناء	
جميلة عاقراً -)	انظر التزويج
(المرأة الجميلة -)	انظر المرأة
(في المحرم تنعت له المرأة الجميلة -)	
انظر المحرم	
الجيم والنون	
الجن	
(اتيت أبا جعفر عليه السلام - الى أن قال - اولئك	
اخوانك من الجن -)	انظر الحجة
(افسد - الى أن قال - قالته الجن بجهالة -)	
انظر الصلاة	
(ان سفهاء الجن -)	انظر الحمام
(ان الله أرسل محمداً عليه السلام الى الجن -)	
انظر الحجة	
(ان لنا أتباعاً من الجن -)	انظر الحجة
(ان لنا خدماً من الجن -)	انظر الحجة
(انه ليس من يوم وليلة الا وجميع الجن	
والشياطين تزور -)	انظر الحجة
تحت عنوان (لما ترون الخ)	
(اوصاني أبو جعفر -)	انظر الحجة

بين مكة الخ)	(ربنا أرنا الذين أضلانا من الجن -)
﴿الجنائز﴾	انظر الحجة
انظر الجنابة	(شكا رجل الى أبى جعفر عليه السلام وقال
﴿الجنابة﴾	أخرجتنا الجن -) انظر البيوت
(إذا أصاب الرجل جنابة -) انظر الغسل	(شيئان - الى أن قال - قالته الجن
(إذا أصابت الرجل جنابة -) انظر الجنب	بجهالة -) انظر الصلاة
(إذا اغتسل المحرم من الجنابة -)	(ضع لنا - الى أن قال - فيها للجن نصيباً -)
انظر المحرم	انظر العظام
(إذا اغتسلت من الجنابة -) انظر الغسل	(الكلاب السود البهيم من الجن -)
(إذا خفت الجنابة -) انظر الفراش	انظر الكلاب
(أصلى على الشاذ گونه وقد أصابتها	(الكلاب من ضعفة الجن -)
جنابة -) انظر الشاذ گونه	انظر الكلاب
(اغتسل أبى من الجنابة -) انظر الغسل	(كنا ببابه - الى أن قال - هؤلاء اخوانكم
(اغتسل من الجنابة -) انظر الغسل	من الجن -) انظر الحجة
(اغسل يدك من الجنابة -) انظر الغسل	(كنت مع أبى عبدالله - الى أن قال - برید
(امام قوم أصابته جنابة -) انظر التيمم	الجن -) انظر الكلاب
(أن الاكل على الجنابة يورث الفقر -)	(لاتنهكوا العظام فان للجن -)
انظر الجنب	انظر العظام
(ان جنابته كانت فى وقت حلال -)	(ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب
يأتى فى الجنب تحت عنوان (عمن اجنب	أهل ذلك البيت آفة من الجن -)
الخ)	انظر الحمام
(ان فلاناً أصابته جنابة -) انظر التيمم	(هذا غشيم برید الجن -) انظر الكلاب
(ان النبى ﷺ ذكر له ان رجلاً أصابته	تحت عنوان (كنت مع أبى عبدالله عليه السلام فيما

انظر الجنب	جنابة -) انظر التيمم
(عن رجل أصابته جنابة في جوف -)	(انى اكره الجنابة حين -) انظر المجامعة
انظر الجنب	(تقول في غسل الجنابة -) انظر الغسل
(عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان -)	(تكره الجنابة -) انظر المجامعة
انظر الجنب	(جاء نفر - الى أن قال - لاى شيء أمر الله
(عن رجل أصابته جنابة في ليلة -)	تعالى بالاغتسال من الجنابة -) انظر الغسل
انظر التيمم	(رجل أصابته جنابة -) انظر الجنب
(عن رجل أصابته الجنابة في ليلة -)	(رجل ترك - الى أن قال - فى غسل
انظر التيمم	الجنابة -) انظر الغسل
(عن رجل تصيبه الجنابة -) انظر الغسل	(علة غسل الجنابة -) انظر الغسل
(عن رجل صلى فى ثوب فيه جنابة -)	(عن امام قوم أصابته جنابة -)
انظر الثوب	انظر التيمم
(عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة -)	(عن التيمم فقال : ان عمار بن ياسر
انظر الثوب	أصابته جنابة -) انظر التيمم
(عن رجل صلى وفى ثوبه جنابة -)	(عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة -)
انظر الثوب	انظر التيمم
(عن الرجل اذا اغتسل من جنابته -)	(عن الثوب تكون فيه الجنابة -)
انظر الوضوء	انظر الثوب
(عن الرجل أصابته الجنابة -)	(عن الثوب يكون فيه الجنابة -)
انظر التيمم	انظر الثوب
(عن الرجل اغتسل من جنابته -)	(عن رجل أصاب ثوبه جنابة -)
انظر الوضوء	انظر الثوب
(عن الرجل تصيبه الجنابة فى رمضان -)	(عن رجل أصاب من أهله -)

انظر الغسل	انظر الجنب
(عن غسل الجنابة فيه -) انظر الوضوء	(عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة -)
(عن غسل الجنابة كم -) انظر الغسل	انظر التيمم
(عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم	(عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى -)
جنابة -) انظر التيمم	انظر الاستبراء
(عن مجذور أصابته جنابة -) انظر التيمم	(عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل
(عن المرأة تغتسل من الجنابة -)	الجنابة -) انظر الجنب
انظر الاستبراء	(عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل
(عن وقت غسل الجنابة -) انظر الغسل	الجنابة -) انظر الجنب
(غسل الجنابة والحيض -) انظر الغسل	(عن الرجل يخاف الجنابة -) انظر الليل
(الغسل من الجنابة -) انظر الغسل	(عن الرجل يغتسل من الجنابة -)
(الغسل من سبعة من الجنابة -)	انظر الغسل
انظر الغسل	(عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة -)
انظر الثوب	انظر الثوب
(في الجنابة تصيب -) انظر الثوب	(عن الشاذ كونه تكون عليها الجنابة -)
(في رجل أصابته جنابة فقام -)	انظر الشاذ كونه
انظر الغسل	(عن غسل الجنابة فقال أفض -)
(في رجل أصابته جنابة في السفر -)	انظر الغسل
انظر التيمم	(عن غسل الجنابة فقال تبدأ -)
(في رجل أصابته جنابة وهو -)	انظر الغسل
انظر التيمم	(عن غسل الجنابة فقال تصب -)
(في الرجل تصيبه الجنابة وبه -)	انظر الغسل
انظر التيمم	(عن غسل الجنابة فقال تغسل -)
(كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة -)	

انظر الغسل	الخطاف -) انظر الصلاة
(كن نساء النبي ﷺ اذا اغتسلن من	(اذا ملك الطائر جناحه -) انظر الصيد
الجنابة -) انظر الغسل	(اذا ملك الطير جناحه -) انظر الصيد
(لاتنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من	(ان الطير اذا ملك جناحيه -) انظر الصيد
الجنابة -) انظر الغسل	(الحد في الخمر - الى أن قال - ليس على
(لأى شيء أمر الله تعالى بالاغتسال من	الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
الجنابة -) انظر الغسل	طعموا -) انظر الحدود
تحت عنوان (جاء نفر من اليهود الخ)	(عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه
(من اغتسل من جنابة ولم -)	جناح -) انظر الخادم
انظر الغسل	(عن السعي بين الصفا والمروة فريضة -
(من ترك شعرة من الجنابة -)	الى أن قال - فلا جناح عليه أن يطوف بهما -)
انظر الغسل	انظر السعي
(نهى رسول الله ﷺ عن الاكل على	(فليس عليكم جناح ان تقصروا -)
الجنابة -) انظر النهي	انظر الخوف
(وغسل الجنابة و -) انظر الغسل	(في كل جناح هدهد -) انظر الهدد
(هل على المرأة غسل من جنابتها -)	(القواعد من النساء ليس عليهن جناح -)
انظر الغسل	انظر النساء
(يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء	(كنا عند أبي عبدالله - الى أن قال - لا جناح
عليه -) انظر الجنب	عليهن -) انظر المملوك
تحت عنوان (عن رجل أجنب في شهر	(للريح رأس وجناحان -) انظر الريح
رمضان من الخ)	(ليس عليكم جناح أن تأكلوا -)
﴿الجناح﴾	انظر الاكل
(أدنى ما يجزيك - الى أن قال - مثل جناحي	(ما حد حسن الخلق، قال : تلين جناحك -)

والا فهو غاصب ﴿٦-١﴾ التهذيب ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٢٢ ح ٣٧. ﴿٦﴾ اذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيها أبدأ ^(٢) ؟ فقال: عجل الميت الى قبره الا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز ^(٣) طلوع الشمس ولا غروبها ﴿٥﴾ التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠ ب ٣٢ ح ٢١. الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ ب ٢٨٩ ح ١. ﴿٧﴾ اذا دعيت الى الجنائز فأسرعوا واذا دعيت الى العرائس فأبطئوا ﴿٨﴾ (م) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ ب ٢٥ ح ٤١. ﴿٩﴾ اذا دعى الرجل الى وليمة ^(٤) والى جنازة أجاب الى الجنازة لانها تذكر أمر الآخرة: ويدع الوليمة لانها تذكر الدنيا ﴿٩﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ ب ٢٥ ذيل ح ٤٠.	انظر حسن الخلق (من قال هذا حين يمسي حف بجناح -) انظر الدعاء (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح -) انظر الخوف (وان جنحوا للسلم -) انظر الحجة (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم -) انظر المتعة ﴿الجنائز﴾ ^(١) (اتبعوا الجنائز -) انظر التشييع (أتصلي النساء على الجنائز -) يأتى تحت عنوان (يا أبا عبد الله الخ) ﴿١٠﴾ اذا حضر الامام الجنائز فهو أحق الناس بالصلاة عليها ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ١٧٧ ك ١١ ب ٤٨ ح ٤. التهذيب ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٢٢ ح ٣٦. ﴿١١﴾ اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحق بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت
---	---

(١) الجنائز بالكسر: الميت بسريره، وقيل بالكسر: السرير، وبالفتح الميت يوضع عليه (المجمع)، وفي لسان العرب:

جنز الشيء ستره - الى أن قال - قال الفارسي: لا يسمى جنازة حتى يكون عليه الميت، والا فهو سرير أو نعش الخ.

ويأتى في (الصلاة على الميت) و(في القبور) و(في الميت) ما يناسب المقام.

(٢) في الاستبصار (فبأيهما أبدأ).

(٣) في الاستبصار (على الجنائز).

(٤) في التهذيب (عن رجل يدعى الى وليمة الخ) ويأتى تحت عنوانه.

الجنائز ليس لمن يتبعها أن يرجع حتى يأذن له ، وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحوض فليس لهم أن يرجعوا ويدعوها حتى تأذن لهم ﴿ (٧) ﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ١٩٤ .
الكافي ج ٣ ص ١٧١ ك ١١ ب ٤٢ ح ٢ بتفاوت .
﴿ أميران وليسا بأمرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له ، ورجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضى نسكها ﴾ (٦/م)

الكافي ج ٣ ص ١٧١ ك ١١ ب ٤٢ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ١٩٤ بتفاوت .
(ان أصحابنا يصنعون شيئاً اذا حضروا الجنائز -)
انظر القبور

(ان الجنائز لا يصلى عليها فى المساجد -)
يأتى تحت عنوان (كنت فى المسجد وقد الخ)

(ان الجنائز لا يصلى عليها مرتين -)
يأتى تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ صلى الخ)

التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ ب ٢٣ ح ١٥٥ بتفاوت .
﴿ اذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا « اللهم انا لانعلم منه الا خيراً وأنت أعلم به منا » ، قال الله تبارك وتعالى : قد أجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لاتعلمون ﴾ (٦)
الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ب ٢٥ ح ١٩ .

﴿ رأيت ان فاتتنى تكبيرة أو أكثر قال : تقضى مافاتك ، قلت : استقبل القبلة ؟ قال : بلى وأنت تتبع الجنائز ، ان رسول الله ﷺ خرج على جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنائز فلم يجيىء قوم الا قال لهم ﷺ : صلوا عليها ﴾ (٥)

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٥ ب ٣٢ ح ٣٨ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ ب ٣٠٠ ح ٢
(امش أمام جنازة المسلم -)

انظر التشيع
(امش بين يدي الجنائز وخلفها -)
انظر التشيع

﴿ أميران وليسا بأمرين : صاحب

(١) فى الاستبصار (فان رسول الله ﷺ الخ) .

نبيك ﷺ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٨٨ ك ١١ ب ٥٨ ح ٢. التهذيب ج ٣ ص ١٩٧ ب ٢١ ح ٢٥. (ان رسول الله ﷺ خرج على جنازة امرأة -) تقدم تحت عنوان (أريت ان فاتتني (الخ (ان رسول الله ﷺ خرج في جنازة سعد -) يأتى فى القبور تحت عنوان (أيفلت من ضغطة القبر الخ) ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم^(٣) فقالوا يا رسول الله فاتتنا الصلاة عليها، فقال ﷺ ان الجنائز لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيراً (٦) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٤ ب ٣٢ ح ٣٦. التهذيب ج ٣ ص ٣٣٢ ب ٣٢ ح ٦٦ بتفاوت. التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ ب ٢٣ ح ١٧٩ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ ب ٣٠٠ ح ٣. الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ ب ٣٠٠ ح ٤ بتفاوت.	ان الجنائز يؤذن بها الناس (٦) الكافي ج ٣ ص ١٦٧ ك ١١ ب ٣٧ ح ٣. ان الحائض تصلى^(١) على الجنائز ولا تصف معهم (٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ب ٢٥ ح ٤٣. الكافي ج ٣ ص ١٧٩ ك ١١ ب ٥٠ ح ٤ بتفاوت. التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٢ ح ٢٦ بتفاوت. التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٢ ح ٢٩ بتفاوت. ان رجلاً من المنافقين^(٢) مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشى معه فلقبه مولى له، فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان؟ قال: فقال له مولاه أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلى عليها، فقال له الحسين عليه السلام انظر أن تقوم على يميني فما تسمعي أقول فقل مثله، فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام: «الله أكبر اللهم العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة اللهم اخز عبدك فى عبادك وبلادك وأصله حر تارك وأذقه أشد عذابك فانه كان يتولى اعدائك ويعادى أوليائك ويبغض أهل بيت
--	--

(١) يأتى عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (عن الحائض تصلى الخ).

(٢) يأتى بمضمونه تحت عنوان (مات رجل من المنافقين الخ).

(٣) فى موضع من الاستبصار وموضعين من التهذيب (فلما فرغ جائه ناس) ويأتى.

﴿ان كان جاحداً للحق فقل: «اللهم املا جوفه ناراً وقبره ناراً وسلط عليه الحيات والعقارب» وذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لا امرأة سوء من بنى امية صلى عليها أبى وقال هذه المقالة، واجعل الشيطان لها قريناً، قال محمد بن مسلم فقلت له: لاي شيء يجعل الحيات والعقارب فى قبرها؟ فقال: ان الحيات يعضضنها^(٤) والعقارب يلسعنها^(٥) والشياطين تقارنها فى قبرها قلت: تجد ألم ذلك قال: نعم شديداً ﴿ (٥) أو (٦) الكافي ج ٣ ص ١٨٩ ك ١١ ب ٥٨ ح ٥. ﴿ان كان مستضعفاً فقل: «اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» واذا كنت لاتدرى ما حاله فقل: «اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وان كان المستضعف

﴿ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس^(١) فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال: لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها^(٢) ﴿ (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٦٨ ب ٢٣ ح ١٧٩. التهذيب ج ٣ ص ٣٢٤ ب ٣٢ ح ٣٦ بتفاوت. التهذيب ج ٣ ص ٣٣٢ ب ٣٢ ح ٦٦. الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ ب ٣٠٠ ح ٣ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ ب ٣٠٠ ح ٤. (ان رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة -) انظر التشيع (ان علياً عليه السلام كان اذا صلى -) انظر الصلاة على الميت ﴿ان علياً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز^(٣) ﴿ (٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٠ ب ٢٢ ح ١٢. الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ ب ٢٩٨ ح ٤.

(١) فى موضوع من التهذيب والاستبصار (فلما فرغ جاء قوم) وتقدم.

(٢) فى موضع من الاستبصار (ولكن ادعوا له).

(٣) فى الاستبصار (من تكبير الجنائز).

(٤) عضضت اللقمة وبها وعليها عضاً أمسكتها بالاسنان (المجمع).

(٥) لُسعت العقرب يعنى كز يد عقرب يا نيش زد.

منك بسبيل^(١) فاستغفر له على وجه الشفاعة لاعلى وجه الولاية ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ١٨٧ ك ١١ ب ٥٧ ح ٣. الفاقيه ج ١ ص ١٠٦ ب ٢٥ ذيل ح ٣٨. (ان المشى خلف الجنائز -) انظر التشيع ﴿ان النبي ﷺ نهى أن تتبع جنازة بمجمرة^(٢)﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ١٤٧ ك ١١ ب ٢١ ح ٤. التهذيب ج ١ ص ٢٩٥ ب ١٣ ح ٣٢. الاستبصار ج ١ ص ٢٠٩ ب ١٢١ ح ٣. (انقطع شسع نعل ابي عبدالله ﷺ وهو في جنازة -) انظر النعال ﴿انه صلى خلف جعفر بن محمد ﷺ على جنازة فراه يرفع يديه في كل تكبيرة التهذيب ج ٣ ص ١٩٥ ب ٢١ ح ١٩. الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ ب ٢٩٦ ح ١.	﴿انه كان لايرفع يده^(٣) في الجنائز الا مرة واحدة^(٤) يعني في التكبير﴾ ﴿١/٦﴾ التهذيب ج ٣ ص ١٩٤ ب ٢١ ح ١٥. الاستبصار ج ١ ص ٤٧٩ ب ٢٩٦ ح ٥. ﴿انه كره ان يركب الرجل مع الجنائز في بداية الا من عذر وقال: يركب اذا رجع﴾ ﴿١-٦﴾ التهذيب ج ١ ص ٤٦٤ ب ٢٣ ح ١٦٣. (أول ما يتحف به المؤمن -) انظر التشيع ﴿أيجوز أن يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس؟ وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلي عليهما؟ فوقع ﷺ لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد﴾ ﴿١١﴾ التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ ب ٢٣ ح ١٢٥.
--	--

(١) أي كان المستضعف بسبيل حال كون ذلك السبيل مبتدأ منك من قرابة أو مودة أو يد أو منة له عليك أو جوار فاستغفر له على وجه الشفاعة لاوجه الولاية أي تشفع له على أنه أحد من آحاد الناس وترحم عليه لاعلى وجه المودة والمحبة فإنه لايجوز مودة غير المؤمنين وأظهارها عندالله وعند الخلق (المرآت) ملخصاً.

(٢) المجرمة: ما يدخل بها الثياب (المجمع). ودر فارسي عودسوز ومنقل راگويند.

(٣) في الاستبصار (لايرفع يديه).

(٤) كلمة (واحدة) ليست في الاستبصار.

﴿ تبدأ في حمل السرير من جانبه الايمن^(١) ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر^(٢) حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحي عليه ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٦٩ ك ١١ ب ٣٩ ح ٤.

التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ ب ٢٣ ح ١١٩.

الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ ب ١٢٧ ح ١.

(تخرج النساء الى الجنائز؟ -)

يأتي في الحجة تحت عنوان (سأل

عيسى بن عبدالله الخ)

﴿ الترحم على جهتين جهة الولاية

وجهة الشفاعة ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٨٧ ك ١١ ب ٥٧ ح ٤.

﴿ تصلى الحائض على الجنائز؟ قال:

نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٧٩ ك ١١ ب ٥٠ ح ٣.

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٢٢ ح ٢٥.

(تصلى على الجنائز في كل ساعة -)

يأتي تحت عنوان (يصلى على الجنائز

الخ)

(تصلى النساء على الجنائز -)

يأتي تحت عنوان (يا أبا عبدالله الخ)
﴿ تقول: «أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم صلى على محمد عبدك ورسولك، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته وبيض وجهه، وأكثر تبعه، اللهم اغفر لي وارحمني وتب عليّ، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» فان كان مؤمناً دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٨٧ ك ١١ ب ٥٧ ح ٥.

﴿ تقول: «اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك» اللهم أصله نارك وأذقه أشد عذابك فانه كان يعادي أوليائك ويوالي أعدائك ويبغض أهل بيت نبيك ﷺ ﴾ (غ)

الكافي ج ٣ ص ١٩٠ ك ١١ ب ٥٨ ح ٦.

الكافي ج ٣ ص ١٨٨ ك ١١ ب ٥٨ ح ٢.

التهذيب ج ٣ ص ١٩٧ ب ٢١ ذيل ح ٢٥.

﴿ تكبر ثم تشهد، ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد وأهل بيته، جزا

(١) في التهذيبين (من الجانب الايمن).

(٢) جملة (ثم تمر) ليست في التهذيبين.

انظر السلام

﴿ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً؟
الذي يمشى مع الجنائز بغير رداء أو الذي
يقول قفوا أو الذي يقول استغفروا له غفر الله
لكم﴾ (٦-م)

التهذيب ج ١ ص ٤٦٢ ب ٢٣ ح ١٥٢.

﴿الجنائز يخرج بها ولست على وضوء
فان ذهبت أتوضأ فاتتني الصلاة الى أن
أصلي عليها^(١) وأنا على غير وضوء؟ قال:
تكون على طهر أحب إليَّ﴾ (٧)

الكافي ج ٣ ص ١٧٨ ك ١١ ب ٤٩ ح ٣.

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٢٢ ح ٢٣.

﴿الجنب يتيمم وتصلي^(٢) على
الجنائز﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٧٩ ك ١١ ب ٥٠ ذيل ح ٥.

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٢ ذيل ح ٢٧.

﴿الجنب يصل على الجنائز﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٢ ذيل ح ٢٩.

﴿حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من

الله عنا محمداً خير الجزاء بما صنع بأمرته
وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول: «اللهم
عبدك ابن عبدك ابن أمتك ناصيته بيدك،
خلا من الدنيا واحتاج الى رحمتك وأنت
غنى عن عذابه، اللهم انا لانعلم منه الا خيراً
وأنت أعلم به، اللهم ان كان محسناً فزد في
احسانه وتقبل منه وان كان مسيئاً فاغفر له
ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك، اللهم
الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة
الدنيا وفي الآخرة، اللهم اسلك بنا وبه سبل
الهدى واهدنا وإياها صراطك المستقيم،
اللهم عفوك عفوك» ثم تكبر الثانية وتقول
مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس
تكبيرات﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٨٤ ك ١١ ب ٥٤ ح ٤.

﴿تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر
الشمس وحين تطلع﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٣٢١ ب ٣٢ ح ٢٦.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ ب ٢٨٩ ح ٥.

(ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنائز -)

(١) في التهذيب (أبجزني أن أصلي عليها).

(٢) في التهذيب (يتيمم ويصل).

﴿خير الصفوف في الصلاة المقدم﴾^(٤)
 وخير الصفوف في الجنائز المؤخر، قيل يا
 رسول الله ولم؟ قال: صار سترة للنساء
 (٦/م)
 الكافي ج ٣ ص ١٧٦ ك ١١ ب ٤٦ ح ٣.
 التهذيب ج ٣ ص ٣١٩ ب ٣٢ ح ١٧.
 (رأى رسول الله ﷺ قوماً خلف جنازة -)
 انظر التشيع
 (رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو في جنازة -)
 انظر القبور
 (رأيت ابناً لابي عبدالله عليه السلام - الى أن قال
 - فطعن في جنازة الغلام فمات -)
 انظر الصبيان
 (سئل عيسى بن عبدالله أبا عبدالله عليه السلام
 وأنا حاضر فقال تخرج النساء الى الجنازة -)
 انظر الحجة
 ﴿سرميلين شيع جنازة﴾ (م)
 الفقيه ج ٤ ص ٢٦٠ ب ١٧٦ ذيل ح ٤.

قريش وأنا معه وكان فيها عطاء^(١) فصرخت
 صارخة فقال عطاء: لتسكتن أو لنرجعن
 قال: فلم تسكت فرجع عطاء قال: فقلت
 لابي جعفر عليه السلام: ان عطاء قد رجع قال: ولم؟
 قلت: صرخت هذه الصارخة فقال لها:
 لتسكتن أو لنرجعن فلم تسكت فرجع، فقال:
 امض بنا فلو أنا اذ رأينا شيئاً من الباطل مع
 الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم؟!
 قال: فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي
 جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمك الله فانك
 لا تقوى على المشي^(٢) فأبى أن يرجع قال:
 فقلت له^(٣): قد أذن لك في الرجوع ولي
 حاجة اريد أن أسئلك عنها، فقال: امض
 فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل
 وأجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل
 يؤجر على ذلك ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ١٧١ ك ١١ ب ٤٢ ح ٣.
 التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ ب ٢٣ ح ١٢٦.

(١) عطاء هو عطاء بن أبي رباح وكان بنو أمية يعظمونه جداً حتى أمروا المنادى أن ينادى لا يفتي الناس الا عطاء وان لم
 يكن فعبداً بن نجيع وكان عطاء أعور أفتس أعرج شديد السواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه (المرآت).

(٢) في التهذيب (فانك لا تقدر على المشي).

(٣) القائل هو زرارة.

(٤) للحديث وجوه ومحتملات ذكرها المجلسي رحمه الله في المرآت ج ٥ ص ٦٥ فراجع.

انظر الحجة

﴿ صلى رسول الله ﷺ على جنازة فكبر عليه خمساً وصلى على آخر فكبر عليه أربعاً فأما الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى، ودعا في الثانية للنبي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى، ودعا لنفسه ﷺ وأهل بيته ﷺ في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، فلم يدع له لانه كان منافقاً ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٣١٧ ب ٣٢ ح ٩.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٥ ب ٢٩٣ ح ٩.

﴿ صلى رسول الله ﷺ على حمزة سبعين صلاة ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ١٨٦ ك ١١ ب ٥٦ ح ١.

(السنة أن تحمل السرير -)

يأتي تحت عنوان (السنة أن يحمل الخ) ﴿ السنة أن يحمل ^(١) السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع ﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ١٦٨ ك ١١ ب ٣٩ ح ٢.

التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ ب ٢٣ ح ١٢١.

الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ ب ١٢٧ ح ٣.

﴿ السنة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ^(٢) ثم تمر عليه الى الجانب الاخر وتدور ^(٣) من خلفه الى الجانب الثالث من السرير، ^(٤) ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ﴾ (٧)

الكافي ج ٣ ص ١٦٨ ك ١١ ب ٣٩ ح ١.

التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ ب ٢٣ ح ١٢٠.

الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ ب ١٢٧ ح ٢.

(شهدت جنازة أبي بكر يوم مات -)

(١) في التهذيب والاستبصار (السنة أن تحمل الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (بكفك الايمن).

(٣) جملة (وتدور) ليست في التهذيب.

(٤) قوله: (ثم تمر عليه الى الجانب الاخر الى قوله من السرير) ليست في الاستبصار.

﴿صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يده^(١) في كل تكبيرة﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ١٩٤ ب ٢١ ح ١٧.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ ب ٢٩٦ ح ٢.

﴿الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة، والثانية يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ، والثالثة الصلاة على النبي ﷺ وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعة له، والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٣١٨ ب ٣٢ ح ١٣.

﴿الطامث صلى على الجنائز لانه ليس فيها^(٢) ركوع ولا سجود والجنب يقيم وتصلى^(٣) على الجنائز﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٧٩ ك ١١ ب ٥٠ ح ٥.

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٢ ح ٢٧.

﴿العلة التي من اجلها يكبر على الميت

خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة، وروى أن العلة في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل لكل صلاة فريضة للميت تكبيرة﴾ (غ)

الفاقيه ج ١ ص ١٠١ ب ٢٥ ذيل ح ١٦.

﴿عن تربيع الجنائز قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لاتمر خلف رجله البتة حتى تستقبل الجنائز فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك ولا تمر خلف الجنائز البتة حتى تستقبلها، تفعل كما فعلت أولاً، فان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنائز التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها﴾ (٧)

الكافي ج ٣ ص ١٦٨ ك ١١ ب ٣٩ ح ٣.

(١) في الاستبصار (يرفع يديه).

(٢) في التهذيب (لان ليس فيها الخ).

(٣) في التهذيب (يقيم ويصلى الخ).

التهديب ج ١ ص ٤٥٢ ب ٢٣ ج ١١٨ .

عن التكبير على الجنائز فقال : خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات فقال الاول : جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت أربعاً!!؟ فقال : انك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ثم قال : انها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات ﴿٦﴾

التهديب ج ٣ ص ٣١٨ ب ٣٢ ح ١٢ .

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ ب ٢٩٣ ح ١١ .

عن التكبير على الجنائز فقال : ذاك الى اهل الميت ما شاءوا كبروا فقليل : انهم يكبرون اربعاً؟ فقال : ذاك اليهم ، ثم قال اما بلغكم أن رجلاً صلى عليه على التكبير عليه خمساً حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلاة خمس تكبيرات!!؟ قال : ثم قال انه بدرى عقبى أحدى وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ﷺ من الاثني

عشر ، فكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلاة ﴿٦﴾

التهديب ج ٣ ص ٣١٨ ب ٣٢ ح ١١ .

عن التكبير على الجنائز (١) هل فيه شيء موقت أم لا؟ فقال : لا ، كبر رسول الله ﷺ أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً واربعاً ﴿٥﴾

التهديب ج ٣ ص ٣١٦ ب ٣٢ ح ٧ .

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ ب ٢٩٣ ح ٧ .

عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت ، فقال : يقدم الرجال (٢) في كتاب على ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٧٥ ك ١١ ب ٤٥ ح ٦ .

التهديب ج ٣ ص ٣٢٢ ب ٣٢ ح ٢٩ .

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ ب ٢٩١ ح ٧ .

عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى

(١) في الاستبصار (على الجنائز) .

(٢) في التهديب (تقدم الرجال) .

عليهما جميعاً،^(١) وسألته عن الصلاة على الميت فقال: ^(٢) خمس تكبيرات تقول اذا كبر: ^(٣) «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم، اللهم اغفر لاحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم» فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك فقل: «اللهم هذا - عبدك وابن عبدك وابن أمتك أنت أعلم به افتقر اليك واستغيت عنه، اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في أحسنائه واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه

حجته وألحقه بنبيه ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات^(٤) اذا فرغت سلّمت^(٥) عن يمينك ﴿ (غ)

التهذيب ج ٣ ص ١٩١ ب ٢١ ح ٧.

الكافي ج ٣ ص ١٨٢ ك ١١ ب ٥٤ ح ١ بتفاوت.

﴿ عن الجنّازة اذا حملت كيف يقول

الذي يحملها؟ قال: يقول: «بسم الله وبالله

وصلّى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر

للمؤمنين والمؤمنات» ﴿ (٦)

التهذيب ج ١ ص ٤٥٤ ب ٢٣ ح ١٢٣.

(عن الجنّازة اصلى عليها على غير

وضوء -)

يأتى تحت عنوان (عن الجنّازة يصلى

عليها الخ)

﴿ عن الجنّازة يصلى عليها^(٦) على غير

(١) الى هنا ليس فى الكافى.

(٢) يأتى هذا السؤال عن الكافى مستقلاً فى (الصلاة على الميت).

(٣) فى الوسائل (اذا كُبرّت).

(٤) الى هنا تم حديث الكافى.

(٥) حمل الشيخ التسليم على التقية.

(٦) فى الفقيه (يصلى عليها) وفى التهذيب (اصلى عليها).

وضوء؟ فقال: نعم انما هو تكبير وتحميد وتسبيح وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء ^(١) ﴿٦﴾	وضوء -) تقدم تحت عنوان (عن الجنائز يصلى عليها الخ) ﴿ عن الحائض تصلى على الجنائز؟ فقال: نعم ولا تقف معهم ، والجنب يصلى على الجنائز ﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٣ ص ١٧٨ ك ١١ ب ٤٩ ح ١ . الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ب ٢٥ ح ٤٢ . التهذيب ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٢٢ ح ٢٢ . ﴿ عن الجنائز لم أدركها حتى بلغت القبر أصلى عليها؟ قال: ان أدركتها قبل أن تدفن فان شئت فصل عليها ﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٣ ص ٣٣٤ ب ٣٢ ح ٧٢ . الاستبصار ج ١ ص ٤٨٤ ب ٢٩٩ ح ١٠ . ﴿ عن الجنائز يؤذن بها الناس؟ قال: نعم ﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٣ ص ١٦٧ ك ١١ ب ٣٧ ح ٢ . ﴿ عن الجنائز يخرج معها بالنار؟ فقال: ان ابنة رسول الله ﷺ أخرج بها ليلا ومعهها مصابيح ﴾ ﴿٨﴾ الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ب ٢٥ ح ١٣ . (عن الجنائز يصلى عليها على غير
---	---

(١) وزاد في الفقيه (وفي خبر آخر انه يتيمم ان أحب) .

(٢) في الفقيه (ان الحائض تصلى الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) في موضع من التهذيب (نعم ولا تقف معهم تقف مفردة) وفي موضع آخر (نعم ولا تقف معهم ، والجنب يصلى على الجنائز) .

بجنبه ﴿٦﴾	التهديب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٢ ح ٢٦.
الكافي ج ٣ ص ١٧٦ ك ١١ ب ٤٦ ح ١.	التهديب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٢ ح ٢٩ بتفاوت.
الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ب ٢٥ ح ٢٤.	الكافي ج ٣ ص ١٧٩ ك ١١ ب ٥٠ ح ٤ بتفاوت.
التهديب ج ٣ ص ٣١٩ ب ٣٢ ح ١٦.	الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ب ٢٥ ح ٤٣ بتفاوت.
﴿عن الرجل تدركه الجنابة وهو على	﴿عن رجل مرت به جنابة وهو على غير
غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة	وضوء ^(١) كيف يصنع؟ قال: يضرب بيديه
عليها؟ قال يتيمم ويصلي ﴿٦﴾	على حائط اللبن فيتمم (به) ﴿غ﴾
الكافي ج ٣ ص ١٧٨ ك ١١ ب ٤٩ ح ٢.	الكافي ج ٣ ص ١٧٨ ك ١١ ب ٤٩ ح ٥.
﴿عن الرجل تفجأه الجنابة وهو على	التهديب ج ٣ ص ٢٠٣ ب ٢٢ ح ٢٤.
غير طهر؟ قال فليكبّر معهم ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾	﴿عن رجل يدعى الى وليمة والى
الكافي ج ٣ ص ١٧٨ ك ١١ ب ٤٩ ح ٤.	جنابة فأيهما أفضل وأيها يجيب؟ فقال:
﴿عن الرجل يصلي على الجنابة	يجيب الجنابة فانها تذكر الآخرة وليدع
وحده ^(٣) ؟ قال نعم، قلت فائنان يصليان	الوليمة فانها تذكر الدنيا ﴿٦-م﴾
عليها؟ قال: نعم ولكن يقوم الآخر خلف	التهديب ج ١ ص ٤٦٢ ب ٢٣ ح ١٥٥.
الآخر ولا يقوم بجنبه ﴿٦﴾	الفقيه ج ١ ص ١٠٦ ب ٢٥ ذيل ح ٤٠
الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ب ٢٥ ح ٢٤.	بتفاوت.
التهديب ج ٣ ص ٣١٩ ب ٣٢ ح ١٦.	﴿عن رجل يصلي على جنابة وحده ^(٣) ؟
الكافي ج ٣ ص ١٧٦ ك ١١ ب ٤٦ ح ١.	قال: نعم، قلت: فائنان يصليان عليها؟ قال:
	نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم

(١) في التهذيب (وهو على غير طهر).

(٢) في الفقيه والتهذيب (عن الرجل يصلي على الجنابة وحده الخ).

(٣) في الكافي (عن رجل يصلي على جنابة وحده الخ) وتقدم تحت عنوانه.

عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خف على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب لا يشاء من أيها شاء (٨) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ب ٢٥ ح ١٢. التهذيب ج ١ ص ٤٥٣ ب ٢٣ ح ١٢٢. الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ ب ١٢٧ ح ٤. عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أ يصلح أولاً؟ قال لا صلاة في وقت صلاة، وقال: إذا وجبت ^(١) الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز (٧) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠ ب ٣٢ ح ٢٢. عن الصلاة على الجنائز ^(٢) إذا فات الرجل منها التكبير أو الثنتان أو الثلاث ^(٣) قال: يكبر ما فاتته (٦) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٠ ب ٢٢ ح ١١. الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ ب ٢٩٨ ح ٣. عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين ^(٤) ووضعوا معها أخرى كيف يصنعون

بها؟ قال: إن شأؤوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شأؤوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقى على الأخيرة كل ذلك لا بأس به (٥) الكافي ج ٣ ص ١٩٠ ك ١١ ب ٥٩ ح ١. التهذيب ج ٣ ص ٣٢٧ ب ٣٢ ح ٤٦. عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال: الزوج، قلت: الزوج أحق من الأب والابن والولد؟ قال: نعم (٦) الكافي ج ٣ ص ١٧٧ ك ١١ ب ٤٨ ح ٣. الكافي ج ٣ ص ١٧٧ ك ١١ ب ٤٨ ح ٢ بتفاوت. الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ب ٢٥ ح ٢١ بتفاوت. التهذيب ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٢٢ ح ٣١ بتفاوت. الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ ب ٣٠٢ ح ١ بتفاوت. عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، فقال له: الزوج أحق من الأب والابن والولد؟ قال: نعم ويفسّلها (٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ب ٢٥ ح ٢١.

(١) إذا وجبت أي غابت (المجمع).

(٢) في الاستبصار (على الجنائز).

(٣) في الاستبصار (أو الثنتين أو الثلاثة).

(٤) في التهذيب (أو اثنتين).

﴿ في الرجل يدرك مع الامام في الجنائز تكبيرة أو تكبيرتين فقال: يتم التكبير وهو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان كان أدركهم وقد دفن كبر على القبر ﴾ (٥)

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٠ ب ٢٢ ح ٩.

الاستبصار ج ١ ص ٤٨١ ب ٢٩٢ ح ٢.

(في الصلاة على الجنائز تقرأ -)

يأتي تحت عنوان (في الصلاة على

الجنائز قال تقرأ الخ)

﴿ في الصلاة على الجنائز تقول: «اللهم

أنت خلقت هذه النفس وأنت أمتها تعلم سرها

وعلايتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا^(٤) اللهم

ولها من تولت واحشرها مع من أحببت ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٨٥ ك ١١ ب ٥٤ ح ٦.

﴿ في الصلاة على الجنائز قال: ^(٥) تقرأ

في الاولى بام الكتاب^(٦) وفي الثانية تصلي

الكافي ج ٣ ص ١٧٧ ك ١١ ب ٤٨ ح ٢ بتفاوت.

الكافي ج ٣ ص ١٧٧ ك ١١ ب ٤٨ ح ٣ بتفاوت.

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٢٢ ح ٣١ بتفاوت.

الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ ب ٣٠٢ ح ١ بتفاوت.

﴿ عن المرأة الطامث اذا حضرت

الجنائز^(١) فقال: تتيمم وتصلى عليها وتقوم

وحدها بارزة من الصف ﴾ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٢ ح ٢٨.

الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ب ٢٥ ح ٤٤ بتفاوت.

(عن المشي مع الجنائز -)

انظر التشيع

﴿ في جنائز الرجال والصبيان والنساء؟

قال: يضع النساء^(٢) مما يلي القبلة

والصبيان دونهم^(٣) والرجال دون ذلك،

ويقوم الامام مما يلي الرجال ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٧٥ ك ١١ ب ٤٥ ح ٥.

التهذيب ج ٣ ص ٣٢٣ ب ٣٢ ح ٣٣.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٢ ب ٢٩١ ح ٥.

(١) في الفقيه (في الطامث اذا حضرت الجنائز الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب والاستبصار (توضع النساء).

(٣) في التهذيب (دونهم).

(٤) (شفعنا) (شفعاء) نسخة.

(٥) كلمة (قال) ليست في التهذيب.

(٦) حملة الشيخ على التقية.

حفر النيران ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ب ٢٥ ح ٤٤. التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٢ ح ٢٨ بتفاوت. ﴿فى المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلى عليها؟ قال أخوها﴾ ^(٣) أحق بالصلاة عليها ﴿٦﴾ التهذيب ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٢٢ ح ٣٣. الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ ب ٣٠٢ ح ٣. ﴿كان أبو جعفر عليه السلام إذا رأى جنازة قال: «الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم»﴾ الكافي ج ٣ ص ١٦٧ ك ١١ ب ٣٨ ح ٢. ﴿كان أمير المؤمنين على بن إبي طالب عليه السلام يرفع يده فى أول التكبير على الجنازة ثم لا يعود﴾ ^(٤) حتى ينصرف ﴿٥﴾ (٥/٦) التهذيب ج ٣ ص ١٩٤ ب ٢١ ح ١٦. الاستبصار ج ١ ص ٤٧٨ ب ٢٩٦ ح ٤.	على النبى وآله، وتدعو فى الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، وتدعو فى الرابعة لميتك، والخامسة تنصرف بها ﴿٨﴾ الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧ ب ٢٩٤ ح ٢. التهذيب ج ٣ ص ١٩٣ ب ٢١ ح ١٢ و ١٣. ﴿فى الطامث إذا حضرت الجنائز تتيم وتصلى عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف﴾ ^(١) يعنى أنها تقف ^(٢) ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب إذا تقدم للصلاة على الجنازة تيمم وصلى عليها، وإذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر أهوالاً عظيمة، ويتعوذ حامله بالله من هول المطلاع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة، ثم يقدمه ويصبر عليه هنيئة ليأخذ أهبه، ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا وان شاء وتراً ويقال عند النظر الى القبر: اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من
--	--

(١) الى هنا تم حديث التهذيب وتقدم تحت عنوان (عن المرأة الطامث الخ).

(٢) قوله (يعنى أنها تقف) الى آخر الحديث كانه من كلام الصدوق عليه السلام.

(٣) فى الاستبصار (فقال أخوها) وحمله الشيخ على التقية.

(٤) (فالوجه فيه ضرب من الجواز ورفع الوجوب ويمكن أن يكون ورد مورد التقية لان ذلك مذهب كثير من العامة)

كما ذكره الشيخ فى الاستبصار.

النبيين^(٦) صلى الله عليهم، ثم كبر ودعا للمؤمنين^(٧) ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت^(٦) الكافي ج ٣ ص ١٨١ ك ١١ ب ٥٢ ح ٣. الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ب ٢٥ ح ١٦ بتفاوت. التهذيب ج ٣ ص ١٨٩ ب ٢١ ح ٣. (كان رسول الله ﷺ إذا فاتته -) انظر الصلاة على الميت كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء أدون من ذلك قبل الصدر^(٥) التهذيب ج ٣ ص ١٩٠ ب ٢١ ح ٦. الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ ب ٢٩٠ ح ٣. كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين^(٨) أربعاً فاذا كبر	(كان البلاط حيث يصلى على الجنائز -) انظر الشهادة كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودى وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسا فكره أن تعلو رأسه^(١) جنازة يهودى^(٢) فقام لذلك^(٦) الكافي ج ٣ ص ١٩٢ ك ١١ ب ٦١ ح ٢. التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ ب ٢٣ ح ١٣٢. كان رسول الله ﷺ اذا صلى على ميت كبر وتشهد، ثم كبر ثم صلى على الانبياء^(٣) ودعا، ثم كبر ودعا للمؤمنين^(٤)، ثم كبر الرابعة ودعا للميت، ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر^(٥) وتشهد، ثم كبر وصلى على
---	--

(١) فى التهذيب (أن يعلو رأسه).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب.

(٣) فى الفقيه (ثم كبر فصلى على النبى وآله) وفى التهذيب (ثم كبر فصلى على الانبياء).

(٤) فى الفقيه (للمؤمنين والمؤمنات).

(٥) فى الفقيه (فكبر).

(٦) فى الفقيه (فصلى على النبى وآله) وفى التهذيب (فصلى على النبيين ﷺ).

(٧) فى الفقيه (للمؤمنين والمؤمنات).

(٨) فى الاستبصار وموضع من التهذيب (وعلى آخرين).

لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمساً حتى انتهى الى قبره خمس مرات ﴿٥﴾

الكافي ج ٣ ص ١٨٦ ك ١١ ب ٥٦ ح ٣.

الفقيه ج ١ ص ١٠١ ب ٢٥ ح ١٧ بتفاوت.

التهذيب ج ٣ ص ١٩٧ ب ٢٢ ح ٢.

(كنا في جنّازة وقربنا (قدامنا) حمار - انظر البول

﴿كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنّازة فقام الانصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائماً حتى مضوا به ثم جلس فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين ابن علي عليه السلام يفعل ذلك فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحد منا أهل البيت قط، فقال الانصاري: شككتني اصلحك الله قد كنت أظن أنني رايت﴾

على رجل أربعاً أتهم^(١) يعني بالنفاق ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ١٨١ ك ١١ ب ٥٢ ح ٢.

التهذيب ج ٣ ص ١٩٧ ب ٢٢ ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ٣١٧ ب ٣٢ ح ٨.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٥ ب ٢٩٣ ح ٨.

﴿كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنّازة قد أقبلت^(٢) قال «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»^(٣)﴾

الكافي ج ٣ ص ١٦٧ ك ١١ ب ٣٨ ح ١.

الفقيه ج ١ ص ١١٣ ب ٢٦ ح ٢٤.

التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ ب ٢٣ ح ١١٧.

﴿كبر رسول الله عليه السلام خمساً ﴿٥﴾

التهذيب ج ٣ ص ٣١٥ ب ٣٢ ح ٣.

الاستبصار ج ١ ص ٤٧٤ ب ٢٩٣ ح ٢.

﴿كبر رسول الله عليه السلام على حمزة سبعين تكبيرة، وكبر علي عليه الصلاة والسلام (عندكم) علي سهل ابن حنيف خمسة وعشرين تكبيرة، قال: كبر خمساً خمساً كلما أدركه الناس قالوا: ﴿٤﴾ يا أمير المؤمنين

(١) الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب.

(٢) جملة (قد أقبلت) ليست في الفقيه.

(٣) المخترم: الهالك (المجمع).

(٤) في الفقيه (وقال أبو جعفر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكبر خمساً خمساً فيضعه، كان اذا أدركه الناس قالوا الخ).

شراً^(٤) وأنت أعلم به ، وقد جئناك شافعين له
بعد موته فان كان مستوجباً فشفعنا فيه
واحشره مع من كان يتولاه ﴿
الكافي ج ٣ ص ١٨٨ ك ١١ ب ٥٧ ح ٦ .
التهذيب ج ٣ ص ١٩٦ ب ٢١ ح ٢٣ .
(كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل -
انظر القبور
﴿كنت^(٥) مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة
لبعض قرابته ، فلما أن صلى على الميت قال
وليئه لابي جعفر عليه السلام ارجع يا أبا جعفر مأجوراً
ولا تعنى^(٦) لانك تضعف عن المشي ، فقلت
أنا لابي جعفر عليه السلام : قد أذن لك في الرجوع
فارجع ولي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال
لبي أبو جعفر عليه السلام : انما هو فضل وأجر ، فبقدر
ما يحشى مع الجنائز يؤجر الذي يتبعها فأما
بأذنه فليس بأذنه جئنا ولا بأذنه نرجع ﴿

الكافي ج ٣ ص ١٩١ ك ١١ ب ٦١ ح ١ .
التهذيب ج ١ ص ٤٥٦ ب ٢٣ ح ١٣١ .
﴿كنت في المسجد وقد جيء بجنائز
فأردت أن أصلي عليها فجاء أبو الحسن
الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل
يدفعني حتى خرج من المسجد^(١) ، فقال : يا
أبا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها^(٢) في
المساجد^(٣) ﴿ (٧)
الكافي ج ٣ ص ١٨٢ ك ١١ ب ٥٣ ح ١ .
التهذيب ج ٣ ص ٣٢٦ ب ٣٢ ح ٤٢ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ ب ٢٩٢ ح ٣ .
﴿كنت مع أبي جعفر عليه السلام فاذا بجنائز
لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريباً منه
فسمعتة يقول : « اللهم انك أنت خلقت هذه
النفوس وأنت تميمتها وأنت تحيتها وأنت
أعلم بسرورها وعلايتها منا ومستقرها
ومستودعها ، اللهم وهذا عبدك ولا أعلم منه

(١) في التهذيب والاستبصار (فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد) .

(٢) قال الشيخ في الاستبصار (فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر) .

(٣) في الاستبصار (في المسجد) .

(٤) في التهذيب (سوءاً) .

(٥) الكائن هو زرارة ، وقد تقدم تقدم بمضمونه تحت عنوان (حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل الخ) .

(٦) عن الرجل يعن عناً وعنناً اذا اعترض لك من احد جانبيك من عن يمينك او من عن شمالك بمكروه (لسان العرب) .

الكافي ج ٣ ص ١٧١ ك ١١ ب ٤٢ ح ١ . (كيف أصنع اذا خرجت مع الجنائز -) انظر التشييع	الخ) (٥/٦) ﴿ لا صلاة على جنازة ﴾ ^(٣) معها امرأة ﴿ التهذيب ج ٣ ص ٣٣٣ ب ٣٢ ح ٦٨ . الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ ب ٣٠١ ح ٣ . ﴿ لا يصلى على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخف ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٧٦ ك ١١ ب ٤٦ ح ٢ . التهذيب ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٢٢ ح ٣٨ . (لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها -) تقدم تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ صلى على جنازة فلما فرغ جائه ناس الخ) ﴿ لا يصلى على الرأس اذا أفرد من الجسد ﴾ (غ)
الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ب ٢٥ ح ٢٦ . الكافي ج ٣ ص ١٧٩ ك ١١ ب ٥٠ ح ١ . التهذيب ج ٣ ص ٣٢٦ ب ٣٢ ح ٤٣ . ﴿ لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار ﴾ (٦) التهذيب ج ٣ ص ٣٢١ ب ٣٢ ح ٢٥ . الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ ب ٢٨٩ ح ٤ . (لا تنتظر بالصلاة على الجنائز (الجنائز) طلوع الشمس ولا غروبها -) تقدم تحت عنوان (اذا حضرت الصلاة	الكافي ج ٣ ص ٢١٢ ك ١١ ب ٧٦ ذيل ح ٢ . ﴿ لم جعل التكبير على الميت خمساً ؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيرة ﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٨١ ك ١١ ب ٥٢ ح ١ .

(١) فى الكافى والتهديب (قال يصفن جميعاً ولا تتقدمهن الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث الكافى والتهديب .

(٣) قال الشيخ فى الاستبصار : (فالوجه فى هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر) .

(مات رجل من الانصار - الى ان قال -
فخرج رسول الله ﷺ في جنازته -)
انظر التشيع
﴿ مات رجل من المنافقين فخرج
الحسين عليه السلام ^(١) يمشى فلقى مولى له فقال
له : الى أين تذهب ؟ فقال : افر من جنازة هذا
المنافق ان اصرى عليه فقال له الحسين عليه السلام :
قم الى جنبى فما سمعتنى اقول فقل مثله ،
قال : فرفع يديه فقال : « اللهم اخز عبدك فى
عبادك وبلادك ، اللهم اصله حرنارك ، ^(٢)
اللهم اذقه اشد عذابك ^(٣) فانه كان يتولى ^(٤)
اعدائك ويعادى اوليائك ^(٥) ويبغض اهل
بيت نبيك ﷺ ^(٦) » (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٨٩ ك ١١ ب ٥٨ ح ٣ .
الفتاوى ج ١ ص ١٠٥ ب ٢٥ ح ٣٧ .

﴿ لما مات عبدالله بن ابي بن سلول
حضر النبي ﷺ جنازته فقال عمر لرسول
الله ﷺ : يا رسول الله ألم ينهك الله ان تقوم
على قبره ؟ فسكت ، فقال : يا رسول الله ألم
ينهك الله ان تقوم على قبره ؟ فقال له : ويلك
وما يدريك ما قلت انى قلت : « اللهم احش
جوفه ناراً واملا قبره ناراً واصله ناراً » قال
ابو عبدالله عليه السلام : فابدا من رسول الله ما كان
يكره ﴿ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٨٨ ك ١١ ب ٥٨ ح ١ .
التهذيب ج ٣ ص ١٩٦ ب ٢١ ح ٢٤ .

﴿ ليس ينبغي للمرأة الشابة ان تخرج
الى الجنائز تصلى عليها الا ان تكون امرأة
قد دخلت فى السن ﴿ (٦)

التهذيب ج ٣ ص ٣٣٣ ب ٣٢ ح ٧٠ .
الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ ب ٣٠١ ح ٢ .

(١) فى الفتاوى (فخرج الحسين بن على عليه السلام) .

(٢) فى الفتاوى (اللهم اصله اشد نارك) .

(٣) فى الفتاوى (اللهم اذقه حر عذابك) .

(٤) فى الفتاوى (فانه كان يوالى) .

(٥) فى الفتاوى (ويعادى اوليائك) .

(٦) تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان رجلاً من المنافقين الخ فراجع) .

من أحق بالصلاة الخ (	﴿ ماتت امرأة من بنى أمية فحضرتها ^(١)
(مشى النبي ﷺ خلف جنازة -)	فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على
انظر التشيع	أيدي الرجال قال: «اللهم ضعها ولا ترفعها
(المشي خلف الجنّازة أفضل -)	ولا تركها، قال: ^(٢) وكانت عدوة لله قال: ولا
انظر التشيع	اعلمه الا قال: ^(٣) ولنا ﴿ (٦)
﴿ من استقبل جنازة أو رآها فقال: «الله	الكافي ج ٣ ص ١٩٠ ك ١١ ب ٥٨ ح ٧.
أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله	﴿ المرأة تموت ^(٤) من أحق بالصلاة
ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد	عليها ^(٥) ؟ قال: زوجها، ^(٦) قلت: الزوج أحق
لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت»	من الأب والولد والآخر؟ قال نعم
لم يبق في السماء ملك ^(٧) الا بكى رحمة	ويغسلها ﴿ (٦)
لصوته ﴿ (٦/م)	الكافي ج ٣ ص ١٧٧ ك ١١ ب ٤٨ ح ٢.
الكافي ج ٣ ص ١٦٧ ك ١١ ب ٣٨ ح ٣.	الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ب ٢٥ ح ٢١ بتفاوت.
التهذيب ج ١ ص ٤٥٢ ب ٢٣ ح ١١٦.	التهذيب ج ٣ ص ٢٠٥ ب ٢٢ ح ٣١.
انظر التشيع (من تبع جنازة -)	الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ ب ٣٠٢ ح ١.
انظر التشيع (من حمل جنازة -)	(المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة
انظر التشيع (من شيع جنازة -)	عليها -) تقدم تحت عنوان (المرأة تموت

(١) الحاضر هو حماد بن عثمان أو غيره.

(٢) القائل هو الصادق عليه السلام (المرآت).

(٣) هذا الكلام الراوى أى أظنه أنه عليه السلام قال وكانت عدوة لله ولنا (المرآت).

(٤) فى الفقيه (عن المرأة تموت الخ).

(٥) فى التهذيب والاستبصار (من أحق الناس بالصلاة عليها).

(٦) فى الاستبصار (قال عليه السلام زوجها).

(٧) فى التهذيب (لم يبق فى السماء ملك مقرب).

ذنبه وما تأخر فإن أقام حتى يدفن ويحشى^(٣)
عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيروط
من الاجر والقيراط مثل جبل احد ﴿٦﴾ -
(م)

الفقيه ج ٤ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١.
﴿من صلى على ميت فليقف عند رأسه
بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه اصاب
الجنائز ويكبر ويقول: «أشهد أن لا اله الا
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً
بين يدي الساعة» ويكبر الثانية ويقول:
«اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل
محمد كفضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد»
ويكبر الثالثة ويقول: «اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات» ويكبر الرابعة ويقول:

﴿من صلى على امرأة فلا يقوم^(١) في
وسطها ويكون مما يلي صدرها، وإذا صلى
على الرجل فليقم في وسطه ﴿٦/١﴾
الكافي ج ٣ ص ١٧٦ ك ١١ ب ٤٧ ح ١.
التهذيب ج ٣ ص ١٩٠ ب ٢١ ح ٥.
الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ ب ٢٩٠ ح ٢.
﴿من صلى على جنازة وكانت
مقلوبة^(٢) فليسوها وليعد الصلاة عليها﴾
(غ)

الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ب ٢٥ ذيل ح ١٧.
(من صلى على المرأة فلا يقوم الخ -)
تقدم تحت عنوان (من صلى على امرأة
فلا يقوم الخ)

﴿من صلى على المرأة وقف عند
صدرها﴾
الفقيه ج ١ ص ١٠١ ب ٢٥ ذيل ح ١٦.
﴿من صلى على ميت صلى عليه
سبعون ألف ملك وغفر الله له ما تقدم من

(١) في الاستبصار (من صلى على المرأة فلا يقوم الخ).

(٢) يأتي في الصلاة على الميت عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (من صلى عليه فلما الخ) وتحت عنوان (عن
ميت صلى عليه فلما الخ).

(٣) حتى عليه التراب أي رفعه بيده وألقاه عليه (المجمع).

« اللهم عبدك ابن عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وأنت اعلم به منا ، اللهم ان كان محسناً فزد في حسناته وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له ، اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين » ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنائز على ايدى الرجال والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والولاية ، فجعل للميت عن كل فريضة تكبيرة ، وروي أن العلة في ذلك ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل لكل صلاة فريضة للميت تكبيرة ، ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها ، وليس في الصلاة على الميت تسليم الا في حال التقية (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٠١ ب ٢٥ ذيل ح ١٦ .

﴿ من كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الان عليهما خمس تكبيرات وان

شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلاة على الثانية (غ)

الفقيه ج ١ ص ١٠٢ ب ٢٥ ذيل ح ١٧ .

(من مشى مع جنازة -) انظر التشييع

﴿ نهى عن اتباع النساء الجنائز ﴾ (٦) -

(م)

الفقيه ج ٤ ص ٣ ب ١ ذيل ح ١ .

﴿ وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس

تكبيرات ، - ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٦١ ذيل ح ٢١ .

(والجنب اذا تقدم للصلاة على الجنائز -)

تقدم تحت عنوان (في الطامث الخ)

(وضع رسول الله ﷺ رداءه في جنازة

سعد -) انظر المصيبة

﴿ هل يمنعك شيء من هذه الساعات

عن الصلاة على الجنائز ؟ فقال : لا ﴾ (٦)

الكافي ج ٣ ص ١٨٠ ك ١١ ب ٥١ ح ١ .

التهذيب ج ٣ ص ٣٢١ ب ٣٢ ح ٢٣ .

الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ ب ٢٨٩ ح ٢ .

﴿ يا أبا صالح اذا أنت حملت جنازة فكن

كأنك أنت المحمول وكأنك سألت ربك

الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف

قال : ثم قال . عجب لقوم حبس أولهم عن

(يا عبدالله احفظ عزك - الى أن قال - جنّازة أردت أن أحضرها -) انظر التجارة ﴿يصلّى على الجنّازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب﴾ (٦) الكافي ج ٣ ص ١٧٧ ك ١١ ب ٤٨ ح ١. الكافي ج ٣ ص ١٧٧ ك ١١ ب ٤٨ ح ٥. التهذيب ج ٣ ص ٢٠٤ ب ٢٢ ح ٣٠. ﴿يصلّى على الجنّازة﴾^(٤) في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان﴾ (٥) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٢ ب ٢٢ ح ٢١. التهذيب ج ٣ ص ٣٢١ ب ٣٢ ح ٢٤. الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠ ب ٢٨٩ ح ٣. الكافي ج ٣ ص ١٨٠ ك ١١ ب ٥١ ح ٢.	آخرهم ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٥٨ ك ١١ ب ٩٥ ح ٢٩. (يا أبا عبدالله أتصلي النساء -) يأتى تحت عنوان (يا أبا عبدالله تصلي النساء الخ) ﴿يا أبا عبدالله تصلي النساء﴾^(١) على الجنّازة؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام ان رسول الله ﷺ كان هدر دم^(٢) المغيرة بن أبي العاص وحدث حديثاً طويلاً -^(٣) وان زينب بنت النبي ﷺ توفيت وان فاطمة عليها السلام خرجت في نساءها فصلت على اختها ﴿ (٦) التهذيب ج ٣ ص ٣٣٣ ب ٣٢ ح ٦٩. الاستبصار ج ١ ص ٤٨٥ ب ٣٠١ ح ١. الكافي ج ٣ ص ٢٥١ ك ١١ ب ٩٥ ح ٨ بتفاوت (يا رب ما لمن شيع جنّازة -) انظر التشيع
--	---

(١) في الاستبصار (أتصلي النساء).

(٢) في الاستبصار (كان فيما هدر (ندرخل) دم المغيرة الخ).

(٣) أقول: ويأتى الحديث بطوله في الحجة تحت عنوان (سأل عيسى بن عبدالله الخ).

(٤) في الكافي (تصلي على الجنّازة الخ).

﴿الجنانية﴾^(٣) (ابن الملاعنة - الى ان قال - لان جنائته على الامام -) انظر الارث (اذا جنى فى الحرم جنانية -) يأتى فى الحرم تحت عنوان (ومن دخله كان الخ) (ام الولد جنائتها -) انظر ام الولد (ان جنى فى الحرم جنانية -) يأتى تحت عنوان (فى الرجل يجنى الخ) (ان ضربه عشر ضربات الزمته تلك الجنانية -) انظر الدية ﴿ان من جنى جنانية﴾^(٤) ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان أتى ما يوجب الحد فى	﴿ينبغي لصاحب الجنابة﴾^(١) أن لا يلبس رداء وان يكون فى قميص حتى يعرف^(٢)، وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام (٦) الفقيه ج ١ ص ١١٠ ب ٢٥ ح ٨. التهذيب ج ١ ص ٤٦٣ ب ٢٣ ح ١٦٠. الكافي ج ٣ ص ٢٠٤ ك ١١ ب ٧٠ ح ٨. (ينبغي لمن شيع الجنابة -) انظر التشيع ﴿الجنان﴾^(٣) (اما الجنان المذكورة فى الكتاب -) انظر الجنة تحت عنوان (يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً الخ) (بيننا امير المؤمنين - الى ان قال - والخلد فى الجنان بيسارى -) انظر الوضوء (طين الجنان -) انظر الجنة
--	--

(١) فى الكافي والتهذيب (ينبغي لصاحب المصيبة الخ) ويأتى فى المصيبة.

(٢) الجنان: جمع الجنة بالفتح وهى البستان من النخل والشجر.

(٣) الجنانية: بالكسر الذنب والجرم مما يوجب العقاب والقصاص وهى فى اللغة عبارة عن اىصال المكروه الى غير مستحق، وفى الشرع عبارة عن اىصال الالم الى بدن الانسان كله أو بعضه فالاول جنانية النفس والثانى جنانية الطرف (المجمع) ويأتى فى الحدود والدية والقتل ما يناسب المقام.

(٤) يأتى بمضمونه تحت عنوان (فى الرجل يجنى فى غير الحرم الخ).

(عن رجل أسلم - الى ان قال - وجنابة -)
انظر الولاء
(عن رجل ضرب رأس رجل - الى أن
قال - لزمته دية ما جنى في ماله -)
انظر العاقلة
(عن رجل ضرب رأس رجل - الى أن
قال - والاعمى جنابته خطأ -) انظر العاقلة
(عن رجل ضرب رجلا بعمود - الى ان
قال - فالزمه اغلظ الجنابتين -) انظر الدية
(عن رجل كان عليه عتق رقبة - الى أن
قال - فضمن جنابته وحدثه -) انظر الولاء
(عن السائبة فقال انظر - الى أن قال -
وجنابته على الامام -) انظر الولاء
عن قوم ادعوا^(٢) على عبد جنابة^(٣)
يحيط برقبته فاقر العبد بها، قال: لا يجوز
اقرار العبد على سيده فان أقاموا البينة على
ما ادعوا على العبد اخذ العبد^(٤) بها أو
يفتديه مولاه^(٥) (٦)

الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم
حرمة^(١) (غ)
الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ ب ٦٢ ح ١١.
(بعث الوالى الى رجل من آل ابيطالب
في جنابة -)
انظر العقيق
(جنابته في عنقه -)
انظر الرهن تحت عنوان (الرجل يرتهن
الخ)
(رجل جنى الى -)
يأتى تحت عنوان (رجل جنى على الخ)
رجل جنى على^(١) أعفو عنه أو لرفعه
الى السلطان؟ قال: هو حقه ان عفوت عنه
فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت
حقك وكيف لك بالامام؟!^(٥) (ه)
الكافي ج ٧ ص ٢٥٢ ك ٣٠ ب ٥٤ ح ٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٨٢ ب ٦ ح ٨٧.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ ب ١٣٣ ح ٥.
(عن أقوام ادعوا على عبد جنابة -)
يأتى تحت عنوان (عن قوم ادعوا الخ)

(١) فى التهذيب والاستبصار (رجل جنى الى).

(٢) فى موضع من التهذيب (عن اقوام ادعوا الخ).

(٣) فى موضع من التهذيب (على عبد لرجل جنابة الخ).

(٤) فى الفقيه والتهذيب (أخذوا العبد).

منه^(٧) أو يغرم المولى^(٨) كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً^(٩) (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٠٨ ك ٣١ ب ٢٥ ح ٢ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٩ ب ١٤ ح ٨٦ .
الفقيه ج ٤ ص ٩٦ ب ٢٩ ح ٢٨ بتفاوت .
عن مكاتب جنى على رجل آخر^(٩)
جناية فقال : ان كان ادى من مكاتبته شيئاً
غرم فى جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته
للحر ، وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك
من المولى الذى كاتبه ، قلت : فان كانت
الجناية لعبد ، قال : على مثل ذلك يدفع الى
مولى العبد الذى جرحه المكاتب ، ولا
يقاص بين المكاتب ، وبين العبد اذا كان
المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً ، فان لم

الكافي ج ٧ ص ٣٠٥ ك ٣١ ب ٢٤ ح ١٠ .
الفقيه ج ٤ ص ٩٥ ب ٢٩ ح ٢٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٥٣ ب ١٠ ح ٤٥ .
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٤ ب ١٤ ح ٦٥ .
عن مكاتب اشترط^(١) عليه مولاه
حين كاتبه جنى^(٢) الى رجل جناية فقال ان
كان ادى من مكاتبته شيئاً اغرم فى جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن
حق الجناية^(٣) شيئاً اخذ ذلك من مال
المولى الذى كاتبه ، قلت : فان كانت الجناية
للعبد^(٤) ؟ قال فقال : على مثل ذلك دفع^(٥)
الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ، ولا
تقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان^(٦)
المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً فان لم
يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص العبد

مركز تحقيقات فقهية علوم اسلامی

(١) فى الفقيه (عن مكاتب جنى) ويأتى تحت عنوانه .

(٢) فى التهذيب (ان جنى الخ) .

(٣) فى التهذيب (من حق الجناية) .

(٤) فى التهذيب (فان كانت الجناية لعبد) وفى الفقيه (فان كانت الجناية لعبد) .

(٥) فى التهذيب والفقيه (يدفع) .

(٦) فى التهذيب (ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب ان كان الخ) .

(٧) فى التهذيب والفقيه (فانه يقاص للعبد منه) .

(٨) فى التهذيب (ويغرم) .

(٩) فى الكافي والتهذيب (عن مكاتب اشترط الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنابته -) انظر القتل
(في المرأة تقتل - الى أن قال - لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه -) انظر الدية
(كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنابة المعتوه -) انظر العاقلة
❖ لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه ❖ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ١٨٢ ب ١٤ ذيل ح ٩ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ذيل ح ٤ .
الفقيه ج ٤ ص ٨٨ ب ٢٣ ذيل ح ٣ بتفاوت .
❖ لا يجنى على المرء الايده ❖
الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ .
(لا يجوز اقرار العبد على سيده -)
تقدم تحت عنوان (عن قوم ادعوا الخ)
(ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون -)
انظر العاقلة
❖ ليس يجنى احد اكثر من جنابته على نفسه ❖ (٦)

يكن أدي من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً^(١) قال وولد المكاتبه كأمه ان رقت رق وان عتقت عتق ❖ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٩٦ ب ٢٩ ح ٢٨ .
الكافي ج ٧ ص ٣٠٨ ك ٣١ ب ٢٥ ح ٢ بتفاوت .
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٩ ب ١٤ ح ٨٦ بتفاوت .
(في ابن الملاعنة - الى ان قال - لان جنابته على الامام -) انظر الارث
❖ في الرجل يجنى في غير الحرم^(٢) ثم يلجأ الى الحرم قال : لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وان جنى في الحرم جنابة اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة ❖ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٨٥ ب ٢٥ ح ١ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢١٦ ب ١٦ ح ٦ .
الكافي ج ٤ ص ٢٢٦ ك ١٥ ب ١٣ ح ٢ بتفاوت .

(١) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيب باختلاف يسير كما تقدم تحت عنوان (عن مكاتب اشترط الخ) فراجع .

(٢) تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان من جنى جنابة الخ) ، ويأتى في الحرم تحت عنوان (ومن دخله كان آمناً قال اذا أحدث العبد الخ) .

﴿الجَنب﴾^(٢) (إذا آويت الى فراشك فقل بسم الله وضعت جنبى -) انظر الدعاء (اشتريت أرضاً الى جنب ضيعتى -) انظر الوقف (اشتريت أرضاً الى جنبى -) انظر الوقف (اصلى والمرأة على جنبى -) انظر الصلاة (أنا عين الله وأنا يد الله وأنا جنب الله -) انظر على بن أبيطالب (رأيت أبا الحسن يصلى قائماً والى جنبه -) انظر الصلاة (صلوا الى جنب قبر النبى -) انظر المدينة (عن رجل بنى فى حق له الى جنب جار له -) انظر السخرة تحت عنوان (عن السخرة الخ) (عن الرجل يصلى - الى أن قال - يقوم الرجل الى جنب الرجل -) انظر الجماعة	الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ذيل ح ٤ . الفقيه ج ٤ ص ٨٩ ب ٢٧ ذيل ح ٤ . التهذيب ج ١٠ ص ١٨١ ب ١٤ ذيل ح ٤ . ﴿ليس يجنى احد جناية على اكثر من نفسه﴾ الفقيه ج ٤ ص ٨٤ ب ٢٣ ذيل ح ٣ . (المعتق - الى ان قال - وما جنى هو والمكاتب -) انظر التدبير (وان جنى فى الحرم جناية -) تقدم تحت عنوان (فى الرجل يجنى الخ) (ومن دخله كان آمناً قال اذا احدث العبد فى غير الحرم جناية -) انظر الحرم (ومن دخله كان آمناً قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية -) انظر الحرم ﴿هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى؟﴾ قال : فقال لى : نعم الا ان يكون أخرجه الى نادى^(١) قومه فتبرأ من جنايته وميراثه ﴿ (٦) التهذيب ج ١٠ ص ١٥٢ ب ١٠ ح ٤١ .
---	---

(١) النادى والتدى: المجلس (المجمع).

(٢) الجنب شق الانسان وغيره، الجهة والناحية (المنجد).

﴿الجُنُب﴾ (٢) ﴿إذا أتيت البئر وأنت جنب﴾ (٣) الكافي ج ٣ ص ٦٥ ك ٩ ب ٤١ ح ٩. التهذيب ج ١ ص ١٥٠ ب ٦ ح ١١٧. التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ب ٨ ح ٩. الاستبصار ج ١ ص ١٢٧ ب ٧٦ ح ١. (إذا أجنب الرجل في سفر -) انظر التيمم ﴿إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه﴾ (٧) التهذيب ج ٤ ص ٢١٢ ب ٥٥ ح ٢٤. الاستبصار ج ٢ ص ٨٧ ب ٤٣ ح ١٠. (إذا ارتمس الجنب -) انظر الغسل ﴿إذا أصابت الرجل جنباً فأدخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن أصاب يده شيء من المنى﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٣٧ ب ٣ ح ٣٨. الاستبصار ج ١ ص ٢٠ ب ١٠ ح ٢.	(في المرأة تصلي الى جنب الرجل -) انظر الصلاة (قد اشتكى رسول الله ﷺ فقالت له عائشة: بك ذات الجنب -) انظر ذات الجنب (كنا عند أبي عبدالله - الى أن قال - واجلسه الى جنبه -) انظر المملوك (كنت الى جنب أبي عبدالله -) انظر الطواف (كنت قاعداً الى جنب -) انظر الكعبة (نبّه بالتفكير قلبك وجاف عن الليل جنبك -) انظر التفكير (نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها -) انظر البئر (يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله -) انظر على بن أبي طالب ﴿الجَنَب﴾ (١) (لا جلب ولا جنب -) انظر المهر
--	--

(١) الجنب: ان يعطش البعير عطشاً شديداً حتى تلصق رآته بجنبه من شدة العطش (لسان العرب).

(٢) الجنب: الذي أصابته الجنابة أي النجاسة (المنجد)، وفي المجمع الجنب بضمين من أصابته جنابة، اعني نجاسة وهمية من خروج منى أو جماع سمى جنباً لاجتنابه مواضع الصلاة انتهى أقول وفي التسمية ما لا يخفى.

(٣) تقدم تمام الحديث في التيمم فراجع.

الاستبصار ج ١ ص ٥٠ ب ٣٠ ح ٤.	الفتية ج ١ ص ٤٧ ب ١٩ ح ١.
(إذا اغتسل الجنب -) انظر الغسل	(ان جنابته كانت في وقت حلال -)
(إذا اغتمس الجنب -) انظر الغسل	يأتى تحت عنوان (عمن أجنب الخ)
(إذا حاضت المرأة وهي جنب -)	﴿ ان رسول الله ﷺ أصبح جنباً من ^(١) ﴾
انظر الحيض	جماع غير احتلام قال : لا يفطر ولا ييالي ^(٢) - ﴿
(إذا دخل الجنب -) انظر البئر	(٨)
﴿ إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ ﴾ (٥/٦)	التهديب ج ٤ ص ٢١٠ ب ٥٥ ذيل ح ١٧.
الفتية ج ١ ص ٤٧ ب ١٩ ح ٤.	التهديب ج ٤ ص ٢١٣ ب ٥٥ ذيل ح ٢٦.
(إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً -)	الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٣ ذيل ح ٣.
انظر التيمم	الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٣ ذيل ح ١٢.
(إذا مات الميت وهو جنب -)	(ان علياً عليه السلام لم ير بأساً أن يغسل الجنب رأسه غدوة -) انظر الغسل
انظر الميت	(ان المختضب لا يجنب -) انظر الخضاب
(أردت أن أكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنور الرجل وهو جنب -) انظر النورة	﴿ ان من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه أن يغتسل ويقضى صلاته وصومه الا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك ﴾ (غ)
انظر الحيض	الفتية ج ٢ ص ٧٤ ب ٣٣ ح ١٤.
(ان اجنب فعليه -) انظر التيمم	
(ان اجنب نفسه -) انظر التيمم	
﴿ ان الاكل على الجنابة يورث الفقر ﴾	
(غ)	

(١) يأتى تمام الحديث تحت عنوان (عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان الخ).

(٢) فى موضع من التهديب والاستبصار قوله (لا يفطر ولا ييالي) مقدم على قوله (ان رسول الله ﷺ الخ).

الكافي ج ٣ ص ٢١ ك ٩ ب ١٤ ح ٤ .	(انى أدخل الحمام فى السحر وفيه
التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ب ٦ ح ٧١ .	الجنب -) انظر الحمام
الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ ب ٧٣ ح ٩ .	﴿ أياكل الجنب قبل أن يتوضأ؟ قال انا
(الجنب والحائض -) انظر المصحف	لنكسل ولكن ليغسل يده، والوضوء
(الجنب والميت -) انظر الغسل	أفضل ﴿ (٦)
(الجنب يتمضمض -) انظر المضمضة	التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ ب ١٧ ذيل ح ٣٠ .
﴿ الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: لا ﴾	(أيختضب الرجل وهو جنب -)
(٦)	انظر الخضاب
الكافي ج ٣ ص ٥١ ك ٩ ب ٣٣ ح ٦ .	(جاء نفر من اليهود -) انظر الغسل
التهذيب ج ١ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٤٦ .	﴿ الجنب اذا أراد أن يأكل ويشرب غسل
التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ ب ١٧ ح ٣١ .	يده وتمضمض وغسل وجهه واكل
الاستبصار ج ١ ص ١١٧ ب ٧٠ ح ٨ .	وشرب ﴿ (٥)
(الجنب يصلى على الجنازة -)	الكافي ج ٣ ص ٥٠ ك ٩ ب ٣٣ ح ١ .
انظر الجنازة	التهذيب ج ١ ص ١٢٩ ب ٦ ح ٤٥ .
(الجنب يغتسل -) انظر الغسل	﴿ الجنب اذا خاف على نفسه من البرد
(الجنب يكون معه الماء -) انظر التيمم	يتيمم ﴿ (غ)
(الحائض والجنب -) انظر القرآن	الفقيه ج ١ ص ٥٩ ب ٢١ ذيل ح ٩ .
(الحمام يغتسل فيه الجنب -)	(الجنب تيمم وتصلى على الجنازة -)
انظر الحمام	انظر الجنازة
﴿ رجل أصابته جنابة بالليل ^(١) فاغتسل	﴿ الجنب ما جرى عليه الماء من جسده
فلما أصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال:	قليله وكثيره فقد أجزأه ﴿ (٥)

(١) وبأى عن الفقيه بتفاوت تحت عنوان (وقد روى فى المنى الخ).

عليه يغتسل ، - ﴿ (٨) التهذيب ج ٤ ص ٢١١ ب ٥٥ ذيل ح ١٧ . الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٣ ذيل ح ٣ . ﴿ رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً أفذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغتسل اذا جاءه ثم يصلي ﴾ (٨) التهذيب ج ٤ ص ٢١١ ب ٥٥ ذيل ح ١٧ . الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٣ ذيل ح ٣ . (رجل أم قوماً وهو جنب -) انظر التيمم (الرجل يبول وهو جنب -) انظر الثوب (الرجل يجنب فيرتمس -) انظر الغسل ﴿ الرجل يجنب فيصب جسده ورأسه الخلق^(٣) والطيب والشيء اللكد^(٤) مثل علك الروم^(٥) والطرار^(٦) وما أشبهه	الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير^(١) شيئاً فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر^(٢) فعليه الاعادة ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ك ١٢ ب ٦١ ح ٧ . التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ ب ٢٢ ح ١٩ بتفاوت . التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ ب ١٠ ح ٩٢ . الاستبصار ج ١ ص ١٨٢ ب ١٠٩ ح ١ . ﴿ رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حداً ، ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة ﴿ (٦) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ ب ٢٢ ح ١٩ . ﴿ رجل أصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء .
---	---

(١) في موضع من التهذيب (ان كان حين قام الى الصلاة نظر فلم يخ) .

(٢) في موضع من التهذيب (فلم ينظر) .

(٣) الخلق كرسول على ما قيل طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب والغالب عليه الصفرة او الحمرة (المجمع) .

(٤) لكذ : كفرح يقال : لكذ عليه الوسخ أي لزمه (المجمع) .

(٥) علك : كحمل كلما يمضغ في الفم من لبان وغيره (المجمع) . ويقال : بالفارسية (سقر وقندران) .

(٦) الطرار : بالطاء والراء المهملتين بينهما الف . الطين (المجمع) وهو الصواب لا (الطراد ، والظرب) على ما في بعض النسخ .

وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال ﴿	فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئاً قد بقي من أثر
(٦)	الخلوق والطيب وغيره قال: لا بأس ﴿ (٨)
الفقيه ج ٢ ص ٧٤ ب ٣٣ ح ١٥.	الكافي ج ٣ ص ٥١ ك ٩ ب ٣٣ ح ٧.
(عن اما قوم أجنب -) انظر الجماعة	التهذيب ج ١ ص ١٣٠ ب ٦ ح ٤٧.
(عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب -)	(الرجل يجنب في أول -)
انظر التيمم	انظر شهر رمضان
(عن الثوب يجنب -) انظر الثوب	(الرجل يجنب في شهر رمضان -)
(عن الجنب به الجرح -) انظر الجبيرة	انظر شهر رمضان
(عن الجنب تكون به القروح -)	(الرجل يجنب قبل أن -) انظر الاستبراء
انظر التيمم	﴿ الرجل يجنب من أول الليل ثم ينام
(عن الجنب والحائض أيختضبان -)	حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه
انظر الخضاب	شيء، قلت، فانه استيقظ ثم نام حتى
﴿ عن الجنب والحائض يتناولان من	أصبح؟ قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ﴿
المسجد المتاع يكون فيه؟ قال نعم ولكن لا	(٦)
يضعان في المسجد شيئاً ﴿ (٦)	التهذيب ج ٤ ص ٢١٢ ب ٥٥ ح ٢٢.
الكافي ج ٣ ص ٥١ ك ٩ ب ٣٣ ح ٨.	الاستبصار ج ٢ ص ٨٧ ب ٤٣ ح ٨.
التهذيب ج ١ ص ١٢٥ ب ٦ ح ٣٠.	(الجنب يختضب وهو جنب -)
(عن الجنب والحائض يعرقان -)	انظر الخضاب
انظر الثوب	(الرجل يموت وهو جنب -) انظر الغسل
﴿ عن الجنب والطامث يمسان بأيديهما	﴿ عمن أجنب في أول الليل في شهر
الدرهم البيض؟ قال لا بأس ^(١) ﴿ (٧)	رمضان فنام حتى أصبح قال: لا شيء عليه

(١) يعني اذا لم يكن عليها اسم الله كما في الاستبصار.

التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ب ٦ ح ٣٢.	الحرام ومسجد الرسول ﷺ (٦)
الاستبصار ج ١ ص ١١٣ ب ٦٧ ح ٢.	الكافي ج ٣ ص ٥٠ ك ٩ ب ٣٣ ح ٤.
عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ قال: ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين آية (غ)	التهذيب ج ١ ص ١٢٥ ب ٦ ح ٢٩.
التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٤١ و ٤٢.	التهذيب ج ٦ ص ١٥ ب ٥ ح ١٤ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ١١٤ ب ٦٩ ح ٥.	عن الجنب يجلس في المسجد؟ قال:
عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ^(١) ؟	لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة ^(٣) ، قال: وروى أصحابنا ان رسول الله ﷺ قال: لا ينام في مسجد أحد ولا يجنب فيه أحد وقال ان الله أوحى الي أن أتخذ مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه الا أنا وعلى والحسن والحسين ^(٤)
قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ ^(٢) ويذكر الله عز وجل ما شاء (٦)	قال: ثم أمر بسد ابوابهم وترك باب على ^(٥) فتكلموا في ذلك فقال: ما أنا سدت أبوابكم وترك باب على ^(٥) ولكن الله أمر بسدها وترك باب على ^(٥) (٦)
الكافي ج ٣ ص ٥٠ ك ٩ ب ٣٣ ح ٢.	التهذيب ج ٦ ص ١٥ ب ٥ ح ١٤.
التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ب ٦ ح ٣٧.	التهذيب ج ١ ص ١٢٥ ب ٦ ح ٢٩ بتفاوت.
الاستبصار ج ١ ص ١١٤ ب ٦٩ ح ١.	الكافي ج ٣ ص ٥٠ ك ٩ ب ٣٣ ح ٤ بتفاوت.
(عن الجنب يجعل الزكوة -)	
يأتى تحت عنوان (عن الجنب يحمل الزكوة الخ)	
عن الجنب يجلس في المساجد؟	
قال: لا، ولكن يمر فيها كلها الا المسجد	

(١) في التهذيب والاستبصار (ويقرأ القرآن؟ الخ).

(٢) في التهذيب والاستبصار (نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن الخ).

(٣) في الكافي وموضع من التهذيب (مسجد الرسول ﷺ) والى هنا تم حديثهما.

(٤) في الفقيه (ومن كان من اهل بيتي فانه مني) ويأتى تحت عنوان (لا يحل لأحد الخ).

(عن الجنب - يختضب -) انظر الخضاب (عن الجنب يدخل البئر -) انظر البئر (عن الجنب يعرق -) انظر الثوب (عن الجنب يغتسل -) انظر الغسل (عن الجنب يغسل -) انظر الغسل ﴿عن الجنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمر فيه﴾ (٧) التهذيب ج ١ ص ٣٧١ ب ١٧ ح ٢٧. (عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب -) انظر الحيض (عن رجل أجنب ثم اغتسل -) انظر الاستبراء (عن رجل أجنب ثم تيمم -) انظر التيمم	﴿عن الجنب يجنب^(١) ثم يريد النوم قال: ان احب ان يتوضأ فليفعل، والغسل افضل من ذلك^(٢)، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله﴾ (غ) التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٢٠. الكافي ج ٣ ص ٥١ ك ٩ ب ٣٣ ح ١٠. ﴿عن الجنب يحمل الركوة^(٣) او التور^(٤) فيدخل اصبعه فيه قال: ان كانت يده قدرة فأهرقه^(٥) وان كانت^(٦) لم يصبها قدر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٦) التهذيب ج ١ ص ٣٧ ب ٣ ح ٣٩. التهذيب ج ١ ص ٣٨ ب ٣ ح ٤٢. التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ ب ١٠ ح ٤٤. الاستبصار ج ١ ص ٢٠ ب ١٠ ح ١.
--	---

(١) في الكافي (عن الرجل يجنب الخ) ويأتى تحت عنوانه.

(٢) في الكافي (والغسل أحب الى وأفضل من ذلك).

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن الجنب يجعل الركوة الخ) والركوة: دلو صغير من جلد كما في المجمع.

(٤) التور اناة صغير من صفر أو خرف (المجمع).

(٥) في موضع من التهذيب (فليهرقه).

(٦) في موضع من التهذيب (وان كان).

التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢ ب ٧٢ ح ٥٨ .	(عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول -)
عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى	انظر الاستبراء
أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر قال :	(عن رجل أجنب فتيمة -) انظر التيمم
يتم صومه ولا قضاء عليه (٦)	(عن رجل أجنب فلم يقدر -)
التهذيب ج ٤ ص ٢١٠ ب ٥٥ ح ١٥ .	انظر التيمم
الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٣ ح ١ .	(عن رجل أجنب فى ثوبه -) انظر الثوب
عن رجل أجنب فى شهر رمضان من	عن رجل أجنب فى رمضان ^(١) فنسى
أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر	أن يغتسل حتى خرج رمضان قال : عليه
فكتب عليه السلام التّ بخطه أعرفه مع	قضاء الصلاة والصيام (٦)
مصادف . يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا	التهذيب ج ٤ ص ٣٢٢ ب ٧٢ ح ٥٨ .
شيء عليه (٧)	التهذيب ج ٤ ص ٣١١ ب ٧٢ ح ٦ بتفاوت .
التهذيب ج ٤ ص ٢١٠ ب ٥٥ ح ١٦ .	التهذيب ج ١ ص ١٥٠ ب ٦ ح ١١٩ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٣ ح ٢ .	(عن رجل أجنب فى السفر -)
(عن رجل أصاب ثوبه -) انظر الثوب	انظر التيمم
عن رجل أصاب من أهله فى شهر	عن رجل أجنب فى شهر رمضان
رمضان أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح	فنى ^(٢) أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان
متعمداً قال : يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه	قال : عليه أن يقضى الصلاة والصيام
(٨)	(٦)
التهذيب ج ٤ ص ٢١١ ب ٥٥ ح ٢١ .	التهذيب ج ١ ص ١٥٠ ب ٦ ح ١١٩ .
الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ ب ٤٣ ح ٥ .	التهذيب ج ٤ ص ٣١١ ب ٧٢ ح ٦ .

(١) فى موضعين من التهذيب (عن رجل أجنب فى شهر رمضان الخ) .

(٢) فى موضع من التهذيب (فى رمضان فنى الخ) .

﴿عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر﴾^(١) فقال: عليه أن يتم صومه ويقضى يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور ﴿غ﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢١١ ب ٥٥ ح ١٨. الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ ب ٤٣ ح ٤.

﴿عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح﴾^(٢) أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى قال: قالت عائشة: ان رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام^(٤) قال لا يفطر ولا يبالى، ورجل أصابته جنابة فبقى نائماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه؟ قال: لا شيء عليه يغتسل، ورجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب

يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثم يصلي ﴿٨﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢١٠ ب ٥٥ ح ١٧. التهذيب ج ٤ ص ٢١٣ ب ٥٥ ح ٢٦ بتفاوت. الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٣ ح ٣. الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٣ ح ١٢ بتفاوت.

﴿عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح﴾^(٥) أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالى فان أبي ﷺ قال: قالت عائشة: ان رسول الله ﷺ أصبح جنباً من جماع غير احتلام ﴿٨﴾ التهذيب ج ٤ ص ٢١٣ ب ٥٥ ح ٢٦. التهذيب ج ٤ ص ٢١٠ ب ٥٥ ح ١٧ بتفاوت. الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٣ ح ١٢. الاستبصار ج ٢ ص ٨٥ ب ٤٣ ح ٣ بتفاوت.

(١) في الاستبصار (حتى يدرك الفجر).

(٢) في موضع من التهذيب (فنام عمداً حتى أصبح) وفي موضع من الاستبصار (فنام متعمداً حتى الخ).

(٣) في موضع من التهذيب والاستبصار (ولا يفطر ولا يبالى).

(٤) إلى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار.

(٥) في موضع من التهذيب والاستبصار (فنام حتى يصبح)، وفي موضع من الاستبصار (فنام متعمداً حتى الخ).

(عن الرجل اذا أجنب -) انظر التيمم	(عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً -)
(عن الرجل اذا اغتسل من جنابته -)	تقدم تحت عنوان (عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً الخ) ،
انظر الوضوء	(عن رجل أمنا بالسفر وهو جنب -)
﴿ عن الرجل أيسبغى له أن ينام وهو جنب ؟ فقال : يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر قال : أنا أنام على ذلك حتى أصبح وذلك انى أريد أن أعود ﴾ (٦)	انظر الجماعة
الفقيه ج ١ ص ٤٧ ب ١٩ ح ٢ .	(عن رجل أمنا في السفر وهو جنب -)
﴿ عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل قال : يتم صومه ويقضى ذلك اليوم الا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماءً يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه ﴾ (٥) أو (٦)	انظر الجماعة
التهذيب ج ٤ ص ٢١١ ب ٥٥ ح ٢٠ .	(عن رجل طاف بالبيت وهو جنب -)
الاستبصار ج ٢ ص ٨٦ ب ٤٣ ح ٧ .	انظر الطواف
(عن الرجل الجنب أو على غير وضوء -)	(عن رجل طلعت عليه الشمس -)
انظر التيمم	انظر الصوم
﴿ عن الرجل الجنب ^(١) هل يجزيه عن غسل الجنابة ^(٢) أن يقوم في المطر حتى	(عن رجل مات وهو جنب -)
	انظر الغسل
	(عن رجل يأتي الماء وهو جنب -)
	انظر التيمم
	(عن رجل يكون في فلاة الارض فاجنب -)
	انظر التيمم

(١) في التهذيب والاستبصار ونسخة في الفقيه (عن الرجل يجنب هل الخ) .

(٢) في التهذيبين ونسخة من الفقيه (من غسل الجنابة) .

جمعة أو يخرج شهر رمضان ، قال : عليه
قضاء الصلاة والصوم ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٠٦ ك ١٤ ب ٢٤ ح ٥ .
الفتاوى ج ٢ ص ٧٤ ب ٣٣ ح ١٣ .
﴿٧﴾ عن الرجل يجنب^(٤) ثم يريد النوم ؟
قال : ان احب أن يتوضأ فليفعل والغسل
أحب اليّ وأفضل من ذلك فان هو نام ولم
يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء
الله تعالى ﴿٨﴾ (غ)
الكافي ج ٣ ص ٥١ ك ٩ ب ٣٣ ح ١٠ .
التهذيب ج ١ ص ٣٧٠ ب ١٧ ح ٢٠ بتفاوت .
(عن الرجل يجنب ثم يغتسل -)
انظر الاستبراء
(عن الرجل يجنب ثم ينام حتى -)
انظر الصوم
(عن الرجل يجنب في ثوب -)
انظر الثوب

يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء
سوى ذلك ؟ فقال : اذا غسله اغتساله
بالماء^(١) أجزاء ذلك ﴿٧﴾
الفتاوى ج ١ ص ١٤ ب ١ ح ٢٧ .
التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ب ٦ ح ١١٥ .
الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ ب ٧٤ ح ٧ .
﴿٨﴾ عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء
القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه
وليس معه أناء يغترف به^(٢) ويداه قذرتان^(٣)
قال : يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال
الله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من
حرج » ﴿٦﴾
التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ب ٦ ح ١١٦ .
الاستبصار ج ١ ص ١٢٨ ب ٧٦ ح ٢ .
(عن الرجل طاف بالبيت وهو جنب -)
انظر الطواف
﴿٩﴾ عن الرجل يجنب بالليل في شهر
رمضان فنسى أن يغتسل حتى يمضي بذلك

(١) أي اذا غسله المطر مثل اغتساله بالماء أجزاء ذلك .

(٢) في الاستبصار (يغترف به) .

(٣) حمل الشيخ^(١) القذارة على الوسخ دون النجاسة وهو خلاف ظاهر الحديث خصوصاً مع تطبيق قوله (ما جعل عليكم في الدين من حرج) على المورد .

(٤) في التهذيب (عن الجنب يجنب الخ) وتقدم تحت عنوانه .

انظر القضاء	(عن الرجل يجنب في الثوب -)
(عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب -)	انظر الثوب
انظر القضاء	(عن الرجل يجنب في السفر -)
(عن الرجل يكون به القروح -)	انظر التيمم
انظر التيمم	﴿ عن الرجل يجنب في شهر رمضان
(عن الرجل يلبس الثوب وفيه -)	فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان
انظر الثوب	قال : يقضى الصلاة والصوم ﴾ (٦)
﴿ عن الرجل يواقع أهله أينام على	التهذيب ج ٤ ص ٣٣٢ ب ٧٣ ح ١١١ .
ذلك ؟ قال : ان الله تعالى يتوفى الانفس في	(عن الرجل يجنب ومعه من الماء -)
منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ	انظر التيمم
ليغتسل ، قلت أياكل الجنب قبل أن يتوضأ	﴿ عن الرجل يجنب هل ^(١) يجزيه من
قال : انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء	غسل الجنابة أن يقوم في المطر (القطر)
أفضل ﴾ (٦)	حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما
التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ ب ١٧ ح ٣٠ .	سوى ذلك ؟ قال : ان كان يغسله اغتساله
(عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب -)	بالماء أجزاء ذلك ﴾ (٧)
انظر الثوب	التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ب ٦ ح ١١٥ .
(عن القوم يكونون في السفر -)	الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ ب ٧٤ ح ٧ .
انظر الغسل	الفقيه ج ١ ص ١٤ ب ١ ح ٢٧ بتفاوت .
(عن المرأة تحيض وهي جنب -)	(عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب -)
انظر الحيض	انظر الطواف
(عن ميت مات وهو جنب -)	(عن الرجل يقضى رمضان فيجنب -)

(١) في الفقيه (عن الرجل الجنب هل الخ) وتقدم تحت عنوانه .

الاستبصار ج ٢ ص ٨٧ ب ٤٣ ح ٩.	انظر الغسل
(فى الرجل الجنب ليس هو -)	(عن ميت وهو جنب -) انظر الغسل
انظر الاوانى	(عن الميت يموت وهو جنب -)
(فى الرجل الجنب يغتسل -)	انظر الغسل
انظر الغسل	(غسل الميت مثل غسل الجنب -)
(فى الرجل يجنب وليس معه ماء -)	انظر الغسل
انظر التيمم	﴿فى الجنب اذا مات قال: ليس عليه
(فى المسافر يدخل أهله وهو جنب -)	الاغسلة واحدة﴾ (٥) أو (٦)
انظر الصوم	التهذيب ج ١ ص ٤٣٢ ب ٢٣ ح ٣٠.
(قال رسول الله ﷺ ذات يوم لعمار -)	الاستبصار ج ١ ص ١٩٤ ب ١١٥ ح ٣.
انظر التيمم	(فى الجنب يغتسل -) انظر الغسل
﴿كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الليل	(فى حديث آخر قال: -) تقدم تحت
فى شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل	عنوان (عن الرجل أينبغى له الخ)
متعمداً ^(٢) حتى يطلع الفجر﴾ (٦)	(فى رجل اجنب فى سفر -) انظر التيمم
التهذيب ج ٤ ص ٢١٣ ب ٥٥ ح ٢٧.	﴿فى رجل اجنب فى شهر رمضان
الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٣ ح ١٣.	بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح
الاستبصار ج ٢ ص ٨٨ ب ٤٣ ح ١٤.	قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو
﴿كيف أصنع اذا اجنبت؟ قال: اغسل	يطعم ستين مسكيناً قال: وقال: انه خليف ^(١)
كفيك ^(٣) وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة	أن لا أراه يدركه أبداً﴾ (٦)
	التهذيب ج ٤ ص ٢١٢ ب ٥٥ ح ٢٣.

(١) خليف: أى جدير. يعنى سزاوار.

(٢) حملة الشيخ فى الاستبصار على التقية وحمل فى التهذيب على عذر من الاعذار.

(٣) فى موضع من التهذيب والاستبصار. (اغسل كفك).

انظر الذبائح	ثم اغتسل ﴿٥﴾
(لا بأس أن يلبي الجنب -) انظر التلبية	التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ب ٥ ح ١.
﴿ لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو جنب ﴾ (٦)	التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ب ٦ ح ٨٤.
الكافي ج ٣ ص ٥١ ك ٩ ب ٣٣ ح ١١.	الاستبصار ج ١ ص ٩٧ ب ٥٩ ح ١.
(لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب -)	الاستبصار ج ١ ص ١٢٦ ب ٧٥ ح ٤.
تقدم تحت عنوان (لا بأس أن يختضب الرجل الخ)	(كيف يغتسل الجنب -) انظر الغسل
(لا تختضب الحائض ولا الجنب -)	(لا بأس أن تتلوا الحائض والجنب -)
انظر الخضاب	انظر القرآن
(لا يجنب الانف والقم -)	(لا بأس أن يختضب الجنب -)
انظر المضمضة	انظر الخضاب
(لا يجنب الثوب -) انظر الثوب	﴿ لا بأس أن يختضب الرجل ^(١) ويجنب وهو مختضب ولا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه
المسجد إلا أنا وعلى وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من ^(٣) أهلى فإنه منى ﴿ (م)	الوضح ^(٢) ﴿ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ٣٦٤ ب ١٧٨ ح ١٧.	الكافي ج ٣ ص ٥١ ك ٩ ب ٣٣ ح ١٢.
التهذيب ج ٦ ص ١٥ ب ٥ ذيل ح ١٤.	التهذيب ج ١ ص ١٣٠ ب ٦ ح ٤٨.
	الاستبصار ج ١ ص ١١٦ ب ٧٠ ح ٦.
	الفقيه ج ١ ص ٤٨ ب ١٩ ذيل ح ١٣ بتفاوت.
	(لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب -)

(١) في التهذيب والاستبصار (لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب الخ).

(٢) كان به وضع أى برص (المنجد الابجدى).

(٣) جملة (ومن كان الخ) ليست في التهذيب.

انظر الحيض	(لا يختضب الرجل وهو جنب -)
(من أجنب في شهر رمضان فنام -)	انظر الخضاب
يأتى في الصوم تحت عنوان (عن	﴿ لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه
احتلام الصائم الخ)	اسم الله ، ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم
(من اغتسل وهو جنب -)	الله ، ولا يجمع وهو عليه ، ولا يدخل
انظر الاستبراء	المخرج وهو عليه ﴿ (٦)
(من جامع غلاماً جاء جنباً -)	التهذيب ج ١ ص ٣١ ب ٣ ح ٢١ .
انظر اللواط	التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ب ٦ ح ٣١ .
(من صلى يقوم وهو جنب -)	الاستبصار ج ١ ص ٤٨ ب ٢٧ ح ١ .
انظر الجماعة	الاستبصار ج ١ ص ١١٣ ب ٦٧ ح ١ .
(من كان جنباً وأراد أن يغسل الميت -)	(لا ينام في مسجدى أحد ولا يجنب فيه -)
انظر الغسل	تقدم تحت عنوان (عن الجنب يجلس
(ميت مات وهو جنب -) انظر الغسل	الخ)
(الميت والجنب يتفقان -) انظر الغسل	﴿ للجنب أن يمشى في المساجد كلها
(وإذا أجنب الرجل في سفر -)	ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد
انظر التيمم	الرسول ﷺ ﴿ (٦)
(والجنب اذا تقدم للصلاة على الجنابة -)	الكافي ج ٣ ص ٥٠ ك ٩ ب ٣٣ ح ٣ .
انظر الجنابة	(مات ميت وهو جنب -) انظر الغسل
﴿ والجنب اذا مات غسل ^(١) غسل واحد	(ما كان من امام يقدم في الصلاة وهو
يجزى عنه لجنبته ولغسل الميت لانهما	جنب -) انظر الجماعة
حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ﴿ (غ)	(المرأة ترى الدم وهي جنب -)

(١) يأتى في الغسل تحت عنوان (مات ميت وهو جنب الخ) وتحت عنوان (ميت مات وهو جنب الخ) .

اغْتَسَلَ الْجُنُبُ فَنَزَا الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ فَوْقَ
فِي الْأَنْاءِ أَوْ سَالَ مِنْ يَدِهِ فِي الْأَنْاءِ فَلَا بَأْسَ
بِهِ ﴿ (غ) ﴾

الْفَقِيه ج ١ ص ١٢ ب ١ ذيل ح ٢٢ .
﴿ وَمَنْ أَجْنَبَ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي لَيْلَةٍ مَرَارًا
أَجْزَاءَهُ غَسَلَ وَاحِدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَجْنُبُ بَعْدَ
الْغَسْلِ أَوْ يَحْتَلِمُ فَإِنْ احْتَلَمَ فَلَا يَجَامِعُ حَتَّى
يَغْتَسِلَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ ، وَلَا بِأَسْ بِأَنْ يَقْرَأَ
الْجُنُبُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَا خَلَا الْعِزَائِمَ الَّتِي يَسْجُدُ
فِيهِ وَهِيَ سَجْدَةُ لِقْمَانَ ، وَحَمَّ السَّجْدَةِ
وَالنَّجْمِ ، وَسُورَةَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَمَنْ كَانَ
جَنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ
وَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَمَسَّ الْوَرَقَ أَوْ يَقْلِبَ لَهُ الْوَرَقَ
غَيْرَهُ وَيَقْرَأَ هُوَ وَيَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ ، وَلَا يَجُوزُ
لِلْحَائِضِ وَالْجَنْبِ أَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ إِلَّا
مُجْتَازِينَ وَلَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ
يَضَعَا فِيهَا شَيْئًا لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى
أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَهُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا
مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ . وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ

الْفَقِيه ج ١ ص ٩٢ ب ٢٤ ذيل ١٧ .
الْكَافِي ج ٣ ص ١٥٤ ك ١١ ب ٢٥ ح ١ بْتَفَاوَتْ .
التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٤٣٢ ب ٢٣ ح ٢٩ بْتَفَاوَتْ .
الْإِسْتَبْصَارُ ج ١ ص ١٩٤ ب ١١٥ ح ٢ بْتَفَاوَتْ .
(وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ -)

تَقْدُمُ تَحْتَ عُنْوَانٍ (عَنْ الرَّجُلِ أَيْسَبْغِي
الْخ) .

﴿ وَقَدْ رَوَى ^(١) فِي الْمَنِيِّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ
الرَّجُلُ جَنْبًا حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَطَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ
شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَلَمْ
يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَيُعِيدَ صَلَاتَهُ ﴾ (غ)
الْفَقِيه ج ١ ص ٤٢ ب ١٦ ح ١٩ .
(وَلَا بِأَسْ بَانَ يَخْتَضِبُ الْجَنْبُ -)

انظر الخضاب

(وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْجَنْبُ -)

انظر التلقين

﴿ وَمَنْ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا
الْثَّلِيجَ ^(٢) فَلَا بِأَسْ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ ، وَلَا بِأَسْ بِأَنْ
يَتَوَضَّأَ بِهِ أَيْضًا يَدْلُكُ بِهِ جِلْدَهُ ، وَلَا بِأَسْ بِأَنْ
يَغْرِفَ الْجَنْبُ الْمَاءَ مِنَ الْحَبِّ بِيَدِهِ ، وَإِنْ

(١) قوله وقد روى الخ لعل مراده عن من الرواية هي ما تقدم تحت عنوان (رجل أصابته جنابة بالليل الخ) فراجع.

(٢) الظاهر أنه اقتباس من الأحاديث وليس بحديث.

﴿الجنب﴾ (الزكام جنب -) انظر الزكام (كنت عند أبي عبدالله - الى أن قال - اعرفوا العقل وجنده -) انظر العقل (لتفرق عني جندي حتى أبقى وحدي -) يأتي في الخطب تحت عنوان (خطب أمير المؤمنين فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى الخ) (ما لا بليس جنب أعظم -) انظر النساء	تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك الغسل الى أن تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للجنابة والحيض، ولا بأس بأن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله تعالى ويستنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب أول الليل وينام الى آخره، ومن أجنب في أرض ولم يجد الماء الا ماءاً جامداً ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الأرض التي يوبق فيها دينه ﴿غ﴾
﴿جنب بنى مروان﴾ (رأيت أمير المؤمنين في - الى أن قال - ما جنب بنى مروان -) انظر الحجة ﴿جنب﴾	الفقيه ج ١ ص ٤٨ ب ١٩ ذيل ح ١٣. (يتنور الرجل وهو جنب -) انظر النورة تحت عنوان (أردت الخ) (يصيني السماء وعلى ثوب فتبّله وأنا جنب -) انظر الثوب (يفيض الجنب على رأسه الماء -) انظر الغسل ﴿ينام الرجل وهو جنب وتنالم المرأة وهي جنب﴾ (٦)
﴿الجنب﴾^(١) (انما أنزل السوق -) انظر السوق (ان الله عزوجل اطلق - الى ان قال - فمن خاف من موص جنفاً -) انظر الوصية (فمن بدله - الى ان قال - فمن خاف من موص جنفاً -) انظر الوصية	التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ ب ١٧ ح ١٩. (١) اصل الجنب ميل في الحكم (المفردات) وفي المجمع الجنف الميل والعدول عن الحق.

(١) اصل الجنف ميل في الحكم (المفردات) وفي المجمع الجنف الميل والعدول عن الحق.

(انه ان بلغ به الجنون مبلغاً -) انظر الشقاق (أهونه الجنون -) انظر الدعاء (ترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون -) انظر الرد (ثلاثة يتخوف منها الجنون -) انظر الثلاثة (عن امرأة يكون لها - الى أن قال - أو عرض له جنون -) انظر الشقاق (عن رجل تزوج الى قوم - الى أن قال - انما يرد النكاح من الجنون -) انظر الرد (عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون -) انظر التزويج (عن المرأة يكون - الى أن قال - أو عرض له جنون -) انظر الشقاق (المرأة ترد - الى ان قال - والجنون والقرن -) انظر الرد (يرد المملوك من احداث السنة من الجنون -) انظر الرد ﴿ الجنة ﴾ (اتى رجل - الى ان قال - ادع الله ان	﴿ الجنوب ﴾ (تتجافى جنوبهم -) انظر الليل (عن الرياح الاربع الشمال والجنوب -) انظر الريح (فاذا وجبت جنوبها -) انظر البدن (الموتى - الى ان قال - اللهم جاف الارض عن جنوبهم -) انظر القبور (نعم الريح الجنوب -) انظر الريح ﴿ الجنود ﴾ (ان ابليس انما يبيث جنود الليل -) انظر الدعاء (فأنزل الله سكينته على رسوله وإيَّده بجنود لم تروها -) انظر السكينة (يقول ابليس لجنوده -) انظر البغي ﴿ الجنون ﴾ (١) (ان العهدة فى الجنون والجذام -) انظر العهدة (ان العهدة فى الجنون وحده -) انظر العهدة (انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون -) انظر الرد
--	---

(١) يأتى فى الرد ما يناسب المقام .

نمارق الجنة -) انظر اللواط	يدخلني الجنة -) انظر السجود
(اكثر اهل الجنة -) انظر النساء	(اتى رسول الله ﷺ - الى أن قال - ادع
(اكثر ما تلج به امتي الجنة -)	الله لي ان ادخل الجنة -) انظر السجود
انظر حسن الخلق	﴿ اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا
(ألا اخبرك بشيء يقرب من الله ويقرب	يأكلون ولا يتغوطون اعطني مثلهم في
من الجنة -) انظر السخاء	الدنيا؟ قال ابو جعفر (عليه السلام) : هذا الجنين في
(ألا ادلك على أمر يدخلك الله به الجنة -)	بطن امه يأكل مما تأكل امه ولا يتغوط ، فقال
انظر السكوت	النصراني : الم تقل الحديث (١) ﴿ (٥)
(ألا ان الله عبداً كمن رأى اهل الجنة في	روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٣ ذيل ح ٩٤ .
الجنة -) انظر الدنيا	(اذا جمع الله - الى أن قال - اذهبوا الى
(ألا وانه لا فقر بعد الجنة -)	الجنة بغير حساب -) انظر الحب
انظر القرآن تحت عنوان (كان في وصية	(اذا كان يوم القيامة قام عنق من الناس
امير المؤمنين (عليه السلام) الخ)	حتى يأتوا باب الجنة -) انظر الفقراء
(أمابعد فان الجهاد باب من ابواب الجنة -)	(اذا كان يوم القيامة كشف غطاء من
انظر الجهاد	اغطية الجنة -) انظر العقوق
(اما الجنان المذكورة -)	(اذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس
يأتي تحت عنوان (يوم نحشر الخ)	فيأتون باب الجنة -) انظر الاطاعة
(ان اول من سبق الى الجنة بلال -)	(أربعة نزلت من الجنة -) انظر الاربعة
انظر بلال	(اعلموا ان أحدكم يلقي سقطه محببناً
(ان الجنة درجات -)	على باب الجنة -) انظر السقط
	(اقسم الله على نفسه أن لا يقعد على

(١) يأتي تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (اخرج هشام بن عبد الملك الخ) .

قال - من أهل الجنة -) انظر الحجة
 (ان فقراء المسلمين يتقلبون في رياض
 الجنة -) انظر الفقراء
 (ان في الجنة لشجرة -) انظر المؤمن
 (ان في الجنة منزلة -) انظر المؤمن
 ﴿ ان في الجنة نهراً حافتاه حور نابتات
 فاذا مر المؤمن باحداهن فاعجبته اقتلعها
 فانبت الله عزوجل مكانها ﴾ (٦)
 روضة الكافي ج ٥ ص ٢٣١ ح ٢٩٩ .
 ﴿ ان في الجنة نهراً يغتمس فيه
 جبرئيل ﷺ كل غداة ثم يخرج منه فينتقض
 يخلق الله عزوجل من كل قطرة تقطر منه
 ملكاً ﴾ (٥)
 روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٢ ح ٤٠٤ .
 ﴿ ان في الجنة نهراً يقال له : جعفر على
 شاطئه اليمين درة بيضاء فيها ألف قصر في
 كل قصر ألف قصر لمحمد وآل محمد ﷺ ،
 وعلى شاطئه الايسر درة صفراء فيها ألف
 قصر في كل قصر ألف قصر لابراهيم وآل
 ابراهيم ﷺ ﴾ (٧)
 روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٢ ح ١٣٨ .
 (ان فيما ناجى الله - الى أن قال - ابيحهم
 جنتي -) انظر ادخال السرور على المؤمنين

تقدم في الامتحان تحت عنوان (قال أبي
 يوما الخ)
 (ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة
 خمسمائة عام -) انظر الغيرة
 (ان خيراً نهر في الجنة -)
 انظر الخير تحت عنوان (عن قول الرجل
 للرجل جزاك الله الخ)
 (ان الدنيا قد ارتحلت - الى ان قال - من
 اشتاق الى الجنة سلا عن الشهوات -)
 انظر الدنيا
 (ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون
 فيدخله الله الجنة -) انظر الحب
 (ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما انتم
 عليه فيدخله الله الجنة -) انظر الحب
 (ان الرجل منكم ليشرب الشربة من
 الماء فيوجب الله له بها الجنة -)
 انظر الشكر
 (ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من
 فضة -) انظر الأذان تحت عنوان (حملت
 متاعى الخ)
 (ان علياً باب من ابواب الجنة -)
 انظر الكفر
 (ان علي بن عبد الله بن الحسين - الى أن

(ان للجنة باباً -) انظر المعروف
(ان المؤمن ليتحف - الى أن قال -
فتطاول الجنة مكافاة له -)
انظر إطفاف المؤمن وأكرامه
(ان المؤمن ليكرم على الله حتى لو سأل
الجنة -) انظر المؤمن
﴿ ان الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من
الجنة فكيف هو، وهو يقبل من المغرب
وتصب فيه العيون والادوية؟ قال: فقال:
أبو جعفر عليه السلام وأنا أسمع ^(١) ان لله جنة خلقها
الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها
واليها تخرج ارواح المؤمنين من حفرهم
عند كل مساء فتسقط على ثمارها وتأكل
منها وتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فاذا طلع
الفجر هاجت ^(٢) من الجنة فكانت في الهواء
فيما بين السماء والارض تطير ذاهبة وجائية
وتتلاقى في الهواء وتتعارف، قال: وان لله
ناراً في المشرق خلقها ليسكنها ارواح
الكفار ويأكلون من زقومها ^(٣) ويشربون من

(ان الله أدب محمداً - الى أن قال - والله
يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له -)
انظر الحجة
(ان الله حرم الجنة على كل فحاش -)
انظر البذاء
﴿ ان الله عزوجل خلق الجنة قبل ان
يخلق النار، وخلق الطاعة قبل أن يخلق
المعصية، وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق
الخير قبل الشر، وخلق الارض قبل السماء،
وخلق الحياة قبل الموت، وخلق الشمس
قبل القمر، وخلق النور قبل الظلمة ﴾ (٥)
روضة الكافي ج ٨ ص ١٤٥ ح ١١٦.
(ان الله عزوجل خلق المؤمن من طينة
الجنة -) انظر الطينة
(ان لله جنة خلقها الله في المغرب -)
يأتي تحت عنوان (ان الناس يذكرون
الخ)
(ان لله جنة لا يدخلها الا ثلاثة -)
انظر الثلاثة

(١) السامع: هو ضريس الكناسي.

(٢) هاجت أي ثارت وتحركت (المنجد).

(٣) الزقوم: شجرة مرة كريهة الطعم والرائحة يكره أهل النار عن تناوله (المجمع).

حميمها ليلهم فاذا طلع الفجر هاجت الى واد باليمن^(١) يقال له : برهوت أشد حرّاً من نيران الدنيا كانوا فيما يتلاقون ويتعارفون فاذا كان المساء عادوا الى النار ، فهم كذلك الى يوم القيامة قال : قلت : أصلحك الله فما حال الموحدين المقربين بنبوّة محمد ﷺ من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم امام ولا يعرفون ولا يتكلم ؟ فقال : أما هؤلاء فانهم في حفرتهم لا يخرجون منها فمن كان منهم له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فانه يخذّ له خد^(٢) الى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته الى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فاما الى الجنة واما الى النار فهؤلاء موقوفون لامر الله ، قال وكذلك يفعل الله بالمستضعفين والاسلّة والاطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فاما النصاب من أهل القبلة فانهم يخذلهم خد الى النار التي خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر

والدخان وفورة الحميم الى يوم القيامة ، ثم مصيرهم الى الحميم ثم في النار يسجرون^(٣) ثم قيل لهم : أينما كنتم توعدون من دون الله ؟ أين امامكم الذي اتخذتموه دون الامام الذي جعله الله للناس اماماً ؟ ﴿

(٥)

الكافي ج ٣ ص ٢٤٦ ك ١١ ب ٩٣ ح ١ .

(انتم للجنة والجنة لكم -)

انظر السب تحت عنوان (اذا قال المؤمن لآخيه الخ)

(اني سمعت وانت تقول كل شيعة في الجنة -) انظر القبور

(اول من يدخل الجنة -) انظر المعروف

(اياكم وعقوق الوالدين فان ربح الجنة -)

انظر العقوق

(ايها الناس اني لم ادع شيئاً يقربكم الى

الجنة -) انظر طلب الرزق

(بادروا الى الرياض الجنة -) انظر العلم

(بناء الجنة -)

(١) في المرات (باليمن) وهو الصواب تقدم في برهوت ما يناسب المقام فراجع .

(٢) خد الارض من باب مد : شقها (المجمع) .

(٣) وفي النار يسجرون أي يقذفون فيها ويقود عليهم (المجمع) .

(الحجة ثوابها الجنة -) انظر الحج
(حرم الله الجنة على كل فاحش -)
انظر البذاء
(حرمت الجنة على الديوث -)
انظر الغيرة
﴿ حرمت الجنة على المنان والبخل
والقتات وهو النمام، - ﴾ (٦-م)
الفقيه ج ٤ ص ١٠ ب ١ ذيل ح ١.
(حملت متاعى - الى أن قال - كيف
وصف لك رسول الله ﷺ بناء الجنة -)
انظر الاذان
(خطب - الى أن قال - ما من شيء
يقربكم من الجنة -) انظر الاطاعة
﴿ خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة
من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها
الباقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ
وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال
لها: تكلمى فقالت: لا اله الا الله الحى
القيوم قد سعد من يدخلنى قال الله جل
جلاله وعزتي وجلالى لا يدخلها مدمن خمر

انظر الاذان تحت عنوان (حملت متاعى
الخ)
(تنافسوا - الى أن قال - فان للجنة باباً -)
انظر قضاء حاجة المؤمن
(ثلاث من اتى الله بواحدة منهن اوجب
الله له الجنة -) انظر الثلاثة
(ثلاث من لقي الله عز وجل بهن دخل
الجنة -) انظر الثلاثة
(ثلاثة فى الجنة -) انظر الثلاثة
(ثمن الجنة لا اله الا الله -) انظر التهليل
(جاء اعرابى الى النبى فقال علمنى
عملاً أدخل به الجنة -) انظر السقى
(جاءت فخذ من الانصار - الى أن قال -
تضمن لنا على ربك الجنة -) انظر السؤال
﴿ الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها
يوجد ريحها من مسيرة ألفى عام ولا يجد
ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخى
الازار خيلاء^(١) ﴾ (٦/م)
الكافي ج ٦ ص ٥٠ ك ١٩ ب ٣٥ ذيل ح ٦.
التهذيب ج ٨ ص ١١٣ ب ٥ ذيل ح ٣٩.
(الجنة محفوفة بالمكاره -) انظر الصبر

(١) فى التهذيب (ولا مرخ ازاره خيلاء) والخيلاء: الكبر كما فى المجمع.

الارض مكة والمدينة والكوفة وبيت المقدس والحائر ﴿ (غ) الكافي ج ١ ص ٣٩٠ ك ٤ ب ٩٤ ذيل ح ٣. (عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة -) انظر الارواح ﴿ عن جنة آدم ﷺ فقال : جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها أبداً ﴿ (٦) الكافي ج ٣ ص ٢٤٧ ك ١١ ب ٩٣ ح ٢. (فيه باب من ابواب الجنة -) انظر الركن (قيل - الى أن قال - ان الجنة للمؤمنين -) انظر الاسلام (كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية -) انظر النعيم (كن باراً واقتصر على الجنة -) انظر العقوق (كيفية بناء الجنة -) تقدم في الاذان تحت عنوان (حملت متاعى الخ)

ولا تمام ولا ديوث^(١) ولا شرطي ولا مخنث^(٢) ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدرى^(٣) ﴿ (٦-م) الفقيه ج ٤ ص ٢٥٦ ب ١٧٦ ذيل ح ١. (خمس من فواكه الجنة -) انظر الخمسة (دخل قوم فوعظهم ثم قال ما منكم من احد الا وقد عاين الجنة -) انظر محاسبة العمل (دخل يحيى بن سابور - الى أن قال - والله ما اشك لكم في الجنة -) انظر الشيعة (رجب نهر في الجنة -) انظر رجب (سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة -) تقدم في الاذان تحت عنوان (حملت متاعى الخ) (سيد آدام الجنة اللحم -) انظر اللحوم (سيد شراب الجنة الماء -) انظر الماء (ضمنت لستة الجنة -) انظر الستة ﴿ طين الجنان جنة عدن وجنة المأوى وجنة النعيم والفردوس والخلد، وطين

(١) الديوث : الذي تزنى امرأته وهو يعلم بها ، والديوث من لا غيرة له على أهله (المجمع).

(٢) المخنث : هو من يوطى في دبره (المجمع).

(٣) القدرى : هو الذي يقول لا يكون ما شاء الله ويكون ما شاء إبليس (المجمع).

(مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة -)
انظر الصدقة
(من أحبكم على ما أنتم عليه دخل الجنة -)
انظر الحب
(من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة -)
انظر اطعام المؤمن
(من اشتاق الى الجنة سلا عن
الشهوات، -) انظر الدنيا
تحت عنوان (ان الدنيا قد ارتحلت الخ)
(من أكثر ذكر الله أظله الله في جنته -)
انظر الدعاء
(من ختم له بصيام يوم دخل الجنة -)
انظر الصوم
(من يضمن أربعة بأربعة آيات في الجنة -)
انظر السخاء
(من يضمن لى أربعة بأربعة آيات فى
الجنة -) انظر السخاء
(نزل جبرئيل - الى أن قال - برمانتين من
الجنة -) انظر الحجّة
(وان أهل الجنة ما يتلذذون -)
انظر النساء
(ولمن خاف مقام ربه جنتان -)
انظر الخوف والرجاء

(لا يدخل الجنة سافك -) انظر القتل
(لا يدخل الجنة قتاب -) انظر النميمة
(لا يدخل الجنة من فى قلبه -)
انظر الكبير
(للجنة باب -) انظر الجهاد
(للجنة خلقتم وفى الجنة نعيمكم -)
يأتى فى السب تحت عنوان (إذا قال
المؤمن الخ)
(لم يدخل الجنة حمية -) انظر التعصب
(لما أهبط آدم من الجنة ظهرت من
شامة -) انظر الصلاة
(ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض
الجنة -) انظر المنبر
(ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض
الجنة -) انظر المنبر
(ما بين منبرى وبيتى روضة من رياض
الجنة -) انظر المنبر
(ما من عبد أريد أن أدخله الجنة -)
انظر الذنب
(محرمة الجنة على القتاتين -)
انظر النميمة
(مسجد كوفان روضة من رياض الجنة -)
انظر الكوفة

يمينه وعن شماله يزفونهم زفاً^(٦) حتى ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها ألف رجل من الناس وعن يمين الشجرة عين مطهرة مزكية قال: فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط من ابشارهم الشعر وذلك قول الله عزوجل: «وسقاهم ربهم شراباً طهوراً» من تلك العين المطهرة، قال: ثم ينصرفون الى عين أخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون فيها وهي عين الحياة فلا يموتون أبداً» قال: ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الافات والاسقام والحر والبرد أبداً، قال: فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم أحشروا أوليائي الى الجنة ولا توقفوه مع الخلائق فقد سبق رضاي عنهم ووجبت

(ونزل جبرئيل بمهات من الجنة -)
انظر الحلق
(هل قال رسول الله ﷺ ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة -)
انظر المنبر
﴿يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفداً﴾
فقال: يا على ان الوفد لا يكونون الاركبانا
أولئك رجال اتقوا الله فأحبهم الله واختصهم
ورضى أعمالهم فسامهم المتقين، ثم قال
له: يا على أما والذي فلق^(١) الحبة وبرأ^(٢)
النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان
الملائكة لتستقبلهم بنوق^(٣) من نوق العز
عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت
وجلاتها الاستبرق والسفندس وخطمها
جذل^(٤) الارجوان^(٥)، تطير بهم الى المحشر
مع كل رجل منهم ألف ملك من قدامه وعن

(١) فلق الجنة أى شقها كما يستفاد من المجمع.

(٢) برء أى خلق من العدم (المنجد).

(٣) النوق جمع نوقة وهي الانثى من الابل.

(٤) الخطام زمام البعير لانه يقع على الخطم وهو الانف وما يليه والجذل: واحد الاجذال وهي اصول الحطب العظام (المجمع).

(٥) الارجوان: من (ارج) ورد احمر شديد الحمرة يصبغ به وفيه ايضاً لا اركب الارجوان أى لا اجلس على ثوب احمر الخ (المجمع).

(٦) زف أى اسرع (المنجد الابجدى).

رحمتي لهم وكيف أريد أن أوقفهم مع أصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة الى الجنة . فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة فتصر صريراً^(١) يبلغ صوت صريرها كل حوراء أعدها الله عزوجل لاوليائه في الجنان فيتباشرون بهم اذا سمعوا صرير الحلقة فيقول بعضهن لبعض : قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم أزواجهم من الحور العين والادميين فيقلن : مرحباً بكم فما كان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك ، فقال على عليه السلام : يا رسول الله أخبرنا عن قول الله جل وعز : «غرف مبنية من فوقها غرف» بماذا بنيت يا رسول الله ؟ فقال : يا على تلك غرف بناها الله عزوجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد ، سقوفها الذهب محبوكة^(٢) بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به ، فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من

الحرير والديباج بألوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله عزوجل : «وفرش مرفوعة» اذا ادخل المؤمن الى منزله في الجنة ووضع على رأسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر المنظوم في الاكلیل^(٣) تحت التاج ، قال : والبس سبعين حلة حرير بألوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله عزوجل : «يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير» فاذا جلس المؤمن على سريرته اهتز سريره فرحاً فاذا استقر لولى الله جل وعز منزله في الجنان استأذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنئه بكرامة الله عزوجل اياه فيقول له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف^(٤) مكانك فان ولى الله قد اتكأ على أريكته وزوجته الحوراء تهيأ له فاصبر لولى الله ، قال : فتخرج عليه

(١) الصرير : الصياح الشديد يسمعه الرجل (المنجد الابجدى).

(٢) المحبوكة : المحكم الخلق والصنعة كما فى المنجد الابجدى وفى المجمع حبك الثوب اذا اجاد نسجه.

(٣) الاكلیل : وهو شبه عصا مزين بالجوهر ويسمى التاج اكليل (المجمع).

(٤) الوصفاء الخادم دون المراهق ، والوصفية الجارية والجمع وصفاء ووصائف (المجمع).

زوجته الحوراء من خيمة لها تمشى مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد وهي من مسك وعنبر وعلى رأسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ، شراكهما ياقوت أحمر، فاذا دنت من ولي الله فهم أن يقوم اليها شوقا فتقول له: يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم أنا لك وأنت لى، قال: فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من أعوام الدنيا لا يملها ولا تمل، قال: فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا عليها قلاند من قصب من ياقوت أحمر وسطها لوح صفحته درة مكبوب فيها: أنت يا ولي الله حبيبى وأنا الحوراء حبيبتك، اليك تناهت نفسى والى تناهت نفسك، ثم يبعث الله اليه ألف ملك يهنئونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء، قال: فينتهون الى أول باب من جنانه فيقولون للملك الموكل بأبواب جنانه: استأذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنئه، فيقول لهم الملك: حتى أقول للحاجب فيعلمه

بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهى الى أول باب فيقول للحاجب: ان على باب العرصة^(١) ألف ملك أرسلهم رب العالمين تبارك وتعالى ليهنئوا ولي الله وقدسأ لوني أن اذن لهم عليه فيقول الحاجب: انه ليعظم على أن أستأذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء، قال: وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان، قال: فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة ألف ملك أرسلهم رب العزة يهنئون ولي الله فاستأذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم: ان رسل الجبار على باب العرصة وهم ألف ملك أرسلهم الله يهنئون ولي الله فأعلموه بمكانهم قال: فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو فى الغرفة ولها ألف باب وعلى كل باب من أبوابها ملك موكل به فاذا أذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك باباه الموكل به قال: فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال:

(١) العرصة بالفتح كل بقعة بين الدار واسعة ليس فيها بناء (المجمع).

فيبلغونه رسالة الجبار جل وعز وذلك قول الله تعالى: «والملائكة يدخلون عليهم من كل باب (من أبواب الغرفة) سلام عليكم - الى آخر الآية - قال: وذلك قوله جل وعز: «واذا رأيت ثم رأيت نعيماً وملكاً كبيراً» يعنى بذلك ولى الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله عز ذكره يستأذنون (فى الدخول) عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فلذلك الملك العظيم الكبير قال: والانهار تجري من تحت مساكنهم.

وذلك قول الله عز وجل «تجرى من تحتهم الانهار» والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل: «ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلاً»^(١) من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذى يشتهي من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن لولى الله: يا ولى الله كلنى قبل أن تأكل هذا قبلى، قال: وليس من مؤمن فى الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وأنهار من خمر وأنهار من ماء

وأنهار من لبن وأنهار من عسل فاذا دعا ولى الله بغذائه اتى بما تشتهى نفسه عند طلبه الغذاء من غير ان يسمى شهوته قال: ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضاً ويتنعمون فى جناتهم فى ظل ممدود مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وأطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء وأربع نسوة من الادميين والمؤمن ساعة مع الحوراء وساعة مع الادمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئاً ينظر بعضهم الى بعض وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على أريكته ويقول لخدمته: ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظنى؟ فيقول له خدامه: قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد أشرفت عليك من خيمتها شوقاً اليك وقد تعرضت لك واحبت لقائك فلما أن رأتك متكئاً على سريرك تبسمت نحوك شوقاً اليك فالشعاع الذى رأيت والنور الذى غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقائه ورقته، قال فيقول ولى الله: ائذنوا لها فتنزل

(١) قطوفها أى ثمرتها (المجمع).

التي فيتدر إليها ألف وصيف وألف وصيفة
 يبشرونها بذلك فتنزل اليه من خيمتها
 وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب
 والفضة، مكللة بالدر والياقوت والزبرجد،
 صبغهن المسك والعنبر بألوان مختلفة، يرى
 مخ ساقها من وراء سبعين حلة طولها سبعون
 ذراعاً وعرض ما بين منكبيها عشرة أذرع
 فاذا دنت من ولي الله أقبل الخدام بصحائف
 الذهب والفضة، فيها الدر والياقوت
 والزبرجد فينثرونها عليها ثم يعانقها وتعانقه
 فلا يمل ولا تمل، قال: ثم قال أبو جعفر عليه السلام أما
 الجنان المذكورة في الكتاب فانهن جنة
 عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة
 المأوى، قال: وان الله عز وجل جناتاً محفوفة
 بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من
 الجنان ما أحب واشتهى، يتنعم فيهن كيف
 (ي) شاء واذا أراد المؤمن شيئاً أو اشتهى انما
 دعواه فيها اذا أراد أن يقول: «سبحانك
 اللهم» فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما
 اشتهى من غير أن يكون طلبه منهم أو أمر به
 وذلك قول الله عز وجل: «دعواهم فيها

سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام» يعني
 الخدام قال: «وآخر دعواهم أن الحمد لله
 رب العالمين» يعني بذلك عندما يقضون
 من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب،
 يحمدون الله عز وجل عند فراغتهم وأما
 قوله: «أو لئنك لهم رزق معلوم» قال: يعلمه
 الخدام فيأتون به أولياء الله قبل أن يسألوهم
 اياه وأما قوله عز وجل: «فواكه وهم
 مكرمون» قال: فانهم لا يشتهون شيئاً في
 الجنة الا أكرموا به ﴿٥/م﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٩٥ ص ٦٩.

﴿الجنة﴾

(الصوم جنة -) انظر الصوم

(الصيام جنة -) انظر الصوم

(ما من عبد الا وعليه أربعون جنة -)

انظر الكبائر

﴿الجنيد﴾

(كان يرد كتاب أبي محمد عليه السلام في

الاجراء على الجنيد -) انظر الحجة

﴿الجنين﴾^(١)

(احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين -)

(١) الجنين: الولد مادام في بطن امه لاستتاره فيه وجمعه أجنة وأجنن باظهار التضعيف (لسان العرب).

ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فأتى
زوج المرأة الى النبي ﷺ فاستعدى عليه
فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل
ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش^(١)
فقال النبي ﷺ: انك رجل سجاعة^(٢) فقضى
فيه رقبة^(٣) (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٦ ب ٢٥ ح ١٣.
الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ ب ١٧٩ ح ٧.
ان ضرب رجل امرأة^(٤) حبلى فألقت
ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمة^(٥)
يدفعه اليها^(٦) (٦)
الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ ب ١٧٩ ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٦ ب ٢٥ ح ١٠.
الكافي ج ٧ ص ٣٤٤ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٤ بتفاوت.
ان ضرب رجل بطن^(٦) امرأة حبلى
فألقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة^(٧)

انظر البهيمه
ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى^(١) فى
جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر
دية أمه^(٢) (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣١٠ ك ٣١ ب ٢٦ ح ١٣.
التهذيب ج ١٠ ص ١٩٠ ب ١٤ ح ٤٥.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ٢٤.
ان الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه^(٣)
(٦ و ٧)
الكافي ج ٧ ص ٣٤٩ ك ٣١ ب ٤١ ذيل ح ٤.
التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ٢٣ ذيل ح ١٨.
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٨ ذيل ح ٩.
الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب ٥٣ ذيل ح ١.
(ان الجنين أمر مستقبل -)
يأتى تحت عنوان (دية الجنين اذا
ضربت الخ)
ان رجلاً جاء الى النبي ﷺ وقد

(١) فى موضع من التهذيب (عن على عليه السلام أنه قضى فى جنين الخ).

(٢) البش والبشاشة طلاقة الوجه وحسن اللقاء (المجمع) وفى الاستبصار (ولا استبش).

(٣) السجع: الكلام المقفى ومنه سجع الرجل كلامه كما يقال نظمه اذا جعل لكلامه فواصل (المجمع).

(٤) فى الكافي (ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى الخ)، وفى التهذيب (ان ضرب الرجل امرأة الخ).

(٥) فى التهذيب (عبد أو أمة).

(٦) كلمة (بطن) ليست فى التهذيبين.

(٧) الغرة: بالضم عبد أو أمة (المجمع) وقال فى المجازات: ص ٢٠ فى هذا الكلام مجاز لانه عليه الصلاة والسلام انما جعل العبد، أو الامة غرة لانهما أفضل ما يملكه المالك وأفخره، وأظهره وأشهره ولذلك سمي ايضاً فى لسانهم الفرس غرة لانه من انفس ما يملك.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٧ ب ٢٥ ح ١٦ .
الكافي ج ٧ ص ٣٤٦ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١٣ .
﴿ ان في النطفة عشرين ديناراً ^(٣) وفي
العلة أربعين ديناراً وفي المضغة ستين
ديناراً وفي العظم ثمانين ديناراً فاذا كسا
اللحم فمائة ثم هي مائة حتى يستهل فاذا
استهل فالدية كاملة ﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ح ١ .
الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٩ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ح ٢ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ح ١ .
(ان قتلت امرأة وهي حبلية فتم -)
يأتي تحت عنوان (جعل دية الجنين
(الخ)
(ان النطفة خرجت -)
يأتي في الدية تحت عنوان (حضرت
يونس الشيباني (الخ)
(انه قضى في جنين اليهودية -)
تقدم تحت عنوان (ان امير المؤمنين ^(١)
قضى (الخ)

عبد أو أمة يدفعها اليها ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٤٤ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٤ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٦ ب ٢٥ ح ١٠ .
الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ ب ١٧٩ ح ٤ .
(ان ضرب الرجل امرأة -)
تقدم تحت عنوان (ان ضرب رجل امرأة
(الخ)
﴿ ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها
أربعون ديناراً ﴾ (٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٤٧ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١٦ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٧ ب ٢٠ ح ١٧ .
﴿ ان الغرة تكون بثمانية دنانير ^(١)
وتكون بعشرة دنانير ؟ فقال بخمسين ﴾
(٦)
الكافي ج ٧ ص ٣٤٦ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٧ ب ٢٥ ح ١٦ .
الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ ب ٣٥ ح ٥ .
﴿ ان الغرة تكون بمائة دينار ^(٢) وتكون
بعشرة دنانير فقال بخمسين ﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ ب ٣٥ ح ٥ .

(١) في التهذيب والفقيه (بمائة دينار الخ) .

(٢) في الكافي (بثمانية دنانير الخ) .

(٣) في الكافي والتهذيب (في النطفة عشرون ديناراً الخ) .

فهو جزء ان ، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثم عظاماً فهو أربعة أجزاء ، ثم يكسى لحماً فحينئذ تم جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار ، والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً ، وللعلقة خمس المائة أربعين ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً ، فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة ان كان ذكراً ، وان كان انثى خمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهى حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم انثى ؟ ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها ؟

﴿ جاءت امرأة فاستعدت ^(١) على أعرابى قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الاعرابى لم يهل ^(٢) ولم يصح ومثله يطل ^(٣) فقال النبى ﷺ : ^(٤) اسكت سجاعة ^(٥) عليك غرة وصيف ^(٦) عبد أو أمة ﴾ (٦)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٣ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٣ .

الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ ب ٣٥ ح ٤ .

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٦ ب ٢٥ ح ١٢ .

الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ ب ١٧٩ ح ٦ .

﴿ جعل دية الجنين ^(٧) مائة دينار وجعل منى الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة اجزاء فان كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وذلك أن الله عزوجل خلق الانسان من سلاله وهى النطفة فهذا جزء ، ثم علقه

(١) أى طلب النصرة .

(٢) لم يهل أى لم يرفع صوته .

(٣) يطل أى يهدر دمه .

(٤) فى الفقيه (فقال له النبى ﷺ) .

(٥) أسكت سجاعة أى يا سجاعة والسجع : الكلام المقفى (المجمع) .

(٦) كلمة (وصيف) ليست فى الفقيه .

(٧) أقول روى الصدوق رحمته الله هذا الحديث مع اختلاف فى الصدر والذيل ويأتى فى الدية تحت عنوان (عرضت هذه الرواية على أبى عبدالله رحمته الله الخ) وروى الشيخ أيضاً على نحو آخر ويأتى هنا تحت عنوان (عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على أبى الحسن رحمته الله الخ) وإنما لم أذكر المتن تحت عنوان واحد والاشارة الى مواضع الخلاف لعدم امكانه فاذا كر كل متن على حدة .

تقدم في البهيمة تحت عنوان (احلت لكم الخ)
(حضرت أنا وأبوشبل -) انظر الدية
❖ دية الجنين اذا تم مائة دينار فاذا
انشىء فيه الروح فديته ألف دينار أو عشرة
آلاف درهم ان كان ذكراً وان كان انثى
فخمسمائة دينار، وان قتلت المرأة وهي
حبلى ولم يدر أذكر هو أم انثى؟ فدية الولد
نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
وديتها^(١) كاملة ❖ (٦)

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ذيل ح ١.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ذيل ح ٩
بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٤٠ ذيل ح ١

بتفاوت

❖ دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من

بطنها قبل أن تنشأ^(٢) فيه الروح مائة دينار

وهي لورثته، ودية الميت اذا قطع رأسه^(٣)

فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وذلك
سنة أجزاء من الجنين، وأفتى عليه السلام في منى
الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم
يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير،
واذا افرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى فى
دية جراح الجنين من حساب المائة على ما
يكون من جراح الذكر والانثى الرجل
والمرأة كاملة، وجعل له فى قصاص جراحته
ومعقلته على قدر دية وهي مائة دينار ❖

(١)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١.

الفاقيه ج ٤ ص ٥٤ ب ١٨ ذيل ح ١ بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ذيل ح ٩
بتفاوت.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٥ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦
بتفاوت.

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ذيل ح ٣
بتفاوت.

(الجنين فى بطن امه اذا -)

(١) أى دية المرأة كاملة.

(٢) فى الاستبصار (قبل أن ينشأ).

(٣) فى التهذيب والاستبصار (وان دية هذا اذا قطع رأسه الخ).

التهديب ج ١٠ ص ٢٧٤ ب ٢٣ ذيل ح ١٨ .
الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٨ ذيل ح ٩ .
الكافي ج ٧ ص ٢٣٩ ك ٣١ ب ٤١ ذيل ح ٤
بتفاوت .

﴿ دية الجنين خمسة أجزاء : خمس
للنطفة عشرون ديناراً ، وللعلقه خمسان
أربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاثه أخماس
ستون ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس ثمانون
ديناراً ، فإذا تم الجنين كانت له مائة دينار ،
فإذا انشأ فيه الروح فديته ألف دينار أو
عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً ، وإن كان
أنثى فخمسمائة دينار وإن قتلت المرأة وهي
حبلية فلم يدر أذكر كان ولدها أو أنثى ؛ فدية
الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الأنثى وديتها كاملة ﴾ (٦)

وشق بطنه فليست هي ^(١) لورثته إنما هي له
دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال
إن الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه ^(٢) ، وإن
هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد
وفاته ^(٣) صارت دية المثلثة له ^(٤) لغيره ،
تحجج بها عنه ويفعل بها أبواب البر ^(٥) من
صدقة وغير ذلك ^(٦) قلت : فانه دخل عليه
رجل ليحفر له بئراً يغسله فيها ^(٧) فسدر
الرجل ^(٨) فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته
في يده فاصابت بطنه فشقتة فما عليه ؟ فقال
إن كان هكذا فهو خطأ وإنما عليه الكفارة
عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة
على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد
النبي ﷺ ﴿ (٧)

الفقيه ج ٤ ص ١١٧ ب ٥٣ ح ١ .

(١) في التهذيب والاستبصار (فليس هي) .

(٢) في التهذيب والاستبصار والكافي (مرجو نفعه) .

(٣) في التهذيب والاستبصار (بعد موته) .

(٤) في التهذيب والاستبصار والكافي (صارت ديته بتلك المثلثة له) .

(٥) في التهذيبين (أبواب الخير والبر) .

(٦) في التهذيبين والكافي (من صدقة أو غيرها) .

(٧) في التهذيبين والكافي (فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر) .

(٨) فسدر: أي تحير (المجمع) وفي الاستبصار (فيستدر الرجل الخ) .

وجعل منى الرجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فاذا كان جنيناً قبل أن يلج الروح فيه مائة دينار، وذلك أن الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزآن ثم مضغة ثلاثة^(٣) أجزاء، ثم عظم فهي أربعة أجزاء، ثم يكسى لحماً حينئذ ثم جنيناً^(٤) فكملة له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمس المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً^(٥) فاذا أنشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس ألف دينار كاملة^(٦) ان كان ذكراً، وان كان

الكافي ج ٧ ص ٣٤٣ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ح ١.

(دية الجنين في بطن أمه -)

يأتى فى الدية تحت عنوان (عن رجل

قطع راس رجل الخ)

الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟

قال : عليه عشرون ديناراً، فان كانت علقه

فعليه اربعون ديناراً وان كانت مضغة فعليه

ستون ديناراً وان كان عظماً فعليه الدية

(٥)

الكافي ج ٧ ص ٣٤٤ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٨.

عرضنا كتاب الفرائض عن أمير

المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن^(١) فقال

هو صحيح^(٢) وكان مما فيه أن أمير

المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار،

(١) فى موضع من الكافي (على أبي الحسن الرضا عليه السلام).

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي وذكر الباقي فى موضع آخر . وتقدم تحت عنوان (دية الجنين الخ) . وذكر

الشيخ جملتين من هذا الحديث فى الاستبصار ذكر صدر الحديث الى قوله (دية الجنين مائة دينار) ثم حذف الى قوله

(ثمانين دينار) ثم ذكر قوله (فاذا أنشئ - الى قوله - ودية المرأة كاملة) .

(٣) فى الكافي (فهو ثلاثة) .

(٤) فى الكافي (فحينئذ تم جنيناً) .

(٥) وزاد فى الكافي (فاذا كسى اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا أنشئ الخ) .

(٦) فى الكافي (دية كاملة) .

الكافي ج ٧ ص ٣٣٠ ك ٣١ ب ٣٨ ح ١ .	أنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت امرأة وهي
الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١ .	حبلى فتم ^(١) فلم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر
الفقيه ج ٤ ص ٥٤ ب ١٨ ح ١ بتفاوت .	هو أم أنثى؟ ولم يعلم أبعدا مات أم قبلها؟
(عرضت هذه الرواية -) انظر الدية	فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى	الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك
فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة	سنة أجزاء من الجنين، وأفتى ^(٢) في منى
على اللص فقتلته، قال أما المرأة التي قتلت	الرجل يفرغ ^(٣) عن عرسه فعزل عنها الماء
فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصابة	ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة
المقتول السارق ^(٤) (٦)	دنائير وإن أفرغ فيها عشرين دينارا، وقضى
الفقيه ج ٤ ص ٨٩ ب ٢٧ ح ٥ .	في دية جراح الجنين من حساب المائة على
الفقيه ج ٤ ص ١١٠ ب ٣٥ ح ٩ بتفاوت .	ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل
الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٤ ح ٢ بتفاوت .	والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته
عن امرأة شربت ^(٣) دواء ^(٤) وهي	ومعقلته على قدر دية وهي مائة دينار ^(٥)
حامل ولم يعلم ^(٥) بذلك زوجها فألقت ولدها	(١/٨)
قال ^(٦) : فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه	التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ ب ٢٥ ح ٩ .
اللحم عليها دية ^(٧) تسلمها لآبيه وإن كان	الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ح ٣ .

(١) في الكافي (فتم) وفي الاستبصار (متم).

(٢) في الكافي (يفرغ).

(٣) يأتي بتفاوت تحت عنوان (في امرأة شربت الخ).

(٤) في الفقيه وموضع من التهذيب (شربت دواء عمدا).

(٥) في الفقيه (ولم تعلم).

(٦) كلمة (قال) ليست في الفقيه وموضع من التهذيب.

(٧) في الفقيه (فعلها دية) وفي موضع من التهذيب (فعلها دية).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ٢٠ .	حين طرحته علقه أو مضغة ^(١) فان عليها
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ١٩ بتفاوت .	أربعين ديناراً أو غرة ^(٢) تؤديها الى أبيه ،
الكافي ج ٧ ص ٣٤٦ ك ٣١ ب ٣٥ ح ١٤ بتفاوت .	قلت له : ^(٣) فهي لا ترث ولدها من ديتيه مع أبيه ؟ قال لا ، لأنها قتلته فلا ترثه ﴿ (٥)
الفقيه ج ٤ ص ١١٠ ب ٣٥ ح ٨ بتفاوت .	الكافي ج ٧ ص ١٤١ ك ٢٩ ب ٣٨ ح ٦ .
الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ ب ١٦٣ ح ٧ بتفاوت .	الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ ب ١٦٣ ح ٦ .
﴿ عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى ^(٥) زوج المرأة عليه ^(٦) فقالت المرأة لزوجها : ان كان لهذا السقط دية ولى فيه ميراث فان ميراثي منه لابي ^(٧) ؟ فقال : يجوز لابيها ما وهبت له ^(٨) ﴾ (٦)	التهذيب ج ٩ ص ٣٧٩ ب ٤١ ح ٩ .
الكافي ج ٧ ص ٣٤٦ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١٤ .	التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٨ ب ١٩ ح ٢١ .
الفقيه ج ٤ ص ١١٠ ب ٣٥ ح ٨ .	﴿ عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرح ^(٤) ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فقالت المرأة : ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال : يجوز لابيها ما جعلت له من حظها ، قال : ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط ﴾ (٦)
	التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٧ ب ١٩ ح ١٩ .

(١) في الفقيه (وان كان علقه أو مضغة) وفي التهذيب (وان كان جنيناً علقه أو مضغة الخ) .

(٢) الغرة بالضم عبد أو أمة .

(٣) في الفقيه (فقلت له) .

(٤) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٥) في موضع من التهذيب (وهي حامل فطرح ولدها فاستعدى الخ) .

(٦) في موضع من التهذيب (على أبيها) .

(٧) في موضع من التهذيب (فان ميراثي منه هبة لابي) .

(٨) في موضع من التهذيب (يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط) .

الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ ب ١٦٣ ح ٧.	وعشرين يوماً، قال : وان طرحته وهو نسمة
التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٧ ب ١٩ ح ١٩ بتفاوت.	مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح ^(١) قد
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ٢٠ بتفاوت.	نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة، قلت
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ١٩.	له : رأيت تحوله في بطنها الى حال أبروح
عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله	كان ذلك أو بغير روح؟ قال : بروح عدا
فطرحته ما في بطنها ميتاً فقال : ان كان نطفة	الحياة ^(٢) القديم المنقول في أصلاب الرجال
فان عليه عشرين دينارا، قلت : فما حد	وأرحام النساء ولو لا أنه كان فيه روح عدا
النطفة؟ فقال : هي التي اذا وقعت في الرحم	الحياة ^(٣) ما تحول عن حال بعد حال في
فاستقرت فيه أربعين يوماً، قال وان طرحته	الرحم وما كان اذاً على من يقتله ^(٤) دية وهو
وهو علقه فان عليه أربعين ديناراً، قلت :	في تلك الحال ﴿ (٤) ﴾
فما حد العلقه فقال هي التي اذا وقعت في	الكافي ج ٧ ص ٣٤٧ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١٥.
الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً، قال : وان	التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ح ٣.
طرحته وهو مضغة فان عليه ستين ديناراً	عن رجل قتل امرأة ^(٥) خطأ وهي على
قلت : فما حد المضغة؟ فقال : هي التي اذا	رأس الولد تمخض قال : عليه الدية خمسة
وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة	آلاف درهم ^(٦) وعليه الذي في بطنها ^(٧) غرة

(١) زيلته فتزيل أي فرقة فتفرق (المجمع) وفي التهذيب (مرتب الجوارح).

(٢) في التهذيب (بروح غذاء الحياة الخ).

(٣) في التهذيب (فلو لا أنه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال الخ).

(٤) في التهذيب (وما كان اذن على من قتله دية الخ).

(٥) في موضع من التهذيب (امراته).

(٦) في الاستبصار (قال : عليه خمسمائة ألف درهم).

(٧) في موضع من التهذيب (وعليه للذي في بطنها) وفي الاستبصار وموضع من التهذيب (وعليه دية الذي في بطنها).

العلقة التي تعرف بها؟ فقال: هي علقه كعلقة
الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم
بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً، ثم
تصير مضغة، قلت فما صفة المضغة وخلقها
التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء
فيها عروق خضر مشبكة^(٣) ثم تصير إلى
عظم قلت فما صفة خلقته^(٤) إذا كان عظماً؟
فقال: إذا كان عظماً شق له السمع والبصر
وربت جوارحه فإذا كان كذلك فإن فيه
الدية كاملة ﴿٥﴾

الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١٠.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ٢٥ ح ٥.

﴿٥﴾ عن لص دخل^(٥) على امرأة حبلى
فقتل فوقع عليها فألقت ما في بطنها فوثبت
عليه المرأة فقتلته قال: يطل دم اللص وعلى
المقتول دية سخلتها ﴿٨﴾
الفقيه ج ٤ ص ١١٠ ب ٣٥ ح ٩.

وصيف أو وصيفة^(١) أو أربعون^(٢) ديناراً ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ٢٩٩ ك ٣١ ب ٢٠ ح ٥.

التهذيب ج ١٠ ص ١٨٥ ب ١٤ ح ٢٢.

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٦ ب ٢٥ ح ١٤.

الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ ب ١٧٩ ح ٨.

﴿٦﴾ عن الرجل يضرب المرأة فتطرح
النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت:
يضربها فتطرح العلقه؟ فقال: عليه أربعون
ديناراً، قلت فيضربها فتطرح المضغة؟ قال:
عليه ستون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرحه
وقد صار له عظم؟ فقال عليه الدية كاملة،
وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: فما
صفة خلقه النطفة التي تعرف بها؟ فقال:
النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة
فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين
يوماً ثم تصير إلى علقه، قلت: فما صفة خلقه

(١) الغرة بالضم؛ العبد أو الامة، والوصيف: الخادم دون المراهق، والوصيفة: الجارية كذلك (المجمع).

(٢) حمل الشيخ عليه السلام ما في البطن الذي ديته غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً تارة على العلقه أو المضغة كما في
موضع من التهذيب والاستبصار وأخرى الحكم على التقية كما في الاستبصار في آخر الكتاب.

(٣) في التهذيب (مشبكة).

(٤) في التهذيب (صفة خلقه).

(٥) تقدم بمضمونهما تحت عنوان (عن امرأة دخل عليها لص الخ).

﴿ عن لص دخل^(١) على امرأة وهي حبلى
فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة الى سكين
فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللص ﴾ (٨)
الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ ب ٦٤ ح ٢.
﴿ عن النطفة ما فيها من الدية ؟ وما في
العلاقة ؟ وما في المضغة المخلقة وما يقرّ في
الارحام ؟ قال : انه يخلق في بطن أمه خلقاً
من بعد خلق يكون نطفة أربعين يوماً ، ثم
يكون علقة أربعين يوماً ، ثم مضغة أربعين
يوماً ففي النطفة أربعون ديناراً ، وفي العلقة
ستون ديناراً ، وفي المضغة ثمانون ديناراً ،
فاذا اكتسى العظام لحماً ففيه مائة دينار قال
الله عزوجل « ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله
أحسن الخالقين » فان كان ذكراً ففيه الدية

وان كانت أنثى ففيها ديتها ﴾ (٧)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٢ ب ٢٥ ح ٤.
﴿ الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته
خمس مائة درهم ﴾ (٦)
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ٢١.
﴿ فان خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال :
القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون
ديناراً ، قلت : (٢) فان قطرت قطرتين^(٣) ؟
قال : أربعة^(٤) وعشرون ديناراً ، قال : قلت :
فان قطرت بثلاث^(٥) ؟ قال : ستة
وعشرون^(٦) ديناراً قلت فأربع ؟ قال فثمانية
وعشرون^(٧) ديناراً ، وفي خمس^(٨) ثلاثون
ديناراً^(٩) وما زاد على النصف فعلى حساب



(١) تقدم بمضمونها تحت عنوان (عن امرأة دخل عليها لص الخ).

(٢) في الفقيه والتهذيب (قال : قلت :) .

(٣) في الفقيه (قطرتان) .

(٤) في الفقيه (فأربعة) .

(٥) في الفقيه والتهذيب (فان قطرت ثلاث) .

(٦) في التهذيب (قال : ستة وعشرون) .

(٧) في الفقيه والتهذيب (قال : ثمان وعشرون) .

(٨) في التهذيب (وفي خمسة) .

(٩) كلمة (ديناراً) ليست في الفقيه والتهذيب .

الاربعين أربعة؟! فقال: لا، انما هو عشر المضغة^(٩) لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال: قلت: فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال: فذلك عظم كذلك أول ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير^(١٠) فان زاد فزد أربعة أربعة حتى يتم الثمانين، قال قلت: وكذلك اذا كسى العظم لحماً؟ قال عليه السلام: كذلك^(١١) قلت: فاذا وكزها^(١٢) فسقط الصبي ولا يدري أحي كان أم لا؟ قال هيهات يا أبا شبل اذا مضت الخمسة الا شهر فقد صارت فيه الحياة وقد

ذلك^(١) حتى يصير^(٢) علقه فاذا صارت علقه^(٣) ففيها أربعون، فقال له أبوشبل وأخبرنا أبوشبل قال: حضرت يونس^(٤) وأبو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال: قلت فان النطفة خرجت متحصصة^(٥) بالدم قال: فقال لى: فقد علقته ان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً، وان كان دماً أسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد، وما كان من دم أسود فذلك من الجوف، قال: أبوشبل: فان العلقه صار^(٦) فيها شبه العرق^(٧) من لحم؟ قال: اثنان وأربعون^(٨) العُشر، قال: قلت فان عشر



- (١) في الفقيه (فان زادت على النصف فبحساب ذلك).
 (٢) في التهذيب (حتى يصير).
 (٣) في الفقيه (فاذا كان علقه فأربعون ديناراً).
 (٤) في الفقيه (وروى محمد بن اسماعيل عن أبي شبل قال: حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله عليه السلام الخ).
 (٥) حصص أي وضع وظهر وتبين والحصصة الاسراع في السير (المجمع) وفي الفقيه والتهذيب (فان النطفة خرجت متخضضة أي متحركة يقال: خضض الماء أي حرّكه).
 (٦) في الفقيه (قد صارت).
 (٧) في التهذيب (شبه العروق).
 (٨) في الفقيه (قال فيه اثنان وأربعون عشر) وفي التهذيب قال: اثنان وأربعين ديناراً العُشر).
 (٩) في الفقيه (قال انما هو عشر المضغة).
 (١٠) في الفقيه (قال: فذاك العظم الذي أول ما يبتدىء فيه أربعة دنانير).
 (١١) في الفقيه (حتى يتم الثمانين، وكذلك اذا كسا العظم لحماً فكذلك).
 (١٢) في الفقيه والتهذيب (قال قلت فاذا وكزها) والوكز: الطعن والدفع والضرب بجميع الكف (المفردات).

التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٧ ب ٢٥ ح ١٥ .	استوجب الدية ﴿٦﴾
الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ ب ١٧٩ ح ٩ .	الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب ٤٠ ح ١١ .
﴿فى جنين الامة عشر ثمنها﴾ ﴿٦﴾	الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ح ٢ و ٣ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ٢٣ .	التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٣ ب ٢٥ ح ٧ .
﴿فى جنين البهيمة اذا ضربت	﴿فى امرأة حبلى شربت دواء فأسقطت
فازلقت﴾ ^(٦) عشر ثمنها ﴿٦/م﴾	قال ^(١) تكفر عنه ﴿٦﴾
الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ح ٨ .	الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ ب ٩٨ ح ٣٧ .
التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ب ٢٧ ح ٩ .	﴿فى امرأة شربت دواء وهى حامل
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ٢٢ بتفاوت .	لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال : ان كان
﴿فى جنين البهيمة فألقت﴾ ^(٧) عشر	عظماً قد نبت ^(٢) عليه اللحم وشق له السمع
ثمنها ﴿م﴾	والبصر فان عليها ديته ^(٣) تسلمها الى أبيه ،
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ٢٢ .	قال وان كان جنيناً علقه أو مضغة ^(٤) فان
التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ب ٢٧ ح ٩ بتفاوت .	عليها اربعين ديناراً أو غرة ^(٥) تسلمها الى
الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ك ٣١ ب ٥٥ ح ٨ بتفاوت .	أبيه ، قلت : فهى لا ترث من ولدها من ديته ؟
﴿فى الجنين اذا اشعر فكل -﴾	قال : لا ، لانها قتلته ﴿٥﴾
انظر الذبايح	الكافي ج ٧ ص ٣٤٤ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٦
	الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ ب ٣٥ ح ٦ .

(١) يأتى فى الكفارة ايضاً .

(٢) فى الفقيه والتهذيب والاستبصار (ان كان له عظم قد نبت الخ) .

(٣) فى الفقيه والاستبصار (فان عليها دية) .

(٤) فى الفقيه (وان كان علقه أو مضغة) .

(٥) الغرة : العبد أو الامة .

(٦) زلقت القدم من باب تعب لم تثبت حتى سقطت (المجمع) ، وفى التهذيب (فألقت) .

(٨) فى الكافي وموضع من التهذيب (فى جنين البهيمة اذا ضربت فى الخ) وتقدم تحت عنوانه .

الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ب ١٧٩ ح ١ .	﴿ في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال: ^(١) ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه ^(٢) ، وان كان ضربها فألقته حياً فمات ^(٣) فان عليه عشر قيمة امه ﴾ (٦)
﴿ قضى رسول الله ﷺ في جنين الهالالية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها ^(٦) غرة عبد أو أمة ﴾ (٦)	الكافي ج ٧ ص ٣٤٤ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٧ .
التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٦ ب ٢٥ ح ١١ .	الفقيه ج ٤ ص ١١٠ ب ٣٥ ح ٧ .
الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ ب ١٧٩ ح ٥ .	التهذيب ج ١٠ ص ١٥٢ ب ١٠ ح ٣٨ .
(قضى في دية جراح الجنين -)	التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ب ٢٥ ح ١٨ .
تقدم تحت عنوان (جعل دية الجنين الخ).	﴿ في النطفة ^(٤) عشرون ديناراً ، وفي العلقة أربعون ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً ، فاذا كسى اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى ^(٥) يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ﴾ (٦)
﴿ المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى ما في بطنها ؟ فقال : لا ، فقلت : فانما هو نطفة ؟ قال : ان أول ما يخلق نطفة ﴾ (٧)	الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ ك ٣١ ب ٤٠ ح ٩ .
الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ ب ٧١ ح ٧ .	الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ ب ٣٥ ح ١ .
(وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة -)	التهذيب ج ١٠ ص ٢٨١ ب ٢٥ ح ٢ .

(١) في موضع من التهذيب (قال فقال).

(٢) في الفقيه وموضع من التهذيب (عشر قيمة الامه).

(٣) كلمة (فمات) ليست في موضع من التهذيب ، وفي موضع آخر من التهذيب (فمات بعد فان عليه الخ).

(٤) في الفقيه (ان في النطفة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٥) في الفقيه والاستبصار (ثم هي مائة حتى الخ) وفي التهذيب (ثم هي مائة ديناراً حتى الخ).

(٦) في التهذيب (فألقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمة).

(انه ورد عليه فيما ورد من جواب
مسائله -)

انظر الصلاة
(إني سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك
فلم أجد عندهم جواباً -) انظر الوصية
(رد جواب الكتاب واجب -)

انظر التكاثر
(على الأئمة من الفرض - الى أن قال -
ليس علينا الجواب -) انظر الحجة
(عن الاستطاعة فلم يجبنى -)

انظر التوحيد
(عن الجاموس - الى أن قال - فجاء في
الجواب -) انظر الاضحية
(قرأت بخط - الى أن قال - وقرأت
جواب أبي الحسن -) انظر اللواط
(قرأت جواباً من أبي عبد الله عليه السلام -)

انظر التقوي
(كتب أبو عمر الحذاء الى أبي
الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب -)

انظر السلطان
(كتب أبي بخطه كتاباً فورد جوابه -)
انظر الحجة
(كتب الى أبي جعفر الثاني مع بعض

تقدم تحت عنوان (جعل دية الجنين
الخ -)

(يؤدى أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط -)
انظر الدية

﴿الجيم والواو﴾

﴿الجوائز﴾

(إذا كان أول يوم - الى أن قال - أغدوا
الى جوائزكم -) انظر الاعياد
(إذا كان صبيحة - الى أن قال - أغدوا
الى جوائزكم -) انظر الاعياد
(ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان
جوائز -) انظر السلطان
(جوائز العمال ليس بها بأس -)

انظر السلطان
(فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد -)

انظر شهر رمضان

﴿الجواب﴾

(اطيعوا الله - الى أن قال - فكان جوابه -)
انظر الحجة
(ان صلة الرحم - الى أن قال - ولو
بحسن السلام ورد الجواب -) انظر الرحم

على الجواد -) انظر الصلاة
(أىّ الجهاد أفضل قال من عقر جواده -)
انظر الجهاد
(تحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال
يتنحى عن الجواد -) انظر البيداء
(سأل رجل - الى أن قال - أخبرنى عن
الجواد -) انظر السخاء
(عن الصلاة فى ظهر الطريق - الى أن
قال - فاما على الجواد فلا -) انظر الصلاة
(لاباس ان يصلى بين الظواهر وهى
الجواد -) انظر الصلاة
(لاتصل على الجواد -) انظر الصلاة
(يتنحى عن الجواد -) انظر الصلاة
(يكره أن يصلى بين الجواد -) انظر الصلاة

﴿الجوار﴾

(أحسنوا جوار نعم الله -) انظر النعمة
(أحسنوا جوار النعم -) انظر الشكر
(إذا غضب الله على خلقه نحّانا عن
جوارهم -) انظر الحجة
(ان رجلا قد اشترى ثلاث جوار -)
انظر الاشتراء
(ان لى جيراناً ولهم جوار -) انظر الغناء
(انى اريد الجوار -) انظر الحج
(اوصى اسحاق بن عمر عند وفاته

اصحابنا وأتاني الجواب -) انظر الطلاق
(كتبت إلى أبى عبدالله - فجاء الجواب
باملائه -) انظر الحج
(كتبت الى أبى محمد - الى أن قال -
فرجع الجواب الوليجة -) انظر الحجة
(كتبت الى العسكرى - الى أن قال -
فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها -)
انظر الخمس
(كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فأتاه كتاب
أبى مسلم فقال: ليس لكتابك جواب -)
انظر الحجة
(لماذا بعث الله موسى - الى أن قال -
هذا والله هو الجواب -) انظر العقل والجهل
(لم فرض الله الصوم فورد فى الجواب -)

انظر الصوم
(ما بالى أسألك عن المسألة فتجيبني
فيها بالجواب -) انظر العلم
(يا معاوية - الى أن قال - فشكى الابطاء
عليه فى الجواب -) انظر الدعاء

﴿الجواد﴾

(اثت مقام - الى أن قال - أى جواد أى
كريم -) انظر جبرئيل عليه السلام
(اقوم فى الصلاة - الى أن قال - لاتصل

(ليس حسن الجوار كفى الاذى -)	بجوار له -)
انظر الجار	انظر المغنى
(من قال اذا اصبح اللهم انى اصبحت	(جعلت فداك فأنا ليس لى أهل فقال
فى ذمتك وجوارك -)	أليس لك جوار -)
انظر الدعاء	انظر العزاب
(هل علمت أحداً - الى أن قال - فعرض	(حد الجوار أربعون -)
علينا سبع جوار -)	انظر الجار
انظر الحجة	(حسن الجوار زيادة -)
(يا ابن عرفة - الى أن قال - ما احسن	(حسن الجوار يزيد فى الرزق -)
جوارها -)	انظر الجار
انظر النعمة	(حسن الجوار يعمر الديار -)
(يا حميراء اكرمى جوار نعم الله -)	انظر الجار
انظر الخوان	(الرجل يكون عنده جوار -)
تحت عنوان (دخل رسول الله ﷺ الخ)	انظر المجامعة
﴿ الجوارب ﴾	(صلة الرحم وحسن الجوار -)
(عندنا جوارب و -)	انظر الرِّجَم
انظر الصلاة	(عليكم بالصلاة فى المساجد وحسن
﴿ الجوارح ﴾	الجوار -)
(الا ما علمتم من الجوارح -)	انظر العشرة
انظر الصيد	(فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس -)
(أول ناطق من الجوارح -)	انظر الحجة
انظر الرحم	(فى رجل كان له عشر جوار -)
(عما امسك - الى أن قال - وما علمتم	انظر الظهار
من الجوارح -)	(قيل - الى أن قال - ان جوار الله
انظر الصيد	للمؤمنين -)
(عن رجل ضرب امرأة - الى أن قال -	انظر الاسلام
مزيل الجوارح -)	(كنت عند أبى عبد الله ﷺ - الى أن قال
(عن الصقورة والبزاة من الجوارح -)	- عندهم جوار -)
انظر الباز	انظر الغناء

(سمعت ابا الحسن - الى أن قال - ولكن
 خير الجوارى ما كان لك -) انظر النساء
 (عن بيع الجوارى -) انظر المغنى
 (عن رجل بينى وبينه - الى أن قال -
 وجوارى ولم يوص -) انظر الوصية
 (عن رجل مات بغير - الى أن قال - هل
 يستقيم ان تباع الجوارى -) انظر الوصية
 (عن الرجل ينكح الجارية من جواريه -)
 انظر النكاح
 (عن محررة - الى أن قال - تخرم
 الجوارى -) انظر الوصية
 (عن المحرم يشتري الجوارى -)
 انظر المحرم
 (قدم أبو الحسن - الى أن قال - وأتى
 بعض جواريه -) انظر الحج
 (كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض
 الجوارى -) انظر الماشطة
 (لما هاجرت النساء - الى أن قال -
 وكانت خافضة تخفض الجوارى -)
 انظر الماشطة
 (لمولاي فى يدى - الى أن قال - من
 الجوار -) انظر الجارية
 (المحرم يشتري الجوارى -)

(عن كلب أفلت - الى أن قال - مما
 علمتم من الجوارح -) انظر الصيد
 (كان أبى يفتى - الى أن قال - ما علمتم
 من الجوارح -) انظر الباز
 (ما قتلت الجوارح -) انظر الصيد
 (وما علمتم من الجوارح -) انظر الصيد
 ﴿ الجوارى ﴾
 (أجب فى الوليمة والختان ولا تجب فى
 خفض الجوارى -) انظر الاجابة
 (امرأة بالمدينة كان الناس يضعون
 عندها الجوارى -) انظر الامانة
 (انى أعرضت جوارى بالمدينة -)
 انظر الاشتراء
 (انى جربت جوارى بيضاء -)
 انظر التزويج
 (انى كنت - الى أن قال - ونظرت الى
 جواريه -) انظر الغناء
 (تكون عندى الجوارى -) انظر الحج
 (حدثنى من اثق به انه رأى على جوارى
 أبى الحسن -) انظر اللباس
 (ختان الغلام من السنة وخفض الجوارى -)
 انظر الختان
 (خفض الجوارى مكرمة -) انظر الختان

انظر المتمتع

(أيجوز أن يجعل الميتين -)

انظر الجنابة

(أيجوز جعلت فداك الصلاة -)

انظر الجماعة

(أيجوز طلاق العبد -) انظر الطلاق

(أيجوز للمسلم أن يعتق -) انظر الحرية

(أيجوز للوصى -) انظر الشهادة

(تجوز شهادة امرأتين -) انظر الشهادة

(تجوز شهادة الرجل لامرأته -)

انظر الشهادة

(تجوز شهادة الصبيان -) انظر الشهادة

(تجوز شهادة العبد -) انظر الشهادة

(تجوز شهادة القابلة -) انظر الشهادة

(تجوز شهادة المرأة -) انظر الشهادة

(تجوز شهادة المسلمين -)

انظر الشهادة

(تجوز شهادة المملوك -) انظر الشهادة

(تجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(تجوز شهادة الولد -) انظر الشهادة

(رجل أوصى الى رجلين أيجوز -)

انظر الوصية

(رجل كان أوصى الى رجلين أيجوز -)

انظر المحرم

﴿الجواز﴾

(أتجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(أجاز رسول الله ﷺ شهادة شاهد -)

انظر الشهادة

(أجيز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(أخبرني عما يجوز السجود عليه -)

انظر السجود

(إذا جازت الزكاة -) انظر الذهب

(أرأيت إذا رأيت شيئاً فى يدى رجل

أيجوز لى أن أشهد -) انظر الشهادة

(ان أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز

شهادة سابق الحاج -) انظر الشهادة

(ان رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء -)

انظر الشهادة

(ان علياً كان لا يجيز شهادة رجل -)

انظر الشهادة

(انه أجاز شهادة النساء -) انظر الشهادة

(انه كان لا يجوز شهادة على شهادة -)

انظر الشهادة

(انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل -)

انظر الشهادة

(انه يجوز له أن يضع الحناء -)

(عن المعتوه أيجوز طلاقه -)	انظر الوصية
انظر الطلاق	(شهادة الصبيان جائزة -) انظر الشهادة
(عن المكاتب تجوز شهادته -)	(شهادة القابلة جائزة -) انظر الشهادة
انظر الشهادة	(شهادة النساء تجوز -) انظر الشهادة
(عن المكاتب قال يجوز -)	(شهادة النساء لا تجوز -) انظر الشهادة
انظر المكاتب	(عن الاحكام فقال يجوز -) انظر الارث
(عن المملوك تجوز شهادته -)	(عن الاحكام قال يجوز -) انظر الارث
انظر الشهادة	(عن رجل قد أبق منه مملوكه أيجوز ان
(عن النساء تجوز شهادتهن -)	يعتقه -) انظر الحرية
انظر الشهادة	(عن رجل له مملوك قد أبق منه يجوز أن
(عن ولد الزنا أيجوز شهادته -)	يعتقه -) انظر الحرية
انظر الشهادة	(عن الرجل المملوك تجوز شهادته -)
(القابلة تجوز شهادتها -) انظر الشهادة	انظر الشهادة
(كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة	(عن الرجل يتقياً في ثوبه أيجوز -)
انظر الشهادة	انظر الثوب
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيز في الدين -)	(عن السراويل هل يجوز -)
انظر الشهادة	انظر الصلاة
(كان علي عليه السلام يجيز في الدين -)	(عن الصبي هل تجوز شهادته -)
انظر الشهادة	انظر الشهادة
(كلما كان لا تجوز فيه الصلاة -)	(عن العبد هل يجوز طلاقه -)
انظر الصلاة	انظر الطلاق
(كلما لا تجوز الصلاة فيه -)	(عن المرأة هل يجوز لزوجها -)
انظر الصلاة	انظر الغسل

(لايجوز عتق السكران -) انظر العتق
 (لايجوز في العتاق -) انظر الحرية
 (لايجوز في القتل -) انظر الكفارة
 (لايجوز للرجل أن يأخذ -) انظر الخلع
 (لايجوز للرجل أن يحتبى -)
 انظر الاحتباء
 (لايجوز يمين في تحريم -) انظر اليمين
 (لايجوز يمين في تحليل -) انظر اليمين
 (متى تجوز شهادة الغلام -)
 انظر الشهادة
 (متى تجوز للاب -) انظر التزويج
 (المكاتب لايجوز له -) انظر المكاتب
 (المملوك لايجوز طلاقه -)
 انظر الطلاق
 (من اعتق ما لا يملك فلايجوز -)
 انظر العتق
 (واعلم انه لايجوز عتق -) انظر العتق
 (وسأل عما لايجوز من النية -)
 انظر اليمين
 (هل تجوز شهادة أهل ملة -)
 انظر الشهادة
 (هل تجوز شهادة الخصى -)
 انظر الشهادة

(كيف صار القتل يجوز فيه -) انظر الزنا
 (لاتجوز الا عن واحد -) انظر الاضحية
 (لاتجوز البدنة -) انظر الاضحية
 (لاتجوز شهادة العبد -) انظر الشهادة
 (لاتجوز شهادة على -) انظر الشهادة
 (لاتجوز شهادة النساء -) انظر الشهادة
 (لاتجوز الشهادة في رؤية الهلال -)
 انظر الشهادة
 (لاتجوز الشهادة لرؤية الهلال -)
 انظر الشهادة
 (لاتجوز الصلاة في بيت -)
 انظر الصلاة
 (لاتجوز الصلاة في الطابقية -)
 انظر الصلاة
 (لاتجوز الوكالة -) انظر الطلاق
 (لايجوز أن تدفع -) انظر الزكاة
 (لايجوز أن يدفع -) انظر الزكاة
 (لايجوز شهادة المريب -)
 انظر الشهادة
 (لايجوز طلاق الصبي -) انظر الطلاق
 (لايجوز طلاق العبد -) انظر الطلاق
 (لايجوز طلاق في -) انظر الطلاق
 (لايجوز طلاق المريض -) انظر الطلاق

(يجوز طلاق الغلام -) انظر الطلاق

(يجوز للرجل أن يصلى ومعه -)

انظر الصلاة

(يجوز للرجل أن يعطى -) انظر الزكاة

(يجوز للمريض أن يقرأ -) انظر الفاتحة

(يجوز للوارث وصيته -) انظر الوصية

(يجوز النبي ﷺ الصراط -)

انظر المختار

﴿الجوالق﴾

(اشترى - الى أن قال - وقد سرق

جوالق -) انظر السرقة

(دفع إلى انسان - الى أن قال - فكانت

في جوالقى -) انظر الضالة

(لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح الا أن

يدخله في جوالق -) انظر مكة

﴿الجوامع﴾

(أتى رسول الله ﷺ - الى أن قال -

فعلمنى جوامع الكلام -) انظر الغضب

(أعطيت خمساً - الى أن قال - وأعطيت

جوامع الكلم -) انظر الخمسة

﴿الجواميس﴾

﴿عن سمن الجواميس فقال:

(هل تجوز الصلاة في ثوب -)

انظر الصلاة

(هل تجوز شهادة النساء -)

انظر الشهادة

(هل تجوز شهادتهن -) انظر الشهادة

(هل يجوز أن ادفع -) انظر الزكاة

(هل يجوز أن يخرج -) انظر الزكاة

(هل يجوز أن يشهد -) انظر الشهادة

(هل يجوز أن يعطى -) انظر الفطرة

(هل يجوز أن يغسل الميت -)

انظر الغسل

(هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة -)

انظر الفطرة

(هل يجوز أن يمسه الثعلب -)

انظر المس

(هل يجوز السجود على -)

انظر السجود

(هل يجوز للشاهد -) انظر الشهادة

(هل يجوز لي يا سيدي -) انظر الزكاة

(يجوز شهادة الصبيان -) انظر الشهادة

(يجوز طلاق الاب -) انظر الطلاق

(يجوز طلاق الصبي -) انظر الطلاق

(من حمل أخاه الميت بجوانب -)	لا تشتره ^(١) ولا تبعه ﴿٧﴾
انظر التشيع	التهذيب ج ٧ ص ١٢٨ ب ٩ ح ٣٢.
(من حمل جنازة من أربع جوانبها -)	﴿عن لحوم الجواميس وألبانها فقال
انظر التشيع	لابأس بهما﴾ ﴿٧﴾
(يصلى في أربع جوانبها -) انظر الصلاة	الكافي ج ٦ ص ٣١٣ ك ٢٤ ب ٦٢ ح ٢.
﴿الجواني﴾	(في الجواميس شيء -) انظر الزكاة
(انه سمع - الى أن قال - وهو الجواني -)	﴿لابأس بأكل لحوم الجواميس وشرب
انظر الحجة	ألبانها وأكل سمونها﴾ ﴿٧﴾
﴿الجوانية﴾	الكافي ج ٦ ص ٣١٣ ك ٢٤ ب ٦٢ ح ١.
(خالطوهم في البرانية وخالقوهم في	﴿الجوانب﴾
الجوانية -) انظر التقية	(إذا حملت جوانب -) انظر التشيع
﴿الجواهر﴾	(إذا فرغت - الى أن قال - فقصر من
(عن جواهر الاسرب -) انظر الصرف	شعرك من جوانبه -) انظر التقصير
﴿الجود﴾ ^(٢)	(انه يصلى الى أربع جوانب -)
(إذا جاد الله عليكم فجودوا -)	انظر القبلة
انظر الاقتصاد	(لما أراد أبو جعفر - الى أن قال - أن يأخذ
(تقول - الى أن قال - وأهل الجود	من جوانبه -) انظر العمرة
والجبروت -) انظر الاعياد	(لما أراد أن يقصر - الى أن قال - أن يأخذ
(دخل رسول الله ﷺ على رجل من	من جوانب -) انظر العمرة
اصحابه وهو يجود -) انظر الاحتضار	(من أخذ بجوانب -) انظر التشيع

(١) قال الشيخ رحمه الله في التهذيب؟ هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لانهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام، فأجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه.

(٢) يأتي في السخاء ما يناسب المقام.

(إذا كان اللحم - الى أن قال - يؤكل
جودابه -) انظر الطحال
(عن الجرى يكون - الى أن قال - وهو
الجوداب أيؤكل ما تحته -) انظر الجرى
(عن الطحال - الى أن قال - وهو
الجوداب -)

انظر الطحال

﴿ الجور ﴾

﴿ إذا كان الجور أغلب من الحق لم يحل
لاحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك
منه ﴾ (٧)

الكافي ج ٥ ص ٢٩٨ ك ١٧ ب ١٥٤ ح ٢ .
(إذا كنتم في أئمة جور -) انظر التحاكم
(إذا كنتم في أئمة الجور -)
انظر التحاكم
(ان أمير المؤمنين القى - الى أن قال -
الجور فيها كالجور في الحكم -)
انظر الحدود
(ان الله يعذب الستة بالسته - الى أن قال
- والامراء بالجور -) انظر الستة

﴿ من جاد ساد ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢١ ذيل خطبة
الوسيلة .

(من صدق بالخلف جاد -) انظر الصدقة

﴿ الجودة ﴾

(عن النبيذ أخمر هو ، فقال ما زاد على
الترك جودة فهو خمر -) انظر النبيذ

﴿ الجودى ﴾

﴿ ثم استوت على الجودى وهو فرات
الكوفة ﴾ (٦)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٨١ ذيل ح ٤٢١ .

(دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام -
الى أن قال - وتواضع الجودى وهو جبل
عندكم -) انظر التواضع

(سمع نوح عليه السلام صرير السفينة على
الجودى -) انظر رجب

(كان طول سفينة نوح - الى أن قال - ثم

استوت على الجودى -) انظر نوح عليه السلام

(لزقت السفينة يوم عاشوراء على

الجودى -) انظر الصوم

﴿ الجوداب ﴾ (١)

(١) الجوداب : بالضم طعام من سكر وأرز ولحم (المجمع).

(وجور الصبي -) انظر الرضاع

﴿ الجورب ﴾

(عن المحرم يلبس الجوربين -)

انظر المحرم

(كلما كان - الى أن قال - مثل القلنسوة

والتكة والجورب -) انظر الصلاة

﴿ الجوز ﴾ (١)

﴿ أكل الجوز في شدة الحريهيج الحرفي

الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله في

الشتاء يسخن الكلتيين ويدفع البرد ﴾

(١/٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٠ ك ٢٤ ب ٩٠ ح ١ .

﴿ ان الجوز والجبن اذا اجتماعا كانا دواء

واذا افترقا كانا داء ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٤٠ ك ٢٤ ب ٩٠ ح ٣ .

(ان عبد الله - الى أن قال - نحن

نستقرض الجوز -) انظر الخبز

﴿ الجبن والجوز اذا اجتماعا في كل

(ان من الجور ان يقول -) انظر الراكب

(انه دنى منه - الى أن قال - ان الجور

في هذا كالجور في الاحكام -) انظر الحدود

(اياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً الى أهل

الجور -) انظر التحاكم

(الرضاع احد وعشرون شهراً فما نقص

فهو جور -) انظر الرضاع

(قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر - الى أن قال -

ورأيت الجور قد شمل البلاد -)

انظر علائم الظهور

(قد يقوم الرجل بعدل أو بجور -)

انظر الحجة

(القضاة أربعة - الى أن قال - رجل قضا

بجور -) انظر القضاة

(كيف انت اذا ظهر الجور -) انظر الربا

(من حكم في درهمين بحكم جور -)

انظر الحكم

﴿ من يغلب بالجور يغلب ﴾ (١)

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٠ ذيل ح ٤ .

(١) وفي حديث عن الصادق عليه السلام قال : ثلاث لا يؤكلن ويسمن ، وثلاث يؤكلن ويهزلن ، فأما اللواتي يؤكلن ويهزلن

فالطلع والكسب والجوز الحديث وقال عليه السلام : النانخواه (أي الكمون الملوكي) والجوز يحرقان البواسير ، ويطردان

الريح ، ويحسنان اللون ويخشنان المعدة ويسخنان الكلى الحديث .

الكافي ج ٤ ص ٢١٤ ك ١٥ ب ٨ ح ١٠ .
(علة الصوم لعرفان مس الجوع -)
انظر الصوم
(عن رجل من أهل الذمة أصابهم جوع -)
انظر الذمة
(عن قوم من أهل الذمة أصابهم جوع -)
انظر الذمة
(من أطعم مؤمناً من جوع -)
انظر اطعام المؤمن
﴿ من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم
يقول ^(٣) « يا رب انى جائع فأطعمنى » فانه
يطعم من ساعته ﴾ (٦)
الكافي ج ٣ ص ٤٧٥ ك ١٢ ب ٩٤ ح ٦ .
التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢ ح ٨ .
التهذيب ج ٣ ص ٣١٣ ب ٣١ ح ١٤ .
(من نفس - الى أن قال - ومن أطعمه من
جوع أطعمه الله -) انظر تفريج كرب المؤمن
(وجاء رجل - الى أن قال - حتى كاد أن
يشكو الجوع -) انظر الليل

واحد منهما شفاء ، وان افترقا كان فى كل
واحد منهما داء ﴿ (٦)
الكافي ج ٦ ص ٣٤٠ ك ٢٤ ب ٩٠ ح ٢ .
(الصبيان يلعبون بالجوز -) انظر القمار
(عن الجوز لا يستطيع أن يعده -)
انظر الكيل
(كان ينهى عن الجوز -) انظر القمار
(لا بأس بنثر الجوز -) انظر النثار
﴿ الجوزاء ﴾
(دخلت المدينة - الى أن قال - تبين
برأس الجوزاء -) انظر الحجة
﴿ جوزينجة ﴾ ^(١)
(كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة -)
انظر الاكل
﴿ الجوع ﴾
(أطولكم جشأ فى الدنيا أطولكم جوعاً -)
انظر الاكل
﴿ دفن ما بين الركن اليمانى والحجر
الاسود سبعون نبياً أماتهم الله جوعاً
وضراً ^(٢) ﴾ (٦)

(١) وهى ما يعمل من السكر والجوز كما فى المرات .

(٢) الضر : بالضم سوء الحال (المجمع) .

(٣) فى موضع من التهذيب (وليصل ركعتين ويتم ركوعهما وسجودهما) يقول النخ .

انظر السمك

(رجل اصطاد سمكة فوجد في جوفها -)

انظر السمك

(الرجل منا يصلي صلاته في جوف

بيته -)

انظر الجماعة

(السمن ما دخل جوفاً -) انظر السمن

(شيان صالحان لم يدخلوا جوف -)

انظر القديد

(عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل -)

انظر الجنب

(عن الرجل يخرج من جوفه -)

انظر الصوم

(فتاة منا بها قرحة في جوفها -)

انظر الحيض

(لا تصل صلاة المكتوبة في جوف

الكعبة -)

انظر الصلاة

(لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة -)

انظر الصلاة

(ليس يبقى في الجوف -) انظر الخبز

(ما دخل جوف المسلول -) انظر الخبز

﴿الجوعة﴾

(ما حق المرأة على زوجها قال يسد

جوعتها -) انظر المرأة

(من أحب الاعمال الى الله عزوجل

اشباع جوعة المؤمن -) انظر المؤمن

﴿الجوف﴾

(اذا وقع الولد في جوف امه -)

انظر الولد

(ان القلب ليتجلجل في الجوف -)

انظر القلب

(ان كان جاحداً للحق فقل : اللهم املا

جوفه ناراً -) انظر الجنابة

(انه بلغه - الى أن قال - تدعو بالمصباح

في جوف الليل -) انظر الحيض

(اني أقبل - الى أن قال - فيدخل في

جوفى -) انظر الصوم

(بعث اليّ أبو جعفر المنصور في جوف

الليل -) انظر أبو جعفر المنصور

(ترك العشاء - الى أن قال - الا وجوفه

ممتلىء -) انظر الاكل

(الجائفة ما وقعت في الجوف -)

انظر الدية

(رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة -)

انظر النكاح

﴿الجوهر﴾

(ألا وأن لكل شيء جوهرًا -)

انظر الشيعة

(أنى أدخل المعادن وأبيع الجوهر -)

انظر البيع

(عن جوهر الاسرب -) انظر الصرف

(عن الجوهر الذى يخرج -)

انظر الذهب

(فى رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبز،

انظر الشفعة (وجوهر -)

(ليس فى الجوهر -) انظر الزكاة

﴿جوير﴾

(جوير أتى رسول الله ﷺ يأتى قصته

(فى الخطبة -)

تحت عنوان (كنت عند أبى جعفر ﷺ اذا

(الخ)

﴿جويرة﴾

(مر بى أبو عبد الله ﷺ وأنا فى المسجد

(الحرام -) انظر الولاء

﴿الجويرة﴾

(اشتدت خلف أمير المؤمنين ﷺ فقال

لى يا جويرة -) انظر العقل والجهل

(من ادخل فى جوفه لقمة شحم -)

انظر الشحم

(من بات وفى جوفه سبع -)

انظر الهندباء

(من بات وفى جوفه سمك -)

انظر السمك

(من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه -)

انظر المسجد

(من شرب المسكر فمات وفى جوفه منه -)

انظر الخمر

(ينبغى للشيخ الكبير الاينام الا وجوفه -)

انظر الاكل

﴿جولان﴾

(اذا جالت الخيل -) انظر الخوف

(ان الغنى والعزيجولان -) انظر التوكل

(عن مولود - الى أن قال - أى قضية

أعدل من قضية يجال عليها -) انظر الارث

﴿جولة﴾

(حرض امير المؤمنين - الى أن قال - قد

رأيت جولتكم -) انظر الجهاد

﴿الجون﴾

(ان رسول الله ﷺ تزوج امرأة - الى أن

قال - من كندة بنت أبى الجون -)

(ان جويرية لما رأى ذلك -)

انظر رد الشمس

(دخلت الجويرية -) انظر الخمر

(عندي جويرية -) انظر الجارية

(عن جويرية ليس -) انظر التقبيل

﴿جويرية بن مسهر﴾

(اشتددت خلف -) انظر العقل والجهل

(أقبلنا مع أمير المؤمنين ﷺ -)

انظر رد الشمس

﴿الجيم والهاء﴾

﴿الجهاد﴾^(١)

﴿أتى رجل إلى النبي ﷺ بدينارين﴾

فقال : يا رسول الله اريد أن أحمل بهما في

سبيل الله قال : ألك والدان أو أحدهما؟ قال :

نعم ، قال : اذهب فأنفقهما على والديك فهو

خير لك أن تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع

ففعل فأتاه بدينارين آخرين قال : قد فعلت

وهذان ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل

الله قال : ألك ولد؟ قال : نعم ، قال ﷺ :

فاذهب فأنفقهما على ولدك فهو خير لك أن

تحمل بهما في سبيل الله ، فرجع ففعل فأتاه

بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت

وهذان ديناران آخرا ن اريد أن أحمل بهما في

سبيل الله ، فقال : ألك زوجة؟ قال : نعم قال :

أنفقهما على زوجتك فهو خير لك أن تحمل

بهما في سبيل الله ، فرجع وفعل فأتاه

بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله قد فعلت

وهذان ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل

الله فقال : ألك خادم؟ قال : نعم ، قال : اذهب

فأنفقهما على خادمك فهو خير لك من أن

تحمل بهما في سبيل الله ففعل ، فأتاه

بدينارين آخرين فقال : يا رسول الله وهذه

ديناران اريد أن أحمل بهما في سبيل الله فقال

أحملهما واعلم بأنهما ليسا بأفضل

ديناريك ﴿٨﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٧١ ب ٧٩ ح ٨.

(أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : - الى أن

قال - انى راغب فى الجهاد -)

(١) الجهاد : هو فعال من الجهد بفتح الجيم وهو لغة المشقة ، أو من الجهد بالضم والفتح معاً وهو الوسع والطاقة ، وشرعاً

بذل الوسع بالنفس وما يتوقف عليه من المال فى محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص (المسالك ملخصاً).

انظر الوالدان

(أتى رجل رسول الله ﷺ فقال انى رجل شاب نشيط وأحب الجهاد -) انظر الوالدان ﴿أخبرنى جبرئيل ﷺ بأمر قرت به عينى وفرح به قلبى قال: يا محمد من غزا من أمتك فى سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله عزوجل له شهادة﴾ (م)

الكافي ج ٥ ص ٣ ك ١٦ ب ١ ذيل ح ٣.

﴿أخبرنى عن الدعاء الى الله والجهاد فى سبيله أهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم؟ أم هو^(١) مباح لكل من وحد الله عزوجل وآمن برسوله ﷺ ومن كان كذا فله أن يدعو الى الله عزوجل والى طاعته وأن يجاهد فى سبيله؟^(٢) فقال: ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم، قلت: من أولئك؟ قال: من قام

بشرائط الله عزوجل فى القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له فى الدعاء الى الله عزوجل، ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزوجل فى الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له فى الجهاد، ولا الدعاء الى الله حتى يحكم فى نفسه ما^(٣) أخذ الله عليه من شرائط الجهاد. قلت: فبين لى يرحمك الله؟ قال: ان الله تبارك وتعالى أخبر [نبيه] فى كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً^(٤) ويستدل ببعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع أمره^(٥) فبدأ بنفسه فقال: «والله يدعو الى دار السلام ويهذى من يشاء الى صراط مستقيم» ثم ثنى برسوله^(٦) فقال: «أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى

(١) فى التهذيب (او هو).

(٢) فى التهذيب (وان يجاهد فى سبيل الله تعالى).

(٣) فى التهذيب (بما).

(٤) فى التهذيب (يعرف بعضها بعض الخ).

(٥) فى التهذيب (باتباع أمره).

(٦) فى التهذيب (ثم ثنى برسول الله ﷺ).

أحسن» يعنى بالقرآن ولم يكن^(١) داعياً الى الله عزوجل من خالف أمر الله ويدعو اليه بغير ما أمر (به) فى كتابه والذى أمر^(٢) أن لا يدعى الا به، وقال: فى نبيه ﷺ، «وانك لتهدى الى صراط مستقيم» يقول: تدعو، ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه أيضاً فقال تبارك وتعالى: «ان هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم (أى يدعو) ويبشر المؤمنين ثم ذكر من أذن له فى الدعاء اليه بعده وبعد رسوله فى كتابه فقال: «ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون» ثم أخبر عن هذه الامة^(٣) وممن هى وأنها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسماعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط، الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابراهيم^(٤) واسماعيل من أهل المسجد، الذين أخبر عنهم فى كتابه أنه

أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين وصفناهم قبل هذا فى صفة امة ابراهيم عليه السلام^(٥) الذين عناهم الله تبارك وتعالى فى قوله: «ادعوا الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى» يعنى أول من اتبعه على الايمان به والتصديق له^(٦) بما جاء به من عند الله عزوجل من الامة التى بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك، ثم ذكر أتباع نبيه ﷺ وأتباع هذه الامة التى وصفها فى كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه وأذن لها^(٧) فى الدعاء اليه، فقال: «يا أيها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين» ثم وصف أتباع نبيه ﷺ من المؤمنين فقال عزوجل: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً

(١) فى التهذيب (فلا يكون داعياً الخ).

(٢) فى التهذيب (ودعا اليه بغير ما أمر الله فى كتابه الذى أمر الخ).

(٣) فى التهذيب (ثم أخبر عن هذه الامة وممن هى).

(٤) فى التهذيب (الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم الخ).

(٥) فى التهذيب (فى صفة امة محمد ﷺ الخ).

(٦) فى التهذيب (يعنى أول من تبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء الخ).

(٧) فى التهذيب (فأذن له).

يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل» وقال: «يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم» يعني أولئك المؤمنين، وقال: «قد افلح المؤمنون» ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم^(١) الا من كان منهم فقال^(٢) فيما حلاهم به ووصفهم: «الذينهم في صلاتهم خاشعون والذينهم عن اللغو معرضون» الى قوله: أولئك هم الوارثون، الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون» وقال في صفتهم^(٣) وحليتهم أيضاً: «الذين^(٤) لا يدعون مع الله الهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثماً، يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهاناً» ثم أخبر أنه اشترى

من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم «أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والانجيل والقرآن» ثم ذكر وفائهم له بعهد^(٥) ومبايعته فقال «ومن أوفى بعهد من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم» فلما نزلت هذه الآية: «ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» قام رجل الى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أرايتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا أنه يقترب من هذه المحارم أشهد هو؟ فأنزل الله عز وجل على رسوله: «التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين» ففسر النبي ﷺ المجاهدين

(١) في التهذيب (لئلا يطمع في اللحق بهم).

(٢) كلمة (فقال) ليست في التهذيب.

(٣) في التهذيب (وقال في وصفهم).

(٤) في التهذيب (والذين يدعون الخ).

(٥) في التهذيب (ثم ذكر وفاءهم بعده بعهد).

(٦) في التهذيب فبشر النبي ﷺ.

من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال^(١) التائبون من الذنوب، العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئاً، الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون، الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس، و^(٢) الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي أوقاتها، الامرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به، والناهون عن المنكر والمنتهون عنه، قال: فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة، ثم أخبر تبارك وتعالى أنه لم يأمر بالقتال الا أصحاب هذه الشروط فقال عزوجل: «اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير، الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله»

وذلك أن جميع ما بين السماء والارض لله عزوجل ولرسوله ولاتباعهما من المؤمنين من أهل هذه الصفة، فما كان من الدنيا في أيدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من أهل الخلاف^(٣) لرسول الله ﷺ والمولّى عن طاعتها مما كان في أيديهم ظلموا فيه المؤمنين^(٤) من أهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما أفاء الله على رسوله فهو حقهم أفاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه أو فيه،^(٥) فمارجع الى مكانه من قول أو فعل فقد فاء مثل قول الله عزوجل: «للذين يؤلون من نسائهم تربص [أربعة أشهر] فان فاءوا فان الله غفور رحيم» أي رجعوا، ثم قال: «وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» وقال: «وان طائفتان من المؤمنين اقاتلتا فأصلحا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلتا التي تبغى

(١) في التهذيب (فقال).

(٢) كلمة (و) ليست في التهذيب.

(٣) في التهذيب (والفجار وأهل الخلاف).

(٤) في التهذيب (ظلموا المؤمنين).

(٥) في التهذيب (ثم رجع الى ما قد كان عليه أو فيه).

حتى تفيء الى امر الله [أي ترجع] فان فاءت (أي رجعت) فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين» يعنى بقوله: «تفيء» ترجع فذلك الدليل^(١) على أن الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه أو فيه، ويقال للشمس اذا زالت: قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس^(٢) الى زوالها وكذلك ما أفاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» ما كان المؤمنون أحق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان وصفناها وذلك أنه لا يكون مأذوناً له فى القتال حتى يكون مظلوماً، ولا يكون مظلوماً، حتى يكون مؤمناً ولا يكون مؤمناً حتى يكون قائماً بشرائط الايمان التى

اشترط^(٤) الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل كان مؤمناً واذا كان مؤمناً كان مظلوماً، واذا كان مظلوماً كان مأذوناً له فى الجهاد لقوله عزوجل: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير» وان لم يكن^(٥) مستكماً لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي^(٦) ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذوناً له فى الجهاد والدعاء الى الله عزوجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين أذن لهم فى القرآن فى القتال،^(٧) فلما نزلت هذه الآية: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» فى المهاجرين الذين أخرجهم أهل مكة من ديارهم وأموالهم أحل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم فى القتال فقلت: فهذه^(٨)

(١) فى التهذيب (فدل الدليل).

(٢) فى التهذيب (وذلك عند رجوع الشمس).

(٣) فى التهذيب (فكذلك قوله).

(٤) فى التهذيب (التى شرطها الله).

(٥) فى التهذيب (فان لم يكن).

(٦) فى التهذيب (ممن يبغي).

(٧) فى التهذيب (بالقتال).

(٨) فى التهذيب (هذه).

نزلت في المهاجرين بظلم مشركي أهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم^(١) من مشركي قبائل العرب؟ فقال: لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير أهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من أهل مكة لخراجهم اياهم من ديارهم وأموالهم بغير حق، ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم أهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ [١] لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد وكان فرضها مرفوعاً عن الناس بعدهم [اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين أحد] وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين^(٢) ظلمهم أهل مكة باخراجهم من ديارهم وأموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى

وقيصرو ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم ، بما كان فى أيديهم مما كان المؤمنون أحق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عزوجل لهم فى ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان وانما أذن الله عزوجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف [ها] الله عزوجل من الشرائط التى شرطها الله على المؤمنين فى الايمان والجهاد ومن كان قائماً بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم و^(٣) مأذون له فى الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له فى القتال ولا بالنهى عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من أهل ذلك ولا مأذون له فى الدعاء الى الله عزوجل لانه ليس يجاهد مثله وأمر بدعائه الى الله^(٤) ولا يكون مجاهداً من قد أمر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعياً الى الله عزوجل

مــــــــــــن
اـــــــــــــمــــــــــــر

(۱) فی التہذیب (فیما نالہم؟ أو فی قتال کسری و قیصر و من دونہما).

(٢) فى التهذيب (من وجهين).

(٣) كلمة (و) ليست في التهذيب .

(٤) قوله (لانه ليس يجاهد) الى هنا ليس في التهذيب .

بمأذون له فيه حتى يفىء بما شرط الله عزوجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتنق الله عزوجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عزوجل عنها من هذه^(٤) الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عزوجل بشبهة لا يعذر بها^(٥) فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرء لنفسه^(٦) وليرها كتاب الله عزوجل ويعرضها عليه فانه لأحد أعرف بالمرء^(٨) من نفسه فإن وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد، وان علم تقصيراً فليصلحها وليقمها^(٩) على ما فرض الله

بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر أن يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه، فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عزوجل التي وصف^(١) بها أهلها من أصحاب النبي ﷺ وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما أذن لهم في الجهاد لان حكم الله^(٢) عزوجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة أو حادث يكون والاولون والآخرين أيضاً في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن أداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون^(٣) ومن لم يكن على صفة من أذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من أهل الجهاد وليس

(١) في التهذيب (التي قد وصف).

(٢) في التهذيب (كما اذن لهم لان حكم الله الخ).

(٣) في التهذيب (كما يسأل عنه الاولون ويحاسبون به كما يحاسبون).

(٤) في التهذيب (في هذه).

(٥) في التهذيب (ولا يعذر بها).

(٦) في التهذيب (من نفسه).

(٨) في التهذيب (لأحد أعلم بالمرء الخ).

(٩) في التهذيب (وان علم تقصيرها فليقمها).

عليها من الجهاد^(١) ثم ليقدّم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن أراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا^(٢) من شرائط الله عزوجل على المؤمنين والمجاهدين: لا تجاهدوا ولكن نقول: ^(٣) قد علمناكم ما شرط الله عزوجل على أهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم أنفسهم وأموالهم بالجنان فليصلح امرء ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى أنه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن أذن الله عزوجل له فى الجهاد، فان أبى أن لا يكون مجاهداً على ما فيه من الاصرار^(٤) على المعاصى والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخييط والعمى والقعود على الله عزوجل بالجهل	والروايات الكاذبة فلقد لعمرى^(٥) جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل «أن الله عزوجل ينصر هذا الدين بأقوام لاخلاق لهم» فليثق الله عزوجل امرء وليحذر أن يكون منهم، فقد بين لكم ولاعذر لكم بعد البيان^(٦) فى الجهل، ولاقوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ١٣ ك ١٦ ب ٤ ح ١. التهذيب ج ٦ ص ١٢٧ ب ٥٧ ح ٣. ﴿اذا حرن على أحدكم دابته يعنى اذا قامت فى أرض العدو فى سبيل الله فليذبها ولايعرقها﴾ (٦- م) التهذيب ج ٦ ص ١٧٣ ب ٧٩ ح ١٥. التهذيب ج ٩ ص ٨٢ ب ٢ ح ٨٦. الكافي ج ٥ ص ٤٩ ك ١٦ ب ٢٢ ح ٨
---	---

بتفاوت

(١) فى التهذيب (فى الجهاد).

(٢) فى التهذيب (ما وصفناه).

(٣) فى التهذيب (ولكننا نقول).

(٤) فى التهذيب (فان أبى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار).

(٥) فى التهذيب (فقد لعمرى الخ).

(٦) فى التهذيب (ولاعذر بعد البيان الخ).

﴿أفضل الجهاد من أصبح لايهتم بظلم أحد﴾ (٦-م) الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤ ب ١٧٦ ذيل ح ١. ﴿أقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم﴾ (٦-م) التهذيب ج ٦ ص ١٤٢ ب ٦٣ ح ١. ﴿الله الله فى الجهاد فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى أو مطيع له مقتد بهداه﴾ (١) الكافي ج ٧ ص ٥٢ ك ٢٨ ب ٣٥ ذيل ح ٧. الفقيه ج ٤ ص ١٤١ ب ٨٦ ذيل ح ٣. التهذيب ج ٩ ص ١٧٧ ب ٦ ذيل ح ١٤. ﴿أما بعد فان الجهاد باب^(٥) من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه وسوَّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد هو لباس التَّقوى ودرع الله	﴿إذا حُرنت^(١) على أحدكم دابة^(٢) يعنى أقامت فى أرض العدو أو فى سبيل الله^(٣) فليذبها ولا يعرقها^(٤)﴾ (٦-م) الكافي ج ٥ ص ٤٩ ك ١٦ ب ٢٢ ح ٨. التهذيب ج ٦ ص ١٧٣ ب ٧٩ ح ١٥. التهذيب ج ٩ ص ٨٢ ب ٢ ح ٨٦. ﴿إذا لقيتم عدوكم فى الحرب فأقلوا الكلام واذكروا الله عزوجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به أو من قد طمع عدوكم فيه فقهه بأنفسكم﴾ (١/٦) الكافي ج ٥ ص ٤٢ ك ١٦ ب ١٥ ح ٥. (اركبوا وأرموا-) انظر السبق والرمية (اغار المشركون -) انظر السبق والرمية ﴿أغزوا تورثوا أبنائكم مجداً﴾ (٦/م) الكافي ج ٥ ص ٨ ك ١٦ ب ١ ح ١٢.
---	---

(١) الفرس الحرون: الذى لا ينقاد واذا اشتد به الجرى وقف يقال حرن الفرس حروناً من باب قعد (المجمع).

(٢) فى التهذيب (إذا حرن على أحدكم دابته).

(٣) فى التهذيب (يعنى قامت فى أرض العدو فى سبيل الله).

(٤) أى لا تعرض لعرق عرقوبها، والعرقوب فى الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها.

(٥) يأتى عن التهذيب بتفاوت تحت عنوان (ان الجهاد باب الخ).

المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها^(٧) وقلائدها ورعائها^(٨) ما تمنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، مانال رجلا منهم كلم، ولا اريق له دم فلو أن امرءاً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً بل كان عندي به جديراً، فيا عجباً عجباً والله يميث القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحاً لكم وترحاً^(٩) حين صرتم غرضاً يرمى، يغار عليكم ولا تغفرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون، فاذا أمرتكم بالسير اليهم في أيام الحر قلتم: هذه حمارة القيظ^(١٠) أمهلنا حتى يسبخ عنا

الحصينة وجنته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشمله البلاء وفارق الرضا وديث بالصغار^(١١) والقماء^(١٢)، وضرب على قلبه بالاسداد^(١٣) وأدبل^(١٤) الحق منه بتضييع الجهاد وسئم الخسف^(١٥) ومنع النصف، ألا واني قد دعوتكم الى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسراً واعلاناً وقلت لكم: أغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزى قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا، فتوا كلمتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا أخو غامد، قد وردت خيله الانبار، وقتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم عن مسالحها^(١٦) وقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة



مركز البحوث الإسلامية

- (١) ديث بالصغار: أى ذلل يقال ديثه أى ذلّل (المجمع).
- (٢) القماء: الحقارة والذل (المجمع).
- (٣) أى سدت عليه الطريق وعميت مذهب (المجمع).
- (٤) الادالة: اعنى النصرة والغلبة (المجمع).
- (٥) أى أولاه، ذلاً، وهواناً (المجمع).
- (٦) المسالحي: هى الحدود والاطراف من البلاد يرتب فيها اصحاب السلاح كاللغور يوقون الحدود (المجمع).
- (٧) القلب: بضم فسكون سوار المرأة (سينه ريز) (المجمع).
- (٨) الرعات: أى القرط (كوشواره) (المجمع).
- (٩) الترح: ضد الفرح وهو الهلاك والانقطاع (المجمع).
- (١٠) حمارة القيظ: أى شدة الحر (المجمع).

التهديب ج ٦ ص ١٢٣ ب ٥٤ ح ١١ بتفاوت .
 ﴿ ان أبا دجاجة الانصارى اعتم يوم احد
 بعمامة له وأرخی عذبة العمامة بين كتفيه
 حتى جعل يتبختر؛ فقال رسول الله ﷺ : ان
 هذه لمشية يبغضها الله عزوجل الا عند
 القتال في سبيل الله ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٨ ك ١٦ ب ١ ح ١٣ .

(ان أبى حدثنى عن آبائك - الى أن قال -
 فهل من جهاد -) انظر الحج
 (ان أفضل الجهاد كلمة عدل عند امام
 جائر -) انظر الامر بالمعروف
 تحت عنوان (عن الامر بالمعروف الخ)
 ﴿ ان أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم
 الجمل (٧) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها
 الناس انى أتيت هؤلاء القوم ودعوتهم
 واحتجبت عليهم فدعوني الى أن أصبر

الحر ، واذا أمرتكم بالسير اليهم في الشتاء
 قلت : هذه صبارة (١) القر أمهلنا حتى ينسلخ
 عنا البرد ، كل هذا فراراً من الحر والقر ، فاذا
 كنتم من الحر والقر تفرون فأنتم والله من
 السيف أفر ، يا أشباه الرجال ولارجال ، حلوم
 الاطفال (٢) وعقول ربات الحجال (٣) لوودت
 أنى لم أركم ولم أعرفكم معرفة والله جرت
 ندماً وأعقبت ذماً ، قاتلكم الله لقد ملاتم قلبى
 قيحاً وشحنتم (٤) صدرى غيظاً ، وجرعتمونى
 نغب التهمام أنفاساً (٥) وأفسدتم على رأى
 بالعصيان والخذلان حتى لقد قالت قريش :
 ان ابن أبى طالب رجل شجاع ولكن لا علم له
 بالحرب ، لله أبوهم وهل أحد منهم أشد لها
 مراساً وأقدم فيها مقاماً منى لقد نهضت فيها
 وما بلغت العشرين وها أنا قد ذرفت (٦) على
 الستين ولكن لا رأى لمن لا يطاع ﴾ (١)
 الكافي ج ٥ ص ٤ ك ١٦ ب ١ ح ٦ .

(١) الصبارة : شدة البرد (المنجد الابجدى) .

(٢) وفى حديث على عليه السلام حلومهم كحلوم الاطفال ، شبه عقولهم بعقول الاطفال الذين لا عقل لهم (المجمع) .

(٣) والمعنى يا ناقصات العقول يعنى النساء كما فى المجمع فى مادة (رب) .

(٤) أى ملاتم ، (شرح ابن أبى الحديد) .

(٥) النغب جمع نغبة وهى الجرعة والتهمام الهم وانفاساً أى جرعة بعد جرعة (شرح ابن أبى الحديد) .

(٦) ذرفت أى زدت (شرح ابن أبى الحديد) .

(٧) أيام الجمل هو زمان مقاتلة على عليه السلام وعائشة بالبصرة وسميت بها لأنها كانت على جمل (المجمع) .

للجلاد ^(١) وأبرز للطعان ^(٢) فلأمهم الهبل ^(٣) وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارب بالضرب أنصف القارة من رامها ^(٤) فلغيري فليبرقوا وليرعدوا ^(٥) فأنا أبو الحسن الذي فللت حدهم ^(٦) وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوى وأنا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر واني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمرى، أيها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان أفضل الموت القتل، والذي نفسى بيده	لألف ضربة بالسيف أهون على من ميتة على فراش، واعجباً لطلحة ألب الناس ^(٧) على ابن عفان حتى اذا قتل أعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتى، اللهم خذه ولا تمهله، وان الزبير نكث بيعتى وقطع رحمى وظاهر على عدوى فاكفنيه اليوم بما شئت ﴿ غ ﴾ الكافي ج ٥ ص ٥٣ ك ١٦ ب ٢٥ ح ٤. ﴿ ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد القتال قال هذه الدعوات: ^(٨) « اللهم انك أعلمت ^(٩) سبيلا من سبلك
---	---

(١) الجلاد: هو الضرب بالسيف فى القتال (المجمع).

(٢) الطعان: الكثير الطعن للعدو (المنجد).

(٣) الهبل بالتحريك: مصدر قولك هبلته امه أى شكلته أى فقده (المجمع).

(٤) قال الميداني: قد أنصف القارة من رامها « القارة: قبيلة، وهم عضل والديش ابنا الهون بن حزيمة، وانما سموا قارة لاجتماعهم والتفافهم، لما أراد الشداخ أن يفرقهم فى بنى كنانة، فقال شاعرهم: دعونا قارة لاتنفرونا فنجفل مثل أجفال الظليم، وهم رماة الحدق فى الجاهلية، وهم اليوم فى اليمن -الى أن قال- وقال ابن واقد: وانما قيل: «أنصف القارة من رامها» فى حرب كانت بين قريش وبين بكر بن عبد مناف ابن كنانة، قال: وكانت القارة مع قريش وهم قوم رماة، فلما التقى الفريقان راماهم الآخرون، فقيل: قد أنصفهم هؤلاء اذ ساووه فى العمل الذى هو شأنهم وحناعتهم.

(٥) أرعد الرجل وأبرق أى تهدد ومنه حديث على عليه السلام ولعمري فليبرقوا وليرعدوا (المجمع).

(٦) فللت حدهم أى كسرتة.

(٧) ألب الناس أى جمع الناس (المجمع).

(٨) الى هنا ليس فى التهذيب.

(٩) فى التهذيب (أعلنت).

المرزوقين بأيدي العداة والعصاة^(٧) تحت
لواء الحق وراية الهدى ما ضياً على نصرتهم
قدماً، غير مولى دبراً، ولا محدث شكاً،
اللهم وأعوذ بك^(٨) عند ذلك من الجبن عند
موارد الاهوال، ومن الضعف عند مساورة
الابطال،^(٩) ومن الذنب المحبط للاعمال
فأحجم^(١٠) فى شك أو أمضى بغير يقين
فيكون سعيى فى تباب^(١١) وعملى غير
مقبول ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٦ ك ١٦ ب ٢٠ ح ١.

التهذيب ج ٣ ص ٨١ ب ٥ ح ٩ بتفاوت.

﴿أن أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر
الحرب يوصى للمسلمين بكلمات فيقول:

جعلت فيه رضاك^(١) وتديت اليه أولياءك
وجعلته أشرف سبلك عندك ثواباً وأكرمها
لديك مآباً وأحبها اليك مسلكاً، ثم اشتريت
فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم
الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعداً عليك حقاً، فاجعلنى ممن اشترى فيه
منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذى بايعك
عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً، ولا مبدلاً
تبدلاً بل استيجاباً لمحبتك^(٢) وتقرباً به
اليك، فاجعله^(٣) خاتمة عملى، وصير فيه
فناء عمرى^(٤) وارزقنى فيه لك وبه^(٥)
مشهداً توجب لى به منك الرضا وتحط به
عنى الخطايا، وتجعلنى^(٦) فى الاحياء

(١) فى التهذيب (فجعلت فيه رضاك).

(٢) فى التهذيب (ولامبدل تبدلاً، الا استجازاً لموعودك واستيجاباً لمحبتك).

(٣) فى التهذيب (وتقرباً به اليك، فصل على محمد وآله واجعله الخ).

(٤) جملة (وصير فيه فناء عمرى) ليست فى التهذيب.

(٥) فى التهذيب (فيه لك وبك).

(٦) فى التهذيب (اجعلنى).

(٧) فى التهذيب (بأيدي العداة والعصاة).

(٨) فى التهذيب (ولامحدث شكاً، وأعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال) والى هنا تم حديث التهذيب.

(٩) ساوره سواراً ومساورة: واثبه أو وثب عليه.

(١٠) حجم عن الشيء كف عنه وتوخر (المجمع).

(١١) التباب: الخسران والهلاك (المجمع).

تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم فى سقر؟ قالوا: لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها وأكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرعة عين من مال ولا ولد يقول الله عزوجل: «رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة» وكان رسول الله ﷺ منصباً لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه، فقال: عزوجل: «وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها.. الآية» فكان يأمر بها أهله ويصبر عليها نفسه، ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الاسلام على أهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فانه جاهل بالسنة، مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك أمر الله عزوجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عزوجل «ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى» من الامانة فقد خسر من ليس من أهلها وضل عمله، عرضت على السماوات المبنية والارض المهاده والجباه المنصوبة،

فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم لو امتنع من طول أو عرض أو عظم أو قوة أو عزة امتنع ولكن أشفقن من العقوبة. ثم ان الجهاد أشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غداً عند الرب والكرامة يقول الله عزوجل: «ولاتحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله الاية» ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازين على الضلال ضلال فى الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عزوجل: «يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفوا فلا تولوهم الادبار» فحافظوا على أمر الله عزوجل: فى هذه المواطن التى الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة فى الدنيا والاخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عزوجل لا يعبوء بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماً وكل ذلك فى كتاب لا يضل ربي ولا ينسى، فاصبروا وصابروا واسئلوا النصر ووطنوا أنفسكم على القتال واتقوا الله

من السماء أو صداع الا كانت له شهادة يوم
القيامة ﴿ (٦/م)

الكافي ج ٥ ص ٨ ك ١٦ ب ١ ح ٨.

التهذيب ج ٦ ص ١٢١ ب ٥٤ ح ١.

(ان الجهاد أشرف الاعمال -)

تقدم تحت عنوان (ان أمير المؤمنين عليه السلام
كان اذا حضر الخ)

﴿ ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة

أوليائه ^(٥) وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة

ذخرها، والجهاد لباس التقوى ودرع الله

الحصينة وحصنه الوثيقة ^(٦) فمن تركه رغبة

عنه ألبسه الله ثوب المذلة وشملة البلاء ^(٧)

وفارق الرخاء ^(٨) وضرب على قلبه

بالأشياء ^(٩) وديث بالصغار والقماء ^(١٠) وسيِّم

عزوجل فان الله مع الذين اتقوا والذينهم
محسنون ﴿ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٣٦ ك ١٦ ب ١٥ ح ١.

﴿ أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يأمر في كل

موطن لقينا فيه عدونا فيقول : لاتقاتلوا القوم

حتى يبدؤوكم فانكم بحمدالله على حجة

وترككم اياهم حتى يبدؤوكم حجة لكم

أخرى فاذا هزمتموهم ^(١) فلاتقتلوا مدبراً،

ولاتجهزوا ^(٢) على جريح، ولاتكشفوا

عورة، ولاتمثلوا بقتيل ﴿ (غ)

الكافي ج ٥ ص ٣٨ ك ١٦ ب ١٥ ح ٣.

﴿ ان جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني

وفرح به قلبي قال : يا محمد من غزا غزاة

في ^(٣) سبيل الله من امتك فما أصابه ^(٤) قطرة

(١) أي كسرتموهم .

(٢) الاجهاز على الجريح : هو أن يسرع على قتله (المجمع).

(٣) في التهذيب (من غزا غزوة).

(٤) في التهذيب (فما أصابته).

(٥) تقدم عن الكافي تحت عنوان (أما بعد فان الجهاد الخ).

(٦) في الكافي (وجنته الوثيقة).

(٧) في الكافي (وشملة البلاء).

(٨) في الكافي (وفارق الرضا).

(٩) لعل المراد أنه التبس عليه الامور ولم يعرف الحق عن الباطل ، وفي الكافي (وضرب على قلبه بالاسداد) والاسداد

جمع سد يقال : « ضربت عليه الارض بالاسداد أي سدت عليه الطرق وعميت عليه المذاهب (المنجد).

(١٠) وديث : أي ذلل والصغار أي الذل والقماء اي الحقارة والذل (المجمع).

الخشف^(١) ومنع النصف وأدب^(٢) الحق منه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه «ان تـنـصـروا الله يـنـصـركم ويثـبـت أقدامكم» ﴿١﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٢٣ ب ٥٤ ح ١١.

الكافي ج ٥ ص ٤ ك ١٦ ب ١ ذيل ح ٦ بتفاوت. ﴿ان رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطى السيف والفرس^(٣) فى سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل^(٤) ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردهما، فقال: فليفع، قال:

قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له: قد شخص الرجل^(٥) قال: فليربط^(٦) ولا يقاتل، قال: ففى مثل قزوين^(٧) والديلم^(٨) وعسقلان^(٩) وما أشبه هذه الشغور، فقال: نعم، فقال له: يجاهد؟ قال لا، الا أن يخاف على ذرارى المسلمين [فقال] أرأتيك^(١٠) لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم؟! قال يربط ولا يقاتل، وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان، قال: قلت: فان جاء العدو^(١١) الى الموضع الذى

(١) سيم على بناء المفعول أي كلف وألزم (والخشف) الذل (المرآت).

(٢) الادالة النصر والمراد هنا أنه جعل مغلوباً للحق فيضيبه وحامة العاقبة لخذلانه الحق (المرآت ملخصاً).

(٣) فى التهذيب (يعطى سيفاً وفرساً).

(٤) قوله (وهو جاهل بوجه السبيل) ليس فى التهذيب (وهو جاهل بوجه السبيل).

(٥) شخص المسافر يشخص بفتححتين شخصاً إذا خرج عن موضع الى غيره (المجمع).

(٦) المراقبة أن يرتبط كل من الفريقين خيلاً لهم فى ثغره وكل معد لصاحبه فسمى المقام فى ثغر رباطاً وهى مستحبة ولومع فقد الامام (المجمع).

(٧) فى التهذيب (قلت: مثل قزوين الخ) وقزوين مدينة مشهورة بينها وبين الرى سبعة وعشرون فرسخاً والى أبهر اثنا عشر فرسخاً (مراسد الاطلاع).

(٨) الديلم: جيل سموا بأرضهم، وهم فى جبال قرب جيلان (المراسد).

(٩) عسقلان: مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر (المراسد).

(١٠) فى التهذيب (قلت أرأتك).

(١١) قوله (فان جاء العدو الخ) ذكر فى التهذيب هذه الجملة بعد قوله هذه الشغور.

﴿ ان الله عزوجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره . والله ما صلحت دنيا ولادين الا به ﴾ (١)

الكافي ج ٥ ص ٨ ك ١٦ ب ١ ح ١١ .

﴿ ان الله عزوجل كتب على الرجال الجهاد^(٢) وعلى النساء الجهاد، فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عزوجل، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيرته ﴾ (٥)

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧ ب ١٣٠ ح ٤ .

الكافي ج ٥ ص ٩ ك ١٦ ب ٢ ح ١ بتفاوت .

التهذيب ج ٦ ص ١٢٦ ب ٥٧ ح ١ بتفاوت .

(ان المرأة ليس عليها جهاد -)

انظر الارث

تحت عنوان (ما بال المرأة المسكينة

الخ)

(ان الملائكة لتنفّر -)

انظر السبق والرمية

﴿ ان النبي ﷺ بعث بسرية^(٣) فلما

هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هولاء لان في دروس الاسلام دروس دين محمد ﷺ ﴾ (٨)

الكافي ج ٥ ص ٢١ ك ١٦ ب ٥ ح ٢ .

التهذيب ج ٦ ص ١٢٥ ب ٥٦ ح ٢ بتفاوت .

(ان رسول الله ﷺ اجر الخيل -)

انظر الخيل

(ان رسول الله ﷺ خرج بالنساء في

الحرب -) انظر الغنيمة

﴿ ان رسول الله ﷺ : عرضهم يومئذ

على العانات فمن وجده أنبت قتله ، ومن لم

يجده أنبت ألحقه بالذماري ﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٧٣ ب ٧٩ ح ١٧ .

(ان الصلاة في الصف الاول كالجهاد -)

انظر الجماعة

﴿ ان الله عزوجل بعث رسوله بالاسلام

الى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى

أمره بالقتال ، فالخير في السيف وتحت

السيف والامر يعود كما بدء ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٧ ك ١٦ ب ١ ح ٧ .

(١) في التهذيب (دروس ذكر محمد ﷺ) .

(٢) يأتي بتفاوت عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (كتب الله الجهاد الخ) .

(٣) السرية: فعيلة بمعنى فاعلة ، القطعة من الجيش من خمس أنفس الى ثلثمائة أو أربعمائة توجه مقدم الجيش الى العدو (المجمع) .

رجعوا قال: مرحباً بكم قضاة الجهاد
الاصغر وبقي الجهاد الاكبر، قيل: يا رسول
الله وما الجهاد الاكبر؟ قال: جهاد النفس ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٢ ك ١٦ ب ٣ ح ٣.
﴿ان النبي ﷺ حيث حاصر أهل الطائف
قال: أيما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر،
وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد﴾
(٦-م)

التهذيب ج ٦ ص ١٥٢ ب ٦٨ ح ١.
(ان النبي ﷺ كان اذا اراد ان يبعث اميراً -
انظر السرية

(ان النبي ﷺ كان اذا بعث أميراً -

انظر السرية

(ان النبي ﷺ كان اذا بعث بسرية -

انظر السرية

﴿ان النبي ﷺ نهى أن يلقي السم في

بلاد المشركين﴾ (٦ - ١)

التهذيب ج ٦ ص ١٤٣ ب ٦٣ ح ٤.

الكافي ج ٥ ص ٢٨ ك ١٦ ب ٨ ح ٢ بتفاوت.

﴿ان نفسي تحدثنى بالسياحة وأن الحق
بالجبال قال: يا عثمان لاتفعل فان سياحة

امتى الغزو والجهاد﴾ (م)

التهذيب ج ٦ ص ١٢٢ ب ٥٤ ح ٥.

(انه كان يحضر -) انظر السبق والرمية

﴿انى أكون بالباب يعنى باب الابواب

فينادون السلاح فأخرج معهم؟ قال: فقال

لى رأيتك ان خرجت فأسرت رجلاً فأعطيته

الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول

الله ﷺ للمشركين أكانوا يفون لك به؟ قال:

قلت: لا والله جعلت فداك ما كانوا يفون لى

به قال: فلاتخرج، قال: ثم قال لى: أما ان

هناك السيف﴾ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٣٥ ب ٥٨ ح ٣.

﴿انى رأيت فى المنام أنى قلت لك ان

القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام

مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لى

هو كذلك؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: هو كذلك

هو كذلك﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٣ ك ١٦ ب ٦ ح ٣.

الكافي ج ٥ ص ٢٧ ك ١٦ ب ٧ ح ٢.

التهذيب ج ٦ ص ١٣٤ ب ٥٨ ح ٢.

﴿انى كنت أكثر الغزو وأبعد فى طلب

الاجر واطيل الغيبة فحجر^(١) ذلك على

(١) الحجر. الحرام (المجمع).

فقالوا: لا غزو^(١) الا مع امام عادل، فماتري
أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان شئت
أن أجمل لك أجملت وان شئت أن ألخص لك
لخصت^(٢) فقال: بل أجمل، قال فان الله
عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم
القيامة، قال فكأنه اشتبهى أن يلخص له،
قال: فلخص لي أصلحك الله، فقال:
هات^(٣)، فقال الرجل: غزوت فواقعت
المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟
فقال: ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك
تجترى^(٤) بذلك وان كانوا قوماً لم يغزوا
ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم،
قال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر
بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير
عليه في الحكم وانتهكت حرمة واخذ ماله

واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته؟
فقال: انكما مأجوران على ما كان من ذلك
وهو معك يحوطك^(٥) من وراء حرمتك
ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحقن
دمك^(٦) خير من أن يكون عليك يهدم قبلك
وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق
كتابك ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٢٠ ك ١٦ ب ٥ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٣٥ ب ٥٨ ح ٤.

﴿١﴾ أول من قاتل ابراهيم عليه السلام حيث أسرت
الروم لوطاً عليه السلام فنفر ابراهيم عليه السلام حتى
استنقذه من أيديهم، وأول من رمى بسهم
في سبيل الله سعد بن أبي وقاص لعنه الله،
﴿٢﴾ أول من ارتبط فرساً^(٧) في سبيل الله
المقداد بن الاسود عليه السلام، وأول شهيد في

(١) في التهذيب (قيل لي لا غزو الا الخ).

(٢) التلخيص: التبیین والشرح، يقال لخصت الشيء ولخصته، بالخاء والحاء اذا اذا استقصيت في بيانه وشرحه (لسان العرب).

(٣) هات: من (هيت) اسم فعل بمعنى أعطنى (المنجد الابجدى).

(٤) في التهذيب (فانك تجترى).

(٥) في التهذيب (يحفظك).

(٦) في التهذيب (ويحفظ دمك).

(٧) من ربط فرساً في سبيل الله فله كذا أى أعدها للجهاد (المجمع).

الورثة نصف العقل^(٤) بصلاتهم، وقال
النبي ﷺ: ألا انى برىء من كل مسلم نزل
مع مشرك فى دار الحرب ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٤٣ ك ١٦ ب ١٧ ح ١.
التهذيب ج ٦ ص ١٥٢ ب ٦٧ ح ٢.
﴿بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن وقال
لى: يا على لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، وأيم
الله لان يهدى الله على يدك رجلاً خيراً لك
مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه
يا على﴾ ﴿١/٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٢٨ ك ١٦ ب ٨ ح ٤.
التهذيب ج ٦ ص ١٤١ ب ٦٢ ح ٢.
(ثلاثة دعوتهم مستجابة - انظر الثلاثة
﴿جاهدوا تغنموا﴾ ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٥ ص ٨ ك ١٦ ب ١ ح ١٤.
الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ ب ٦٧ ذيل ح ٢.
(جهاد المرأة أن تصبر على اذى زوجها -)
انظر المرأة
(جهاد المرأة حسن التبعل -)

الاسلام مهجع^(١) وأول من عرقب الفرس^(٢)
فى سبيل الله جعفر بن أبى طالب عليه السلام ذو
الجناحين عرقب فرسه، وأول من اتخذ
الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله ﴿٥/٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ١٧٠ ب ٧٩ ح ٦.
(أى الاعمال أفضل - الى أن قال -
الجهاد فى سبيل الله -) انظر الوالدان
﴿أى الجهاد أفضل؟ قال: من عقر
جواده^(٣) واهريق دمه فى سبيل الله﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٥ ص ٥٤ ك ١٦ ب ٢٥ ح ٧.
﴿بعث رسول الله ﷺ بالراية وبعث
معها ناساً فقال النبي ﷺ: من استأسر من
غير جراحة مثقلة فليس منى﴾ ﴿٦﴾
التهذيب ج ٦ ص ١٧٢ ب ٧٩ ح ١١.
الكافي ج ٥ ص ٣٤ ك ١٦ ب ١١ ح ٢.
بتفاوت.
﴿بعث رسول الله ﷺ جيشاً الى خثعم
فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل
بعضهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أعطوا

(١) مهجع بن صالح، مولى عمر بن الخطاب، شهد بدرأ وكان أول قتيل من المسلمين بين الصفيين (الاستيعاب).

(٢) عرقبت الدابة: قطعت عرقوبها (المجمع).

(٣) عقر جواده: أى ضرب قوائم فرسه.

(٤) العقل: الدية (المجمع).

انظر المرأة

﴿الجهاد أفضل الاشياء بعد الفرائض﴾

(٦)

الكافي ج ٥ ص ٣ ك ١٦ ب ١ ح ٥.

التهذيب ج ٦ ص ١٢١ ب ٥٤ ح ٢.

(الجهاد على أربع شعب -)

تقدم في الايمان تحت عنوان (عن

الايمان فقال ان الله جعل الخ)

(الجهاد على أربعة أوجه -)

يأتي تحت عنوان (عن الجهاد سنة الخ)

(الحج جهاد الضعفاء -) انظر الحج

(الحج جهاد الضعيف -) انظر الحج

(الحج جهاد كل ضعيف -) انظر الحج

﴿حرّض أمير المؤمنين عليه السلام الناس

بصفين فقال: ان الله عزوجل دلّكم على

تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتشقى بكم^(١)

على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل

الله وجعل ثوابه مغفرة للذنوب ومساكن طيبة

في جنات عدن، وقال: عزوجل: «ان الله

يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كانهم
بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان
المرصوص فقدموا الدارع وأخروا الحاسر
وعضوا على النواجد فانه أنبا للسيوف على
الهام والتوا على اطراف الرماح فانه
أمور^(٢) للاسنة وعضوا الابصار فانه أربط
للجأش،^(٣) وأسكن للقلوب وأميتوا
الاصوات فانه أطرّد للفشل وأولى بالوقار،
ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها
الا مع شجعانكم، فان المانع للذمار^(٤)
والصابر عند نزول الحقائق هم أهل الحفظ
ولا تمثلوا بقتيل، واذا وصلتكم الى رجال
القوم فلا تهتكوا سترأ ولا تدخلوا داراً،
ولا تأخذوا شيئاً من اموالهم الا ما وجدتم
في عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وان
شتمن اعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم
فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول، وقد
كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان

(١) اشفى على الشيء بالالف اشرف (المجمع).

(٢) أمور: من مار الشيء أى تحرك بسرعة (المجمع).

(٣) الجأش أى القلب (المجمع).

(٤) الذمار: ما لزمك حفظه مما ورائك (المجمع).

كان الرجل ليتناول المرأة فيغير بها وعقبه من بعده ، واعلموا أن أهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفا فيها وورائها وأمامها ، ولا يضيعونها لايتأخرون عنها فيسلموها ولايتقدمون عليها فيفردوها ، رحم الله امرءاً وأسى أخاه بنفسه ولم يكل قرنه^(١) الى أخيه فيجتمع قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك الاثمة ويأتى بدنائة ، وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على أخيه هارباً منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله ، فلاتعرضوا لمقت الله عزوجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عزوجل : « لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت أو القتل واذا لاتمتعون الا قليلا » وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لاتسلمون من سيوف الآجلة فاستعينوا بالصبر والصدق ، فانما ينزل النصر بعد الصبر ، فجاهدوا في الله حق جهاده ولاقوة الا بالله وقال ﷺ : حين مربراية لاهل الشام أصحابها لايزولون عن مواضعهم فقال ﷺ :

انهم لن يزولوا عن مواضعهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والا كف حتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان ، أين أهل الصبر وطلاب الاجر؟! فصارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها كشفت من بازائها ، فاقبل حتى انتهى اليهم وقال ﷺ : انى قدرأيت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفافة والطفافة وأعراب أهل الشام وأنتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القرآن ودعوة أهل الحق اذ ضل الخاطئون فلو لاقبالكم بعد ادباركم وكرركم بعد انحيازكم ، لوجب عليكم ما يجب على المولى يوم الزحف دبره وكنتم فيماأرى من الهالكين ولقد هوّن عليّ بعض وجدي وشفى بعض حاج صدرى اذا رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فأزلتموهم عن مصافهم كما أزالوكم وأنتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب أولهم آخرهم كالابل

(١) القرن: الكفو والنظير (المنجد الابدعى).

المطرودة الهيم ألان فاصبروا نزلت عليكم
السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم
بأنه مسخط ربه وموبق نفسه ، ان فى الفرار
موجدة الله والذل اللازم والعار الباقي
وفساد العيش عليه وان الفار لغير مزيد فى
عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ، ولا يرضى
ربه ولموت الرجل محققا قبل اتیان هذه
الخصال خير من الرضا بالتليس بها
والاقرار عليها. وفى كلام له آخر واذا لقيتم
هؤلاء القوم غداً فلاتقاتلوهم حتى يقاتلوكم
فاذا بدؤوا بكم فانهدوا اليهم وعليكم
السكينة والوقار وعضوا على الاضراس
فانه أنبا للسيوف عن الهام وعضوا الابصار
ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال وأقلوا
الكلام فانه أطرده للفشل وأذهب بالوهل
ووطنوا أنفسكم على المبارزة والمنازلة
والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عزوجل كثيراً
فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم أهل
الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون
حافتيها وأمامها واذا حملتم فافعلوا فعل
رجل واحد وعليكم بالتحامى فان الحرب
سجال لا يشدون عليكم كرة بعد كرة
ولاحملة بعد جولة ومن ألقى اليكم السلم

فاقبلوا منه . واستعينوا بالصبر فان بعد
الصبر النصر من الله عزوجل « ان الارض لله
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة
للمتقين » (غ)

الكافي ج ٥ ص ٣٩ ك ١٦ ب ١٥ ح ٤ .

(الخوارج شكاك -) انظر أهل البغى

(خير الرفقاء أربعة -) انظر الاربعة

﴿ الخير كله فى السيف وتحت السيف

وفى ظل السيف ، قال : وسمعه يقول : ان

الخير كل الخير معقود فى نواصى الخيل الى

يوم القيمة ﴾ (٥)

الكافي ج ٥ ص ٨ ك ١٦ ب ١ ح ١٥ .

﴿ الخير كله فى السيف وتحت ظل

السيف ولا يقيم الناس الا السيف ،

والسيوف مقاليد الجنة والنار ﴾ (٦ / م)

الكافي ج ٥ ص ٢ ك ١٦ ب ١ ح ١ .

التهذيب ج ٦ ص ١٢٢ ب ٥٤ ح ٦ .

﴿ خيول الغزاة فى الدنيا خيولهم فى

الجنة وان أردية ^(١) الغزاة لسيوفهم ، وقال

النبي ﷺ : أخبرني جبرئيل ﷺ بأمر قرت به

عينى وفرح به قلبى قال : يا محمد من غزا

من امتك فى سبيل الله فأصابه قطرة من

السما او صداع كتب الله عزوجل له

(دخل رجل من قريش -) تقدم تحت عنوان (دخل رجال من الخ) (ذكر رسول الله ﷺ الجهاد فقالت امرأة -) انظر المرأة (ذكر له رجل من بنى فلان -) انظر اهل البغي (ذكرت الحرورية -) انظر اهل البغي (رأيت فى المنام -) تقدم تحت عنوان (انى رأيت الخ) الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً فاذا جاوز ذلك فهو جهاد (٥) و (٦) التهذيب ج ٦ ص ١٢٥ ب ٥٦ ح ١ . (الرمى سهم -) انظر السبق والرمية سأل رجل أبى ﷺ عن حروب أمير المؤمنين ﷺ وكان السائل من محبيننا فقال له أبو جعفر ﷺ : بعث الله محمداً ﷺ بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها	شهادة (م) الكافي ج ٥ ص ٣ ك ١٦ ب ١ ح ٣ . دخل رجل من قريش على بنى الحسين ﷺ فسأله (٢) كيف الدعوة الى الدين قال : تقول : « بسم الله الرحمن الرحيم أدعوكم (٣) الى الله عزوجل واليه دينه » وجماعه (٤) أمر ان أحدهما معرفة الله عزوجل والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله عزوجل أن يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار، القاهر لكل شيء، الذى لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وأن محمداً عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله عزوجل وما سواه هو الباطل، فاذا أجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين (٥) (غ) الكافي ج ٥ ص ٣٦ ك ١٦ ب ١٤ ح ١ . التهذيب ج ٦ ص ١٤١ ب ٦٢ ح ١ .
--	--

(١) الاردية : جمع الرداء وهو ما يلبس فوق الثياب كالعباءة (المنجد) .

(٢) فى التهذيب (دخل رجل من قريش على بنى الحسين ﷺ فسأله الخ) .

(٣) فى التهذيب (بسم الله أدعوك) .

(٤) الجماع : ما جمع عدداً ، يقال : الخمر جماع الاثم أى مجموعه ومظنته (لسان العرب) .

(٥) فى التهذيب (فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين) .

زارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً، وسيف منها مكفوف، وسيف منها مغمود سلّه الى غيرنا وحكمه اليّنا، وأما السيوف الثلاثة الشاهرة: فسييف على مشركى العرب قال الله عزوجل: «أقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا (يعنى آمنوا) وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين» فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل أو الدخول فى الاسلام وأموالهم وذراريهم سبى على ما سن رسول الله ﷺ فانه سبى وعفى وقبل الفداء.

والسييف الثانى على أهل الذمة، قال الله تعالى: «وقولوا للناس حسناً» نزلت هذه الآية فى أهل الذمة ثم نسخها قوله عزوجل: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون» فمن كان منهم فى دار الاسلام فلن يقبل منهم الا

الجزية أو القتل وما لهم فيء وذراريهم سبى واذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم فى دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول فى دار الاسلام أو الجزية أو القتل.

والسييف الثالث سيف على مشركى العجم يعنى الترك والديلم والخزر، قال الله عزوجل فى أول السورة التى يذكر فيها «الذين كفروا» فقص قصتهم ثم قال: «فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فاماناً بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها» فأما قوله: «فاماناً بعد» يعنى بعد السبى منهم «واما فداء» يعنى المفاداة بينهم وبين أهل الاسلام فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل أو الدخول فى الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ماداموا فى دار الحرب.

وأما السييف المكفوف فسييف على أهل البغى والتأويل قال الله عزوجل: «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى

فقاتلوا التي تبغى حتى تفيء الى أمر الله» فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: ان منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال: خاصف النعل يعنى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال عمار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر^(١) لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل، وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (عليه السلام) ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن، وكذلك قال أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم البصرة نادى فيهم لاتسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً ومن أغلق بابه وألقى سلاحه

فهو آمن وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل: «النفس بالنفس والعين بالعين» فسئل الى أولياء المقتول وحكمه اليها فهذه السيوف التي بعث الله بها محمداً ﷺ فمن جردها او جحدوا حداً منها أو شيئاً من سيرها واحكامها فقد كفر بها أنزل الله على محمد ﷺ ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٠ ك ١٦ ب ٣ ح ٢.

التهذيب ج ٤ ص ١١٤ ب ٣١ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٣٦ ب ٥٩ ح ١.

﴿ سمعت علياً (عليه السلام) يحرض الناس في ثلاثة مواطن: الجمل، وصفين؛ ويوم النهر، يقول: عباد الله اتقوا الله وعضوا الابصار واخفضوا الاصوات وأقلوا الكلام ووطنوا أنفسكم على المنازلة^(٢) والمجادلة^(٣) والمبارزة^(٤) والمناضلة^(٥) والمنايضة^(٦)

(١) السعفات جمع سعفة جريدة النخل مادامت بالخصوص، والهجر: محرقة بلدة باليمن واسم لجميع ارض البحرين وقرية كانت قرب المدينة (المجمع).

(٢) المنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس.

(٣) المجادلة: المخاصمة والمدافعة.

(٤) المبارزة: في الحرب اظهاره والتصدى له.

(٥) المناضلة: المراماة يقال ناضله اذا راماه.

(٦) المنايضة: المكاشفة ومنه نايضة في الحرب أي كاشفه (المجمع).

والمعانقة^(١) والمكادمة^(٢) واثبتوا واذكروا
الله كثيراً لعلكم تفلحون ، ولاتنازعوا
فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع
الصابرين ﴿

الكافي ج ٥ ص ٣٨ ك ١٦ ب ١٥ ح ٢ .

(ضل والله من سلك غير سبيله -)

يأتى تحت عنوان (عن خروج النبي ﷺ

(الخ)

﴿ عن الاجعال للغزو فقال : لا بأس به أن
يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ﴾

(١ / ٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٧٣ ب ٧٩ ح ١٦ .

(عن الاعراب عليهم جهاد -)

انظر الجزية

﴿ عن الترك يغيرون^(٣) على المسلمين

فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أبسرد
عليهم ؟ قال : نعم والمسلم أخو المسلم ،

والمسلم أحق بماله أينما وجده ﴿ (٦)

التهذيب ج ٦ ص ١٥٩ ب ٧٤ ح ٢ .

الاستبصار ج ٣ ص ٤ ب ٣ ح ١ .

(عن الجهاد أسنة -)

يأتى تحت عنوان (عن الجهاد سنة أم

(الخ)

﴿ عن الجهاد سنة أم^(٤) فريضة ؟ فقال :

الجهاد على أربعة أوجه : فجهادان فرض ،

وجهاد سنة لايقام الا مع الفرض ،^(٥) فأما أحد

الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي

الله عزوجل وهو من اعظم الجهاد ،

ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار^(٦) فرض ،

وأما الجهاد الذى هو سنة لايقام الا مع

فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع

الامة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا

هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام

وحده أن يأتى العدو مع الامة فيجاهدتهم ،

وأما الجهاد الذى هو سنة فكل سنة أقامها

الرجل وجاهد فى اقامتها

(١) المعانقة : هو أن يضع كل من الشخصين يده على عنق صاحبه ويضمه اليه .

(٢) المكادمة : الكدم العض بأدنى الفم كما يكدم الحمار (المجمع) .

(٣) فى الاستبصار (عن الترك يغزون) .

(٤) فى التهذيب (أسنة هو أم الخ) .

(٥) فى التهذيب (وجهاد سنة لايقام الا مع فرض وجهاد سنة فأما الخ) .

(٦) يلونكم من (ولى) أى يقربونكم .

وبلوغها وحياتها فالعمل والسعى فيها من أفضل الاعمال لانها احياء سنة، وقد قال رسول الله ﷺ: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٩ ك ١٦ ب ٣ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٢٤ ب ٥٥ ح ١.

(عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ

أن أفضل الجهاد كلمة عدل -)

انظر الامر بالمعروف

تحت عنوان (عن الامر بالمعروف الخ)

﴿عن خروج النبي ﷺ الى مشاهده

فقلت: شهد رسول الله ﷺ بدرًا في ثلاثمائة

وثلاثة عشر، وشهد أحدًا في ستمائة، وشهد

الخندق في تسعمائة، فقال: عمن؟ قلت^(١)

عن جعفر بن محمد ﷺ: فقال: ضل والله من

سلك غير سبيله ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٥ ك ١٦ ب ١٩ ح ٣.

﴿عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٣٥ ب ٥٨ ح ٥.

﴿عن رجل كانت له جارية فأغار عليه

المشركون فأخذوها منه ثم ان السلمين بعد

غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال: ان

كانت في الغنائم وأقام البينة أن المشركين

أغاروا عليهم فأخذوها منه ردت عليه وان

كانت قد اشترت وخرجت من المغنم

فأصابها بعد ردت عليه برمتها^(٢) وأعطى

الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه،

قيل له: فان لم يصبها حتى تفرق الناس

وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟ قال:

يأخذها من الذي هي في يده اذا أقام

(١) القاتل هو شهر بن حوشب والسائل هو الحجاج وقال في المرات: فيه اشكال من جهة التاريخ اذ المشهور في التواريخ هو أن الحجاج لعنه الله مات سنة خمس وتسعين من الهجرة وفي هذه السنة توفي سيد الساجدين عليه السلام، وكان ولادة الصادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين وكان بدو امامته سنة أربع عشرة ومائة وكان وفات شهر بن حوشب ايضاً قبل امامته لانه مات سنة مائة أو قبلها بسنة ويحتمل على بعد أن يكون سمع ذلك منه عليه السلام في صغره في زمان جده عليه السلام والاظهر أنه كان جده أو أباه عليه السلام فاشتبه على أحد الرواة.

(٢) برمتها: أي بجملتها (المجمع).

عن قول أمير المؤمنين عليه السلام : والله لآلف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش^(٥) قال : في سبيل الله ﷻ (٨) الكافي ج ٥ ص ٥٣ ك ١٦ ب ٢٥ ح ١. الكافي ج ٥ ص ٥٤ ك ١٦ ب ٢٥ ذيل ح ٤ بتفاوت .

التهذيب ج ٦ ص ١٢٣ ب ٥٤ ح ١٠. عن مدينة من مدائن أهل الحرب^(٦) هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق^(٧) حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار؟ فقال : يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولادية عليهم للمسلمين ولا كفارة^(٨) وسألته

البينة ، ويرجع الذي هي في يده اذا أقام البينة^(١) على أمير الجيش بالثمن ﷻ (٥) التهذيب ج ٦ ص ١٦٠ ب ٧٤ ح ٥. الاستبصار ج ٣ ص ٦ ب ٣ ح ٥. عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا أو متاعاً ثم ان المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل ؟ فقال : اذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا^(٢) متاع الرجل رد عليه ، وان كان أصابوه بعد ما حازوه^(٣) فهو فيء للمسلمين^(٤) وهو أحق بالشفعة ﷻ (٦) الكافي ج ٥ ص ٤٢ ك ١٦ ب ١٦ ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ١٦٠ ب ٧٤ ح ٣. الاستبصار ج ٣ ص ٥ ب ٣ ح ٤. (عن الطائفتين من المؤمنين -)

انظر أهل البغى

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

- (١) جملة (اذا أقام البينة) ليست في الاستبصار.
- (٢) في الاستبصار (قبل أن يحوزوا).
- (٣) في التهذيب والاستبصار (بعد ما أحرزوه).
- (٤) قال في الاستبصار : والذي أعمل عليه أنه أحق بعين ماله على كل حال ، وهذه الاخبار كلها على ضرب من التقية .
- (٥) في موضع من الكافي (والذي نفسى بيده لآلف ضربة بالسيف أهون على من ميتة على فراش) .
- (٦) في التهذيب (من مدائن الحرب) .
- (٧) في التهذيب (أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق) والمنجنيق آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة والجمع مجانيق ومجانيق والمنجنيقات (المنجد) .
- (٨) إلى هنا تم حديث التهذيب .

عن النساء كيف سقطت الجزية^(١) عنهن ورفعت عنهن؟ فقال: لان رسول الله ﷺ: نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا أن يقاتلوا فان قتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خلا، فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الاسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدى الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها، ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين العهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والاعمى والشيخ الفانى والمرأة والولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ٢٨ ك ١٦ ب ٨ ح ٦. التهذيب ج ٦ ص ١٤٢ ب ٦٣ ح ٢. (عن مدينة من مدائن الحرب -) تقدم تحت عنوان (عن مدينة من مدائن أهل الحرب الخ)

﴿عن المشركين أيتدا هم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: اذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عزوجل: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص» والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولاحقاً، فهم يبتدون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة فاستحلوه واستحل منهم وأهل البغى يبتدون بالقتال ﴿٨﴾ (غ) التهذيب ج ٦ ص ١٤٢ ب ٦٣ ح ٣. ﴿فوق كل ذى برّ حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ﴾^(٢) وان فوق كل عقوق^(٣) عقوقاً حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل ذلك^(٤) فليس فوقه عقوق ﴿٦/م﴾ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ ك ٥ ب ١٤٣ ح ٤. الكافي ج ٥ ص ٥٣ ك ١٦ ب ٢٥ ح ٢.

(١) تقدم هذا الذيل في الجزية عن الفقيه والتهذيب أيضاً.

(٢) الى هنا تم حديث موضع من الكافي.

(٣) في التهذيب (وفوق كل ذى عقوق الخ).

(٤) في التهذيب (حتى يقتل أحد والديه فاذا قتل أحد والديه فليس الخ).

المسلمين ولكن يردون الى أبيهم أو أخيه
أو الى وليهم^(٧) بشهود وأما الممالك فانهم
يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى
مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال
المسلمين ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ٤٢ ك ١٦ ب ١٦ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٥٩ ب ٧٤ ح ١.

الاستبصار ج ٣ ص ٤ ب ٣ ح ٢.

﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾
قال: الديلم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٧٤ ب ٧٩ ح ٢٣.

﴿ قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام:

أقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت

الحج ألين عليك؟! والله يقول: « ان الله

اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم

الاية » قال: فقال على بن الحسين عليه السلام: اقرأ

التهذيب ج ٦ ص ١٢٢ ب ٥٤ ح ٤.

﴿ في رجل كان له عبد فأدخل دار

الشرك ثم أخذ سبياً الى دار الاسلام قال: ان

وقع عليه قبل القسم فهو له، وان جرى عليه

القسم^(١) فهو أحق بالثمن ﴿٦﴾

التهذيب ج ٦ ص ١٦٠ ب ٧٤ ح ٤.

الاستبصار ج ٣ ص ٥ ب ٣ ح ٣.

﴿ في السبي يأخذ [هـ] العدو^(٢) من

المسلمين في القتال من اولاد المسلمين أو

من ممالكهم فيحوزونهم^(٣)، ثم ان

المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبواهم

وأخذوا منهم ما أخذوا من ممالك

المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه^(٤)

من المسلمين كيف^(٥) يصنع بما كانوا أخذوه

من اولاد المسلمين وممالكهم؟ قال فقال

أما اولاد المسلمين فلا يقامون^(٦) في سهام

(١) في الاستبصار (قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرت عليه القسمة الخ).

(٢) في التهذيبين (يأخذ العدو).

(٣) في التهذيبين (فيحوزونه).

(٤) في التهذيبين (الذين كانوا أخذوهم).

(٥) في التهذيبين (فكيف).

(٦) في التهذيب (فلا يقام في سهام الخ).

(٧) في التهذيب (ولكن يرد الى أبيه أو الى أخيه أو الى وليه) وفي الاستبصار (ولكن يردون الى أبيهم وإلى أخيه وإلى وليهم).

ما بعدها قال: فقرأ «التائبون العابدون الحامدون» الى قوله: «والحافظون لحدود الله» قال: فقال على بن الحسين عليه السلام: اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئاً ﴿ التهذيب ج ٦ ص ١٣٤ ب ٥٨ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ١٤١ ب ٦٢ ح ٦٢ بتفاوت. ﴿ قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام: تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه؟! قال: وكان متكئاً فجلس وقال: ويحك أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع؟ أنه لما وقف بعرفة وهمت الشمس أن تغيب قال رسول الله ﷺ: يا بلال قل للناس فلينصتوا قال رسول الله ﷺ: ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع لمحسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم، قال: وزاد غير الثمالي أنه قال: الا أهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوى فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلينصتوا فلما نصتوا قال: ان ربكم تطول عليكم في

هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع لمحسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا ﴿ الكافي ج ٤ ص ٢٥٧ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢٤. ﴿ قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدثني أبي ^(١) عن اهل بيته، عن آبائه عليهم السلام أنه قال لبعضهم: ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له: الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط؟ فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ﷺ بدرأ، وان مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين - ولأقول هكذا - وجمع بين السبابة والوسطى - فان هذه أطول من هذه فقال ابو الحسن عليه السلام: صدق ﴿ الكافي ج ٥ ص ٢٢ ك ١٦ ب ٦ ح ٢.

(١) يأتي هذا الحديث في الحج بتفاوت تحت عنوان (ان أبي حدثني عن آبائك الخ).

انظر السبق والرمية	الكافي ج ٤ ص ٢٦٠ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٤
(قلت لعلي بن الحسين -)	بتفاوت.
انظر سيرة الامام	﴿ القتال قتالان، قتال لاهل الشرك، لاينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون، وقاتل لاهل الزيغ: لاينفر عنهم حتى يفيئوا الى أمر الله أو يقتلوا ﴾ (٦ - ١)
﴿ كان أمير المؤمنين ﷺ لا يقاتل ﴾ ^(٢)	التهذيب ج ٤ ص ١١٤ ب ٣٠ ح ٤.
حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب الى الليل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم ^(٣) ﴾ (٦)	التهذيب ج ٦ ص ١٤٤ ب ٦٤ ح ٢.
الكافي ج ٥ ص ٢٨ ك ١٦ ب ٨ ح ٥.	﴿ قد آثرت الحج على الجهاد ^(١) وقد قال الله عزوجل: «ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة» الى آخرها فقال له علي بن الحسين ﷺ فافراً ما بعدها فقال: «التائبون العابدون الحامدون» الى ان بلغ آخر الآية فقال: اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يؤمئذ أفضل من الحج ﴾ (غ)
السرية -)	الفقيه ج ٢ ص ١٤١ ب ٦٢ ح ٦٢.
(كان رسول الله ﷺ اذا بعث سرية -)	التهذيب ج ٦ ص ١٣٦ ب ٥٢ ح ١ بتفاوت.
انظر السرية	(قد سبق رسول الله ﷺ -)
(كان علي ﷺ لا يقاتل حتى -)	
تقدم تحت عنوان (كان أمير المؤمنين ﷺ الخ)	
(كان في قتال علي ﷺ -)	
انظر أهل البغي	

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (قال رجل لعلي بن الحسين الخ) ويأتى تحت عنوان (لقى عباد البصري علي بن الحسين ثم الخ).

(٢) في التهذيب (كان علي ﷺ لا يقاتل الخ).

(٣) في التهذيب (ويفلت المهزوم) قال في المجمع الفلته: وقوع الامر من غير تدبر ولا روية، والهزم أى الكسر.

﴿ كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة الى بعض خلفاء بني أمية: ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عزوجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم فيه حفظ الحدود وأول ذلك الدعاء الى طاعة الله عزوجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية العباد، فمن دعى الى الجزية فأبى قتل وسبى أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله، ومن أقر بالجزية لم يتعد عليه، ولم تخفر ذمته، وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة غير خاصة، وان كان قتال وسبى سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم كلف الاعمى والاعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عزوجل اياهم ويكلف الذين يطيقون مالا يطيقون وانما كانوا أهل مصر

يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث، فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافترق الناس فمن أعوج ممن عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد، ان ذلك خطأ عظيم ﴿

الكافي ج ٥ ص ٣ ك ١٦ ب ١ ح ٤.

﴿ كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ماترى

من أذى زوجها وغيّره ^(١) وفي حديث

آخر جهاد المرأة حسن التبعل ﴿ (١)

الكافي ج ٥ ص ٩ ك ١٦ ب ٢ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٢٦ ب ٥٧ ح ١.

الفقيه ج ٣ ص ٢٧٧ ب ١٣٠ ح ٤ بتفاوت.

(كل ذنب يكفره القتل -) انظر الدين

(كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة -)

انظر الغنيمة

﴿ لأعلم ان في هذا الزمان جهاداً الا

(١) الى هنا تم حديث التهذيب والفقيه.

السائحون الراكعون الساجدون الامرون
بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين « فقال على بن
الحسين عليه السلام : اذا رأينا هؤلاء الذين هذه
صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج ﴿
(٦)

الكافي ج ٥ ص ٢٢ ك ١٦ ب ٦ ح ١ .
﴿ للجنة باب يقال له : باب المجاهدين
يمضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون
بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة
ترحب بهم ، ^(١) ثم قال ^(٢) : فمن ترك الجهاد
ألّسه الله عزوجل ذلاً وفقرأ في معيشته
ومحقأ في دينه ، ان الله عزوجل أغنى
امتى ^(٣) بسنابك ^(٤) خيلها ومراكزرماحها ﴿
(م/٦)

الكافي ج ٥ ص ٢ ك ١٦ ب ١ ح ٢ .
التهذيب ج ٦ ص ١٢٣ ب ٥٤ ح ٨ .
(لشهاد سبع خصال -) انظر الشهيد

الحج والعمرة والجوار ﴿ (٥)
الكافي ج ١ ص ٢٥١ ك ٤١ ب ٤١ ذيل ح ٧ .
(لا سبق الا في خف -)
انظر السبق والرماية
﴿ لايهزم جيش عشرة آلاف من قلة ﴿
(م/٥)

الكافي ج ٥ ص ٤٥ ك ١٦ ب ١٩ ح ٢ .
﴿ لقى عباد البصري على بن
الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له : يا على
بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت
على الحج ولينته ان الله عزوجل يقول « ان
الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم
بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون
ويقتلون وعدأ عليه حقأ في التوراة والانجيل
والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز
العظيم » فقال له على بن الحسين عليه السلام : أتم
الاية ، فقال : « التائبون العابدون الحامدون

(١) في التهذيب (والملائكة تزجر) .

(٢) كلمة (ثم قال) ليست في التهذيب .

(٣) في التهذيب (ان الله أعز امتى) .

(٤) قال في المجمع في مادة (سبك) السنبك : كقنفذ طرف مقدم الحافر وهو معرب والجمع سنابك . ودر منتهى الارب
در ماده (س ن ب ك) گوید سنبك كقنفذ نوعی از د ویدن ویش سم ستور .

(لما هزم الناس -) انظر سيرة الامام (ليس شيء تحضره -) انظر السبق والرمية (ليس على المملوك حج ولا جهاد -) انظر الحج ﴿ ما بيئت ﴾^(٣) رسول الله ﷺ عدواً قط^(٤) ﴿ (٦) ﴾ الكافي ج ٥ ص ٢٨ ك ١٦ ب ٨ ح ٣. التهذيب ج ٦ ص ١٧٤ ب ٧٩ ح ٢١. ﴿ ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال : فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة ، والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم ﴾ (٦) التهذيب ج ٦ ص ١٢٥ ب ٥٦ ح ٣. (ما جعل الله عزوجل بسط اللسان -) انظر اللسان ﴿ ما من قطرة أحب الى الله عزوجل من قطرة دم في سبيل الله ﴾ (٥ - م)	﴿ لم يقتل رسول الله ﷺ رجلاً صبراً^(١) ﴾ قط غير رجل واحد عقبه بن أبي معيط لعنه الله وطعن ابن أبي خلف فمات بعد ذلك ﴿ (٦) ﴾ التهذيب ج ٦ ص ١٧٣ ب ٧٩ ح ١٨. ﴿ لما بعث رسول الله ﷺ ببرائة^(٢) ﴾ مع على عليه السلام بعث معه اناساً وقال رسول الله ﷺ : من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا ﴿ (٦) ﴾ الكافي ج ٥ ص ٣٤ ك ١٦ ب ١١ ح ٢. التهذيب ج ٦ ص ١٧٢ ب ٧٩ ح ١١ بتفاوت . (لما فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل نهر وان -) انظر أهل البغي ﴿ لما وجهني رسول الله ﷺ الى اليمن قال : يا على لا تقا تل أحداً حتى تدعوه الى الاسلام وأيم الله لان يهدى الله عزوجل على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه ﴾ (١/٦) الكافي ج ٥ ص ٣٦ ك ١٦ ب ١٤ ح ٢.
---	--

(١) وهو أن يمسك شيء من ذوات الارواح حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت (المجمع).

(٢) تقدم في البرائة ايضاً.

(٣) ما بيئت يعنى شبيخون نزد وهجوم نياورد.

(٤) في التهذيب (عدواً قط ليلاً).

من الزحف فلم يفر ﴿٦﴾	الكافي ج ٥ ص ٥٣ ك ١٦ ب ٢٥ ح ٣.
الكافي ج ٥ ص ٣٤ ك ١٦ ب ١١ ح ١.	﴿من استأسر من غير جراحة مشقة
التهذيب ج ٦ ص ١٧٤ ب ٧٩ ح ٢٠.	فلا ^(١) يفدى من بيت المال ولكن يفدى من
﴿من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله	ماله ان أحب أهله ﴿١/٦﴾
شيئاً من سيئاته ﴿٦﴾	الكافي ج ٥ ص ٣٤ ك ١٦ ب ١١ ح ٣.
الكافي ج ٥ ص ٥٤ ك ١٦ ب ٢٥ ح ٦.	﴿من استأسر من غير جراحة مشقة
﴿نهى رسول الله ﷺ أن يلقي السم في	فليس منا ﴿٦/م﴾
بلاد المشركين ﴿٦/م﴾	الكافي ج ٥ ص ٣٤ ك ١٦ ب ١١ ذيل ح ٢.
الكافي ج ٥ ص ٢٨ ك ١٦ ب ٨ ح ٢.	التهذيب ج ٦ ص ١٧٢ ب ٧٩ ذيل ح ١١.
التهذيب ج ٦ ص ١٤٣ ب ٦٣ ح ٤ بتفاوت.	﴿من اغتاب مومناً غازياً آذاه أو خلفه
(وأعدوا لهم -) انظر السبق والرمية	في أهله بسوء نصب له يوم القيامة
(وأيمارجل من أدنى المسلمين -)	فيستغرق حسناته ثم يركس ^(٢) في النار اذا
انظر السرية	كان الغازي في طاعة الله عزوجل ﴿٦/م﴾
تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ اذا	الكافي ج ٥ ص ٨ ك ١٦ ب ١ ح ١٠.
بعث الخ)	﴿من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة
(وأيمارجل من المسلمين نظر -)	وهو شريكه في ثواب غزوته ﴿٦/م﴾
انظر السرية	الكافي ج ٥ ص ٨ ك ١٦ ب ١ ح ٩.
تحت عنوان (كان رسول الله ﷺ اذا	التهذيب ج ٦ ص ١٢٣ ب ٥٤ ح ٩.
بعث الخ)	﴿من فر من رجلين في القتال من
	الزحف فقد فر، ومن فر من ثلاثة في القتال

(١) تقدم في الاسير ايضاً.

(٢) الركب: هو رد الشيء مقلوباً (المجمع).

يجوزوا ^(٥) ﴿١﴾	(ولسنا نقول لمن أراد الجهاد -)
الكافي ج ٥ ص ٥٤ ك ١٦ ب ٢٦ ح ١.	تقدم تحت عنوان (أخبرني عن الدعاء
﴿الجهاز﴾	الخ)
(القنوت كله جهاز -) انظر القنوت	﴿يا عبد الملك ^(١) مالى لأراك تخرج
﴿الجهاز﴾	الى هذه المواضع التى يخرج اليها اهل
(ان الحاج اذا أخذ فى جهازه -)	بلادك؟ قال قلت: وأين؟ فقال جدة،
انظر الحج	وعبادان، والمصيصة ^(٢) ، وقزوين فقلت
(ان النبى ﷺ ابصر ناقة معقولة وعليها	انتظاراً لامركم والاقتداء بكم، فقال: اى
جهازها -) انظر الابل	والله لو كان خيراً ما سبقونا اليه؛ قال: قلت
(ذكر ابوسعيد - الى أن قال - فاذا مات	له: فان الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين
الميت فخذ فى جهازه -) انظر التلقين	جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد، فقال: أنا
(فاذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجله -)	لأراه؟! بلى والله انى لآراه ولكن أكره ^(٣) أن
انظر الميت	أدع علمى الى جهلهم ﴿٦﴾
(قلت لابی عبدالله أوصنى فقال اعد	الكافي ج ٥ ص ١٩ ك ١٦ ب ٤ ح ٢.
جهازك -) انظر الوصية	التهذيب ج ٦ ص ١٢٦ ب ٥٧ ح ٢.
(هل يقضى - الى أن قال - لأخبروك ان	﴿يضحك الله عزوجل الى رجل فى
الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة	كتيبة ^(٤) يعرض لهم سبع أولص فحماهم أن

(١) وهو عبد الملك بن عمرو، الاحول وهو الذى قال له الصادق عليه السلام: انى لادعو الله لك حتى اسمى دابتك أو قال: أدعو لدابتك كما فى الكشى.

(٢) المصيصة: مدينة على شاطئ جيحان من تغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم، كانت من الاماكن التى ترابط بها المسلمون قديماً (المراسد).

(٣) فى التهذيب (ولكنى أكره).

(٤) الكتيبة: على فعيلة الطائفة من الجيش (المجمع).

(٥) قوله أن يجوزوا أى لان يجوزوا، وفي بعض النسخ حتى يجوزوا، وهو أظهر (المرآت).

انظر الحجة
(جاء رجل يلبي - الى أن قال - أي رجل
ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه -)
انظر التلبية
(الرجل يشتري - الى أن قال - اذا وطىء
الآخرى بجهالة -) انظر الجمع بين الاختين
(عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة -)
انظر التزويج
(عن رجل اربى بجهالة -) انظر الربا
(عن رجل سهى ان يطوف - الى أن قال
- اذا كان على وجه الجهالة اعاد -)
انظر الطواف
(عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها
بجهالة -)
انظر التزويج
(عن المحرم يصيب الصيد بجهالة -)
انظر المحرم
(كل ربا أكله الناس بجهالة -) انظر الربا
(ما وطئته - الى أن قال - فيه الفداء
بجهالة كان أو بعمد -) انظر المحرم
(من صام في السفر بجهالة -)
انظر السفر

الى -) انظر الارث
﴿الجهال﴾
﴿أحكم الناس من فر من جهال
الناس﴾ (٦/م)
الفقيه ج ٤ ص ٢٨٢ ب ١٧٦ ذيل ح ١٦ .
(ان روات الكتاب - الى أن قال -
والجهال يحزنهم -) انظر العلم
(ان قلوب الجهال -) انظر العقل
والجهل
(ان من ابغض الخلق - الى أن قال -
قمش جهلا في جهال الناس -) انظر العلم
(قام عيسى - الى أن قال - لا تحدث
الجهال بالحكمة -) انظر العلم
(قرأت في كتاب على عليه السلام ان الله لم يأخذ
على الجهال عهداً -) انظر العلم
﴿الجهالة﴾
(اذا سافر - الى أن قال - وان صامه
بجهالة -)
انظر السفر
(أنتم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته -)
انظر الحجة
(انكم تأتمون بمن لا يعذر الناس
بجهالته -)

﴿الجهر﴾	﴿الجهد﴾
(إذا أحرمت من مسجد الشجرة - إلى أن قال - واجهر بها كلما ركبت -) انظر التلبية	(اللهم انى أسألك العافية من جهد البلاء -)
(إذا سلم أحدكم فليجهر -) انظر السلام	انظر الدعاء
(إذا صليت خلف امام تأتم به - إلى أن قال - إلا أن تكون صلاة يجهر فيها -)	(ان امير المؤمنين قضى فى رجل ترك دابته من جهد -) انظر اللقطة
انظر الجماعة	(أى الصدقة افضل قال جهد المقل -)
(إذا كنت خلف امام ترتضى به فى صلاة يجهر فيها -) انظر الجماعة	انظر الصدقة
(أكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة -)	(قضى على عليه السلام فى رجل ترك دابته من جهد -) انظر اللقطة
انظر الجماعة	(كان فى وصية النبى ﷺ لامير المؤمنين عليه السلام واما الصدقة فجهدك -)
(ان كنت خلف الامام فى صلاة لاتجهر فيها -) انظر الجماعة	انظر الصدقة
(ان كنت ماشياً فأجهر -) انظر التلبية	(كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها -)
(ان الله تعالى وضع عن النساء أربعاً الجهر -) انظر التلبية	انظر الامام
(ان النبى ﷺ كان ذات يوم - إلى أن قال - ولاتجهر بصلاتك -) انظر الجماعة	(لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد -)
(انه كان اذا صلى - إلى أن قال - لا يجهر بالقرآن -) انظر الاعياد	انظر الصفا
(انى أكره للمؤمن أن يصلى خلف الامام صلاة لا يجهر فيها -) انظر الجماعة	(ما نظر الله عز وجل الى ولى له يجهد نفسه -) انظر الحجة
(انى أكره للمرء أن يصلى خلف الامام)	(واقسموا بالله جهد ايمانهم -)
	انظر القسم
	(وقد روى فى هذا - إلى أن قال - وعرف الله منك الجهد -) انظر المفقود

باجهار ثم جهر -) انظر التسمية
(على الامام - الى أن قال - ولاتجهر
بصلاتك ولا -) انظر الجماعة
(علامات المؤمن - الى أن قال - والجهر
ببسم الله -) انظر المؤمن
(عمن يقرأ - الى أن قال - ان شاء سرّاً
وان شاء جهراً -) انظر التسمية
(عن الاذان فقال اجهر -) انظر الاذان
(عن الجماعة - الى أن قال - ولايجهر
الامام انما يجهر اذا كانت خطبة -)
انظر الجماعة
عن الرجل له أن يجهر^(١) بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت؟
قال: ان شاء جهر وان شاء لم يجهر^(٢) (٧)
التهذيب ج ٢ ص ٢١٣ ب ١٥ ح ١٢٨.
التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ ب ٨ ح ١٥٣.
عن الرجل هل يجهر بقرائته في
التطوع^(٣) بالنهار؟ قال: نعم^(٤) (٦)
التهذيب ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٥ ح ١٦.
الاستبصار ج ١ ص ٣١٤ ب ١٧٢ ح ٢.

صلاة لايجهر فيها -) انظر الجماعة
رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر
فيه ، وأخفى فيما لاينبغي الاخفات فيه ،
وترك القراءة فيما لاينبغي القراءة فيه أو قرأ
فميا لاينبغي القراءة فيه ؟ فقال أى ذلك فعل
ناسياً أو ساهياً فلاشيء عليه^(٥) (٥)
التهذيب ج ٢ ص ١٤٧ ب ٩ ح ٣٥.
(السنة في صلاة النهار بالاخفات -)
انظر الصلاة
(صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بنى
كاهل فجهر مرتين -) انظر التسمية
(صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام أياماً فكان
إذا كانت صلاة لايجهر فيها -) انظر التسمية
(صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام أياماً فكان
يقنت في كل صلاة يجهر -) انظر القنوت
(صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام - الى أن
قال - جهر بصوته -) انظر الجماعة
(صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام - الى أن
قال - فإذا كانت صلاة لايجهر فيها -)
انظر التسمية
(صليت خلف أبى عبد الله عليه السلام فتعوذ

(١) فى موضع من التهذيب (عن الرجل هل يصلح له أن يجهر الخ).

(٢) فى الاستبصار (من التطوع).

﴿عن الرجل يصلي من الفريضة^(٢) ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: ان شاء جهر^(٣) وان شاء لم يفعل﴾ (٧)
التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ ب ٩ ح ٩٤.
الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ ب ١٧١ ح ٢.
(عن صلاة الجمعة - الى أن قال - لا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا -
انظر الجمعة
﴿عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلاة الليل؟ فقال: لان النبي ﷺ كان يغلس^(٤) بها فقربها من الليل﴾ (٧)
الفقيه ج ١ ص ٢٠٣ ب ٤٥ ح ١١.
(عن الصلاة خلف الامام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا يجهر -
انظر الجمعة
(عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي أربعاً أجهر -
انظر الجمعة
(عن القنوت فقال فيما يجهر -

﴿عن الرجل هل يصلح له أن يجهر^(١) بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: ان شاء جهر وان شاء لم يجهر﴾ (٧)
التهذيب ج ٢ ص ١٠٢ ب ٨ ح ١٥٣.
التهذيب ج ٢ ص ٣١٣ ب ١٥ ح ١٢٨.
(عن الرجل يؤم القوم وانت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها -
انظر الجماعة
(عن الرجل يصلي يقوم يكرهون أن يجهر بسم الله -
انظر التسمية
(عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات أيجهر فيها -
انظر الجمعة
(عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلاة يجهر فيها -
انظر الجماعة
(عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر -
انظر الجماعة
(عن الرجل يصلي الفريضة -
يأتى تحت عنوان (عن الرجل يصلي من الفريضة الخ)

(١) في موضع من التهذيب (عن الرجل له أن يجهر الخ).

(٢) في الاستبصار (يصلي الفريضة).

(٣) قال في التهذيب: (فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخبرون في ذلك وقال في الاستبصار: (فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به الخ).

(٤) الغلس: بالتحريك الظلمة آخر الليل (المجمع).

خلفه فيما يجهر -) انظر الجماعة	انظر القنوت
(لا يجهر الامام انما يجهر -)	(عن القنوت في أى صلاة هو فقال كل
تقدم في الجماعة تحت عنوان (عن	شيء يجهر فيه -) انظر القنوت
الجماعة الخ)	(عن القنوت هل - الى أن قال - أم فيما
(لا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر	يجهر -) انظر القنوت
إذا -)	﴿ في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه
تقدم في الجمعة تحت عنوان (عن صلاة	أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: أى
الجمعة الخ)	ذلك فعل متعمداً فقد تقض صلاته وعليه
(لأى علة يجهر في صلاة الجمعة -)	الاعادة ، وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو
انظر التسييح	لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته ^(١)
(ليس على النساء جهر بالتلبية -)	فقال: قلت له: رجل نسي القراءة في
انظر التلبية	الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال: يقضى
(من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر يجهر -)	القراءة والتكبير والتسييح الذى فاته في
انظر القرآن	الاولتين ولا شيء عليه ﴿ (٥)
﴿ وأجهر بسم الله الرحمن الرحيم في	الفقيه ج ١ ص ٢٢٧ ب ٤٩ ح ٢٠ .
جميع ^(٢) الصلوات وأجهر بجميع القراءة في	التهذيب ج ٢ ص ١٦٢ ب ٩ ح ٩٣ .
المغرب والعشاء الاخرة والغداة من غير أن	الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ ب ١٧١ ح ١ .
تجهد نفسك أو ترفع صوتك شديداً وليكن	(كنتموا - الى أن قال - اذا دخل الى منزله
ذلك وسطاً لان الله عزوجل يقول: « ولا تجهر	واجتمعت عليه قريش يجهر بسم الله -)
بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك	انظر التسمية
سبيلاً » ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر	(لا بأس بأن يصلى خلف الناصب ولا تقرأ

(١) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار .

(٢) قوله وأجهر بسم الله الخ: الظاهر أنه مقتبس من الاحاديث .

الرؤيا لا يحتاج فيها الى السماع ﴿٨﴾ الفقيه ج ١ ص ٢٠٤ ب ٤٥ ذيل ح ١٢. (ولا تجهر بالتلبية -) انظر التلبية ﴿٩﴾ «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» قال: المخافتة ما دون سمعك والجهل أن ترفع صوتك شديداً ﴿١٠﴾ (غ) الكافي ج ٣ ص ٣١٥ ك ١٢ ب ٢١ ح ٢١. التهذيب ج ٢ ص ٢٩٠ ب ١٥ ح ٢٠. (ولا تجهر بالقراءة في صلاة الظهر -) تقدم تحت عنوان (وأجهر ببسم الله الخ) ﴿جهره﴾ (ان اهل مكة ليكفرون بالله جهره -) انظر مكة (اهل الشام - الى أن قال - اهل مكة يكفرون بالله جهره -) انظر الشام (خرج رجل - الى أن قال - انه يكفر بالله جهره -) انظر الدية ﴿الجهل﴾ (٢) (اذا صام احدكم - الى أن قال - فان جهل عليه احد -) انظر الصوم	والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما أو أخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمداً فعليه اعادة صلاته فان فعل ذلك ناسياً فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الأخرتين بالتسبيح ﴿١١﴾ (غ) الفقيه ج ١ ص ٢٠٢ ب ٤٥ ذيل ح ٨. (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر -) انظر الذكر ﴿١٢﴾ وألزمتم الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ﴿١٣﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ٦١ ذيل ح ٢١. ﴿١٤﴾ وذكر العلة التي من أجلها^(١) جعل الجهر في بعض الصلوات دون البعض، أن الصلوات التي يجهر فيها إنما هي في أوقات مظلمة فوجب أن يجهر فيها ليعلم الناس أن هناك جماعة فان أراد أن يصلي صلى لانه أن لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع، والصلتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في أوقات مضيئة فهن من جهة
--	---

(١) يأتي تمام الحديث في الصلاة تحت عنوان (أمر الناس بالقراءة الخ).

(٢) يأتي في العقل والجهل ما يناسب المقام.

(عن رجل جهل أن يقصر من رأسه -) انظر الحلق	(ان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج -) يأتى فى الحج تحت عنوان (عن رجل نسى الاحرام الخ) (ان صاحبى هذين جهلا -) انظر المزدلفة
(عن رجل جهل أن يقصر من شعره -) انظر الحلق	(ان الله لم يبدله من جهل -) انظر البداء
(عن رجل ذبح ذبيحة فجهل -) انظر الذبايح	(ان الله يعذب الستة بالستة - الى أن قال - وأهل الرساتيق بالجهل -) انظر الستة
(فى امرأة جهلت أن ترمى -) انظر الرمي	(ان من ابغض الخلق - الى أن قال - ورجل قمش جهلا -) انظر العلم
(فى رجل نسي أن يحرم أو جهل -) انظر الحج	(ان من الجهل الضحك -) انظر الدعابة والضحك
(فيمن جهل ولم يقف -) انظر المزدلفة	(ثلاثة لا يجهل حقهم -) انظر العشرة
(لافقر أشد من الجهل -) انظر العقل والجهل	(خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت -) انظر الاحرام
(لو أن العباد اذا جهلوا وقفوا -) انظر الكفر	(عن امرأة جهلت أن ترمى -) انظر الرمي
(ما أعز الله بجهل قط -) انظر الحلم	(عن الدين الذى لايسع العباد جهله -) انظر الدين
(ما تقول فى امرأة جهلت -) انظر الرمي	(عن رجل جهل ان يحرم -) انظر الاحرام
(المؤمن حليم لا يجهل -) انظر المؤمن	(عن رجل جهل ان يطوف -) انظر الطواف
(من جهل صيام ثلاثة ايام -) انظر الصوم	
تحت عنوان (ان المتمتع اذا الخ) ﴿ جهنم بن أبى جهنم ﴾ (رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام -)	

جهمي يقول انما هي معرفة الله -

انظر الحجة

﴿جهنم﴾

﴿أخبرني الروح الامين أن الله لا اله

غيره اذا وقف الخلائق وجمع الاولين

والآخرين أتى بجهنم تقاد بألف زمام، أخذ

بكل زمام، مائة ألف ملك من الغلاظ

الشداد ولها هدة^(١) وتحطم^(٢) وزفير^(٣)

وشهيق^(٤)، وانها لتزفر الزفرة فلولا أن الله

عزوجل أخرها الى الحساب لاهلكت

الجميع، ثم يخرج منها عنق^(٥) يحيط

بالخلائق، البر منهم والفاجر، فما خلق

الله عبداً من عباده ملك ولا نبي الا وينادي

يا رب نفسي نفسي وأنت تقول: يا رب

أمتي أمتي، ثم يوضع عليها صراط أدق

من الشعر وأحد من السيف، عليه ثلاث

قناطر: الاولى عليها الامانة والرحمة،

والثانية عليها الصلاة، والثالثة عليها رب

انظر السجود

﴿جهنم بن أبي جهيمة﴾

(ان الله عزوجل أخبر محمداً ﷺ -)

انظر التوحيد

(علمني دعاء أدعوه -) انظر الدعاء

(كان عند أبي الحسن موسى عليه السلام رجل

من قريش -) انظر الثلاثة

﴿جهنم بن حميد﴾

(أما تغشى سلطان هؤلاء -)

انظر السلطان

(اني كنت فظنت أنه قد عرف الموضع -)

انظر الغناء

(تكون لي القرابة -) انظر الرحم

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام في

الصلاة -) انظر الصلاة

﴿جهنم بن حميد الرواسي﴾

(اذا رأيت الرجل يخرج -) انظر المال

﴿الجهمي﴾

(قال سفيان الثوري - الى أن قال - او

(١) الهدة صوت وقع الحائط ونحوه (المجمع).

(٢) التحطم: الكسر، والتحطم: التكسر ويقال تحطم غيظاً أي تلظى (المرآت).

(٣) زفر يزفر زفراً وزفيراً: اذا أخرج نفسه بعد مده أياه (القاموس).

(٤) شهيق الحمار آخر صوته وزفيره أوله ويقال: الشهيق رد النفس والزفير أخرجه (المرآت).

(٥) يخرج منها عنق أي طائفة (المرآت).

انظر الارواح	العالمين ^(١) لا اله غيره ، فيكلفون الممر
(ان رسول الله ﷺ قال فى يوم حاروحنا	عليها فتحبسهم الرحمة والامانة فان نجوا
كفه من أحب ان يستظل من فور جهنم -)	منها حبستهم الصلاة فان نجوا منها كان
انظر الانظار	المنتهى الى رب العالمين جل ذكره وهو
(ان فى جهنم لوادياً للمتكبرين -)	قول الله تبارك وتعالى : « وان ربك
انظر الكبير	لبالمرصاد ^(٢) » والناس على الصراط ،
(ان الذين يستكبرون عن عبادتى	فمتعلق تزل قدمه وثبت قدمه ^(٣) والملائكة
سيدخلون جهنم -) انظر الدعاء	حولها ينادون يا كريم يا حليم اعف واصفح
(ان المؤمن ليتحف - الى أن قال - ان الله	وعد بفضلك وسلم ، والناس يتهافتون ^(٤)
عز وجل قد حرم جهنم على من أكل من طعام	فيها كالفراس فاذا نجا ناج برحمة الله تبارك
الجنة -) انظر الطاف المؤمن واکرامه	وتعالى نظر اليها فقال : الحمد لله الذى
(انه من قتل نفساً - الى أن قال - هو واد	نجانى منك بعد يأس بفضلله ومنه ان ربنا
فى جهنم -) انظر القتل	لغفور شكور ﴿ ٥ / م ﴾
﴿ انها من فيح ^(٥) جهنم ﴾ (غ)	روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٢ ح ٤٨٦ .
القيح ج ١ ص ١٤ ب ١ ح ٢٥ .	(افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط
(من اراد ان يتقحم جرائم جهنم -)	من الله ومأواه جهنم -) انظر الحجة
	(ان ارواح الكفار فى نار جهنم -)

(١) قوله عليها رب العالمين كذا فى رواية على بن ابراهيم ، وفى رواية الصدوق : عليها عدل رب العالمين (المرآت) .

(٢) قوله « لبالمرصاد » أى على طريق العباد فلا يفوته شيء وعن الصادق عليه السلام هى قنطرة على الصراط لا يجوزها عبد (المجمع) .

(٣) فى المرآت : (تزل وتثبت قدمه) .

(٤) يتهافتون فى النار أى يتساقطون فيها من الهفت وهو السقوط (المجمع) .

(٥) انها من فيح جهنم أى العيون العارة التى تكون فى الجبال التى يوجد فيها روائح الكبريت ، والفيح شيوخ الحر كما فى المجمع .

﴿جهينة﴾ (اتى رسول الله ﷺ ف قيل له يا رسول الله قتيل فى جهينة -) انظر الدم	انظر الارث (من قتل نفسه متعمداً فهو فى نار جهنم -) انظر القتل (وروى انه يوضع فى موضع من جهنم -) انظر القتل
﴿الجيم والياء﴾ ﴿الجيئة﴾^(١)	(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم -) انظر القتل
انظر المجيىء ﴿الجيب﴾ (انسك الناس نسكاً انصحهم جيياً -) انظر المسلمون (لما فتح - الى أن قال - ولا تشققن جيياً -) انظر النساء	﴿الجهنى﴾ (ان الجهنى أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله انى أكون فى البادية -) انظر الجماعة (ان الجهنى أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ان لى ابلا -) انظر شهر رمضان
(و لا يعصينك - الى أن قال - لا يشققن انظر النساء جيياً -)	﴿الجهول﴾ (انا عرضنا - الى أن قال - انه كان ظلوماً جهولاً -)
﴿جيحان﴾ (ما لكم من هذه الارض - الى أن قال - وجيحان وهو نهر بلخ -) انظر الحجة	انظر الحجة (عن الرجل يبعث - الى أن قال - انه كان ظلوماً جهولاً -) انظر البيع
﴿الجيد﴾ (اتى الى ابى عبد الله - الى أن قال - رجل جيد البصيرة -) انظر الرؤيا	﴿الجهة﴾ (الترحم على جهتين جهة الولاية -) انظر الجنازة

(١) الجيئة والمجيىء مصدران لجاى يجيىء .

(بسم الله الرحمن الرحيم - الى أن قال -
 الله الله في جيرانكم -) انظر الوصية
 (جائني جيران لنا بكتاب -)
 انظر الشهادة
 (عن الفطرة قال الجيران أحق بها -)
 انظر الفطرة
 (كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام
 يتصدقان بثلاث على الجيران -)

انظر الاضحية
 (كل اربعين داراً جيران -) انظر الجار
 (كنت عند أبي عبدالله عليه السلام - الى أن قال
 - ولي جيران عندهم جوار -) انظر الغناء
 (ينبغي لجيران صاحب -) انظر المصيبة
 (ينبغي لجيرانه -) انظر المصيبة
 ﴿جيرتي﴾

(اني أحضر المساجد مع جيرتي -)
 انظر الجماعة
 ﴿الجيش﴾
 (أخبرني عن الجيش اذا -) انظر الغنيمة
 (اذا صليت - الى أن قال - يخسف
 بالجيش -)

انظر التلبية
 (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشاً الى خثعم -)

(انه جيد لوجع الاذن -) انظر السداب
 (أى شيء تعالج - الى أن قال - اشتر
 الجيد وبع -) انظر البيع
 (الحمص جيد -) انظر الحمص
 (في الجيد دعوتان -) انظر البيع
 (لأرى بأكل الحبارى بأساً وانه جيد
 للبواسير -) انظر الحبارى

﴿الجيران﴾

(اذا مات المؤمن خلى على جيرانه -)
 انظر المؤمن
 (استقرض الرغيف من الجيران -)
 انظر الخبز
 ﴿الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله
 أوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي
 بهم حتى ظننا انه سيورثهم﴾ (١)

الكافي ج ٧ ص ٥١ ك ٢٨ ب ٣٥ ذيل ح ٧
 التهذيب ج ٩ ص ١٧٧ ب ٦ ذيل ح ١٤
 الفقيه ج ٤ ص ١٤١ ب ٨٦ ذيل ح ٣
 (ان الرجل منكم ليكون في المحلة
 فيحتج الله عز وجل يوم القيمة على جيرانه -)
 انظر الحجة
 (ان لنا جيراناً -) انظر العارية
 (ان لي جيراناً ولهم -) انظر الغناء

(كلما غلب الماء ريح الجيفة -)

انظر الماء

(المحرم إذا مر على جيفة -)

انظر المحرم

﴿الجيوب﴾

(عن رجل شق - الى أن قال - لا بأس

بشق الجيوب -) انظر الكفارة

(وقد شققن الجيوب -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

﴿الحاء والالف﴾

﴿الحائض﴾

(أنت مقام - الى أن قال - وذلك مقام لا

تدعو فيه حائض -) انظر جبرئيل

(أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول

الله اني خرجت وامراتي حائض -)

انظر الزنا

(إذا أرادت الحائض -) انظر الحيض

(إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي

حائض -) انظر الحج

(إذا جامعها وهي حائض -)

انظر الحيض

انظر الجهاد

(لا يهزم جيش -) انظر الجهاد

(ما معنى قول النبي ﷺ - الى أن قال -

لو أن جيشاً -) انظر الامان

(متى فرج شيعتكم - يبعث جيشا الى

المدينة -) انظر علائم الظهور

﴿الجيف﴾

(انه كره ما أكل الجيف -) انظر الطير

﴿الجيفة﴾

(عن غدير اتوه وفيه جيفة -) انظر الماء

(عن غدير فيه جيفة -) انظر الماء

(عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة -)

انظر الماء

(عن الماء الساكن والاستنجاء منه

والجيفة -) انظر الماء

(عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة -)

انظر الماء

(في الماء يمر به الرجل وهو نقيع

فيه الميتة والجيفة -)

انظر الماء

(كتب ابو جعفر - الى أن قال - حتى

يكون أبغض الى الناس من جيفة الحمار -)

انظر سعد الخير

(الحائض تقرأ القرآن -) انظر القرآن	(إذا طافت المرأة الحائض -) انظر الطواف
(الحائض تقرأ ما شئت -) انظر القرآن	(إذا طهرت الحائض -) انظر الحيض
(الحائض تقضي الصلاة -)	(إذا كانت المرأة حائضاً -) انظر الحيض
انظر الحيض	(أشرب من سؤر الحائض -)
(الحائض تقضي الصوم -) انظر الحيض	انظر الوضوء
(الحائض تقضي الصيام -)	(أقرأ النفساء والحائض -) انظر القرآن
انظر الحيض	(ان الحائض تصلي على الجنابة -)
(الحائض عليها غسل -) انظر الحيض	انظر الجنابة
(الحائض ما بلغ -) انظر الحيض	(ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك
(الحائض والجنب يقرآن -) انظر القرآن	قلت له ان الحائض -) انظر الحيض
(عما لصاحب المرأة الحائض -)	(ان ميمونة - الى أن قال - إذا كنت
انظر الحيض	حائضاً أتزر -) انظر الحيض
(عن التعويذ يعلق على الحائض -)	(توضأ المرأة الحائض -) انظر الحيض
انظر الحيض	(تصلي الحائض على الجنابة -)
(عن الجنب والحائض -) انظر الخضاب	انظر الجنابة
(عن الحائض تحرم -) انظر الاحرام	(تقرأ الحائض -) انظر القرآن
(عن الحائض ترى الطهر -)	(تلبس المحرمة الحائض -)
انظر الحيض	انظر المحرم
(عن الحائض تريد -) انظر الاحرام	(تلبس المرأة المحرمة الحائض -)
(عن الحائض تسعى -) انظر الحيض	انظر المحرم
(عن الحائض تصلي على الجنابة -)	(الحائض تصلي في ثوبها -)
انظر الجنابة	انظر الثوب
(عن الحائض تطهر -) انظر الحيض	

(عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض -)
انظر الحيض
(عن سؤر الحائض -) انظر الوضوء
(عن قضاء الحائض -) انظر الحيض
(عن المرأة تختضب وهي حائض -)
انظر الخضاب
(عن المرأة الحائض إذا قدمت -)
انظر الحيض
(عن المرأة يطلع الفجر وهي حائض -)
انظر الحيض
(في الحائض إذا قدمت -) انظر الحيض
(في الحائض تغتسل -) انظر الحيض
(في المرأة الحائض هل -)
انظر الخضاب
(في المرأة يطلع الفجر وهي حائض -)
انظر الحيض
(كره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض -)
انظر المجامعة
(كيف صارت الحائض -) انظر الحيض
(لا بأس أن تتلو الحائض -) انظر القرآن
(لا تحضر الحائض -) انظر التلقين

(عن الحائض تعرق -) انظر الثوب
(عن الحائض تغتسل -) انظر الحيض
(عن الحائض تفطر -) انظر الحيض
(عن الحائض تقضي الصلاة -)
انظر الصوم
(عن الحائض تناول -) انظر الحيض
(عن الحائض كم -) انظر الحيض
(عن الحائض ما يحل لزوجها -)
انظر الحيض
(عن الحائض والنفساء -) انظر الحيض
(عن الحائض هل تقرأ -) انظر الحيض
(عن الحائض يأتيها زوجها -)
انظر الحيض
(عن رجل أتى أهله وهي حائض -)
انظر الحيض
(عن رجل اشترى جارية وهي حائض -)
انظر العدة
(عن رجل واقع امرأته وهي حائض -)
انظر الحيض
(عن الرجل تكون معه المرأة الحائض -)
انظر الصلاة
(عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض -)
انظر الحيض

(ومن جامع أمة وهي حائض -)	(لا تختضب الحائض -) انظر الخضاب
انظر الحيض	(لا يجوز للحائض أن تختضب -)
(ينبغي للحائض أن تتوضأ -)	انظر الخضاب
انظر الحيض	(لا يجوز للحائض والجنب -)
﴿الحائض﴾	انظر الجنب
(أتيت أبا عبد الله عليه السلام وإذا هو في حائط	(ما لصاحب المرأة الحائض -)
له -) انظر المكاسب	انظر الحيض
(إذا بيع الحائط -) انظر الثمرة	(ما للرجل من الحائض -) انظر الحيض
(إذا كان الحائط -) انظر الثمرة	(ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض -)
(ان أمير المؤمنين عليه السلام جلس الى حائط -)	انظر الحيض
انظر اليقين	(ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض -)
(ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -)	انظر الحيض
انظر الظهر	(المرأة تقعد عند رأس المريض وهي
(ان سمرة بن جندب كان له عذق في	حائض -) انظر المريض
انظر الحريم	(المرأة الحائض تحرم -) انظر الاحرام
(خرجت حتى انتهيت الى هذا الحائط -)	(المرأة الحائض تعرق -) انظر الثوب
انظر التوكل	(من جامع امرأته وهي حائض -)
(دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وهو يعمل	انظر المجامعة
في حائط له -) انظر المكاسب	(ولا يجوز أن يحضر الجنب والحائض -)
(رأيت أبا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة	انظر التلقين
وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له -)	(ولا يجوز للحائض -) انظر الحيض
انظر المكاسب	(ومتى جامعها وهي حائض -)
(عن التكاء في الصلاة على الحائط -)	انظر الحيض

عنوان (عن السطح ينال الخ)	انظر الصلاة
(كنت عنده يوماً اذا وقع زوج ورشان	(عن الرجل هل يصلح له أن يستند الى
على الحائط -) انظر الحجة	حائط -) انظر المريض
(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في حائط له -)	(عن السطح - إلى أن قال - كم طول
انظر البئر	الحائط -) انظر السطح
(لوحلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط -)	(قدرأيت حائطك فغرس -)
انظر الحلف	انظر الزراعة
(ما يخلف الرجل شيئاً - إلى أن قال -	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط -)
يجعله في الحائط -) انظر المال	انظر الدينة
(مر نبي من أنبياء بني إسرائيل برجل	(قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط -)
بعضه تحت حائط -) انظر الذنب	انظر الدينة
(مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يغرس غرساً	(كان أبو الحسن موسى عليه السلام في حائط له -)
في حائط -) انظر الدعاء	انظر العفو
﴿الحائك﴾	(كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -)
﴿دخلت﴾ ^(١) على أبي عبدالله عليه السلام ومعني	انظر الظهر
ثوبان فقال لي: يا أبا اسماعيل يجيئني من	(كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم -)
قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين	انظر الاذان
الثوبين اللذين تحملهما أنت؟! فقلت:	(كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط -)
جعلت فداك تغزلهما أم اسماعيل وأنسجهما	انظر الحرير
أنا فقال لي: حائك؟ قلت: نعم، فقال: لا	(كم طول الحائط -) انظر السطح تحت

(١) الداخل: هو (اسماعيل الصيقل الرازي) على ما في الكافي وهو غلط، و (أبو اسماعيل الصيقل الرازي) على ما في التهذيب والاستبصار وهو الصواب.

﴿ لا يزني الزاني حين يزني - إلى أن قال - ﴾^(٢) نحو ما صنع حاتم حين قال من أخذ شيئاً فهو له ﴿ (٥)

الكافي ج ٥ ص ١٢٣ ك ١٧ ب ٤٠ ح ٤.

التهذيب ج ٦ ص ٣٧١ ب ٩٣ ح ١٩٥.

(اليأس مما في أيدي الناس عز المؤمن في دينه أو ما سمعت قول الحاتم -)

انظر الاستغناء

﴿ حاتم بن اسماعيل ﴾

(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب الماء

وهو قائم -) انظر الشرب

(ان حلية سيف -) انظر الحلى

(ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم -) انظر الخاتم

(كان الحسن والحسين يتختمان -)

انظر الخاتم

(المنبوذ حر -) انظر ولد الزنا

تكن حائكاً قلت : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقاء^(١) وقدمت بها الري فبعتها بريح كثير ﴿

الكافي ج ٥ ص ١١٥ ك ١٧ ب ٣٣ ح ٦.

التهذيب ج ٦ ص ٣٦٣ ب ٩٣ ح ١٦٣.

الاستبصار ج ٣ ص ٦٤ ب ٣٧ ح ٦.

(ذكر الحائك لأبي عبد الله عليه السلام -)

انظر الكذب

﴿ الحائل ﴾

(سمعت علي بن جعفر - إلى أن قال - ما

كان فينا امام قط حائل اللون -)

انظر محمد بن علي الجواد

﴿ الحاتم ﴾

(ان شاء الرجل أعتق -) انظر العتق

(رأيت المعروف لا يصلح -)

انظر المعروف

(١) قوله ومرايا : هو جمع المري وهو الناقة تحلب على غير ولد كما في اللسان وهذا المعنى غير مناسب للمقام ويمكن أن يكون مرايا جمع المرأة ولو خطأ قال في لسان العرب : جمع المرأة مراء مثل مراع ، والعوام يقولون في جمعها مرايا وهو خطأ ، ويمكن أن يكون النسخ غلطاً وكان الصواب مراء كما يستفاد من المجمع ، قال في المجمع : المرأة بالكسر التي ينظر فيها والجمع مراء مثل جوار ومنه الحديث (فاشتريت مراء عتقاء) جمع عتيق وهو الخيار من كل شيء انتهى وفي نسخة (من الاستبصار) (قرأيا) وهو وعاء السيف وهو أنسب بالمقام .

(٢) يأتي تمام الحديث في المؤمن .

الحاج	الحاج
انظر الحج	﴿الحاج﴾
انظر الحج (حاج بيت الله -)	(أجعلتم سقاية الحاج -) انظر السقاية
انظر الحج (الحاج ثلاثة -)	(إذا أدرك الحاج عرفات -) انظر المشعر
(الحج حملانه وضمانه على الله -)	(إلى متى يكون للحاج عمرة -)
انظر الحج	انظر العمرة
انظر الحج (الحاج على ثلاثة -)	(إن أدنى ما يرجع به الحاج -)
انظر الحج (الحاج عندنا على -)	انظر الحج
انظر الحج (الحاج لا يزال -)	(إن الحاج إذا أخذ جهازه -) انظر الحج
انظر الحج (الحاج مغفور له -)	(إن الحاج إذا أخذ في جهازه -)
انظر الحج (الحاج والمعتمر -)	انظر الحج
انظر الحج (الحاج يصدرون -)	(إن الحاج إذا سعى -) انظر السعي
انظر التلبية (الحاج يقطع -)	(إن الحاج من حين يخرج -) انظر الحج
انظر الحج (رجل جاء حاجاً -)	(إن الحاج والمعتمر -) انظر الحج
انظر الحج (ضمان الحاج -)	(إن رجلاً أقبل على عهد علي عليه السلام من
(عن الحاج غير المتمتع -) انظر الحلق	الجبيل حاجاً -) انظر الحيل في الأحكام
(عن الحاج من الكوفة -) انظر المدينة	(إن سعد بن عبد الملك قدم حاجاً -)
(عن رجل خرج حاجاً -) انظر الحج	انظر الهدى
(في رجل خرج حاجاً -) انظر الحج	(إن عثمان خرج حاجاً -) انظر التلبية
(قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام	(إنما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب -)
فقال قدمت حاجاً -) انظر الطواف	انظر الحج
(كنت حاجاً مع -) انظر الحجة	(أيما حاج سائق -) انظر الحج تحت
(لا بأس أن يشتري الحاج -)	عنوان (من أدرك جمعاً - الخ)
انظر الأضحية	(بادروا بالسلام على الحاج -)

انظر الدية	(لا يتزود الحاج -) انظر الأضحية
(يوم نحشر المتقين - إلى أن قال - بينه وبين الحاجب ثلاث جنان -) انظر الجنة	(لأي شيء - إلى أن قال - وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب -) انظر الحج
﴿الحاجبان﴾	(لو يعلم الحاج ماله -) انظر الابل
(دهن الحاجبين -) انظر البنفسج	(ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة -) انظر الحج
﴿حاجز ^(١) ﴾	(ما من حاج يضحي -) انظر التلبية
(شككت في أمر حاجز -) انظر الحجة	(مرّ رسول الله ﷺ بروثة وهو حاج -)
(لا ينبغي لأمرأتين أن تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز -) انظر الحدود	انظر الحج
(ليس لأمرأتين أن تبيتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز -) انظر الحدود	(من أدرك جمعاً إلى أن قال - أيما حاج سائق -) انظر الحج
﴿حاجز بن يزيد ^(٢) ﴾	(من أم هذا البيت حاجاً -) انظر الحج
(شككت في - إلى أن قال - رد ما معك إلى حاجز بن يزيد -) انظر الحجة	(من خلف حاجاً -) انظر الحج
﴿الحاجة﴾	(من عانق حاجاً -) انظر الحج
(أتى رسول الله ﷺ شاب من الأنصار فشكا إليه الحاجة -) انظر التزويج	(والحاج اذا انقطع -) انظر الحج
﴿اتخذ مسجداً في بيتك فاذا خفت شيئاً فألبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك وصل فيهما، ثم اجث على ركبتيك فاصرخ إلى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذي	(وقد يجزي الحاج -) انظر الحج
	(وقرؤا الحاج -) انظر الحج
	(هدية الحاج -) انظر الحج
	(ينبغي للحاج اذا -) انظر الحج
	﴿الحاجب﴾
	(ان اصيب الحاجب فذهب شعره -)

(١ و ٢) حاجز من وكلاء الناحية قاله ابن طاووس في ربيع الشيعة (جامع الرواة).

أتوجه بك الى الله ربك وربى لينج لي
 طلبتي^(٣) اللهم بنبيك أنجح لي طلبتي
 بمحمد، ثم سل^(٤) حاجتك ﴿٥﴾
 الكافي ج ٣ ص ٤٧٨ ك ١٢ ب ٩٥ ح ٧.
 التهذيب ج ٣ ص ٣١٣ ب ٣١ ح ١٧.
 ﴿٦﴾ اذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل
 على محمد وآل محمد وسل تعطه ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٤٧٩ ك ١٢ ب ٩٥ ح ١٠.
 (اذا أردت العدو فصل -) يأتي تحت
 عنوان (كانت بيني والى)
 ﴿٧﴾ اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله
 عزوجل فقم ثلاثة أيام متوالية الاربعاء
 والخميس والجمعة، فاذا كان يوم الجمعة
 ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوباً جديداً
 ثم اسعد الى أعلى بيت في دارك وصل فيه
 ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل:
 «اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي
 بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على

تخافه واياك أن يسمع الله منك كلمة بغي
 وان أعجبتك نفسك وعشيرتك ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٤٨٠ ك ١٢ ب ٩٦ ح ٢.
 التهذيب ج ٣ ص ٣١٤ ب ٣١ ح ١٩.
 (أتيت في حاجة وأصبت -) انظر النورة
 ﴿٧﴾ اذا أراد أحدكم الحاجة فليكر اليها
 فاني سألت ربي عزوجل أن يبارك لامتي في
 بكورها ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ٩.
 ﴿٨﴾ اذا أراد أحدكم الحاجة فليكر اليها
 وليسرع المشي اليها ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١٠.
 ﴿٩﴾ اذا أردت أمراً تسأله ربك فتوضاً
 وأحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله
 وصل على النبي ﷺ وقل بعد التسليم:
 «اللهم اني أسألك بأنك ملك وأنت على
 كل شيء قدير مقتدر^(١) وبأنك ما تشاء من أمر
 يكون^(٢) اللهم اني أتوجه اليك بنبيك محمد
 نبي الرحمة ﷺ يا محمد يا رسول الله اني

(١) في التهذيب (بأنك ملك كريم وأنت على كل شيء مقتدر).

(٢) في التهذيب (من أمر يكن).

(٣) في التهذيب (لينجح لي بك طلبتي).

(٤) في التهذيب (ثم تسئل).

فاستجب لي» ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لربما كانت الحاجة لي فأدعوا^(٦) بهذا الدعاء فلرجع وقد قضيت ﴿٦﴾
 الفقيه ج ١ ص ٣٥٠ ب ٨٣ ح ٢.
 التهذيب ج ٣ ص ١٨٣ ب ١٧ ح ٢.
 (إذا دعوت فأقبل بقلبك وظن حاجتك
 بالباب -) انظر الدعاء
 (إذا دعوت فظن أن حاجتك -)
 انظر الدعاء
 (إذا رأيت الفاقة والحاجة قد كثرت -)
 انظر علائم الظهور
 ﴿إذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في
 أرض جعل له فيها حاجة﴾ ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ ب ٦٧ ح ٣.
 (إذا طلب أحدكم الحاجة -) انظر الدعاء
 (إذا غدوت في حاجتك -)
 انظر طلب الرزق

حاجتي^(١) غيرك وقد علمت يا رب أنه كلما تظاهرت نعمتك^(٢) عليّ اشتدت فاقتي اليك وقد طرقتني^(٣) همّ كذا وكذا وأنت بكشفه عالم غير معلم، واسع غير متكلف، فأسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت^(٤) ووضعت على السماء فانشقت، وعلى النجوم فانتشرت، وعلى الأرض فسطحت، وأسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة عليهم السلام وتسميهم إلى آخرهم، أن تصلي على محمد وأهل بيته، وأن تقضي لي حاجتي وأن تيسر لي عسيرها^(٥)، وتكفيني مهمها، فإن فعلت فلك الحمد، وإن لم تفعل فلك الحمد، غير جابر في حكمك ولا متهم في قضائك، ولا حائف في عدلك» وتلصق خدك بالأرض وتقول: «اللهم إن يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وأنا عبدك أدعوك

(١) في التهذيب (وانه لا قادر على قضاء حاجتي).

(٢) في التهذيب (نعمك).

(٣) أي ورد عليّ غفلة همّ كذا الخ.

(٤) نسفت الريح التراب من باب ضرب اقتلعتة وفرقتة (المجمع).

(٥) في التهذيب (عسرها).

(٦) في التهذيب (ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت لي الحاجة أدعوا الخ).

الله تعالى وابدأ بالصلاة على النبي وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين ﴿٧﴾

الفقيه ج ١ ص ٣٥٠ ب ٨٣ ح ١.

الكافي ج ٣ ص ٤٧٨ ك ١٢ ب ٩٥ ح ٨ بتفاوت.

التهذيب ج ١ ص ١١٧ ب ٥ ح ٣٩ بتفاوت.

التهذيب ج ٣ ص ٢١٤ ب ٣١ ح ١٨ بتفاوت.

(إذا كان لك يا سماعة الى الله عزوجل

حاجة -) انظر الدعاء

﴿٦﴾ إذا كانت لك الى رجل حاجة فلا

تشتبه من خلفه فان الله يوقع ذلك في

قلبه ﴿٦﴾

الكافي ج ٦ ص ٤٥٩ ك ٢٦ ب ١٣ ذيل ح ٦.

﴿٦﴾ إذا كانت لك حاجة فتوضأ وصل

ركعتين ، ثم أحمد الله واثن عليه واذكر من

الآية ثم ادع تجب ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٧٩ ك ١٢ ب ٩٥ ح ٩.

(إذا لم يكن لله في عبد حاجة -)

انظر البخل

(إذا لم يكن لله عزوجل في العبد حاجة -)

انظر البخل

﴿٦﴾ إذا فدحك^(١) أمر عظيم فتصدق

نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين

نصف صاع بصاع النبي ﷺ من تمر أو بر أو

شعير، فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث

الليل الاخير، ثم لبست أدنى ما يلبس من

تعول من الثياب، الا أن عليك في تلك

الثياب أزار، ثم تصلى ركعتين تقرأ فيهما

بالتوحيد وقل يا أيها الكافرون، فإذا وضعت

جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله

وقدّسته وعظمته ومجده ثم ذكرت ذنوبك

فأقررت بما تعرف منها تسمى، وما لم تعرف

أقررت به جملة، ثم رفعت رأسك فإذا

وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت

الله مائة مرة تقول: «اللهم اني أستخيرك

بعلمك» ثم تدعوا الله بما شئت من أسمائه

وتقول «يا كائناً قبل كل شيء ويا مكوّن كل

شيء ويا كائناً بعد كل شيء افعل بي كذا

وكذا» وكلما سجدت فافض بركبتك الى

الأرض وترفع الأزار حتى تكشف عنهما

واجعل الأزار من خلفك بين اليتيك وباطن

ساقيك فاني أرجو أن تقضى حاجتك ان شاء

(١) أي إذا نزل بك أمر (المجمع)، ويأتي هذا الحديث عن الكافي والتهذيب بنحو آخر تحت عنوان (في الأمر يطلبه الطالب الخ).

﴿ أرسل إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف فاذا كان غداً فتعال ولا تجيء الا بعد طلوع الشمس فاني أنا اذا صليت الفجر ﴾

التهذيب ج ٢ ص ٣٢٠ ب ١٥ ح ١٦٥ .

الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ ب ٢٠٣ ح ٣ .

﴿ أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً في حاجة فكان يمشى في الشمس فقال له: امش في الظل فان الظل مبارك ﴾ (غ)

الفقيه ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١٢ .

﴿ أصابتنى ضيقة شديدة فصرت الى أبي الحسن على بن محمد عليه السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلما جلست قال: يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤدى شكرها قال أبو هاشم: فوجمت^(١) فلم أدر ما أقول له: فابتدأني عليه السلام فقال: ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل^(٢)، يا أبا هاشم، انما

ابتدأتك بهذا لانني ظننت أنك تريد أن تشكوا لي من فعل بك هذا، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها ﴾ (١٠)

الفقيه ج ٤ ص ٢٨٦ ب ١٧٦ ح ٣٩ .

(اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة -)

انظر الاحرام

(أقوام عندهم -) يأتي تحت عنوان

(قوم عندهم فضول الخ)

(امر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة -)

انظر الكتاب

﴿ ان احدكم اذا مرض دعى الطبيب وأعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشى البواب وأعطاه ولو أن أحدكم اذا فدحه^(٣) أمر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقه قلت أو كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي وأهل بيته عليه السلام ثم قال: « اللهم ان عافيتني من مرضي أو رددتني من سفرى أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا » الا أتاه

(١) الواجم: الذي اشتد حزنه حتى أمسك عن الكلام (المجمع) وفي المنجد: وجهه وجماً، سكت وعجز عن التكلم من شدة الغيظ أو الخوف .

(٢) تبذل وابتذل: ترك الاحتشام (المنجد)، وفي المجمع: التبذل ترك التزين والتهيو بالهيئة الحسنة الجميلة الخ .

(٣) فدحه الامر والحمل والدين يفدحه فدحاً: أنقله، (لسان العرب) .

(ان المؤمن لترد عليه الحاجة -)	الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله
انظر قضاء حاجة المؤمن	تبارك وتعالى عليه في الشكر ﴿٦﴾
(ان المؤمن ليدعو الله عزوجل في حاجته -)	الفقيه ج ١ ص ٣٥١ ب ٨٣ ح ٣.
انظر الدعاء	التهذيب ج ٣ ص ١٨٢ ب ١٧ ح ١.
(ان هذا الذي ظهر - الى أن قال - لم	(ان امرأة أتت رسول الله ﷺ لبعض
يبتل به عبداً له فيه حاجة -) انظر المؤمن	الحاجة -) انظر الزوجة
(انه جائه رجل فشكا اليه الحاجة -)	(ان أمير المؤمنين عليه السلام كان اذا أراد قضاء
انظر الليل	حاجة -) انظر الخلاء
(انه دخل عليه رجل منقطع - الى أن قال	(ان خفت امرأة يكن أو حاجة -)
- وقد أصابتنى حاجة شديدة -) انظر الفقراء	انظر البكاء
(اني أخرج في الحاجة -) انظر التعقيب	(ان رجلاً أتى الحسن بن علي فقال بأبي
(اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة -)	أنت وأمي أعني على قضاء حاجة -)
انظر النجوم	انظر السعي في حاجة المؤمن
(اني قد سألت الله حاجة -) انظر الدعاء	(ان العبد ليكون له الحاجة -)
﴿ اني لا عجب ممن يأخذ في حاجة وهو	انظر الذكر
علي وضوء كيف لا تقضى حاجته ، واني لا	(ان العبد المؤمن ليسأل الله الحاجة -)
عجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت	انظر الجمعة
حنكه كيف لا تقضى حاجته ﴿٦﴾	(ان العبد يسأل الله الحاجة -)
الفقيه ج ١ ص ١٧٣ ب ٣٩ ح ٦٧.	انظر الذنب
(أيما رجل من أصحابنا استعان به من	(ان الله عزوجل يعلم - الى أن قال - فاذا
اخوانه في حاجة -) انظر المؤمن	دعوت فسم حاجتك -) انظر الدعاء
(أيما مؤمن شكّا حاجته وضره -)	(انما مثل الحاجة الى -)
انظر المؤمن	انظر طلب الرزق

الله أحد فاذا سجد قرأها عشراً، فاذا رفع رأسه قبل أن يسجد قرأها عشرين مرة، يصلي أربع ركعات على مثل هذا، فاذا فرغ من التشهد قال: «يا معروفاً بالمعروف، يا أول الأولين، يا آخر الآخرين، يا ذا القوة المتين، يا رازق المساكين، يا أرحم الراحمين، أني اشتريت نفسي منك، بثلاث ما أملك فاصرف عني شر ما ابتليت به انك على كل شيء قدير» (٦)

الكافي ج ٣ ص ٤٧٧ ك ١٢ ب ٩٥ ح ٤.

(جعلت فداك انني اخترعت -)

انظر الدعاء

﴿ جعلت فداك علمني دعاء لقضاء

الحوائج فقال: اذا كانت لك حاجة الى الله

عزوجل مهمة فاغتسل وألبس أنظف ثيابك^(٢)

وشم شيئاً من الطيب ثم ابرز تحت السماء

فصل ركعتين تفتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب

وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، ثم تركع

وتقرأ خمس عشرة ثم تتمها^(٣) ثم تركع وتقرأ

خمس عشرة مرة على مثال صلاة التسبيح^(٤)

(أيما مؤمن مشى في حاجة أخيه -)

انظر المؤمن

(بعث أبو عبد الله عليه السلام ابن أخيه في حاجة -)

انظر النورة

(بعث أبو عبد الله غلاماً له في حاجة -)

انظر الحلم

(بعثني أبو عبد الله عليه السلام في حاجة -)

انظر الايمان

(بيننا الحسن بن علي - الى أن قال - وما

حاجتكم -) انظر الحدود

﴿ جعلت فداك أخي به بلية استحيى أن

أذكرها فقال له: استر ذلك وقل له يصوم يوم

الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا

زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين

واما غسيلين حيث لا يراه أحد فيصلي

ويكشف عن ركبتيه ويتمطى^(١) براحتيه

الارض وجنبه ويقرأ في صلاته فاتحة

الكتاب عشر مرات، وقل هو الله أحد، عشر

مرات، فاذا ركع قرء خمس عشرة مرة قل هو

(١) تمطى: امتد وطال (المنجد).

(٢) الى هنا ذكر الحديث في موضع من التهذيب وقال: الحديث.

(٣) جملة (ثم تتمها) ليست في التهذيب.

(٤) صلاة التسبيح هي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام وتقدمت في جعفر بن أبي طالب فراجع.

ركعتين وطف عن آمنة طوافاً وصل عنها
ركعتين، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافاً
وصل عنها ركعتين، ثم ادع أن يرد عليك
مالك، قال: ففعلت ذلك ثم خرجت من باب
الصفاء وإذا غريمي واقف يقول: يا داود
حبستني تعال اقبض^(٥) مالك ﴿
الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢١.

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧ ب ٢١٢ ح ٩.
(ذكرنا عند أبي الحسن - إلى أن قال - ما
حاجتكم إلى ذلك هذا أبو جعفر -)

انظر الحجة

(الرجل يخرج في حاجة فيسير -)

انظر القصر

(الرجل يريد - إلى أن قال - أنا أبصر

انظر العينة

(رحم الله عبداً طلب من الله حاجة -)

انظر الدعاء

غير أن القراءة خمس عشرة مرة فإذا سلمت
فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول
في سجودك: «اللهم ان كل معبود من لدن
عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك
فانك [انت] الله الحق^(١) المبين اقض لي
حاجة كذا وكذا الساعة الساعة» وتلح فيما
أردت ﴿ (٨)

الكافي ج ٣ ص ٤٧٧ ك ١٢ ب ٩٥ ح ٣.

التهذيب ج ١ ص ١١٧ ب ٥ ح ٣٨ بتفاوت.

التهذيب ج ٣ ص ١٨٤ ب ١٧ ح ٣.

(خرج إلينا أبو عبد الله وهو مغضب فقال

اني خرجت آنفا في حاجة -) انظر الحجة

﴿ دخلت^(٢) على أبي عبد الله عليه السلام ولى

على رجل مال قد خفت تواه^(٣) فشكوت إليه

ذلك فقال لي: اذا صرت بمكة فطف عن

عبد المطلب طوافاً وصل ركعتين عنه^(٤)،

وطف عن أبي طالب طوافاً وصل عنه

ركعتين، وطف عن عبد الله طوافاً وصل عنه

(١) في التهذيب وبعض النسخ الكافي على ما قيل (فانك أنت الله الحق الخ).

(٢) الداخل: هو داود الرقي.

(٣) تنوى المال بالكسر تنوى وتواء هلك (المجمع).

(٤) في الفقيه (عن عبد المطلب عليه السلام طوافاً وصل عنه ركعتين).

(٥) في الفقيه (تعال فاقبض مالك).

الكافي ج ٣ ص ٤٧٣ ك ١٢ ب ٩٤ ح ١ .
 التهذيب ج ٣ ص ٣١١ ب ٣١ ح ١١ .
 (شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام الحاجة -)
 انظر الدعاء
 ﴿ شكوت ^(٤) الى أبي عبدالله عليه السلام رجلا
 كان يؤذيني فقال : ادع عليه فقلت قد دعوت
 عليه فقال : ليس هكذا ولكن اقلع عن
 الذنوب وصم وصل وتصديق فاذا كان آخر
 الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم
 قل وأنت ساجد : « اللهم ان فلان بن فلان قد
 آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع أثره وانقص
 أجله وعجل له ذلك في عامه هذا » قال :
 ففعلت فما لبث ان هلك ﴿
 الفقيه ج ١ ص ٣٥٢ ب ٨٣ ح ٥ .
 (شكوت الى أبي محمد عليه السلام الحاجة -)
 انظر الحاجة
 (عجب لصاحب الدابة كيف تفوته
 الحاجة -) انظر الدابة

(سامرت أمير المؤمنين عليه السلام فقلت يا
 أمير المؤمنين عليه السلام عرضت لي حاجة -)
 انظر السؤال
 (سأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل وأنا عنده
 فقيل له قد أصابته الحاجة -)
 انظر طلب الرزق
 (سمعت الرضا وذكر شيئاً فقال ما
 حاجتكم -) انظر الحاجة
 ﴿ شكا رجل الى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة
 والحرفة ^(١) في التجارة بعد يسار قد كان
 فيه ، ما يتوجه في حاجة الاضاقت عليه
 المعيشة فأمره أبو عبدالله عليه السلام أن يأتي مقام
 رسول الله ﷺ بين القبر والمنبر فيصلي
 ركعتين ويقول مائة مرة : « اللهم اني أسألك
 بقوتك وقدرتك ^(٢) وبِعزتك وما أحاط به
 علمك أن تيسر لي من التجارة أو سبغها ^(٣)
 رزقاً وأعمها فضلاً وخيرها عاقبة » قال
 الرجل : ففعلت ما أمرني به فما توجهت بعد
 ذلك في وجه الارزقني الله ﴿

(١) الحرفة : الصناعة وجهة الكسب (لسان العرب) .

(٢) في التهذيب (وبقدرتك) .

(٣) في التهذيب (من التجارة أسبغها) .

(٤) الشاكي : هو يونس بن عمار .

رأسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة مرة، اللهم اني استخيرك، ثم تدعوا الله بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتك الى الارض، ثم ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٧٨ ك ١٢ ب ٩٥ ح ٨.

التهذيب ج ٣ ص ٣١٤ ب ٣١ ح ١٨.

التهذيب ج ١ ص ١١٧ ب ٥ ح ٣٩ بتفاوت.

الفقيه ج ١ ص ٣٥٠ ب ٨٣ ح ١ بتفاوت.

(في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة -)

انظر المتعة

﴿ في الرجل يحزنه الامر أو يريد

الحاجة ﴾^(٢) قال يصلي ركعتين يقرأ في

احديهما قل هو الله احد ألف مرة وفي

الايخرى مرة ثم يسأل حاجته ﴿٦﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٧٧ ك ١٢ ب ٩٥ ح ٢.

الفقيه ج ١ ص ٣٥٤ ب ٨٣ ح ٨.

(في الرجل يخرج الى جدة «نجد» في

انظر الحرم

الحاجة -)

(عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهي

فأجابه بحاجته -) انظر السهو

(عن الرجل يخرج في حاجة -)

انظر القصر

(عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يكون له الحاجة الى

المجوسي -) انظر العشرة

(فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس

فاخرج في حاجتك -) انظر السبت

﴿ في الامر يطلبه الطالب من ربه قال

تصدق^(١) في يومك على ستين مسكيناً على

كل مسكين صاع بصاع النبي ﷺ فاذا كان

الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست

أدنى ما يلبس من تعول من الثياب الا أن

عليك في تلك الثياب ازاراً، ثم تصلي

ركعتين فاذا وضعت جبهتك في الركعة

الاخير للسجود هللت الله وعظمته وقدرته

ومجده وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف

منها مسمى ثم رفعت رأسك، ثم اذا وضعت

(١) في موضع من التهذيب (يتصدق) أقول تقدم هذا الحديث بنحو آخر أبسط مع اختلاف في ألفاظه عن الفقيه تحت

عنوان (اذا فدحك أمر عظيم الخ) فراجع .

(٢) في الفقيه (ويريد الحاجة) .

الكافي ج ٤ ص ٥٠ ك ١٣ ب ٨٤ ح ١٦ .
 (كان أبي إذا طلب حاجة -) انظر الدعاء
 (كان أبي إذا كانت له الى الله حاجة -)
 انظر الدعاء
 (كان امير المؤمنين عليه السلام اذا أراد الحاجة -)
 انظر الخلاء
 ﴿كان علي عليه السلام : اذا هاله شيء فزع الى
 الصلاة، ثم تلا هذه الآية: «واستعينوا
 بالصبر والصلاة» ﴿٦﴾
 الكافي ج ٣ ص ٤٨٠ ك ١٢ ب ٩٦ ح ١ .
 ﴿كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه أمر
 لبس ثوبين من أغلظ ثيابه وأخشنها، ثم ركع
 في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر
 سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة،
 وحمد الله مائة مرة، وهلل الله مائة مرة،
 وكبر الله مائة مرة، ثم يعترف بذنوبه كلها ما
 عرف منها أقر له تبارك وتعالى به في
 سجوده، ومالم يذكر منها اعترف به جملة،
 ثم يدعو الله عزوجل ويفضي بركبتيه الى
 الارض ﴿غ﴾
 الفقيه ج ١ ص ٣٥٢ ب ٨٣ ح ٤ .
 ﴿كانت بيني وبين رجل من أهل المدينة

(في الرجل يخرج في الحاجة -)
 انظر الحرم
 (في الرجل يريد الحاجة أو النوم -)
 انظر الظهر
 (في الرجل يريد الحاجة حين -)
 انظر الظهر
 (في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة -)
 انظر الصلاة
 (قال أبي لجابر بن عبد الله الانصاري ان
 لي اليك حاجة -) انظر الحجة
 (قضاء حاجة -)
 انظر قضاء حاجة المؤمن
 (قعدت لأبي محمد - الى أن قال -
 شكوت اليه الحاجة -) انظر الحجة
 ﴿قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة
 شديدة وليس تسعهم الزكاة أيسعهم أن
 يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان شديد؟
 فقال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا
 يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين
 الاجتهاد فيه والتواصل والتعاون عليه
 والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم
 يكونون على ما أمر الله فيهم «رحماء
 بينهم» متراحمين ﴿٦﴾

خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على أبي
عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت: علمني
شيئاً لعل الله يرد عليّ مظلمتي فقال: اذا
أردت العدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين
أو أربع ركعات وان شئت ففي بيتك وأسأل
الله أن يعينك وخذ شيئاً مما تيسر فتصدق به
على أول مسكين تلقاه قال ففعلت ما أمرني
فقضى لي ورد الله عليّ لرضى عليه السلام
الفقيه ج ١ ص ٣٥٢ ب ٨٣ ح ٦.

(كتب اليّ أبو جعفر ابن - الى أن قال - لم
يلتمس حاجة الا تيسرت له -) انظر الدعاء
(كفى بالمرء اعتماداً على أخيه أن ينزل
به حاجة -) انظر السعي في حاجة المؤمن
(كنت أطوف - الى أن قال - سألتني
الذهاب معه في حاجة -) انظر الطواف
(كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأقام رجل
فشكا اليه الحاجة -) انظر التزويج
عليه السلام كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخلت
عليه امرأة وذكرت أنها تركت ابنها وقد
قالت ^(١) بالملحفة على وجهه ميتاً، فقال لها:
لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك

فاغتسلي وصلي ركعتين وادعي وقولي:
«يا من وهبه لي ولم يك شيئاً جدد هبته لي»
ثم حركيه ولا تخبري بذلك أحداً قالت:
ففعلت فحركته فاذا هو قد بكى عليه السلام
الكافي ج ٣ ص ٤٧٩ ك ١٢ ب ٩٥ ح ١١.

(كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة -)
انظر الاجارة
(لا تخرج يوم الجمعة في حاجة -)

انظر الجمعة
عليه السلام لا تطلب حاجة بالليل فان الليل
مظلم، - (٥)

الكافي ج ٥ ص ٣٦٧ ك ١٨ ب ٤١ ذيل ح ٣.
(لا حاجة لله فيمن -) انظر المؤمن
(لان أمشي في حاجة أخ لي مسلم -)
انظر السعي في حاجة المؤمن
(لقضاء حاجة امرء مؤمن -)

انظر قضاء حاجة المؤمن
(ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا -)
انظر قضاء حاجة المؤمن
(ما من عبد يؤثر على الحج حاجة -)
انظر الحج

(١) وقد قالت: اي أشارت (المجمع).

﴿من أراد أن يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود، ثم يقول: «اللهم اني أسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين، اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء، اللهم باسمك استحلتها وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله غلاماً^(٢) ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ولا شركاً»﴾ (٥)

الكافي ج ٣ ص ٤٨٢ ك ١٢ ب ٩٩ ح ٣.

الكافي ج ٦ ص ٨ ك ١٩ ب ٤ ح ٣.

التهذيب ج ٣ ص ٣١٥ ب ٣١ ح ٢٠.

(من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة

ستة أيام -) انظر الخلال

﴿من توضأ فأحسن الوضوء وصلى

ركعتين فأتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس

فأثنى على الله عز وجل وصلى على رسول

الله ﷺ ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير

في مظانه، ومن طلب الخير في مظانه لم

يخب^(٣)﴾ (٦)

(المرأة اذا أرادت الحاجة -)

انظر الصلاة

(مرض اسماعيل - الى أن قال - ما

حاجتك -) انظر الرب

﴿مرضت في شهر رمضان مرضاً

شديداً حتى ثقلت^(١) واجتمعت بنو هاشم ليلاً

للجنازة وهم يرون أنني ميت فجزعت امي

على فقال لها أبو عبد الله ﷺ خالي: اصعدي

الي فوق البيت فابرزى الي السماء وصلى

ركعتين فاذا سلمت فقولي: «اللهم انك

وهبته لي ولم يك شيئاً، اللهم واني

استوهبكه مبتدئاً فأعزنيه» قال: ففعلت

فأفقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة

فتحسروا بها وتسحرت معهم﴾

الكافي ج ٣ ص ٤٧٨ ك ١٢ ب ٩٥ ح ٦.

التهذيب ج ٣ ص ٣١٣ ب ٣١ ح ١٦.

(مشى الرجل في حاجة أخيه -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(من أتاه أخوه المؤمن في حاجة -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

(١) في التهذيب (حتى تلفت)

(٢) في موضع من الكافي (فاجعله غلاماً مباركاً [زكياً] ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً).

(٣) لم يخب أي لم يحرم ولم يخسر.

(من قال يا رب يا الله - الى أن قال - ما حاجتك -) انظر الرب	الكافي ج ٣ ص ٤٧٨ ك ١٢ ب ٩٥ ح ٥.
(من كانت له الى الله عز وجل حاجة -) انظر الصلاة على النبي ﷺ	التهذيب ج ٣ ص ٣١٣ ب ٣١ ح ١٥.
﴿من لم يمش في حاجة ^(١) ولى الله ابتلى بأن يمشى في حاجة عدو الله عز وجل﴾ (٦)	﴿من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلا يلوم من الانفسه﴾ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٢٩٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٧٥.	الفقيه ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١٣.
(من مشى في حاجة أخيه ثم -) انظر المؤمن	التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ب ١٦ ح ٧ بتفاوت.
(من مشى في حاجة أخيه المؤمن -) انظر قضاء حاجة المؤمن	(من سعى في حاجة أخيه المسلم -) انظر السعى في حاجة المؤمن
(من مشى في حاجة أخيه المسلم -) انظر السعى في حاجة المؤمن	(من سعى في حاجة لآخيه -) انظر المؤمن
(نعم الشيء الهدية امام الحاجة -) انظر الهدية	(من صنع بمثل - الى أن قال - ان الطالب اليك الحاجة -) انظر المعروف
(وتقضى له ستة آلاف حاجة -) انظر الطواف	﴿من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلوم من الانفسه﴾ (٦)
(وجاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فشكى اليه الحاجة -) انظر الليل	التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ب ١٦ ح ٧.
	الفقيه ج ٣ ص ٩٥ ب ٥٨ ح ١٣ بتفاوت.
	(من قال عشر مرات يا رب يا رب قيل له لبيك ما حاجتك -) انظر الرب
	(من قال يا رب صل على محمد وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة -) انظر الصلاة على النبي ﷺ

(١) تقدم تمام الحديث في الاتفاق تحت عنوان (أنفق وأيقن الخ).

(وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة -) انظر المكاسب (يا على الحاجة أمانة الله -) انظر الفقراء (يا فلان أما تغدو في الحاجة -) انظر طلب الرزق (يا فلان ما يمكنك اذا عرضت لك حاجة -) انظر الحسين بن علي (يا مفضل - الى أن قال - من قضى لآخيه المؤمن حاجة -)

انظر قضاء حاجة المؤمن

الحادث

(انه أخبرني عن رآه أنه خرج من الدار قبل الحادث -) انظر الحجة (كتب أبو محمد - الى أن قال - الزم بيتك حتى يحدث الحادث -) انظر الحجة الحار

أتى النبي عليه السلام بطعام حار فقال: ان الله عزوجل لم يطعمنا النار، نحوه^(١) حتى يبرد، فترك حتى برد عليه السلام (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٢٢ ك ٢٤ ح ٧٢ ح ٤. عليه السلام أقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله عليه السلام قرب اليه طعام حار فقال: أقروه حتى يبرد ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار، والبركة في البارد عليه السلام (١/٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٢١ ك ٢٤ ب ٧٢ ح ١. (ان رسول الله عليه السلام قال في يوم حار -) انظر الانظار

ان النبي عليه السلام أتى بطعام حار جداً فقال: ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار، أقروه حتى يبرد ويمكن، فانه طعام مباح^(٢) البركة، وللشيطان فيه نصيب عليه السلام (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٢٢ ك ٢٤ ب ٧٢ ح ٢. حضرت^(٣) عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فأتى بخوان عليه خبز وأتى بقصعة^(٤) تريد ولحم فقال: هلم الي هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول: استخير بالله من النار، أعوذ بالله من النار، [أعوذ بالله من النار]، هذا ما لا

(١) نحوه أي أبعدوه قال في المجمع: نح هذا عني أي أزله وأبعد عني.

(٢) المحقق: ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر، ومحققه الله اذهب بركته (المجمع).

(٣) الحاضر: هو سليمان بن خالد.

(٤) قصعة يعني كاسه (منتهى الارب).

نصبر عليه فكيف النار ، هذا ما لم نقوى عليه
فكيف النار ، هذا ما لا نطيقه فكيف النار ،
قال : وكان عليه السلام يكرر ذلك حتى امكن الطعام
فاكل واكلنا معه ﴿

الكافي ج ٦ ص ٣٢٢ ك ٢٤ ب ٧٢ ح ٥ .

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٤ ح ١٧٤ بتفاوت .
﴿ حضرت ^(١) عشاء جعفر بن محمد عليه السلام

في الصيف فأتى بخوان عليه خبز وأتى
بجفنة ^(٢) فيها ثريد ولحم تفور ^(٣) فوضع يده
فيها فوجدها حارة ثم رفعها وهو يقول :
نستجير بالله من النار ، نعوذ بالله من النار ،
نحن لا نقوى على هذا فكيف النار ، وجعل
يكرر هذا الكلام حتى أمكنت القصعة

فوضع يده فيها ووضعنا أيدينا حين أمكنتنا
فأكل وأكلنا معه ثم ان الخوان رفع فقال : يا
غلام ائتنا بشيء فأتى بتمر في طبق فمددت
يدي فاذا هو تمر ، فقلت : أصلحك الله هذا
زمان الاعناب والفاكهة ، قال : انه تمر ، ثم
قال : ارفع هذه وائتنا بشيء فأتى بتمر
فمددت يدي فقلت : هذا تمر ، ؟ فقال انه

طيب ﴿

روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٤ ح ١٧٤ .

الكافي ج ٦ ص ٣٢٢ ك ٢٤ ب ٧٢ ح ٥ بتفاوت .
(رجل صب ماءً حاراً -) انظر الدية

﴿ الطعام الحار غير ذي بركة ﴾ (٦)

الكافي ج ٦ ص ٣٢٢ ك ٢٤ ب ٧٢ ح ٣ .

﴿ الحارث ﴾

(أعيان بنى الام -) انظر الارث

(قل هو الله أحد ثلث القرآن -)

انظر سورة التوحيد

(لا بأس بأن تؤخر -) انظر الفطرة

(من باع الطعام -) انظر الاحتكار

﴿ الحارث الأعور ﴾

(أعيان بنى الأم أقرب -) انظر الارث

تحت عنوان (أيما أقرب الخ)

(أعيان بنى الام يرثون -) انظر الارث

(ان حارثاً الأعور أتى -) انظر الانس

(ان الدينار والدرهم -) انظر الدنيا

(خطب أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر التوحيد

(١) الحاضر : هو عامل محمد بن راشد .

(٢) الجفان : بالكسر قضاع كبار واحدها جفنة (المجمع) ويقال لها بالفارسية (كاسه بزرگ) كما في منتهى الأرب .

(٣) الفور : جوشش (منتهى الارب) .

(خير نسائكم -) انظر النساء	(أقنت في كل -) انظر القنوت
(لا تحملوا الفروج -) انظر السروج	(ان ابنتي أوصت -) انظر الوصية
﴿الحارث بن الحرث﴾	(ان العلم الذي -) انظر الحجة
(وجدرجل ركازاً -) انظر اللقطة	(ان علياً عليه السلام كان محدثاً -) انظر الحجة
﴿الحارث بن الحصيرة﴾	(ان لله ملائكة -)
(كنت دخلت مع أبي -) انظر الحجة	انظر الحسين بن علي عليه السلام
(مررت بحبشي -) انظر الحدود	(ان النطفة اذا -) انظر القبور
﴿الحارث بن حضيرة﴾	(انه ليس من عبد مؤمن الا -)
(وجدرجل ركازاً -) انظر اللقطة	انظر الخوف والرجاء
﴿الحارث بن عمرو﴾	(اني أردت أن أحج -) انظر الحج
(لا خير فيمن لا يحب جمع المال -)	(اني لا علم ما في السماوات -)
انظر المال	انظر الحجة
﴿الحارث بن عمرو الفهري﴾	(اياكم اذا أراد -) انظر الدعاء
(بينما رسول الله ﷺ ذات يوم - فغضب)	(دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه)
الحارث بن عمرو الفهري -)	الحارث بن المغيرة -) انظر الحج
انظر علي بن أبي طالب عليه السلام	(سمعت عبد الملك بن أعين يسأل -)
﴿الحارث بن المغيرة﴾	انظر الحجة
(أخبرني عن علم -) انظر الحجة	(عن رجل أصاب أباه -) انظر السبى
(اذا أردت أن تدعوا -) انظر الدعاء	(عن رجل أكل بيض -) انظر المحرم
(اذا أردت حاجة -) انظر الحاجة	(عن رجل له امرأة -) انظر الحدود
(اذا كانت لك حاجة -) انظر الحاجة	(في رجل تمتع عن -) انظر التمتع
(أرأيت لو أن رجلاً -) انظر الارتداد	(قل هو الله أحد تعدل -)
(أربع ركعات بعد -) انظر النوافل	انظر سورة التوحيد

(انما يخشى الله -) انظر العلم

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام -)

انظر الخمس

(صلاة النهار -) انظر الصلاة

(كلشيء هالك -) انظر التوحيد

(المسلم أخو المسلم -) انظر المسلم

الحارث بن المغيرة النصري

(انا صلينا المغرب -) انظر السهو

(كنا نقيس -) انظر الشمس

(من سمع المؤذن -) انظر المؤذن

الحارث بن يعلى بن مرة

(قبض رسول الله عليه السلام -) انظر الغسل

الحارث بياع الانماط

(عن رجل أوصى بحجة -) انظر الحج

الحارث النصري

(الذين بدلوا نعمة الله -) انظر الحجة

(اني من أهل بيت -) انظر الولد

(صلاة النهار -) انظر الصلاة

(قال أبو عبد الله عليه السلام لاسماعيل حقيبة

والحارث النصري -) انظر العتق

الحارث الهمداني

(سامرت أمير المؤمنين عليه السلام -)

انظر السؤال

(قلت لأبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة -)

انظر الحج

(كان رسول الله عليه السلام يستغفر الله -)

انظر الاستغفار

(كنا نقيس -) انظر الشمس

(كنت أنا وحارث بن المغيرة -)

انظر الحجة

(لا تدع أربع -) انظر النوافل

(لاخذن البريء منكم بذنب -)

انظر الامر بالمعروف

(لقيني أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة -)

انظر الامر بالمعروف

(ماكان في وصية لقمان -)

انظر الخوف والرجاء

(مايجزى في المتعة -) انظر المتعة

(مايجوز في المتعة -) انظر المتعة

(من مات لايعرف -) انظر الحجة

(نحن في الامر والفهم -) انظر الحجة

الحارث بن المغيرة النصري

(استأذنا على أبي عبد الله عليه السلام أنا والحارث

بن المغيرة النصري -) انظر الشيعة

(ان لنا أموالا -) انظر الخمس

(إنا صلينا المغرب -) انظر السهو

﴿حارثة بن مالك﴾

﴿استشهد مع جعفر بن أبيطالب بعد تسعة نفر وكان هو العاشر﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٤ ك ٥ ب ٢٧ ذيل ح ٣.

﴿استقبل رسول الله ﷺ حارثة بن مالك

بن النعمان الانصاري فقال له كيف أنت يا

حارثة بن مالك؟ فقال: يا رسول الله مؤمن

حقاً، فقال: له رسول الله ﷺ لكل شيء

حقيقة فما حقيقة قولك فقال يا رسول الله

عزفت^(١) نفسي عن الدنيا فأسهرت ليلي،

وأظلمات هو اجري وكأني أنظر الى عرش

ربي [و] قد وضع للحساب وكأني انظر الى

اهل الجنة يتزاوون في الجنة، وكأني اسمع

عواء اهل النار، في النار فقال له رسول

الله ﷺ عبد نور الله قلبه أبصرت فأثبت،

فقال: يا رسول الله ادع الله لي أن يرزقني

الشهادة معك، فقال: اللهم ارزق حارثة

الشهادة فلم يلبث الا أياماً حتى بعث رسول

الله ﷺ سرية فبعثه فيها فقاتل فقتل تسعة او

ثمانية ثم قتل وفي رواية القاسم بن يزيد عن

أبي بصير قال: استشهد مع جعفر بن أبي

طالب بعد تسعة نفر وكان هو العاشر﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ٥٤ ك ٥ ب ٢٧ ح ٣.

﴿الحارثي﴾

(في رجل توفي فترك -) انظر الوصية

﴿الحارس﴾

(عن التمر والزبيب - الى أن قال -

والحارس يكون في النخل -) انظر الزكاة

(في قول الله - الى أن قال - ويعطى

الحارس أجراً معلوماً -) انظر الحصاد

(قال الله - الى أن قال - ويترك للحارس

العذق -) انظر الحصاد

﴿الحارش﴾

(كتبت الى ابي الحسن موسى - أو

حارثاً عليهم -) انظر الحجة

﴿الحارة﴾

(حدثني ابو جعفر - الى أن قال - انك

تزوجتها في ساعة حارة -) انظر التزويج

(لما بلغ ابا جعفر عليه السلام ان رجلاً تزوج في

ساعة حارة -) انظر التزويج

﴿الحاسد﴾

انظر الحسد

﴿الحاشر﴾

(ما تروى هذه الناصبة - الى أن قال -

(١) عزفت أي كرهت كما في المجمع.

(مر أمير المؤمنين - الى أن قال - انك
تملى على حافظيك -) انظر السكوت
(نظرت يوماً - الى أن قال - ليس من
عبد الاوله من الله حافظ -) انظر اليقين
﴿الحافظون﴾

(قال رجل لعلي بن الحسين -
والحافظون لحدود الله -) انظر الجهاد
(لقى عباد البصري - والحافظون لحدود
الله -) انظر الجهاد
(من اخذ سارقاً - الى أن قال -
والحافظون لحدود الله -) انظر السرقة
﴿الحافة﴾

(قال ابوذر سمعت رسول الله يقول حافتا -
انظر الرحم

﴿الحافى﴾

(عن رجل نذر أن يمشى الى مكة حافياً -)
انظر النذر
(من دخل المسجد حافياً -)

انظر المسجد
(من نذر أن يمشى الى بيت الله حافياً -)
انظر النذر

﴿الحاقن﴾

(لا صلاة لحاقن -) انظر الصلاة

﴿الحاكم﴾

﴿اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه

مرحباً بالهاشر -) انظر الاذان

﴿الحاضر﴾

(أتى رجل أبا عبد الله يقتضيه وأنا حاضر -)
انظر الدين
(اذا كان الرجل حاضراً -) انظر العشرة
(تفسير قول النبي ﷺ لا يبيعن حاضر
لباد -) انظر التلقى
(ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام -) انظر المتعة
(سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله ﷺ
وأنا حاضر -) انظر الحجة
(شكى رجل الى أبي عبد الله السعال وأنا
حاضر -) انظر السعال
(عن الرجل الحاضر يصلى -)

انظر الاذان

(فى حاضر المسجد الحرام -)

انظر المتعة

(كنت حاضراً أبا الحسن ﷺ -)

انظر الحجة

(كنت حاضراً عند أبي عبد الله ﷺ -)

انظر الحجة

(كنت حاضراً عند مضى -) انظر الحجة

(كنت حاضراً لما هلك -) انظر الحجة

﴿الحافظ﴾

(لا حافظ احفظ -) انظر السكوت

(إذا كنت في حال لا تجد إلا الطين -)
 انظر التيمم
 (إذا كنت في حال لا تقدر -) انظر التيمم
 (أسألك أصلحك الله فقال نعم فقلت كنت
 على حال -) انظر الاحياء
 (أسلم رسول الله ﷺ - الى أن قال -
 وحاله حاله -) انظر السهو
 (اشتدت حال رجل -) انظر القناعة
 (ان من أغبط أوليائي عندي رجلا
 خفيف الحال -) انظر الكفاف
 (اياك ان تخبر بكل حالك -)
 انظر السؤال
 تحت عنوان (دخلت على الخ)
 (ساءت حالى فكبت -)
 انظر سورة القدر
 (عن رجل ضرب امرأة - الى أن قال -
 رأيت تحوله في بطنها الى حال -)
 انظر الجنين
 (عن الرجل يسهو فيقوم في حال -)
 انظر السهو

ولمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول ؟ فعلى
 ذلك لعنة والملائكة والناس أجمعين الا يقوم
 من مجلسه وتجلسهم^(١) مكانه ؟ ﴿ (٦)
 الكافي ج ٧ ص ٤١٤ ك ٣٣ ب ٩ ح ٦ .
 الفقيه ج ٣ ص ٧ ب ١٠ ح ٢ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٢٧ ب ٨٨ ح ٥ .
 ﴿ ان كان الحاكم اذا أتاه أهل التوراة
 وأهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه
 ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ﴾ (٥)
 التهذيب ج ٦ ص ٣٠٠ ب ٩٢ ح ٤٦ .
 (الحاكم يعمل فيه برأيه -) انظر الدية
 تحت عنوان (عرضت هذه الرواية الخ)
 (عن رجلين من أصحابنا - الى أن قال -
 قد جعلته عليكم حاكماً -) انظر الحكومة
 ﴿ يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف
 بالرحمة فاذا حاف^(٢) وكله الله الى نفسه ﴾
 (١ / ٦)
 الكافي ج ٧ ص ٤١٠ ك ٣٣ ب ٦ ح ١ .
 الفقيه ج ٣ ص ٥ ب ٦ ح ١ .
 التهذيب ج ٦ ص ٢٢٢ ب ٨٧ ح ٢٠ .
 ﴿ الحال ﴾

(١) في الفقيه والتهذيب (ويجلسهما مكانه) .

(٢) الحيف : الظلم والجور (المجمع) وفي الفقيه (فاذا حاف في الحكم) الخ وفي التهذيب (فاذا حاف في حكمه الخ) .

انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق

﴿الحامدون﴾

﴿الحامدون، الذين^(١) يحمدون الله

على كل حال في الشدة والرخاء - ﴿٦﴾

الكافي ج ٥ ص ١٥ ك ١٦ ب ٤ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ١٣٠ ب ٥٧ ذيل ح ٣.

﴿الحامل﴾

(ان ام ولدى ترى الدم وهي حامل -)

انظر الحيض

(جاءت امرأة حامل -) انظر الحدود

(الحامل أجلها -) انظر العدة

(الحامل المقرب -) انظر الافطار

(طلاق الحامل -) انظر الطلاق

(عن امرأة شربت دواء وهي حامل -)

انظر الجنين

(عن الحبلى ترى الدم وهي حامل -)

انظر الحيض

(عن رجل اشترى جارية حاملا -)

انظر الجارية

(عن رجل ضرب ابنته وهي حامل -)

انظر الجنين

(في خطبة له يذكر فيها حال -)

انظر الحجة

(كنت واقفاً وحججت على تلك الحال -)

انظر الحجة

(واذا كان الرجل في حال -) انظر التيمم

(واذا كان في حال لا يجد -) انظر التيمم

(وان كان في حال لا يجد -) انظر التيمم

﴿الحالقة﴾

(اتقوا الحالقة -) انظر الرجم

(الا ان في التباغض الحالقة -)

انظر الرجم

﴿الحالة﴾

(حضر رسول الله ﷺ رجلا من الانصار

وكانت له حالة -) انظر الاحتضار

﴿الحامد﴾

(من طلب رضا الناس بسخط الله جعله

الله حامده -)

انظر اطاعة المخلوق في معصية

الخالف

(من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله

كان حامده من الناس ذاماً -)

(١) تقدم تمام الحديث في الجهاد تحت عنوان (أخبرني عن الدعاء الخ).

باب حانوتك -	انظر التجارة
انه كان في يدي شيء - الى أن قال -	انظر الجنين
ألك حانوت -	عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها
كان رجل من أصحابنا بالمدينة - الى أن قال - فخذ حانوتاً -	فادعت أنها حامل - انظر الطلاق
يا وليد أين حانوتك -	عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل -
انظر طلب الرزق	انظر الشهادة
	عن المرأة الحامل - انظر الطلاق
	عن المرأة الحبلى ترى الدم وهي حامل -
	انظر الحيض
	فرب حامل فقه - انظر الفقه
	في المرأة الحامل تأكل -
	انظر السفرجل
	في المرأة الحامل المتوفى عنها -
	انظر النفقة
	في نفقة الحامل - انظر النفقة
	نفقة الحامل المتوفى - انظر النفقة
	الحانوت (١)
	ان فضل الاجير والحانوت حرام -
	انظر الاجير
	انه قد ذهب مالي - الى أن قال - فافتح

(١) الحانوت: هو دكان الخمار، والحانوت دكان البائع (المجمع).

(٢) حب القرع: دود عريض يتولد في الامعاء سمي به لشبهه به (المرأت).

الكافي ج ٢ ص ١٢٦ ك ٥ ب ٦٠ ح ١١ .
 ﴿ إذا جمع الله عزوجل الأولين
 والآخرين قام مناد فنادى يسمع الناس
 فيقول : أين المتحابون في الله ؟ قال : فيقوم
 عنق^(٢) من الناس فيقال لهم : اذهبوا الى
 الجنة بغير حساب ، قال : فتلقاهم الملائكة
 فيقولون : الى أين ؟ فيقولون : الى الجنة بغير
 حساب ، قال : فيقولون : فأى ضرب^(٣) أنتم
 من الناس فيقولون : نحن المحتابون في الله
 قال : فيقولون وأى شيء كانت أعمالكم ؟
 قالوا : كنا نحب في الله ونبغض في الله ، قال
 فيقولون : نعم أجر العاملين ﴿ (٤)
 الكافي ج ٢ ص ١٢٦ ك ٥ ب ٦٠ ح ٨ .
 ﴿ اذا رأيتهم^(٤) يحبون آل محمد ﷺ
 فارفعوهم درجة ﴿ (٦)
 الفقيه ج ٤ ص ١٦٥ ب ١١٣ ح ٨ .
 (أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا -)
 انظر الاكل

(أحب الاعمال الى الله -) انظر العمل
 (احب لايك المسلم -) انظر الحقوق
 (اذا أحببت أحداً من اخوانك فاعلمه -)
 انظر العشرة
 (اذا أحببت رجلاً فأخبره بذلك -)
 انظر العشرة
 (اذا أحببت رجلاً فلا تمازحه -)
 انظر الدعاية
 ﴿ اذا أحببت شيئاً فلا تكثر من ذكره فان
 ذلك مما يهدك^(١) ، - ﴿ (٦)
 الكافي ج ٦ ص ٤٥٩ ك ٢٦ ب ١٣ ذيل ح ٦ .
 (اذا أحب أحدكم أخاه المسلم -)
 انظر العشرة
 ﴿ اذا أردت أن تعلم أن فيك خيراً فانظر
 الى قلبك ، فان كان يحب أهل طاعة الله
 ويبغض أهل معصيته ففك خير ، والله
 يحبك ، وان كان يبغض أهل طاعة الله ويحب
 أهل معصيته فليس فيك خير والله يبغضك ،
 والمرء مع من أحب ﴿ (٥)

(١) التهديد: التخويف (المجمع).

(٢) أى طائفة وجماعة (المجمع).

(٣) (أى حزب) نسخة.

(٤) يأتي في اليتيم أيضاً.

﴿ ان الرجل ليحبكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عزوجل الجنة ، وان الرجل ليبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عزوجل النار ، وان الرجل منكم لتملاً صحيفته من غير عمل ، قلت : وكيف يكون ذلك ؟ قال : يمر بالقوم ينالون منا^(١) فاذا رأوه قال بعضهم لبعض : كفوا فان هذا الرجل من شيعتهم ، ويمر بهم الرجل من شيعتنا فيهمزونه^(٢) ويقولون فيه فيكتب الله له بذلك حسنات حتى يملا صحيفته من غير عمل ﴾ (٦)	(أصحاب الاضمار أحب -) تقدم في التلبية تحت عنوان (أمرنا الخ) (الاضمار أحب الى -) انظر التلبية (اعتبر حب الرجل -) انظر الاكل (الا ان أحبكم الى الله -) انظر العمل (اللهم املاً قلبي حباً لك -) انظر الدعاء (ألهموهن حب علي وذرهن بلها -) انظر النساء (أما والله ما أحد من الناس أحب الى منكم -) انظر الشيعة (ان أحبكم الى الله -) انظر العمل (ان حب الشرف -)
روضة الكافي ج ٨ ص ٣١٥ ح ٤٩٥ . ﴿ ان الرجل ليحبكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله الجنة بحبكم ، وان الرجل ليبغضكم وما يعرف ما أنتم عليه فيدخله الله يبغضكم النار ﴾ (٦) الكافي ج ٢ ص ١٢٦ ك ٥ ب ٦٠ ح ١٠ . (ان رسول الله ﷺ قال في يوم حار وحنأ كفه من أحب أن -) انظر الافطار	انظر الخوف والرجاء (ان رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله احب المصلين -) يأتي تحت عنوان (كنت عند أبي جعفر ﷺ في فسطاط له الخ) (ان رجلاً جاء الى أمير المؤمنين ﷺ -) الى أن قال - أنا والله احبك وأتولاك -) انظر الحجة

(١) قوله ينالون منا : من نيل قال في اللسان : فلان ينال من عرض فلان اذا سبه .

(٢) همزه أى غمزته وضغطه ونسخه (المنجد) ، ودر منتهى الارب گوید همز : اشاره کردن بچشم و عیب کردن .

﴿ ان المتحابين في الله يوم القيامة على منابر من نور، قد أضاء نور وجوههم ونور أجسادهم ونور منابرهم كل شيء حتى يعرفوا به، فيقال: هؤلاء المتحابون في الله ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٥ ك ٥ ب ٦٠ ح ٤.
﴿ ان المسلمين يلتقيان، فأفضلهما أشدهما حبا لصاحبه ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٧ ك ٥ ب ٦٠ ح ١٤.
(ان النبي ﷺ قال لعلي عليه السلام اني أحب لك -) انظر الخاتم

﴿ أنهم قالوا: حين دخلوا عليه: انما أحبناكم لقربتكم من رسول الله ﷺ ولما أوجب الله عزوجل من حقكم » ما أحبناكم للديننا نصيبها منكم الا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح لامرء منا دينه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: صدقتم صدقتم، ثم قال: من أحبنا كان معنا أو جاء معنا يوم القيامة هكذا ثم جمع بين السابطين ثم قال: والله لو أن رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عزوجل بغير ولا يتنا أهل البيت للقيه وهو عنه غير راض أو ساخط عليه، ثم قال: وذلك قول الله عزوجل: «وما منعهم أن تقبل

(ان الله تبارك وتعالى أحب لنفسه شيئا -)

انظر السؤال

(ان الله اذا أحب عبداً غته -) انظر البلاء

(ان الله عزوجل اذا أحب عبداً فعمل -)

انظر العبادة

(ان الله أمرني في كتابه بأمر فاحب أن

أعمله -) انظر التفث

(ان الله تبارك وتعالى ليحسب الاغتراب -)

انظر طلب الرزق

(ان الله يحب الحي الحليم) انظر الحلم

(ان الله يحب العبد أن يطلب -)

انظر الذنب

(ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله -)

انظر الجهاد

تحت عنوان (حرض الخ)

(ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب

في الجماع -) انظر الجماع

(ان الله عزوجل يحب المداعب في

الجماعة -) انظر الدعابة

(ان الله يحب من الخير ما يعجل -)

انظر الخير

(ان الله عزوجل يحب من عباده -)

انظر الدعاء

منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا
يأتون الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا
وهم كارهون فلا تعجبك أموالهم ولا
أودلاهم انما يريد الله ليعذبهم بها فى الحياة
الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون» ثم قال:
وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك
الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال: ان تكونوا
وحدانيين فقد كان رسول الله ﷺ وحدانياً
يدعوا الناس فلا يستجيبون له وكان أول من
استجاب له على بن أبي طالب عليه السلام وقد قال:
رسول الله ﷺ: «أنت منى بمنزلة هارون
من موسى الا أنه لا نبي بعدي» ﴿٦﴾
روضة الكافي ج ٨ ص ١٠٦ ح ٨٠.

(اني أحب أن يعلم الله -) انظر الرِّجَم
(اني لا أحب أن أدوم -) انظر العمل
(اني لا أحب أن أرى -) انظر طلب الرِّزْق
(اني لا أحب أن أقدم على ربي -)
انظر العمل
(اني والله لا حبك -) انظر العِشرة
﴿أي عرى الايمان أوثق؟ فقالوا: الله

ورسوله أعلم، وقال بعضهم: الصلاة، وقال
بعضهم: الزكاة، وقال بعضهم: الصيام،
وقال بعضهم: الحج والعمرة، وقال بعضهم:
الجهاد، فقال رسول الله ﷺ: لكل ما قلتم
فضل وليس به، ولكن أوثق عرى الايمان
الحب فى الله والبغض فى الله، وتوالى
أولياء الله والتبرى من أعداء الله ﴿٦/م﴾
الكافي ج ٢ ص ١٢٥ ك ٥ ب ٦٠ ح ٦.

(ثلاث من علامات المؤمن -)

انظر الثلاثة

(حب الابرار للابرار -) انظر العِشرة

(حب الدنيا رأس كل خطيئة -)

انظر الدنيا

(حب الدنيا يعمى ويصم -) انظر الدنيا

تحت عنوان (كتب أمير المؤمنين الى

بعض الخ)

(حب اليكم الايمان -) انظر الحجة

(حب اليكم الايمان -) يأتي تحت

عنوان (عن الحب والبغض الخ)

﴿حبك للشيء يعمى ويصم﴾^(١) (م)

(١) قال في المجازات: وهذا مجاز، لان الحب للشيء على الحقيقة لا يعمى ولا يصم، وانما المراد أن الانسان اذا أحب
الشيء أغضى عن مواضع عيوبه كأنه لا ينظرها، وأعرض عن الملام والمعاتب من أجله كأنه لا يسمعها، فصار من هذا
الوجه كالاعمى لتغاضيه والاصم لتغاييه، وفي مجمع الامثال حبك الشيء يعمى ويصم أي يخفى عليك مساويه،
ويصمك عن سماع العذل فيه.

وابغضنا الناس -) انظر الحجة

﴿ قد يكون حب في الله ورسوله وحب في الدنيا، فما كان في الله ورسوله فتوابه على الله وما كان في الدنيا فليس بشيء ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٧ ك ٥ ب ٦٠ ح ١٣ .

(كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول

الله ﷺ -) انظر القصص

(كان علي بن الحسين ﷺ يحب أن يرى

الرجل تمريراً -) انظر التمر

(كان علي بن الحسين يقول اني لأحب -)

انظر العمل

(كانت في زمن - الى أن قال - كانت

شديدة الحب للرجال -) انظر القتل

﴿ كل من لم يحب علي الدين ولم

يبغض علي الدين فلا دين له ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٧ ك ٥ ب ٦٠ ح ١٦ .

﴿ كنت عند أبي جعفر ﷺ في فسطاط

له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقلع الرجل

فرثاله (أي رحمه) فقال له ما لرجليك

هكذا؟ قال جئت على بكر لي نضو فكنت

أمشى عنه عامة الطريق، فرثاله وقال له

عند ذلك زياد: اني ألم بالذنوب حتى اذا

الفقيه ج ٤ ص ٢٧٢ ب ١٧٦ ذيل ح ٨ .

﴿ حبنا ايمان وبغضنا كفر ﴾ (٥)

الكافي ج ١٤ ص ١٨٨ ك ٤ ب ٨ ذيل ح ١٢ .

(حسب الرجل ان يقول احب علياً -)

يأتي في الشيعة تحت عنوان (يا جابر الخ)

(خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب

على وفاطمة ﷺ -) انظر التقية

(رجل يحب أمير المؤمنين ﷺ ولا

يتبرأ -) انظر الجماعة

(رحم الله عبداً حبينا -) انظر الحجة

(سأل رسول الله ﷺ من احب الناس

الى الله -) انظر المسلمون

(شاء ولرادو لم يحب -) انظر التوحيد

﴿ عن الحب والبغض أمن الايمان هو؟

فقال: وهل الايمان الا الحب والبغض؟ ثم

تلا هذه الآية «حب اليكم الايمان وزينه في

قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق

والعصيان أولئك هم الراشدون ﴾ (٦)

الكافي ج ٢ ص ١٢٥ ك ٥ ب ٦٠ ح ٥ .

(عن السجود على الحصر - الى أن قال

- فانا أحب لكم ما كان رسول الله ﷺ يحبه -)

انظر السجود

(قال لي أبو عبد الله ابتداء منه أحبتمونا

(لا يحبنا عبد ويتولانا -) انظر الحجة
تحت عنوان (فآمنوا الخ)
(لم كان رسول الله ﷺ يحب الزراع -)
انظر الزراع
﴿ لو أن رجلا أحب رجلا لثابه الله
على حبه اياه وان كان المحبوب في علم الله
من أهل النار، ولو أن رجلا أبغض رجلا لثابه
الله على بغضه اياه وان كان المبغض
في علم الله من أهل الجنة ﴾ (٥)
الكافي ج ٢ ص ١٢٧ ك ٥ ب ٦٠ ح ١٢ .
(ما أحب أن لي بذل نفسي حمر النعم -)
انظر كظم الغيظ
﴿ ما التقى مؤمنان قط الا كان أحدهما
أشدّهما حباً لأخيه ﴾ (٦)
الكافي ج ٢ ص ١٢٧ ك ٥ ب ٦٠ ح ١٥ .
(ما تبغون وما تريدون أما أنها -)
تقدم تحت عنوان (كنت عند أبي
جعفر ﷺ الخ)
(ما تحب إليّ عبي أحب مما -)
انظر الفرائض
﴿ ما كان شيء أحب إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله من أن يظل جائعاً

ظننت أني قد هلكت ، ذكرت حبكم فرجوت
النجاة وتجلي عني فقال أبو جعفر ﷺ و هل
الدين الا الحب ؟ قال الله تعالى حب اليكم
الايمان وزينه في قلوبكم »
وقال : « ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحبكم الله » وقال : « يحبون من هاجر
اليهم » ان رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا
رسول الله احب المصلين ولا أصلي واحب
الصوامين ولا أصوم ؟ فقال له رسول
الله ﷺ
أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت
وقال ما تبغون وما تريدون أما انها لو كان
فرعة من السماء فزع كل قوم الى ما منهم
وفرعنا الى نبينا وفرعتم اليها ﴿
روضة الكافي ج ٨ ص ٧٩ ح ٣٥ .
(كنت عند أبي عبد الله ﷺ ودخل عليه
رجل فقال لي تحبه -) انظر المؤمن
(لا أحب للرجل أن يقلب جارية -)
انظر الجارية
(لا ترون ما تحبون حتى يختلف -)
انظر علائم الظهور
(لا خير فيمن لا يحب جمع المال -)
انظر المال

انظر المواظ	خائفاً ^(١) في الله ﴿٦﴾
(من أحب في الله وأبغض -) يأتي تحت	روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٩ ح ٩٩.
عنوان (ود المؤمن الخ)	روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٣ ح ١٧١.
﴿من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله فهو	(مالي لرى حب الدنيا -) انظر الدنيا
ممن كمل إيمانه ﴿٦﴾	(ما من شيء أحب الى الله عز وجل من
الكافي ج ٢ ص ١٢٤ ك ٥ ب ٦٠ ح ١.	عمل يداوم -) انظر العمل
﴿من أحبكم على ما أنتم عليه دخل	(ما ييل الميل ينجس حباً من ماء -)
الجنة وان لم يقل كما تقولون ﴿٦﴾	انظر الماء
روضة الكافي ج ٨ ص ٢٥٦ ح ٣٦٧.	﴿المتحابون في الله يوم القيامة على
التهديب ج ١ ص ٤٦٨ ب ٢٣ ح ١٨١.	أرض زبرجدة خضراء في ظل عرشه عن
﴿من أوثق عرى الإيمان أن تحب في	يمينه - وكلتا يديه يمين - وجوههم أشد
الله وتبغض في الله، وتعطي في الله، وتمنع	بياضاً وأضوء من الشمس الطالعة، يغبطهم
في الله ﴿٦﴾	بمنزلتهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل،
الكافي ج ٢ ص ١٢٥ ك ٥ ب ٦٠ ح ٢.	يقول الناس: من هؤلاء؟ فيقال: هؤلاء
(من عرف حقنا وأحبنا فقد أحب الله -)	المتحابون في الله ﴿٥/م﴾
انظر محاسبة العمل	الكافي ج ٢ ص ١٢٦ ك ٥ ب ٦٠ ح ٧.
تحت عنوان (ان قدرتم الخ)	(المرء مع من أحب -) تقدم تحت عنوان
﴿من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر	(إذا أردت أن تعلم الخ)
الدعاء لأمه فانها لم تخن أباه ﴿٦﴾	(من أحب الاعمال -) انظر المؤمن
الفقيه ج ٣ ص ٣١٨ ب ١٥٢ ح ٣.	(من أحب أن يحيى حياة -) انظر الحجة
	(من أحب أن يكون أكرم الناس -)

(١) في موضع من الروضة (خائفاً جائعاً).

تحت عنوان (ان قدر تم الخ)	(من وجد برد حبنا في كبده -)
(والله يحب اغائة اللهفان -)	انظر الخمس
انظر المعروف	﴿ وأئت الى الناس ما تحب أن يؤتى اليك ﴾ (١/٧)
(ومن الناس من يتخذ من دون الله انداداً يحبونهم -)	الفقيه ج ٤ ص ٢٧٣ ب ١٧٦ ذيل ح ٩.
انظر الحجة	﴿ ود ^(١) المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الايمان ، ألا ومن أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنع في الله فهو من أصفياء الله ﴾ (٥/م)
(يا أمير المؤمنين والله اني لا حبك -)	الكافي ج ٢ ص ١٢٥ ك ٥ ب ٦٠ ح ٣.
انظر القرآن	﴿ والله لا يحبنا من العرب والعجم الا أهل البيوتات والشرف والمعدن ^(٢) ولا يبغضنا من هؤلاء وهؤلاء الا كل دنس ملصق ^(٣) ﴾ (٦)
﴿ يا حفص الحب أفضل من الخوف ، ثم قال ^(٤) : والله ما أحب الله من أحب الدنيا ووالى غيرنا ، ومن عرف حقنا وأحبنا فقد أحب الله تبارك وتعالى ، ﴾ (٦)	روضة الكافي ج ٨ ص ١٢٩ ذيل ح ٩٨.
(يا رسول الله علمني شيئاً اذا أنا فعلته)	(يا عيسى اني احب أن يراك الله -)
انظر الزهد	انظر الحجة
(يا عيسى اني احب أن يراك الله -)	(والله ما أحب الله من أحب الدنيا ووالى غيرنا ، -)
انظر الحج	انظر محاسبة العمل

(١) الود: الحب (المنجد).

(٢) مركز كل شيء معدنه ، والمعدن مستقر الجواهر (المجمع).

(٣) أصل الدنس الوسخ والمراد هنا دنس النسب ولصق الشيء بغيره بمعنى لزق (المجمع) ، والمراد هنا « من كل دنس ملصق » هو ولد الزنا.

(٤) يأتي تمام الحديث في محاسبة العمل تحت عنوان (ان قدر تم الخ ان لا تعرفوا فافعلوا الخ).

(يا حباة الوالبة فقلت نعم يا مولاي -)

انظر الحجة

تحت عنوان (رأيت أمير المؤمنين عليه السلام)

في الخ)

﴿ الحباري ^(٢) ﴾

﴿ عن الحباري فقال : لوددت أن عندي

منه فأكل حتى أمتلى ﴾ (٦)

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٣٠ .

التهذيب ج ٩ ص ١٧ ب ١ ح ٦٩ بتفاوت .

﴿ عن الحباري قال : لوددت أن عندي

منه فأكل منه حتى أمتلى ﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ١٧ ب ١ ح ٦٩ .

الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ ب ٩٦ ح ٣٠ بتفاوت .

﴿ لا أرى بأكل الحباري بأساً وأنه جيد

لللبواسير ووجع الظهر، وهو مما يعين على

﴿ الحبائل ^(١) ﴾

(ان كان قد رأى - الى أن قال - انما ذلك

من الحبائل -) انظر الغسل

(رجل بال ولم يكن - الى أن قال -

ولكنه من الحبائل -) انظر الاستبراء

(عن رجل بال ثم - الى أن قال - ذلك من

الحبائل -) انظر النواقض

(عن الرجل تصيبه الجنابة - الى أن قال

- ونزل من الحبائل -) انظر الاستبراء

(ما أخذت الحبائل -) انظر الصيد

﴿ حباب بن موسى ﴾

(من ولد في الاسلام -) انظر الاسلام

﴿ حباة الوالبة ﴾

(انا أهل بيت لا نشرب -) انظر الشيعة

(رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة

الخميس -) انظر الحجة

(١) الحبائل: عروق ظهر الانسان، الحبائل: المصائد واحدها حباله بالكسر وهي ما يصاد بها من أي شيء كان (المجمع).

(٢) الحباري: ويقال بالفارسية (هوبره) طائر يرى ومنقاره ورجلاه طويل وهو على ثلاثة أنواع نوع منه أكبر من الديك أبلق (يعني في لونه سواد وبياض ومنه رمادي منقش بالسواد وأصفر من نوع الاول، ومنه أصفر غابته ويقال بالهندية (لك) بكسر اللام وطبيعته حارياً بس في آخر الثانية، وملخص خواصه، نافع للمبرودين ومضر للمحرورين ومصلحه الخل والدار جيني ولحمه وشحمه نافع لضيق النفس، والبهق، والربو (وهو عند الاطباء انتفاخ الجوف وعلة تحدث في الرئة فتصير التنفس صعباً كما في المنجد) والتفصيل موكول الى تحفة المؤمنين ومخزن الادوية فراجع.

انظر الصيد

(النساء حبالة الشيطان -) انظر النساء

﴿الحبر﴾^(٣)

(أتى حبر من الاحبار -) انظر التوحيد

(جاء حبر إلى امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر التوحيد

(جاء حبر من الاحبار -) انظر التوحيد

﴿الحبس﴾

(اترى قرماً حبسوا انفسهم على الله -)

انظر الحجة

تحت عنوان (الغبرة الخ)

(اذا حبس الرجل -) انظر التشهد

(ان أخى حبس -) انظر الصوم

﴿ان امرأة استعدت على زوجها أنه لا

ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى ان

يحبسه^(٤) وقال: ان مع العسر يسراً﴾

(١/٦)

التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ ب ٩٢ ح ٤٤.

التهذيب ج ٧ ص ٤٥٤ ب ٤١ ح ٢٥.

كثرة الجماع ﴿٧﴾

الكافي ج ٦ ص ٣١٣ ك ٢٤ ب ٦٠ ح ٦.

﴿ما تقول في الحباري؟ قال: ان كانت

له قانصة^(١) فكل، وسألته عن طير الماء

فقال: مثل ذلك، وسألته عن بيض طير الماء

فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني

على خلقته فكل ﴿٦﴾

التهذيب ج ٩ ص ١٥ ب ١ ح ٥٩.

﴿الحبالي﴾

(أطعموا حبلاً لكم ذكر اللبان -)

انظر الولادة

(أطعموا حبلاً لكم اللبان -)

انظر الولادة

﴿الحبالة﴾^(٢)

(ما أخذت الحبالة فانقطع -)

انظر الصيد

(ما أخذت الحبالة فقطعت -)

انظر الصيد

(ما أخذت الحبالة من صيد -)

(١) القانصة: للطير كمعدة للانسان (المنجد الابجدي).

(٢) الحبالة: بالكسر ما يصاد بها من أي شيء كان (المجمع).

(٣) الحبر: بفتح الحاء وكسرها: العالم الصالح. السرور والنعمة. رئيس من رؤساء الدين (المنجد).

(٤) في موضع من التهذيب (فأبى على عليه السلام أن يحبسه).

الاستبصار ج ٣ ص ٤٧ ب ٢٥ ح ٢ . ﴿ ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين^(٢) له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ﴾ (غ) التهذيب ج ٦ ص ١٩٦ ب ٨١ ح ٥٨ . التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ ب ٩٢ ح ٤١ . الاستبصار ج ٣ ص ٤٧ ب ٢٥ ح ٣ . ﴿ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فان جاء أولياء المقتول بيئته والاخلى سبيله^(٣) ﴾ (٦) الكافي ج ٧ ص ٣٧٠ ك ٣١ ب ٥٦ ح ٥ . التهذيب ج ١٠ ص ١٥٢ ب ١٠ ح ٣٩ . التهذيب ج ١٠ ص ١٧٤ ب ١٢ ح ٢٣ . التهذيب ج ١٠ ص ٣١٢ ب ٢٨ ح ٥ . (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحبس لحوم -) انظر الاضحية ﴿ حبس الامام بعد الحد ظلم ﴾ (١)	﴿ ان أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلاث ، رجل أكل مال اليتيم أو غصبه ، أو رجل أوتمن على أمانة فذهب بها ﴾ (غ) الكافي ج ٧ ص ٢٦٣ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٢١ . (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحبس لحوم -) انظر الاضحية (ان العبد ليحبس على ذنب -) انظر الذنب (ان على الامام أن يخرج المحبسين -) يأتى تحت عنوان (على الامام ان يخرج الخ) ﴿ ان علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم أجروه^(١) وان شئتم استعملوه وذكر الحديث ﴾ (٥/٦) التهذيب ج ٦ ص ٣٠٠ ب ٩٢ ح ٤٥ .
---	---

(١) في الاستبصار (ان شئتم فأجروه) .

(٢) في موضع من التهذيب (فان تبين) .

(٣) في موضع من التهذيب (فان جاء أولياء المقتول بثبت والاخلى سبيله) أقول : والثبت . الحجة والبرهان كما في المنجد وفي موضع آخر من التهذيب (فان جاء أولياء المقتول ببينة تثبت والاخلى سبيله .

الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ب ١٥ ح ٥ .	الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ب ١٥ ذيل ح ٦ .
التهذيب ج ٣ ص ٢٨٥ ب ٢٦ ح ٨ .	التهذيب ج ٦ ص ٣١٤ ب ٩٢ ح ٧٧ .
التهذيب ج ٦ ص ٣١٩ ب ٩٢ ح ٨٤ .	التهذيب ج ٦ ص ٣١٩ ب ٩٢ ذيل ح ٨٥ .
(على صيام شهر ان خرج عمى من الحبس -) انظر الصوم	(حبس أبو محمد عليه السلام عند على بن نارمش -) انظر الحجة
(عن حبس الطعام سنة -) انظر الطعام	(خرجت الينا ألواح من ابى الحسن وهو فى الحبس -) انظر الحجة
(عن رجل كان فى حبس -) انظر النذر	(خلني حيث حبستني -) انظر المحرم
(عن الرجل يقول حلني حيث حبستني -) انظر المحصور	تحت عنوان (عن محرم انكسرت ساقه) (الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه -) انظر البول
(عن الذى يقول حلني حيث حبستني -) انظر الاحرام	(شكوت الى أبي محمد ضيق الحبس -) انظر الحجة
(فى الدجاج يحبس -) انظر الجلال	(عجب لقوم حبس أولهم -)
(فى الرجل اذا باع عصيراً فحبسه انظر الخمر	انظر الجنازة
(فى الرجل باع عصيراً فحبسه -)	تحت عنوان (يا أبا صالح الخ) ﴿على الامام أن يخرج ^(١) المحبسين
انظر الخمر	فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضا الصلاة والعيد ردهم الى السجن ﴿ (٦)
(فى الرجل يقع على اخت - الى أن قال - انظر الحدود	
خلد فى الحبس -)	
﴿فى الرجل يلتوى ^(٢) على غرمائه أنه	

(١) فى موضع من التهذيب (ان على الامام أن يخرج الخ).

(٢) لوى عن الامر والتوى : تناقل ، وألوى بحقى ولوانى حجدنى اياه ، ولواه دينه ويدينه لياً : مطلقه (لسان العرب) .

والسارق بعد قطع اليد والرجل ﴿٦﴾ الكافي ج ٧ ص ٢٧٠ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٤٥. الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ب ١٥ ح ٤ بتفاوت. التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٩ ح ٢٩ بتفاوت. الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ ب ١٤٩ ح ١١ بتفاوت. ﴿ لا يخلد في السجن الا ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل : والمرأة ^(٢) المرتدة عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل ﴿٦﴾ الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ب ١٥ ح ٤. التهذيب ج ١٠ ص ١٤٤ ب ٩ ح ٢٩. الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ ب ١٤٩ ح ١١. الكافي ج ٧ ص ٢٧٠ ك ٣٠ ب ٦٣ ح ٤٥ بتفاوت. (ما حبسه عن الحج -) انظر التجارة (من استأجر أجيراً ثم حبسه -)	يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فقسمه بينهم ﴿١﴾ (١) الفقيه ج ٣ ص ١٩ ب ١٣ ذيل ح ١. التهذيب ج ٦ ص ٢٣٢ ب ٨٩ ذيل ح ١٩. (كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا -) انظر الدين ﴿ كان على عليه السلام لا يحبس في السجن الا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال يتيم ظلماً ، ومن ائتمن على أمانة فذهب بها ، وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً ﴾ (٥) التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ ب ٩٢ ح ٤٣. الاستبصار ج ٣ ص ٤٧ ب ٢٥ ح ١. (كتب الى من الحبس -) انظر الحجة (كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس -) انظر الحجة ﴿ لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمثل ، ^(١) والمرأة ترتد عن الاسلام ،
--	--

(١) في التهذيب والاستبصار (الذي يمسك على الموت) وفي الفقيه (الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل)
وقال في المرات ج ٤ ص ١٨٧ . وفي التهذيب (يمسك على الموت) وهو الموافق لسائر الاخبار وأقوال الاصحاب
ولعله كان يمسك فصحف انتهى.

(٢) في الكافي (الذي يمثل ، والمرأة ترتد الخ) وفي التهذيب (الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد الخ).

حبس الامام بعد الحد ظلم ﴿١﴾ الفقيه ج ٣ ص ٢٠ ب ١٥ ح ٦. التهذيب ج ٦ ص ٣١٩ ب ٩٢ ح ٨٥. ﴿الحبشة﴾ ^(٣)	انظر الاجارة (من اقر عند تجريد او تخويف او حبس -) انظر الحدود (من حبس حق امرء -) (من حبس عن أخيه المسلم -) انظر الرزق (من حبس مال امرئ -) انظر الدين (وروى أنه ان فاء وهو أن يرجع إلى الجماع والاحبس -) انظر الايلاء ﴿وقضى على﴾ في الدين أنه يحبس صاحبه فاذا تبين ^(١) افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا، ﴿غ﴾ الفقيه ج ٣ ص ١٩ ب ١٣ ذيل ح ١. التهذيب ج ٦ ص ٢٣٢ ب ٨٩ ذيل ح ١٩. (هو حل إذا حبس -) انظر الاحرام (يا يونس من حبس حق المؤمن -) انظر المؤمن
(قال رسول الله ﷺ لجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة -) انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام (لما أقبل صاحب الحبشة -) انظر الحجة (لما أن وجه صاحب الحبشة -) انظر الحجة ﴿الحبشى﴾ (عن الدجاج الحبشى فقال -) انظر الدجاج (عن الدجاج الحبشى يخرج -) انظر الدجاج (مررت بحبشى -) انظر الحدود ﴿الحبل﴾ (اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا -) انظر الطلاق (اذا كان بامرأة أحدكم حبل -)	﴿يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الاطباء، والمفاليس من الاكرياء﴾ ^(٢) ، وقال علي عليه السلام:

(١) في التهذيب (فان تبين)، أقول ويأتى الحديث فى الحجر تحت عنوان (أنه قضى أن يحجر الخ).

(٢) الاكرياء جمع المكارى: وهو الذى يكرىك دابته كما فى لسان العرب.

(٣) الحبشة: جنس من السودان والجمع الحبشان (المجمع).

انظر البئر	انظر الحمل
(المرأة تخاف الحبل -) انظر الجنين	(التى لا تحبل مثلها -) انظر العدة
(من أراد ان يحبل -) انظر الحاجة	(الايدي ثلاثة - الى أن قال - لان يأخذ
﴿الحبلى﴾	أحدكم حبلا ثم يدخل -) انظر السؤال
(اذا طلق الرجل المرأة وهى حبلى -)	(شعر الخنزير يعمل به حبلا -)
انظر الولد	انظر الخنزير
(اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم -)	(عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت -)
انظر الرجم	انظر الحدود
(اذا لاعن الرجل امرأته وهى حبلى -)	(عن امرأة رأت الدم فى الحبل -)
انظر اللعان	انظر الحيض
(ان رجلا جاء إلى النبي ﷺ وقد ضرب	(عن الجارية التى لا يخاف عليها الحبل -)
امرأة حبلى -) انظر الجنين	انظر العدة
(ان ضرب رجل امرأة حبلى -)	(عن الحبل يكون من شعر الخنزير -)
انظر الجنين	انظر البئر
(ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى -)	(عن المرأة الحبلى قد استبان حبلا -)
انظر الجنين	انظر الحيض
(ان ضرب الرجل امرأة حبلى -)	(فى امرأة مجنونة زنت فحبلت -)
انظر الجنين	انظر الحدود
(جعل دية الجنين - الى أن قال - ان	(فى الجارية التى لم تطمئ ولم تبلغ
قتلت امرأة وهى حبلى -) انظر الجنين	الحبل -) انظر العدة
(الحبلى تطلق -) انظر الطلاق	(قضى على ﷺ فى امرأة زنت فحبلت -)
(الحبلى ربما طمئت -) انظر الحيض	انظر الحدود
(الحبلى المتوفى عنها زوجها -)	(لا بأس بأن يستقى الماء بحبل -)

انظر الحيض

(عن الحبلى ترى الدم كما كانت -)

انظر الحيض

(عن الحبلى ترى الدم وهي -)

انظر الحيض

(عن الحبلى تطلق -) انظر الطلاق

(عن الحبلى قد استبان -) انظر الحيض

(عن الحبلى المتوفى -) انظر النفقة

(عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطاً -)

انظر الطلاق

(عن رجل باع جارية حبلى -)

انظر الجارية

(عن رجل تزوج امرأة فقالت أنا حبلى -)

انظر التزويج

(عن رجل دبر جارية وهي حبلى -)

انظر التدبير

(عن رجل دبر جاريته وهي حبلى -)

انظر التدبير

(عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى -)

انظر الجنين

(عن طلاق الحبلى -) انظر الطلاق

(عن لص دخل على امرأة حبلى -)

انظر العدة

(الحبلى المطلقة -) انظر الطلاق

(دية الجنين اذا تم - الى أن قال - ان

قتلت المرأة وهي حبلى -) انظر الجنين

(دية الجنين خمسة - الى أن قال - ان

قتلت المرأة وهي حبلى) انظر الجنين

(الرجل يدعو للحبلى -) انظر الخلق

(طلاق الحبلى -) انظر الطلاق

(عن امرأة حجت معنا وهي حبلى -)

انظر الحج

(عن امرأة دخل عليها لص وهي حبلى -)

انظر الجنين

(عن الامة الحبلى -) انظر الاشتراء

(عن الجارية الحبلى -) انظر الاشتراء

(عن الحبلى اذا طلقها -) انظر الطلاق

(عن الحبلى ترى الدفقة -)

انظر الحيض

(عن الحبلى ترى الدم أترك الصلاة -)

انظر الحيض

(عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام -)

انظر الحيض

(عن الحبلى ترى الدم قال -)

(فى رجل طلق امرأته وهى حبلى -)	انظر الجنين
انظر الطلاق	(عن لص دخل على امرأة وهى حبلى -)
(فى رجل لا عن امرأته وهى حبلى -)	انظر الجنين
انظر اللعان	(عن محصنة زنت وهى حبلى -)
(فى رجل مات وترك جارية حبلى -)	انظر الرجم
انظر الشهادة	(عن المرأة الحبلى ترى الدم -)
(فى الرجل يطلق امرأته وهى حبلى -)	انظر الحيض
انظر الطلاق	(عن المرأة الحبلى قد -) انظر الحيض
(كان على بن الحسين عليه السلام لا يرد التى	(عن المرأة الحبلى يموت زوجها -)
ليست بحبلى -) انظر الجارية	انظر التزويج
(كانت لى جارية حبلى فنذرت -)	(فى امرأة توفى زوجها وهى حبلى -)
انظر الجارية	انظر التزويج
(لا ترد التى ليست بحبلى -)	(فى امرأة توفى عنها زوجها وهى حبلى -)
انظر الجارية	انظر التزويج
(لا يرد التى ليست بحبلى -)	(فى امرأة حبلى شربت دواء -)
انظر الجارية	انظر الكفارة
(لو دخل رجل على امرأة وهى حبلى -)	(فى الحبلى ترى الدم -) انظر الحيض
انظر الحدود	(فى الحبلى المتوفى عنها زوجها -)
(المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها	انظر النفقة
تضع -) انظر التزويج	(فى رجل أعتق أمه وهى حبلى -)
(المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها	انظر الحرية
ينفق عليها -) انظر النفقة	(فى رجل باع جارية حبلى -)
(المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها -)	انظر الجارية

انظر الارث

(اذا هلك الرجل وترك بنين فللا كبر -)

انظر السيف

(ان الرجل اذا ترك سيفاً -) انظر الارث

(سمعنا وذكر كنز -) انظر الارث

(كم من انسان له حق -) انظر الارث

(الميت اذا مات -) انظر الارث

﴿ الحبة ﴾

(دخل ابن عكاشة - الى أن قال - فقدم

اليه عنباً فقال حبة حبة يأكله الشيخ -)

انظر الحبة

﴿ لكل حبة آكل وأنت قوت الموت ، - ﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ٢٣ ذيل خطبة

الوسيلة

(من كان فى قلبه حبة من خردل -)

انظر التعصب

﴿ حبة بن جوين العُرنى ﴾

(خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام الى الظهر -)

انظر وادى السلام

انظر التزويج

(والحبلى اذا رأت الدم -) انظر الحيض

﴿ الحبوب ﴾

(عن الحبوب فقال وما هي -)

انظر الزكاة

(عن الحبوب ما يزكى منها -)

انظر الزكاة

(فى الحبوب كلها زكاة -) انظر الزكاة

(وطعام الذين اوتوا الكتاب - الى أن قال

- ذلك الحبوب -) انظر الطعام

(هل على هذا الارز وما أشبهه من

الحبوب -) انظر الزكاة

﴿ الحبوط ^(١) ﴾

(ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك

لئن اشركت ليحبطن عملك -) انظر الحبة

(ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله -)

انظر الكفر

﴿ الحبوة ^(٢) ﴾

(اذا مات الرجل فسيفه -) انظر الارث

(اذا مات الرجل فلا كبر ولده -)

(١) حبط - حبطاً وحبوطاً: عمله ذهب سدى وفسد (المنجد).

(٢) يقال حبوت الرجل حباء بالكسر والمد: أعطيته الشيء بغير عوض والاسم منه الحبوة بالضم (المجمع) أقول: لم

ترد فى الاخبار لفظة حبوة نعم جاءت فى كلام الفقهاء.

﴿حبيب بن بشر﴾
(لا والله ما على وجه الارض شيء -)
انظر التقية
﴿حبيب بن مظاهر﴾
(ابتدأت في طواف -) انظر الطواف
﴿حبيب بن المعلى﴾
(اني رجل كثير السهو -) انظر السهو
﴿حبيب بن معلى الخثعمي﴾
(اني اعترضت جوارى -) انظر الاشتراء
﴿حبيب الخثعمي﴾
(أخبرني عن التطوع -) انظر التطوع
(إذا جلس الرجل -) انظر التشهد
(أفاضلكم أحسنكم أخلاقاً -)
انظر حسن الخلق
(أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن
المبطون -) انظر الطواف
(الرجل يكون عنده المال -)
انظر الوديعة
(شكوت الى أبي عبد الله ﷺ كثرة السهو -)
انظر السهو
(عليكم بالورع والاجتهاد -)
انظر العشرة
(كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة الليل -)
انظر الجنب

﴿حبة العُرني﴾
(خرج أمير المؤمنين ﷺ الى الحيرة -)
انظر الكوفة
(صعد أمير المؤمنين - الى أن قال -)
فقال له حبة العُرني - انظر الذنب
(من ائتمن رجلاً -) انظر القتل
(من شرب شربة -) انظر الحدود
﴿الحبيب﴾
(آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي -)
انظر الجماعة
(أما والله ما أحد من الناس -)
انظر الشيعة
(سمعت أبا جعفر يقول وهو ساجد:
أسألك بحق حبيبك -) انظر السجود
(لا تجوز الشهادة لرؤية الهلال -)
انظر الشهادة
﴿حبيب الاحول﴾
(صدقة يحبها الله -) انظر الاصلاح
﴿حبيب بن أبي ثابت﴾
(جاء الى أمير المؤمنين ﷺ غسل -)
انظر الحجة
(لم يدخل الجنة حمية -) انظر التعصب

(كتب أبو جعفر المنصور الى محمد بن خالد -
انظر الزكاة

﴿حبيب الخزاعي﴾

(لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال -)

انظر الشهادة

﴿حبيب السجستاني﴾

(ان الله عزوجل لما أخرج ذرية آدم ﷺ -)

انظر الطينة

(عن رجل قطع يدين لرجلين -)

انظر القصاص

(في التوراة مكتوب -) انظر المداراة

(لأعذب كل رعية -) انظر الحجة

(مكتوب في التوراة -) انظر الغضب

﴿الحاء والثاء﴾

﴿الحثو﴾^(١)

(احثوا في وجوه المداحين التراب -)

انظر المداحون

(اذا حثوت التراب -) انظر القبور

(رأيت أبا الحسن - الى أن قال - فحثا

عليه التراب -) انظر القبور

(كنت مع أبي جعفر ﷺ - الى أن قال -

فحثا عليه مما يلي رأسه -) انظر القبور

(من حثا على ميت -) انظر القبور

﴿الحاء والجيم﴾

﴿الحج﴾^(٢)

(أبطلت عن الحج -) انظر الكفالة

﴿الحاء والتاء﴾

﴿الحتم﴾

(ان الله قضى قضاء حتماً -) انظر الذنب

(١) حثا حثوا: التراب صبه (المنحد) وقال في المجمع: لا يكون الا في القبض والرمي ومنه حديث الميت فحثى عليه التراب أى رفعه بيده وألقاه عليه انتهى.

(٢) قال في الفقيه ج ٢ ص ١٣٠: الحج: القصد الى بيت الله عزوجل لخدمته على ما أمر به من قضاء المناسك. وقال المحقق ﷺ: في الشرايع: الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر

الانصارى فقال: يا رسول الله انى على ظهر
سفر وانى عجلان وقال الانصارى: انى قد
أذنت له فقال: ان شئت سئلتنى وان شئت
نبأتك فقال: نبئننى يا رسول الله فقال: جئت
تسألنى عن الصلاة وعن الوضوء وعن
السجود فقال الرجل: اى والذي بعثك
بالحق، فقال: أسبغ الوضوء واملاء يديك
من ركبتك وعقر جبينك فى التراب وصل
صلاة مودع، وقال الانصارى: يا رسول الله
حاجتى، فقال: ان شئت سألتنى وان شئت
نبأتك، فقال: يا رسول الله نبئننى، قال جئت
تسألنى عن الحج وعن الطواف بالبيت
والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار

﴿أتى آدم عليه السلام هذا البيت ألف أتمية^(١)
على قدميه، منها سبعمائة حجة وثلاثمائة
عمرة، وكان يأتيه من ناحية الشام وكان
يحج على ثور، والمكان الذى يبيت فيه عليه السلام
الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر
الاسود، وطاف آدم عليه السلام قبل أن ينظر الى
حواء مائة عام، وقال له جبرئيل عليه السلام: حياك
الله ولباك (بياك نسخة) يعنى اصلحك
الله ﴿ (٥)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ ب ٦٣ ح ١.

﴿أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان رجل من
الانصار^(٢) ورجل من ثقيف فقال الثقيفى: يا
رسول الله حاجتى، فقال: سبقك أخوك

المخصوصة. وقال فى المسالك وفى هذا التعريف مع حججه بحث ولنا عليه ايرادات كثيرة الخ وقال العلامة عليه السلام فى
القواعد: الحج لغة القصد، وشرعاً القصد الى بيت الله تعالى بمكة مع أداء مناسك مخصوصة عنده. وقال البحرانى عليه السلام فى
حدائق الحج يطلق فى اللغة على معان كما يستفاد من القاموس، وهى: القصد، والكف، والقُدوم، والغلبة بالحجة،
وكثرة الاختلاف والتردد، وقصد مكة للنسك، وقال الخليل: الحج كثرة الاختلاف الى من يعظمه، وسمى الحج حججاً لان
الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود الى طواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود الى طواف الوداع.
والاصحاب رضوان الله عليهم قد نقلوه عن المعنى اللغوى الى قصد البيت لأداء المناسك المخصوصة عنده كما عرفه به
الشيخ ومن تبعه، أو أنه اسم لمجموع المناسك المؤداة فى المشاعر المخصوصة الخ وقال فى (الفقه على المذاهب
الاربعة) هو لغة القصد الى معظم، وشرعاً أعمال مخصوصة تؤدى فى زمان مخصوص ومكان مخصوص. على وجه
مخصوص انتهى.

(١) أتى أتمية الاتية على فعلة بضم الفاء تجبىء للمقدار.

(٢) ويأتى بمضمونه تحت عنوان (سمعت ابا جعفر عليه السلام الخ).

رب امرأة خير من رجل ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤١٣ ب ٢٦ ح ٨٢. الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ ب ٢٢٠ ح ٣. الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ ك ١٥ ب ٦٠ ح ١ بتفاوت. ﴿أتدري لم جعل المقام ثلاثاً﴾^(٤) بمنى؟ قال: قلت: لأى شىء جعلت أو لماذا جعلت؟ قال: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ ب ٢٦ ح ٣٥٢. الكافي ج ٤ ص ٤٧٦ ك ١٥ ب ١٧١ ح ٦. ﴿أحج رسول الله ﷺ غير حجة الوداع؟ قال: نعم عشرين حجة﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٥١ ك ١٥ ب ٢٧ ح ١١. (إذا أحرمت فعليك بتقوى الله -) انظر المحرم (إذا أدرك أحد الموقنين فقد أدرك الحج -) يأتى تحت عنوان (مملوك اعتق الخ) ﴿إذا أردت أن تشتري لى من حوائج الحج شيئاً فاشتر ولا تماكس﴾ ﴿٤/٦﴾	وحلق الرأس ويوم عرفة، فقال الرجل: أى والذى بعثك بالحق، قال: لا ترفع ناقتك خفاً الا كتب الله به لك حسنة، ولا تضع خفاً الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة تنفثل^(١) كما ولدتك أمك من الذنوب ورمى الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهى الله عزوجل به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وأيام العالم ذنباً فإنه تبت^(٢) ذلك اليوم وفى حديث آخر له بكل خطوة يخطو اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له بها درجة ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٦١ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٧. الكافي ج ٣ ص ٧١ ك ٩ ب ٤٦ ح ٧ بتفاوت. الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ ب ٦٢ ح ١ بتفاوت. التهذيب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ح ٣ بتفاوت. ﴿أتحج المرأة﴾^(٣) عن الرجل؟ قال: نعم، اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت،
---	---

(١) تنفثل من فتل أى تنصرف كما فى المجمع.

(٢) يقال: لا افعله بته لكل امر لا رجعة فيه (المجمع). وفى المنجد بته بته قطعاً.

(٣) فى الاستبصار (تحج المرأة الخ) وفى الكافي (فى المرأة تحج عن الرجل الخ).

(٤) فى الكافي (تدري لم جعل ثلاث الخ) ويأتى تحت عنوانه.

الفقيه ج ٣ ص ١٢٣ ب ٦١ ح ٢٨.

﴿ إذا أردت الخروج الى الحج فاجمع
أهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيراً وصلى
على محمد وآله ، وقل ، « اللهم انى
أستودعك اليوم دينى ونفسى ومالى وأهلى
وولدى وجيرانى وأهل حزانى الشاهد منا
والغائب وجميع ما أنعمت به على ، اللهم
اجعلنا فى كنفك ومنعك وعبادك وعزك ، عز
جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله
غيرك توكلت على الحى الذى لا يموت
والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولداً
ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له
ولى من الذل وكبره تكبيراً الله أكبر كبيراً
والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً »
فاذا خرجت من منزلك فقل :

« بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا
قوة الا بالله العلى العظيم ، اللهم انى أعوذ
بك من وعشاء السفر وكابة المنقلب وسوء
المنظر فى الاهل والمال والولد ، اللهم انى
أسألك فى سفرى هذا السرور والعمل بما
يرضيك عنى ، اللهم اقطع عنى بعده ومشقته
واصحبني فيه واخلفني فى أهلى بخير »
فاذا استويت على راحلتك واستوى بك

محملك فقل : « الحمد لله الذى هدانا
للاسلام وعلمنا القرآن ومنّ علينا
بمحمد ﷺ سبحان الذى سخر لنا هذا وما
كنّا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد
لله رب العالمين ، اللهم أنت الحامل على
الظهر والمستعان على الامر وأنت صاحب
فى السفر ، والخليفة فى الاهل والمال
والولد ، اللهم أنت عضدى وناصرى »

فاذا مضت بك راحلتك فقل فى طريقك :
« خرجت بحول الله وقوته بغير حول منى
وقوة ولكن بحول الله وقوته ، برئت اليك يا
رب من الحول والقوة ، اللهم انى أسألك
بركة سفرى هذا وبركة أهله ، اللهم انى
أسألك من فضلك الواسع رزقاً حلالاً طيباً
تسوقه الىّ وأنا خائض فى عافيتك بقدرتك
وقوتك ، اللهم انى سرت فى سفرى هذا
بلا ثقة منى بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقنى
فى ذلك شكرك وعافيتك ووفقنى لطاعتك
وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا »

وعليك فى طريقك بتقوى الله تعالى
وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال
مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق
وحسن الصحابة لمن صحبتك وكظم الغيظ

وأكثر من تلاوة القرآن وذكر الله عزوجل والدعاء .

فاذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها النبي ﷺ ، فانه ﷺ وقت لاهل العراق العقيق وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ، وأوله أفضل ، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يللم ، ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ، ولاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد أن تقلم أظفارك وتأخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتتور وقل اذا اغتسلت :

«بسم الله وبالله اللهم اجعله لى نوراً وطهوراً وحرزاً وأمناً من كل خوف ، وشفاء من كل داء وسقم ، اللهم طهرنى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى وأجر على لى لى محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لى الالبك ، وقد علمت أن قوام دينى التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ، ثم البس ثوبى احرامك وقل : « الحمد لله الذى رزقنى ما اوارى به عورتى واودى به فرضى وأعبد فيه ربى وانتهى فيه الى ما أمرنى ، الحمد لله الذى قصده فبلغنى

وأردته فأعانى وقبلنى ولم يقطع بى ، ووجهه أردت فسلمنى فهو حصنى وكهفى وحرزى وظهري ، وملاذى وملجأى ومنجأى وذخرى وعدتى فى شدتى » وصل للاحرام ست ركعات وتوجه فى الاولى منه واقراً فى كل ركعتين فى الاولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفى الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وتقت فى الثانية من كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم فى كل ركعتين : وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت ، وأفضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس فلا يضرك فى أى الساعات أحرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، وان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وأحرم فى دبرها ليكون أفضل ، فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عزوجل وأثن عليه بما هو أهله وصل على نبيه محمد وآله وسلم ، ثم قل : « اللهم انى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فانى عبدك وفى قبضتك لا أوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما أعطيت ، اللهم انى اريد ما أمرت

به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض
لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى
لقدرك الذى قدرت على ، اللهم وان لم يكن
حجة فعمرة أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى
ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء
والطيب أبتغى بذلك وجهك الكريم والدار
الآخرة . ويجزىك أن تقول هذا مرة واحدة
حين تحرّم ﴿ (غ) ﴾
الفقيه ج ٢ ص ٣١١ ب ٢١٣ .

﴿ إذا أشرقَت المرأة على مناسكها وهى
حائض فلتغتسل ، ولتحتش بالكرسف ولتقف
هى ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها
وتقول : « اللهم انى أسألك بكل اسم هو لك
أو تسميت به لآحد من خلقك أو استأثرت به
فى علم الغيب عندك وأسألك باسمك
الاعظم الاعظم وبكل حرف أنزلته على
موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل
حرف أنزلته على محمد ﷺ الا أذهبت عنى
هذا الدم » وإذا أرادت أن تدخل المسجد
الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فعلت مثل

ذلك ، قال : وتأتى مقام جبرئيل ﷺ وهو
تحت الميزاب فانه كان مكانه اذا استأذن
على نبي الله ﷺ قال : فذلك مقام لا تدعو
الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء
الدم الارأت الطهر ان شاء الله ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٥٢ ك ١٥ ب ١٥٦ ح ١ .
﴿ اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ،
ثم حج فلبى نودى : لا لبيك ولا سعديك ،
وان كان من حله فلبى نودى : لبيك
وسعديك ﴾ (٦)

الكافي ج ٥ ص ١٢٤ ك ١٧ ب ٤١ ح ٣ .
التهذيب ج ٦ ص ٣٦٨ ب ٩٣ ح ١٨٥ .
﴿ اذا حجَّ الرجل بابه وهو صغير فانه
يأمره أن يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
أن يلبي لبي عنه ويطاف به ويصلى عنه
قلت : ليس لهم ما يذبحون^(١) ، قال : يذبح
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما
يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان
قتل صيداً فعلى أبيه ﴿ (٥) أو (٦) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٠٣ ك ١٥ ب ٥٨ ح ١ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٥ ب ١٥٥ ح ١ .

(١) فى الفقيه (ليس لهم ما يذبحون عنه) .

الصيد قبل أن يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقوله ولكن لم يلب ، وقالوا : قال أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام : يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال : فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع الى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله ان يرجع متى شاء ، واذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام أشياء ثلاثة ، الاشعار والتلبية والتقليد ، اذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم واذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبي فليبي فقد فرض ﴿ ٥ و ٦ ﴾

الاستبصار ج ٢ ص ١٨٨ ب ١١٦ ح ٤ .

التهذيب ج ٥ ص ٨٣ ب ٧ ذيل ح ٨٤ .

(اذا ضمن الحج فالدراهم له -)

يأتى تحت عنوان (عن الرجل يأخذ

الدراهم الخ)

(اذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج -)

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٩ ب ٢٦ ح ٧٠ .

﴿ اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف البيت فصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء ، لأن عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة ﴿ ٧ ﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٦٢ ب ١٠ ح ٦٩ .

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٤ ب ١٦٤ ح ٥ .

﴿ اذا حججت ماشياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشى ﴿ ٦ ﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٨ ب ٢٦ ح ٣٣٨ .

(اذا خرجت من بيتك تريد الحج -)

انظر السفر

﴿ اذا صلى الرجل الركعتين ^(١) وقال

الذى يريد أن يقول من حج او عمرة فلي

مقامه ذلك ، فانه انما فرض على نفسه الحج

وعقد عقد الحج ، وقالوا ان رسول الله ﷺ

حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد

الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك

صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم

على المحرم لأنه قد جاء في الرجل يأكل

(١) في التهذيب (ركعتين) .

الذين على الارض للذين على الجبال : لقد
فقدنا صوت فلان ، فيقولون : اطلبوه
فيطلبونه فلا يصيرونه فيقولون : اللهم ان
كان حبسه دين فأد عنه ، أو مرض فاشفه أو
فقر فأغنه ، أو حبس ففرج عنه ، أو فعل فافعل
به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن
تخلف ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٦٤ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٤٧ .

(لأيت ان كانت الحجة تطوعاً -)

يأتى تحت عنوان (عن رجل خرج حاجاً
الخ)

﴿ رأيت الرجل التاجر ذا المال حين
يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا
التجارة او الدين فقال : لا عذر له يسوف
الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة
من شرائع الاسلام ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ ك ١٥ ب ٣١ ح ٤ .

انظر الحلق

(اذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج -)

انظر المزدلفة

(اذا فرغت من طوافك للحج -)

انظر الطواف

﴿ اذا قدر الرجل على ما يحج ^(١) به ثم
دفع ذلك ^(٢) وليس له شغل يعذره الله فيه ^(٣)

فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام ^(٤) فان
كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو
حصر أو أمر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج
عنه من ماله ضرورة لا مال له ، وقال :
يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع
ماله ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٣ ب ٢٦ ح ٥١ .

التهذيب ج ٥ ص ١٨ ب ٢ ح ٦ .

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٧٠ ح ٤ بتفاوت .

﴿ اذا كان الرجل من شأنه الحج كل سنة
ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة

(١) فى الفقيه (من قدر على ما يحج الخ) ويأتى تحت عنوانه .

(٢) فى موضع من التهذيب (ثم دفع ذلك عنه) .

(٣) فى موضع من التهذيب (يعذره به) .

(٤) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

تطوف عنه ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣١٥ ك ١٥ ب ٧٢ ح ١ . (أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمره -) تقدم في التمتع تحت عنوان (المجاور بمكة إذا الخ) ﴿أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، وأشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر﴾ (غ) الكافي ج ٤ ص ٢٩٠ ك ١٥ ب ٤٩ ح ٣ . ﴿أعطيت رجلاً دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء ، فلم يرده عليّ فقال : هو لي لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته الي النفقة﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤١٤ ب ٢٦ ح ٨٨ . ﴿اعف^(٢) شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة ، وللعمره شهراً﴾ (٦)	﴿أرأيت الذي يقضى عن أبيه^(١) أو أمه أو أخيه أو غيرهم أيتكلم بشيء ؟ قال : نعم يقول عند احرامه : « اللهم ما أصابني من نصب أو شعث أو شدة فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه »﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣١١ ك ١٥ ب ٦٦ ح ٣ . الكافي ج ٤ ص ٣١٠ ك ١٥ ب ٦٦ ح ١ بتفاوت . الفتاوى ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٧ ح ١ بتفاوت . التهذيب ج ٥ ص ٤١٨ ب ٢٦ ح ٩٨ بتفاوت . الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ ب ٢٢٢ ح ١ بتفاوت . (أسألك في الحج منذ أربعين -) يأتي تحت عنوان (قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني -) ﴿أشرك أبوي في حجتي ؟ قال : نعم ، قلت : أشرك أخوتي في حجتي ؟ قال : نعم أن الله عزوجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك أجر لصلتك إياهم ، قلت : فأطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة ؟ فقال : نعم تقول حين تفتح الطواف : « اللهم تقبل من فلان » الذي
--	---

(١) في التهذيب والاستبصار وموضع من الكافي (الرجل يحج عن أخيه الخ) ويأتي تحت عنوانه . وفي الفتاوى (عن

الرجل يقضى عن أخيه الخ) ويأتي أيضاً تحت عنوانه .

(٢) أعف : أي وفر كما يستفاد من المجمع .

(امرأة طافت طواف الحج -) انظر الطواف ﴿ امرأة لها زوج فأبى ^(٢) أن يأذن لها في الحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها أن تحج فقال : لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولا كرامة ، لتحج ان شئت ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٧٤ ب ٢٦ ح ٣١٧ . التهذيب ج ٥ ص ٤٠٠ ب ٢٦ ح ٣٧ بتفاوت . الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ك ١٥ ب ٤٤ ح ١ بتفاوت . الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ ب ٢١٦ ح ٥ بتفاوت . ﴿ امرأة من أهلنا مات أخوها فأوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت : ان صلح حججت أنا عن أخي وكنت أنا أحق بها من غيري ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : لا بأس بأن تحج عن أخيها ، وإن كان لها مال فلتحج من مالها فانه أعظم لأجرها ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ ك ١٥ ب ٦٠ ح ٣ .	الكافي ج ٤ ص ٣١٨ ك ١٥ ب ٧٣ ح ٥ . ﴿ أفرد الحج جعلت فداك سنة ؟ فقال لي : لو حججت ألفاً فتمتعت فلا تفرد ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٩ ب ٤ ح ١٥ . (أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة ؟ -) انظر التلبية تحت عنوان بما أهلت الخ . ﴿ الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من أمه (أي قصده) أن يغفر له ما سلف - ﴾ (١) الكافي ج ٧ ص ٥١ ك ٢٨ ب ٣٥ ذيل ح ٧ . الفقيه ج ٤ ص ١٤١ ب ٨٦ ذيل ح ٣ . التهذيب ج ٩ ص ١٧٧ ب ٦ ذيل ح ١٤ . (الذي يلي الحج في الفضل -) انظر العمرة (أم ولد أحجها مولاها -) انظر أم الولد ﴿ أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج ^(١) يعني الى مكة للاحرام ﴾ (٧) التهذيب ج ٥ ص ٤٨ ب ٥ ح ١٠ . الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ ب ٩٢ ح ٦ .
--	--

(١) قال في التهذيب : المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنه ووجهه في الاستبصار بوجه آخر وهو أن يكون الأخذ قبل شهر ذي القعدة .
(٢) في الكافي (عن امرأة لها زوج أبى أن الخ) . وفي موضع من التهذيب (عن امرأة لم تحج الخ) .

﴿ امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما
بدأتم ﴾^(١) (١)

الفقيه ج ٢ ص ٣١٠ ب ٢١٢ ح ٢٤.

(أمر الله عز وجل إبراهيم ﷺ أن يحج -

انظر اسماعيل بن إبراهيم ﷺ

﴿ ان آدم ﷺ لما اهبط الى الأرض

اهبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لأن

المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من

اسم آدم يقول الله عز وجل : « ان الله اصطفى

آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على

العالمين » واهبطت حواء على المروة وانما

سميت المروة مروة لأن المرأة هبطت عليها

فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان

عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق

بينه وبين حواء ما فرق بيني وبين زوجتي الا

وقد حرمت علي فاعتزلها وكان يأتئها

بالنهار فيتحدث إليها فاذا كان الليلة خشي

أن تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا

ولذلك سميت النساء لأنه لم يكن لادم انس

غيرها فمكث آدم بذلك ماشاء الله أن يمكث

لا يكلمه الله ولا يرسل إليه رسولا والرب
سبحانه يباهى بصبره الملائكة فلما بلغ
الوقت الذي يريد الله عز وجل أن يتوب على
آدم فيه أرسل إليه جبرئيل ﷺ فقال : السلام
عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن
خطيئته ، ان الله عز وجل بعثني إليك لأعلمك
المناسك التي يريد الله أن يتوب عليها بها
فأخذ جبرئيل ﷺ بيد آدم ﷺ حتى أتى به
مكان البيت فنزل غمام من السماء فأظل
مكان البيت فقال جبرئيل ﷺ يا آدم خط
برجلك حيث أظل الغمام فانه قبلة لك ولاخر
عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث أظل
الغمام ثم انطلق به الى منى فأراه مسجد
منى فخط برجله ومد خطة المسجد الحرام
بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى
الى عرفات فأقامه على المعروف فقال : اذا
غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات
وسل الله المغفرة والتوبة سبع مرات ففعل
ذلك آدم ﷺ ولذلك سمي المعروف لأن آدم

(١) قال الصدوق رحمه الله يعني العمرة المفردة فأما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا أن يبدأ بها قبل الحج ، ولا
يجوز أن يبدأ بالحج قبلها الا أن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعده . انتهى .

اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون
بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما
سألها آدم، ثم أمره جبرئيل فأفاض من
عرفات فمر على الجبال السبعة فأمره أن
يكبر عند كل جبل أربع تكبيرات ففعل ذلك
آدم حتى انتهى إلى جمع فلما انتهى إلى
جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء
الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك
الموضع ثم أمره أن ينبطح في بطحاء جمع
فانبطح في بطحاء وجمع حتى انفجر الصبح
فأمره أن يصعد على الجبل جبل جمع وأمره
إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه سبع
مرات ويسأل الله التوبة والمغفرة سبع مرات
ففعل ذلك آدم كما أمره جبرئيل عليه السلام وإنما
جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم
يدرك منهم عرفات وأدرك جمعاً فقدوا في
حججه [إلى منى] ثم أفاض من جمع إلى منى
فبلغ منى ضحى فأمره فصلى ركعتين في
مسجد منى ثم أمره أن يقرب الله قرباناً ليقبل
منه ويعرف أن الله عز وجل قد تاب عليه
ويكون سنة في ولده القربان، فقرب آدم
قرباناً فقبل الله منه فأرسل ناراً من السماء
فقبلت قربان آدم، فقال: له جبرئيل: يا آدم

إن الله قد أحسن إليك إذ علمك المناسك
التي يتوب بها عليك وقبل قربانك، فاحلق
رأسك تواضعاً لله عز وجل إذ قبل قربانك
فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عز وجل ثم أخذ
جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به إلى البيت
فعرض له إبليس عنه الجمرة فقال له إبليس
لعنه الله: يا آدم أين تريد؟ فقال له
جبرئيل عليه السلام: يا آدم أرمه بسبع حصيات وكبر
مع كل حصاة تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب
إبليس، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال
له: يا آدم أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام:
أرمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة
تكبيرة، ففعل ذلك آدم فذهب إبليس، ثم
عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له: يا آدم
أين تريد؟ فقال له جبرئيل عليه السلام أرمه بسبع
حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة، ففعل
ذلك آدم، فذهب إبليس، فقال له
جبرئيل عليه السلام أنك لن تراه بعد مقامك هذا أبداً
ثم انطلق به إلى البيت فأمره أن يطوف
بالبیت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له
جبرئيل عليه السلام: إن الله قد غفر لك ذنبك وقبل
توبتك وأحل لك زوجتك ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٩١ ك ١٥ ب ٤ ح ٢.

﴿ان ابا عبدالله عليه السلام
ويقول لك: مالك لا تحج؟! استقرض
وحج﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٤١ ب ٢٦ ح ١٨٠.

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ ب ٢٢٧ ح ٢.

(ان ابراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج -)
يأتى تحت عنوان (ان الله عزوجل أمر
ابراهيم ببناء الكعبة الخ)

(ان ابراهيم عليه السلام لما قضى مناسكه أمره
الله بالانصراف -) انظر اسماعيل بن
ابراهيم عليه السلام

(ان ابن السراج روى عنك -)

انظر التلبية

(ان ابن عمى أوصى أن يحج عنه -)

انظر الوصية

(ان ابنتى أوصت بحجة -) انظر الوصية

(ان ابنتى توفيت -) انظر النيابة

(ان ابنى معى وقد أمرته أن يحج -)

انظر الصرورة

﴿ان ابي حدثنى عن آبائك عليه السلام أنه قيل

لبعضهم: ان فى بلادنا موضع رباط^(١) يقال

له: قزوين، وعدوا يقال: له الديلم، فهل من
جهاد أهل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا
البيت فحجوه، ثم قال: فأعاد عليه الحديث
ثلاث مرات كل ذلك يقول: عليكم بهذا
البيت فحجوه ثم قال فى الثالثة: أما يرضى
أحدكم أن يكون فى بيته ينفق على عياله
ينتظر أمرنا فان أدركه كان كمن شهد مع
رسول الله ﷺ بداراً، وان لم يدركه كان كمن
كان مع قائمنا فى فسطاطه هكذا وهكذا
وجمع بين سبائتيه، فقال ابو الحسن عليه السلام:
صدق هو على ما ذكر﴾ (٨)

الكافي ج ٤ ص ٢٦٠ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٤.

الكافي ج ٥ ص ٢٢ ك ١٦ ب ٦ ح ٢ بتفاوت.

﴿ان أبى قد حج ووالدتى قد حجت وان
اخوى قد حجا وقد اردت أن ادخلهم فى
حجتي كاني قد أحببت أن يكونوا معى فقال:
اجعلهم معك فان الله عزوجل جاعل لهم حجاً
ولك حجاً ولك أجراً بصلتك اياهم وقال عليه السلام:
يدخل على الميت فى قبره الصلاة والصوم
والحج والصدقة والعق﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٧٨ ح ١.

(١) تقدم هذا الحديث فى الجهاد بتفاوت تحت عنوان (قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام الخ).

يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو
مقيم معهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٥٨ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢٧.

﴿٦﴾ ان أصحابنا يختلفون في وجهين من
الحج يقول بعض: أحرم بالحج مفرداً فاذا
طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة
فأحل واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم
وانو المتعة بالعمرة الى الحج، أي هذين
أحب اليك؛ قال انو المتعة ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٣٣ ك ١٥ ب ٨٠ ح ٥.

التهذيب ج ٥ ص ٨٠ ب ٧ ح ٧٣.

الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨ ب ٩٩ ح ٥.

(ان أم امرأة كانت أم ولد -)

انظر ام الولد

﴿٦﴾ ان امرأة مسلمة صحبتني حتى
انتهيت الى بستان بنى عامر فحرمت عليها
الصلاة فدخلها من ذاك أمر عظيم فخافت أن
تذهب متعتها فأمرتني أن أذكر ذلك لك
واسألك كيف تصنع، فقال: قل لها فلتغتسل
نصف النهار وتلبس ثياباً نظافاً وتجلس في

﴿٦﴾ ان أبي مات ولم يحج؟^(١) فقال له
رسول الله ﷺ: حج عنه فان ذلك يجزى
عنه ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ ك ١٥ ب ٣٨ ذيل
ح ١٣.

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٤ ب ٢٦ ذيل ح ٥٣.

﴿٦﴾ ان الاجير ضامن للحج قال: نعم
(غ)

الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ ك ١٥ ب ٥٩ ذيل ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٤١٨ ب ٢٦ ذيل ح ٩٦.

﴿٦﴾ ان أحدهم يقرن ويسوق فأدعه عقوبة
بما صنع ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١١٠ ح ٤.

﴿٦﴾ ان أحرمت من غمرة^(٢) أو بريد البعث
صليت وقلت: ما يقول المحرم في دير
صلاتك: وان شئت لبيت من موضعك
والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبي ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨ ب ١١٣ ح ٦.

﴿٦﴾ ان أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا
يقبل منه أن يحفظ في أهله وماله، قال:
فقلت: بأي شيء يحفظ فيهم؟ قال: لا

(١) في التهذيب (ولم يحج حجة الاسلام).

(٢) غمره: منهل من مناهل طريق مكة (المراصد).

مكان نظيف وتجلس حولها نساء يؤمن اذا
دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت
فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء
على دعائها حولها كلما دعت تقول: «اللهم
انى أسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم
تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع
مخزون فى علم الغيب عندك وأسألك
باسمك الأعظم الاعظم الذى اذا سئلت به
كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عنى هذا
الدم» فان انقطع الدم والادعت بهذا الدعاء
الثانى فقل لها: فلتقل: «اللهم انى أسألك
بكل حرف أنزلته على محمد ﷺ وبكل
حرف أنزلته على موسى ﷺ وبكل حرف
أنزلته على عيسى ﷺ وبكل حرف أنزلته
فى كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها
ملك من ملائكتك أن تقطع عنى هذا الدم»
فان انقطع فلم تريومها ذلك شيئاً وألا
فلتغسل من الغد فى مثل تلك الساعة التى
اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس
فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤمن النسوة اذا
دعت، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم

حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا راجعين
فلما انتهينا الى بستان بنى عامر عاودها
الدم، فقلت له: أدعو بهذين الدعائين فى
دبر صلاتى فقال: ادع بالاول ان أحببت وأما
الاخر فلا تدع به الا فى الامر الفظيع ينزل
بك ﴿

الكافي ج ٤ ص ٤٥٣ ك ١٥ ب ١٥٦ ح ٣.

(ان امرأة هلكت فأوصت -)

انظر الوصية

(ان أمير المؤمنين ﷺ أمر شيخاً كبيراً لم

يحب قط -) انظر النيابة

(ان بعض من معنا من ضرورة النساء -)

انظر الضرورة

﴿ان بعض الناس يقول: (١) جرد الحج،

وبعض الناس يقول: أقرن وسق، وبعض

الناس يقول: تمتع بالعمرة الى الحج فقال:

لو حججت ألف عام لم أقرنها الا متمتعاً ﴿

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ ك ١٥ ب ٥١ ح ٧.

التهذيب ج ٥ ص ٢٩ ب ٤ ح ١٦ بتفاوت.

(ان الحاج اذا أخذ جهازه -)

(١) تقدم متن حديث التهذيب فى التمتع بتفاوت تحت عنوان (بأبى أنت وأمى الخ).

لقيه أعرابي الخ) ﴿ ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف للكعبة ﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥٢ . ﴿ ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات أحدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر ما عاش معصوماً ﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٩١ . ﴿ ان حج فليتمتع ^(٢) انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٧ ب ٤ ذيل ح ٩ . التهذيب ج ٥ ص ٢٧ ب ٤ ح ١١ . الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ ب ٩٠ ذيل ح ٦ . الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩٠ ح ٨ . الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ك ١٥ ب ٥١ ح ٦ . ﴿ ان الحج أفضل من الصلاة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن أهله ساعة وان الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطلق الغيبة عن أهله لافي مال	يأتي تحت عنوان (ان الحاج اذا أخذ في جهازه الخ) ﴿ ان الحاج اذا أخذ في جهازه ^(١) لم يخط خطوة في شئ من جهازه الا كتب الله عزوجل له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فاذا استقبلت به راحلته لم تضع خفاً ولم ترفعه الا كتب الله عزوجل له مثل ذلك حتى يقضى نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه ، وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا أن يأتي بموجة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس ﴾ (٥) الكافي ج ٤ ص ٢٥٤ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٩ . التهذيب ج ٥ ص ١٩ ب ٣ ح ١ . التهذيب ج ٥ ص ١٩ ب ٣ ذيل ح ٢ بتفاوت . (ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه -) يأتي تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ
--	---

(١) في موضع من التهذيب (أخذ جهازه) والجهاز بالفتح والكسر لغة ما أصلح حال الانسان ومنه جهاز العروس والمسافر ، ومنه الحديث اذا أخذ الحاج الخ (المجمع) .
 (٢) في الكافي وموضع من التهذيب (من حج فليتمتع الخ) .

﴿ان درهماً في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه في سبيل الله عزوجل﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٨٩.
 الكافي ج ٤ ص ٢٦٠ ك ١٥ ب ٢٨ ذيل ح ٣١.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢ ب ٣ ح ٨ بتفاوت.
 ﴿ان درهماً في الحج خير من ألف ألف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل ألف ألف درهم في الحج﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٨٨.
 (ان رجلاً أتى علياً عليه السلام ولم يحج قط -)
 انظر النيابة
 ﴿ان رجلاً استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فأشرت اليه أن لا يحج، فقال: ما أخلقك^(٥) أن تمرض سنة، قال فمرضت سنة﴾ (٦)

يرجوه ولا الى تجارة للدنيا﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٣ ب ٦٢ ح ٧٦.
 (ان الحج ليس بوجيف الخيل -)
 تقدم في الافاضة تحت عنوان (ان المشركين الخ)
 (ان الحج ليس بوضف الخيل -)
 تقدم في الافاضة تحت عنوان (اذا غربت الشمس الخ)
 ﴿ان الحج والعمرة^(١) ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير^(٢) الخبث^(٣) من الحديد﴾ (٨)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢ ب ٣ ح ١١.
 التهذيب ج ٥ ص ٢١ ب ٣ ح ٦ بتفاوت.
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٣ ب ٦٢ ذيل ح ٧٨.
 ﴿ان حجة واحدة افضل^(٤) من عتق سبعين رقبة﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٨٥.

(١) في الفقيه موضع من التهذيب (الحج والعمرة ينفيان الخ).

(٢) كير الحداد: زق أو جلد غليظ ذو حافات ينفخ فيه (المجمع).

(٣) الخبث: من الحديد ونحوه: ما نفاه الكير. ما كان في الذهب والحديد ونحوهما من الغش (المنجد).

(٤) يأتي عن الكافي والتهذيب (حجة أفضل من عتق سبعين رقبة الخ).

(٥) الاخلق: الاجدر، الاملس (المنجد) وفي اللسان: اخلق الدهر شيئاً أبلاه وخلاصه معنى أنكه چه قدر سزاواريكه يكسال مريض بشوى بواسطة اشاره بيجائي كه نموده اي.

المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول ﷺ يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي^(٣) والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله ﷺ وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه^(٤) أو يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ في أربع يقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل^(٥) ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفرداً وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سباطان^(٦) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً وستين أو أربعاً وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى^(٧) ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم

الكافي ج ٤ ص ٢٧١ ك ١٥ ب ٣٥ ح ١ .
الفقيه ج ٢ ص ١٤٣ ب ٦٢ ح ٧٤ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٥٠ ب ٢٦ ح ٢١٥ .
﴿ ان رجلا استودعني مالا^(١) فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه فان فضل شيء فأعطهم ﴾
(٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ب ٢٦ ح ٢٤٤ .
التهذيب ج ٥ ص ٤١٦ ب ٢٦ ح ٩٤ .
الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ ك ١٥ ب ٥٩ ح ٦ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٦٧ ح ١ .
(ان رجلا من أهل خراسان قدم حاجاً -)
انظر الحلق

﴿ ان رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق »^(٢) فأمر

(١) في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (عن رجل استودعني مالا الخ) .

(٢) (رجلاً) أي مشاة (وعلى كل ضامر) أي بعير مهزول (فج عميق) أي طريق بعيد (تفسير شبر) .

(٣) العوالي : بالفتح جمع العالى : ضيعة ، بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل : ثلاثة ، وقيل : ثمانية (المراد) .

(٤) في التهذيب (ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه او الخ) .

(٥) في التهذيب (فزالت الشمس ثم اغتسل الخ) .

(٦) في التهذيب (فصف الناس له سباطين) . والسباط الصف من الناس كما في المجمع .

(٧) في التهذيب (وصلى) .

- وأوماً بيده الى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحل ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكنى سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله، قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجن حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا تقطر؟ فقال له: رسول الله ﷺ أما أنك لن تؤمن بهذا أبداً^(٣) فقال له سراقه بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا^(٤) اليوم، فهذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للابد الى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه^(٥) وقال: دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة، قال^(٦): وقدم على ﷺ من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة رضي الله عنها وهى قد أحلت

عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه فى أول طوافه ثم قال: «ان الصفا والمروة من شعائر الله» فابده بما بدء الله تعالى به وان المسلمين كانوا يظنون أن السعى بين الصفا والمروة شئى صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل: «ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما» ثم أتى الصفا^(١) فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله وأثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس^(٢) بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ان هذا جبرئيل

(١) فى التهذيب (أتى الى الصفا).

(٢) فى التهذيب (كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم أتاه جبرئيل وهو على المروة فأمره ان يأمر الناس ان يحلوا الا سائق الهدى فقال: أنحل ولم نفرغ من مناسكتنا؟ فقال: نعم قال: فلما وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعى أقبل على الناس الخ).

(٣) فى التهذيب (اما أنك لن تؤمن بعدها أبداً).

(٤) فى التهذيب (كأنما خلقنا).

(٥) فى التهذيب (ثم شبك أصابعه بعضها الى بعض).

(٦) كلمة (قال) ليست فى التهذيب.

والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجوا أن تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله» يعني إبراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم، فلما رأت قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم، حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم^(٤) عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس

أحلت فوجد ريحاً طيبة ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج على ﷺ الى رسول الله ﷺ مستفتياً^(١)، فقال: يا رسول الله انى رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة؟ فقال رسول الله ﷺ أنا أمرت الناس بذلك قأنت يا على بما أهلت^(٢)؟ قال: يا رسول الله، اهلالا كاهلال النبى، فقال رسول الله ﷺ: قرّ على احرامك مثلى وأنت شريكى فى هدى، قال: ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عزوجل: الذى أنزل على نبيه، «فاتبعوا ملة (أيكم) إبراهيم» فخرج النبى ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى^(٣) منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا

(١) فى التهذيب (مستفتياً محرراً على فاطمة ﷺ) أراد بالتحريش هنا ما يوجب عتابها (المجمع).

(٢) فى التهذيب (وانت يا على بم أهلت).

(٣) فى التهذيب (حتى أتوا منى).

(٤) فى التهذيب (فضرب قبته وضرب الناس اخبيتهم).

الهدى الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستين أو ستة وستين^(٤) وجاء على ﷺ بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين^(٥) فنحر رسول الله ﷺ ستة وستين ونحر على ﷺ أربعة وثلاثين^(٦) بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة^(٧) من لحم، ثم تطرح فى برمة^(٨)، ثم تطبخ، فأكل رسول الله ﷺ وعلى وحسيا^(٩) من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدھا وتصدق به، وحلق وزار البيت ورجع الى منى وأقام^(١٠) بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معاً وأرجع

يبتدرون أخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحّاه، ففعلوا مثل ذلك، فقال أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله^(١) - وأوماً بيده الى الموقف - فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص - قرص الشمس - ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام^(٢) فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر، وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل^(٣) وأمرهم أن لا يرموا الجمرة - جمرة العقبة - حتى تطلع الشمس، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان

(١) فى التهذيب (أيها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى الموقف ولكن هذا كله موقف الخ).

(٢) فى التهذيب (حتى اذا انتهى الى المزدلفة وهى المشعر الحرام).

(٣) فى التهذيب (بالليل).

(٤) فى التهذيب (اربعا وستين او ستا وستين).

(٥) فى التهذيب (باربع وثلاثين أو ست وثلاثين).

(٦) فى التهذيب (فنحر رسول الله ﷺ منها ستا وستين ونحر على ﷺ اربعا وثلاثين بدنة).

(٧) جذوة أى قطعة (المجمع).

(٨) البرمة: القدر من الحجر (المجمع) ديك سنكى.

(٩) وحسيا أى شربا (المجمع).

(١٠) فى التهذيب (فأقام بها).

الصفاء والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً فأمرهم أن يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء أمر الله عزوجل به فأحل الناس وقال رسول الله ﷺ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولم يكن يستطيع أن يحل من أجل الهدى الذى كان معه ان الله عزوجل يقول: «ولاتحللوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» فقال سراقه بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا كأننا خلقنا اليوم رأيت هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله ﷺ لا بل للابد. وان رجلا قام فقال: يا رسول الله نخرج حجاجاً ورؤسنا تقطر؟! فقال رسول الله ﷺ انك لن تؤمن بهذا أبداً قال: وأقبل على ﷺ من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة رضي الله عنها قد أحلت ووجد ريح الطيب، فانطلق الى رسول الله ﷺ مستفتياً فقال رسول الله ﷺ يا على بأى شيء أهلت؟ فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ فقال: لاتحل أنت فأشركه في

بحجة؟ فأقام بالابطح وبعث معها عبدالرحمن بن أبى بكر الى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفاء والمروة، ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت، ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذى طوى ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ ك ١٥ ب ٢٧ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٤ ب ٢٦ ح ٢٣٤.

﴿٦﴾ ان رسول الله ﷺ حين حج حجة الاسلام خرج فى أربع بقين من ذى القعدة حتى أتى الشجرة فصلى بهائم قادراحلته^(١) حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحج وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولايدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر، ثم قال أبده بما بدء الله عزوجل به فأتى الصفاء فبدء بهائم طاف بين

(١) قادراحلته أى ساق بسرعة كما يستفاد من المجمع.

الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين فنحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة^(١) فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسا^(٢) من المرق وقال: قد أكلنا منها الآن جميعاً، والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد. قال: وسألته أليلاً أحرم رسول الله ﷺ أم نهاراً؟ فقال: نهاراً قلت: أية ساعة، قال: صلاة الظهر ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٤٨ ك ١٥ ب ٢٧ ح ٦.

﴿٦﴾ ان رسول الله ﷺ لقيه أعرابي^(٣) فقال له: يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وأنا رجل مميل فمرنى أن أصنع فى مالى ما أبلغ به مثل أجر الحاج قال: فالتفت اليه رسول الله ﷺ فقال له: انظر الى أبى قبيس فلو أن أباقبيس لك ذببة حمراء أنفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال: ان الحاج اذا أخذ فى جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر

حسنة، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال فعدد رسول الله ﷺ كذا وكذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج، قال أبو عبد الله عليه السلام: ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له الحسنات الا أن يأتى بكبيرة ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٩ ب ٣ ح ٢.

الكافي ج ٤ ص ٢٥٨ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢٥

بتفاوت

الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٨٦ بتفاوت.

(ان سعد بن سعد أوصى الى -)

(١) البضعة أى القطعة (المجمع).

(٢) وحساى شرب (المجمع).

(٣) فى الكافي (لما أفاض رسول الله ﷺ تلقاه أعرابى الخ) ويأتى تحت عنوانه وفى الفقيه (لما صد رسول الله ﷺ الخ) ويأتى تحت عنوانه ايضاً.

(ان علياً عليه السلام رأى شيخاً -) انظر النيابة
 ﴿ان علياً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحج
 قط : ان شئت أن تجهز رجلاً ثم ابعثه أن يحج
 عنك﴾ (٥/٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٢ ك ١٥ ب ٣٧ ح ١.
 ﴿ان علياً عليه السلام كان يكره الحج والعمرة
 على الابل الجلالات﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ١٣.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩ ب ٢٦ ح ١٧١.
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧ ب ٢١٢ ح ٥ بتفاوت.
 (ان عليه الحج من قابل -)

يأتى تحت عنوان (عن الرجل يشترط
 فى الحج كيف الخ)
 (ان فلاناً أخبرنى أنه قال لك انى
 حججت تسع عشرة حجة -)

انظر الحسين بن على عليه السلام
 ﴿ان كان رجل موسراً ^(٤) حال بينه وبين
 الحج مرض أو أمر يعذره الله عزوجل فيه فان

يأتى فى الوصية تحت عنوان (انى
 سألت أصحابنا عما يريد الخ)

(ان سعد بن عبد الملك قدم حاجاً -)

انظر الهدى

﴿ان سليمان بن داود حج ^(١) البيت فى
 الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت
 القباطى ^(٢)﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٢١٣ ك ١٥ ب ٨ ح ٦.

الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ ب ٦٣ ح ١٢.

(ان سليمان عليه السلام قد حج -)

تقدم تحت عنوان (ان سليمان بن داود

الخ)

﴿ان الصادق عليه السلام أعطى رجلاً ثلاثين ^(٣)
 ديناراً فقال له : حج عن اسماعيل وافعل
 وافعل ولك تسع وله واحد﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ح ١٣.

(ان عثمان خرج حاجاً -) انظر التلبية

(ان على بن أبى طالب عليه السلام أمر شيخاً

كبيراً لم يحج -) انظر النيابة

(١) فى الفقيه (ان سليمان عليه السلام قد حج الخ).

(٢) القباطى : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر (المجمع).

(٣) يأتى بمضمونه تحت عنوان (كنت عند أبى عبدالله عليه السلام اذ دخل الخ).

(٤) فى الفقيه (ان كان موسراً الخ).

عليه ان يحج عنه^(١) ضرورة لامال له ﴿

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ ك ١٥ ب ٣٧ ح ٥.

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٤٨ ح ١.

(ان كان موسراً -)

تقدم تحت عنوان (ان كان رجل موسر

الخ)

﴿ ان الله عزوجل أمر ابراهيم ببناء
الكعبة وأن يرفع قواعدها ويرى الناس
مناسكهم فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل
يوم سافاً حتى انتهى الى موضع الحجر
الاسود قال أبو جعفر عليه السلام : فنادى أبو قبيس
ابراهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فأعطاه
الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام
أذن في الناس بالحج فقال: أيها الناس اني
ابراهيم خليل الله ان الله يأمركم أن تسجدوا
هذا البيت فحجوه فأجابه من يحج الى يوم
القيامة وكان أول من أجابه من أهل اليمن،
قال: وحج ابراهيم عليه السلام هو وأهله وولده فمن

زعم أن الذبيح هو اسحاق فمن ههنا كان
ذبحه وذكر عن أبي بصير أنه سمع أبا جعفر
وأبا عبد الله عليهما السلام يزعمان أنه اسحاق فاما
زرارة فزعم أنه اسماعيل ﴿ (٥) أو (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٠٥ ك ١٥ ب ٧ ح ٤.

﴿ ان الله عزوجل فرض الحج^(٢) على
أهل الجدة في كل عام^(٣) وذلك قوله
عزوجل: « والله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلاً: ومن كفر فان الله غنى
عن العالمين » قال: قلت: فمن لم يحج منا
فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا
هكذا فقد كفر ﴿ (٦) و (٧)

الكافي ج ٤ ص ٢٦٥ ك ١٥ ب ٢٩ ح ٥.

الكافي ج ٤ ص ٢٦٦ ك ١٥ ب ٢٩ ح ٦.

الكافي ج ٤ ص ٢٦٦ ك ١٥ ب ٢٩ ح ٩.

التهذيب ج ٥ ص ١٦ ب ١ ح ٤٦ بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ١٦ ب ١ ح ٤٨.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ ب ٨٨ ح ١ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ ب ٨٨ ح ٣.

(١) في الفقيه (أن يحج عنه من ماله الخ).

(٢) في موضع من التهذيب والاستبصار (أنزل الله فرض الحج الخ).

(٣) الى هنا تم حديث موضع من التهذيبيين وموضعين من الكافي.

التهديب ج ٥ ص ٤ ب ١ ح ٨ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ ب ٨٧ ح ٢ بتفاوت .
(ان من تمام الحج والعمرة -)
انظر الاحرام
تحت عنوان (أنا نروى بالكوفة الخ)
(ان من تمام حجك -)
تقدم فى الاحرام تحت عنوان (أنا نروى
بالكوفة الخ)
﴿ ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر
أبدأ، وأيما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل
من نعم الجنة . وروى سبع سنين ﴾ (غ)
الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥٤ و ٥٥ .
(ان مولاك على بن مهزيار -)
انظر الوصية
﴿ ان والدتى توفيت ولم تحج قال : يحج
عنها رجل أو امرأة ، قال : قلت : أيهم أحب
إليك ؟ قال : رجل أحب إلى ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٦١ ح ٥ .
﴿ ان يزيد بن معاوية لعنهما الله حج
فلما انصرف قال شعراً : اذا جعلنا ثافلا

(ان الله يدعوكم الى أن تحجوا بيته -)
انظر التلبية تحت عنوان (اذا فرغت
الخ)
﴿ ان لله منادياً ينادى أى عبد أحسن الله
اليه وأوسع عليه فى رزقه فلم يفد اليه فى
كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ^(١) ان
ذلك لمحروم ﴾ (٥)
الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ ك ١٥ ب ٣٩ ح ٢ .
﴿ ان مدمن الحج الذى اذا وجد الحج
حج كما أن مدمن الخمر الذى اذا وجد
شربه ﴾ (٥) أو (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٤٢ ك ١٥ ب ٢١٢ ذيل
ح ٩ .
(ان معى أهلى وأريد -) انظر المحرم
(ان معى أهلى وأنا اريد الحج -)
انظر المحرم
﴿ ان المملوك ان حج ^(٢) وهو مملوك
أجزأه اذا مات قبل أن يعتق ، وان اعتق فعليه
الحج ﴾ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٥٣ ح ٤ .

(١) قال فى المرات : قوله ﷺ نوافله : أى زوائد رحمة الله وعطاياه .

(٢) فى التهذيب (المملوك اذا حج الخ) ويأتى تحت عنوانه .

انظر الاحرام
 ﴿انا نريد أن نخرج الى مكة مشاة﴾^(٢)
 فقال لنا: لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت:
 أصلحك الله انه بلغنا عن الحسن ابن
 علي عليه السلام أنه كان يحج ماشيا فقال: كان
 الحسن بن علي عليه السلام يحج ماشيا وتساق معه
 المحامل والرجال ﴿﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ ك ١٥٨ ب ١٥٨ ح ١.
 التهذيب ج ٥ ص ١٢ ب ١ ح ٣٣ بتفاوت.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢ ب ٨٢ ح ٦ بتفاوت.
 (انا نريد الحج وبعضنا ضرورة -)
 انظر الصلوة
 تحت عنوان (دخلت مع اخوتي الخ)
 ﴿انا نريد الخروج الى مكة﴾^(٣) فقال:
 لا تمشوا واركبوا، فقلت: أصلحك الله انه
 بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين
 حجة ماشيا فقال: ان الحسن بن علي عليه السلام
 كان يمشي وتساق معه محامله ورجاله ﴿﴾
 (٦)

يميناً^(١) فلانعود بعدها سنيماً: للحج والعمرة
 ما بقينا: فنقص الله عمره وأماته قبل أجله ﴿﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ١٩٢.
 (ان يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو
 يريد الحج -) انظر الحجة
 (ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه -)
 يأتي تحت عنوان (تروى هذا الجبل
 الخ) وتحت عنوان (كنا مع أبي عبد الله الخ)
 (انا قد أطينا - الى أن قال - فما نصنع
 بالحج -) انظر الاحرام
 ﴿انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما
 ترى؟ قال ان الناس ليحجون مشاة
 ويركبون قلت ليس عن ذلك أسألك، قال:
 فعن أي شيء سألت؟ قلت: أيها أحب اليك
 أن نصنع؟ قال: تركبون أحب الى فان ذلك
 أقوى لكم على الدعاء والعبادة﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ ك ١٥٨ ب ١٥٨ ح ٢.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٧٨ ب ٢٦ ح ٣٣٦.
 (انا نروي بالكوفة أن علياً عليه السلام -)

(١) ثافل اسم جبل ومنه شعر يزيد الخ (المجمع).

(٢) في التهذيب (انا نريد الخروج الى الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) في الكافي (انا نريد أن نخرج الى مكة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

أهل الجدة في كل عام ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ١٦ ب ١ ح ٤٦. الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ ب ٨٨ ح ١. ﴿انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فأحج عنه بعض أهله رجلاً أو امرأة هل يجزى ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج ^(١) لمن حج ويوجر من أحج عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير ضرورة أجزء عنهما ^(٢) جميعاً وآجر ^(٣) الذي أحجه ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٤. (انك لتد من الحج -) انظر الوداع (انك لمد من الحج -) انظر الوداع ﴿انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة ﴿٤﴾ و ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ ب ٦١ ذيل ح ١٠. الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ ب ١٩٨ ح ٢. ﴿انما صار الحاج ^(٤) لا يكتب عليه ذنب	التهذيب ج ٥ ص ١٢ ب ١ ح ٣٣. الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢ ب ٨٢ ح ٦. الكافي ج ٤ ص ٤٥٥ ك ١٥ ب ١٥٨ ح ١ بتفاوت. (أنت مرتهن بالحج -) انظر العمرة تحت عنوان (انه سأل أبا جعفر عليه السلام الخ) ﴿انتهيت الى باب أبى عبد الله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى: مالك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرنى أبو عبد الله عليه السلام فأردت أن يحصن الله فرجى ويغض بصرى فى احرامى فقال لى: كما أنت ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبى على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان أمرته فعل والا انصرف عن ذلك فقال: لى مره فليفعل وليستتر ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٣٢٩ ب ٢٥ ح ٤٤. الاستبصار ج ٢ ص ١٩٣ ب ١٢٠ ح ٤. ﴿أنزل الله عزوجل فرض الحج على
--	--

(١) أو يكون الحج. نسخة.

(٢) قوله غير ضرورة أى لم يكن واجباً عليه ومعنى الاجزاء عنه هو أنه يجزى عنه حتى يستطيع (المرآت).

(٣) آجره يوجره اذا أصابه وأعطاه الاجر والجزاء (المجمع).

(٤) فى الكافي (لاي شيء صار الحاج الخ) ويأتى تحت عنوانه.

أربعة أشهر من يوم يحلق رأسه لأن الله عز وجل أباح للمشركين الأشهر الحرم أربعة أشهر اذ يقول: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب^(١) أربعة أشهر

الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ ب ٦١ ذيل ح ١٠.

الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١٠ بتفاوت.

﴿انما صار في الناس من يحج حجة وفيهم من يحج أكثر وفيهم من لا يحج لأن إبراهيم عليه السلام لما نادى هلم إلى الحج^(٢) أسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء^(٣) إلى يوم القيامة فلبى الناس في أصلاب الرجال وأرحام النساء لبيك داعي الله، لبيك داعي الله، فمن لبي عشراً حج عشراً، ومن لبي خمساً حج خمساً، ومن لبي أكثر من ذلك فبعدد ذلك، ومن لبي واحداً حج واحداً، ومن لم يلب لم يحج﴾ (غ) (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ ب ٦١ ذيل ح ١٠.

الكافي ج ٤ ص ٢٠٦ ك ١٥ ب ٧ ح ٦ بتفاوت.

﴿انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، وليس بافضل منه الا بسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج، وقال: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا أن يسوق الهدى وقد أشعره وقلده، والأشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها، وإن لم يسق الهدى فليجعلها متعة﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٢ ب ٤ ح ٥٣.

﴿انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل﴾ (٦)

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ذيل ح ٤٩.

(انه بلغنا أن الحسن بن علي عليه السلام حج -) تقدم تحت عنوان (انا نريد الخروج الخ)

(انه بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام أنه كان يحج -)

(١) مسكت الشيء قبضته (المجمع).

(٢) في الكافي (هلم الحج الخ). وهلم كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء كتعال فتكون لازمة الخ كما في المنجد.

(٣) تقدم هذا الحديث بتفاوت مسنداً في إبراهيم عليه السلام تحت عنوان (لما أمر إبراهيم واسماعيل الخ).

وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته،
دحيت الارض، وليكون الغرض لاهل
المشرق والمغرب في ذلك سواء، وانما
يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عزوجل
العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق، وانما
وضع الله عزوجل الحجر في الركن الذي هو
فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى
حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان،
وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي
فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام
من الصفا وقد وضع الحجر في الركن، كبر
الله عزوجل وهللله ومجده، وانما جعل
الميثاق في الحجر لان الله تعالى لما أخذ
الميثاق له بالربوبية، ولمحمد ﷺ بالنبوة،
ولعلي ﷺ بالوصية اصطكت فرائص
الملائكة فأول من أسرع الى الاقرار بذلك
الحجر فلذلك اختاره الله عزوجل وألقمه

تقدم تحت عنوان (انا نريد أن نخرج
الخ)
انه بلغنا - وكنا تلك السنة مشاة -
عنك أنك تقول في الركوب فقال : ان الناس
يحجون مشاة ويركبون فقلت : ليس عن هذا
أسألك فقال : عن أى شيء تسألونى ^(١) ؟
فقلت : أى شيء أحب اليك نمشى أو نركب ؟
فقال : تركبون أحب اليّ ، فان ذلك أقوى
على الدعاء والعبادة ^(٢) (٦)
التهذيب ج ٥ ص ١٢ ب ١ ح ٣٢ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٤٢ ب ٨٢ ح ٥ .
انه ﷺ حج عشرين حجة ^(٣) مستسراً ،
وفى كلها يمر بالمأزمين ^(٤) فينزل فيبول ،
واعتمر ﷺ تسع عمر ولم يحج حجة الوداع
الا وقبلها حج ^(٥) (غ)
الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ ب ٦٣ ح ١٧ .
انه سمي العتيق لانه بيت ^(٦) عتيق من
الناس ولم يملكه أحد ، ووضع البيت في

(١) فى الاستبصار (عن أى شيء تسألنى) .

(٢) يأتى تحت عنوان (حج رسول الله ﷺ عشرين حجة الخ) بتفاوت وتحت عنوان (كم حج رسول الله ﷺ الخ) .

(٣) المأزم من (أزم) كل طريق ضيق بين جبلين وموضع الحرب ايضاً مأزم ومنه سمي الموضع الذى بين المشعر وبين
عرفة مأزمين (الصحاح) .

(٤) يأتى فى الحجر الاسود ، متن حديث الكافي تحت عنوان (لاي علة وضع الله الحجر الخ) .

الميثاق وهو يجيئ يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق، وانما أخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لان الله تبارك وتعالى أهبط على آدم ﷺ ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم ﷺ وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله عزوجل حرمًا، وانما يستلم الحجر لان موثيق الخلائق فيه، وكان أشد بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم، ولو لا مامسه من أرجاس الجاهلية مامسه ذو عاهة الابرء وسمى الحطيم حطيمًا لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هنا لك، وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش، وانما أمر الله عزوجل أن يستلم ما عن يمين عرشه، وانما صار مقام ابراهيم ﷺ عن يساره لان لابراهيم ﷺ مقاماً في القيامة ولمحمد ﷺ مقاماً، فمقام محمد ﷺ عن يمين عرش ربنا عزوجل ومقام ابراهيم ﷺ

عن شمال عرشه فمقام ابراهيم ﷺ في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر، وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته، وانما صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسأل الحجاج على بن الحسين ﷺ عن ذلك فقال له: مر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً الا رده فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقى في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد اليه بالدرج، وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلاً يوطأ قبرها ﴿غ﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٢٤ ب ٦١ ح ٣.

الكافي ج ٤ ص ١٨٤ ك ١٥ ب ١ ح ٣ بتفاوت.

﴿انه ما تقرب عبد الى الله عزوجل بشيء أحب اليه من المشى الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة، ومن مشى عن جملة كتب الله

لذلك جعلت فداك أتصدق بخمسمائة مكان
ذلك؟ قال: الحج أفضل، قلت: ألف، قال:
الحج أفضل، قلت: ألف وخمسمائة، قال:
الحج أفضل، قلت: ألفين؟ قال: أفي ألفيك
طواف البيت؟ قلت: لا قال: أفي ألفيك
سعى بين الصفا والمروة؟ قلت: لا قال: أفي
ألفيك وقوف بعرفة؟ قلت: لا، قال: أفي
ألفيك رمى الجمار؟ قلت: لا، قال: أفي
ألفيك المناسك؟ قلت: لا، قال: الحج
أفضل ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٥٩ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢٩.
﴿٦﴾ انى أردت أن أحج عن ابنتي قال:
فاجعل ذلك لها الان ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣١٦ ك ١٥ ب ٧٢ ح ٥.
(انى اريد الجوار بمكة فكيف -)
يأتني تحت عنوان (انى اريد الجوار
فكيف الخ)

له ثواب ما بين مشيه وركوبه ، والحاج اذا
انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين
مشيه حافياً الى متنعل ، والحج راكباً أفضل
منه ماشياً^(١) لان رسول الله ﷺ حج راكباً ﴿٦﴾
(غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ ب ٤٢ ح ٥٩.
﴿٦﴾ انه هو الذى لا يقبل^(٢) منه الحج ﴿٦﴾
(غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ ب ٦٢ ح ٩٢.
﴿٦﴾ انهم يقولون فى حجة المتمتع : حجة
مكية وعمرته عراقية ، فقال : كذبوا أو ليس
هو مرتبطاً بحجته لا يخرج منها حتى يقضى
حجته ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٩٤ ك ١٥ ب ٥١ ح ١٧.
الكافي ج ٤ ص ٢٩٣ ك ١٥ ب ٥١ ذيل
ح ١٥.
﴿٦﴾ انى أحج سنة وشريكى سنة ، قال : ما
يمنعك من الحج يا ابراهيم^(٣) ؟ قلت : لا أتفرغ

(١) قال الصدوق رحمه الله : والجمع ما بين الخبرين فى هذا المعنى مرواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه سأله (عن المشى
أفضل أو الركوب ؟ فقال : اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون أقل لنفقته فالركوب أفضل).

(٢) أى الذى يحفظ فى أهله وماله هو الذى لا يقبل منه الحج وتقدم بتفاوت تحت عنوان (ان أدنى ما يرجع به الحاج
الخ).

(٣) هو ابراهيم بن ميمون .

﴿ انى اريد الجوار فكيف أصنع ؟ قال :
 اذا رأيت الهلال هلال ذى الحجة فاخرج الى
 الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف
 أصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية
 لأطوف بالبيت ؟ قال تقيم عشراً لاتأتى
 الكعبة ان عشراً لكثير ان البيت ليس
 بمهجور ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع
 بين الصفا والمروة ، فقلت له أليس كل من
 طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد
 أحل ؟ قال : انك تعقد بالتلبية ثم قال : كلما
 طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ،
 ثم قال : ان سفيان فقيهكم أتانى فقال : ما
 يحملك على أن تأمر أصحابك يأتون
 الجعرانة فيحرمون منها ؟ فقلت له : هو وقت
 من مواقيت رسول الله ﷺ فقال : وأى وقت
 من مواقيت رسول الله ﷺ هو : فقلت له :
 أحرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من
 الطائف ، فقال : انما هذا شيء أخذته من
 عبدالله بن عمر كان اذا رأى الهلال صاح
 بالحج ، فقلت : أليس قد كان عندكم مرضياً
 قال : بلى ولكن أما علمت أن أصحاب
 رسول الله ﷺ انما أحرموا من المسجد
 فقلت ان أولئك كانوا متمتعين فى أعناقهم

الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كأنهم
 من أهل مكة وأهل مكة لامتعة لهم فأحببت
 أن يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وأن
 يستغفوا به أياماً فقال لى : وأنا اخبره أنها
 وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا أبا
 عبدالله فانى أرى لك أن لاتفعل فضحكت
 وقلت : ولكنى أرى لهم أن يفعلوا ، فسأل
 عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف
 يصنعن ؟ فقال : لو لا أن خروج النساء شهرة
 لامرت الصرورة منهن أن تخرج ولكن مر
 من كان منهن ضرورة أن تهل بالحج فى
 هلال ذى الحجة فأما اللواتى قد حججن فان
 شئن ففى خمس من الشهر وان شئن فيوم
 التروية فخرج وأقمنا فاعتل بعض من كان
 معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فى
 خمس من ذى الحجة فأرسلت اليه أن بعض
 من معنا من صرورة النساء قد اعتلن فكيف
 تصنع فقال : فلتنظر ما بينها وبين التروية
 فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها
 يوم التروية الا وهى محرمة ، وأما الا واخر
 فيوم التروية . فقلت ان معنا صبيلاً مولوداً
 فكيف تصنع به ؟ فقال : مرامه تلقى حميدة
 فتسألها كيف تصنع بصبيانها فأتتها فسألها

حجة الاسلام وتلك نافلة ﴿٩﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ ب ١٥١ ح ٢. ﴿٩﴾ انى حججت وأنا مخالف وكنت ضرورة^(١) فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج؟ قال فكتب اليه أعد^(٢) حجك ﴿٩﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٧٥ ك ١٥ ب ٣٨ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ١٠ ب ١ ح ٢٤. الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ ب ٨٥ ح ٢. (انى خرجت اريد الحج -) تقدم تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ لقيه أعرابي الخ) ويأتى تحت عنوان (لما أفاض رسول الله ﷺ الخ) ﴿٩﴾ انى دفعت الى ستة أنفس مائة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص^(٣) بعضهم وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه يرد علي ما بقى واني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت اليه فكتب ﷺ: لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك به	كيف تصنع، فقالت: اذا كان يوم التروية فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه وأحلقوا عنه رأسه ومرى الجارية أن تطوف به بين الصفا والمروة، قال: وسألته عن رجل من أهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقف أله أن يتمتع؟ قال: ما أزع أن ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال أحب الى ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ ك ١٥ ب ٥٧ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ٤٥ ب ٤ ح ٦٦. (انى اعتمرت عمرة رجب وأنا اريد الحج -) انظر العمرة (انى اعتمرت في رجب وأنا اريد الحج -) انظر العمرة ﴿٩﴾ انى حججت وأنا مخالف وحججت حجتى هذه وقد منّ الله عزوجل على بمعرفتكم وعلمت أن الذى كنت فيه كان باطلا فماترى في حجتى؟ قال: اجعل هذه
--	--

(١) الضرورة: يقال للذى لم يحج بعد (المجمع).

(٢) حملة الشيخ في التهذيب على الاستحباب دون الفرض.

(٣) شخص المسافر يشخص بفتحيتين شخصاً اذا خرج عن موضع الى غيره (المجمع).

(اني قد نويت أن أحج عنك -) انظر المتعة تحت عنوان (عن رجل من أهل مكة الخ) (٦) اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي؟ فقال: وقد عزمتم على ذلك؟ قال: قلت: نعم قال: ان فعلت فأبشر^(٢) بكثرة المال (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٥٣ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٥. الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ ب ٦٢ ح ٥٨. اني كنت نويت ان أشرك في حجتي العام امي أو بعض أهلي فنسيت فقال ﷺ الآن فأشركهم (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٩ ب ١٧٨ ح ٢. (أو صي إلي رجل بتركته وأمرني أن أحج بها عنه -) انظر الوصية (أول من حج اليه ثم كساه -) انظر البيت الحرام	والأجر قد وقع على الله عز وجل (١١) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٤٨ ح ٥. أتى رجل ذودين فأتدين وأحج؟ قال: نعم^(١) هو أقضى للدين (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٥٦ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ٤٤١ ب ٢٦ ح ١٧٩. الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٩ ب ٢٢٧ ح ١. (اني سألت أصحابنا عما -) انظر الوصية اني شيعت أصحابي الى القادسية فقالوا لي: انطلق معنا ونقيم عليك ثلاثاً فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله ولحقهم قال: انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع أن لا يحج وان كان فقيراً، ومن لم يكتب لم يستطع أن يحج وان كان غنياً صحيحاً (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٦٧ ك ١٥ ب ٣٠ ح ٤. (اني قد حججت تسع عشرة -) انظر الحسين بن علي ﷺ تحت عنوان (كنت مع أبي عبدالله ﷺ الخ)
--	---

(١) حملة الشيخ على من له ما يرجع اليه فيقضى دينه فأما من ليس له ذلك فلا يجوز الخ. أقول والشاهد على هذا الحمل ما يأتي تحت عنوان (عن الرجل عليه دين الخ) و (عن الرجل يستقرض الخ).

(٢) في الفقيه (ان فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال أو أبشر الخ).

عند مقام إبراهيم ﷺ وسعى بين الصفا والمروة سبعاً وقصر وأحل، فهذه عمرة يتمتع بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم إلا الصيد لأنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم، ويتمتع بما سوى ذلك إلى الحج، والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج إلى منى ومنها إلى عرفات، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، والجمع فيها بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين والوقوف بها إلى غروب الشمس، والافاضة إلى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بها بأذان واحد وإقامتين، والبيتوتة بها، والوقوف بها بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع إلى منى والذبح والحلق والرمي، ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على

(أهل بالمتعة بالحج -) انظر المتعة
﴿أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: التمتع وكيف يكون شيء أفضل منه؟ ورسول الله ﷺ يقول: «لو استقبلت من أمري^(١) ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس^(٢)﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ك ١٥ ب ٥١ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١١٠ ح ١٠ بتفاوت.

التهذيب ج ٥ ص ٢٩ ب ٤ ح ٢٠.

التهذيب ج ٥ ص ٢٩ ب ٤ ح ١٨ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ ب ٩٠ ح ١٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ ب ٩٠ ح ١٥ بتفاوت.

﴿أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة^(٣) وكيف يكون شيء أفضل منها ورسول الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس^(٤) والتمتع هو الذي يحج في أشهر الحج ويقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة فإذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وصلى ركعتين

(١) قوله (لو استقبلت من أمري الخ) تقدم أيضاً تحت عنوان (ان رسول الله ﷺ أقام بالمدينة الخ) وتقدم معناها.

(٢) في التهذيب والفقيه وموضع من الاستبصار (لفعلت كما فعل الناس).

(٣) في الكافي وموضع من التهذيبيين (التمتع الخ).

(٤) إلى هنا تم حديث الكافي والتهذيبيين.

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ ب ٩٠ ح ١٧ بتفاوت.
الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ك ١٥٥ ب ٥١ ح ٣ بتفاوت.
﴿أي بعير^(١) حج عليه ثلاث حجج يجعل
من نعم الجنة. وروى سبع سنين ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٩١ ب ٩٣ ح ٦ و ٧.
الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ذيل ح ٥٤ و ٥٥.
﴿أي حج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا
فقلت: فان كان أبي؟ قال: فـ[ـا]ن كان
أباك فنعم^(٢) ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٠٩ ك ١٥٥ ب ٦٤ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ح ١٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤١٤ ب ٢٦ ح ٨٧.
﴿أي حج الرجل من مال ابنه^(٣) وهو
صغير؟ قال: نعم قلت يحج حجة الاسلام
وينفق منه؟ قال: نعم^(٤) بالمعروف، ثم قال:
نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد
وليس للولد أن ينفق من مال والده الا
بأذنه ﴿٦﴾

القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو
طواف الزيارة، وطواف النساء وهذه صفة
المتمتع بالعمرة الى الحج، والمتمتع عليه
ثلاثة أطواف بالبيت، طواف للعمرة،
وطواف للحج، وطواف للنساء، وسعيان
بين الصفا والمروة كما ذكرناه، وعلى القارن
والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا
والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان
على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا
نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع
بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة
عند زوال الشمس، والقارن والمفرد
صفتهم واحدة الا أن القارن يفضل على
المفرد بسياق الهدى ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١١٠ ح ١٠.
التهذيب ج ٥ ص ٢٩ ب ٤ ح ١٨.
التهذيب ج ٥ ص ٢٩ ب ٤ ح ٢٠ بتفاوت.
الاستبصار ج ٢ ص ١٥٤ ب ٩٠ ح ١٥.

(١) في موضع من الفقيه (أيما بعير الخ).

(٢) في الفقيه (قال: ان كان أبوك فحج عنه).

(٣) في موضع من التهذيب (الرجل يحج من مال ابنه الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٤) حملة الشيخ على كون الاخذ يكون على وجه القرض على نفسه اذا كانت وجبت عليه حجة الاسلام الخ فراجع الاستبصار.

(أيما قارن أو مفرد -) يأتي تحت عنوان (من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج الخ) ﴿أيها الناس ان الحج ^(٣) ليس بوجيف الخيال ولا ايضاع الابل ^(٤) ﴾ (٦/م) الكافي ج ٤ ص ٤٦٧ ك ١٥ ب ١٦٦ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ١٨٧ ب ١٦ ذيل ح ٦. (أيهما أفضل الحج أو الصدقة -) يأتي تحت عنوان (كنت احج الخ) ﴿بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرة ^(٥) ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب﴾ (٤/٦) الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١٧. الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ ب ٦٢ ح ٩٨. (بأبي أنت وأمي ان بعض الناس يقول: انظر التمتع انظر التلبية أقرن -) (بأي شيء اهل -)	الاستبصار ج ٣ ص ٥٠ ب ٢٦ ح ٩. التهذيب ج ٦ ص ٣٤٥ ب ٩٣ ح ٨٨. التهذيب ج ٥ ص ١٥ ب ١ ح ٤٤ بتفاوت. (أيحج عن مثل هذا -) يأتي تحت عنوان (مرسول الله ﷺ الخ) ﴿أيما بغير ^(١) حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة. وروى سبع سنين﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ذيل ح ٥٤ و ٥٥. الفقيه ج ٢ ص ١٩١ ب ٩٣ ح ٦ و ٧. (أيما حاج سائق للهدى أو مفرد للحج -) يأتي تحت عنوان (من أدرك جمعاً) الخ (أيما رجل قرن بين الحج والعمرة -) تقدم تحت عنوان (انما نسك الذي الخ) ﴿أيما عبد حج به مواليه فقد قضى ^(٢) حجة الاسلام﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٥ ب ١ ح ١١. الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ ب ٨٧ ح ٥.
--	--

(١) في موضع من الفقيه (أي بغير الخ).

(٢) محمول اما على كونه اخباراً عما يستحقه من الثواب، أو على من اعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين كما في الاستبصار.

(٣) تقدم تمام الحديث في الافاضة تحت عنوان (ان المشركون).

(٤) الوجيف: سرعة السير. وايضاع الابل: حمله على سرعة السير كما يستفاد من المجمع.

(٥) في الفقيه (والمعتمرين).

﴿بعثني عمر بن يزيد الى أبي جعفر الاحول بدراهم وقال : قل له : ان أراد أن يحج بها فليحج وان أراد أن ينفقها فلينفقها قال : فأنفقها ولم يحج ، قال حماد : فذكر ذلك أصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال : وجدت الشيخ فقيهاً﴾

الكافي ج ٤ ص ٣١٣ ك ١٥ ب ٧٠ ح ٣ .
﴿بلغني عنك أنك قلت : لو أن رجلاً مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزاء ذلك عنه ؟ فقال : نعم أشهد بها عن أبي أنه حدثني ^(١) أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه رجل فقال : يا رسول الله ان أبي مات ولم يحج ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزيء عنه﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٣ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٤ ب ٢٦ ح ٥٣ .
﴿تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير ^(٢) خبث الحديد﴾ (٦/م)

الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١٢ .
﴿التاجر يسوف الحج ^(٣) قال : ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٧ ب ٢ ح ٢ .
الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ ك ١٥ ب ٣١ ح ٣ .
﴿التاجر يسوف نفسه الحج ^(٤) ؟ قال : ليس له عذر وان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ ك ١٥ ب ٣١ ح ٣ .
التهذيب ج ٥ ص ١٧ ب ٢ ح ٢ .
﴿تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى : «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين» يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً ، -﴾ (غ)

الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .

(١) في التهذيب (فقال : أشهد على أبي عليه السلام أنه حدثني الخ) .

(٢) تقدم معناه تحت عنوان (ان الحج والعمرة ينفيان) .

(٣) في الكافي (يسوف نفسه الحج) .

(٤) في التهذيب (يسوف الحج الخ) .

الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ك ١٥ ب ٤٤ ذيل ح ٣.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٥٧ ذيل ح ١.
 ﴿تدري لم جعل ثلاث هنا^(٤)؟ قلت: لا،
 قال: فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج﴾
 (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٧٦ ك ١٥ ب ١٧١ ح ٦.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ ب ٢٦ ح ٣٥٢ بتفاوت.
 (تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج -)
 تقدم في الجهاد تحت عنوان (قال رجل
 لعلي الخ)
 ﴿ترون هذا الجبل ثافلاً^(٥) ان يزيد بن
 معاوية لما رجع من حجه مرتحلاً الى الشام
 أنشأ يقول: اذا نزلنا ثافلاً يميناً فلن نعود بعده
 بنيناً: للحج والعمرة ما ببقينا: فأماته الله
 عز وجل قبل أجله﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٦٥.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ذيل ح ٢٥٨.

﴿تأتيني المرأة^(١) المسلمة قد عرفتني
 بعمل، أعرفها باسلامها ليس لها محرم قال:
 فاحملها فان المؤمن محرم للمؤمن^(٢)، ثم
 تلا هذه الآية: والمؤمنون والمؤمنات
 بعضهم أولياء بعض﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٤١.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٥٨ ح ٣ بتفاوت.
 ﴿تحج المرأة عن أخيها وعن أختها
 وقال: تحج المرأة عن ابنها^(٣)﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ ك ١٥ ب ٦٠ ح ٤.
 التهذيب ج ٥ ص ٤١٣ ب ٢٦ ح ٨٤.
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ ب ٢٢٠ ح ١.
 (تحج المرأة عن الرجل -) تقدم تحت
 عنوان (أتحج المرأة عن الرجل الخ)
 ﴿تحج وان رغم أنفه﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٥٧ ح ١.
 ﴿تحج وان لم يأذن لها﴾ (٥)

(١) في الفقيه (قد عرفتني بعلمي وتأتيني المرأة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في الفقيه (فان المؤمن محرم للمؤمنة الخ).

(٣) في التهذيب والاستبصار (عن أبيها).

(٤) في التهذيب (أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمعنى الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٥) ثافل: بكسر الفاء ولام: جبلان يقال لاحدهما ثافل الاصغر وللآخر ثافل الأكبر لبني ضمرة (المراد) وتقدم تحت

عنوان (ان يزيد الخ) ويأتي تحت عنوان (كنا مع أبي عبدالله عليه السلام الخ).

المقام فقال له : اني قرنت بين حجة وعمره
فقال له : طفت بالبيت ؟ فقال : نعم ، قال : هل
سقت الهدى ؟ قال : لا ، قال : فأخذ
أبو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال : أحللت والله ﷻ
الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١١٠ ح ٣.

(جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت
أحج بثمانه قال نعم -) انظر ولد الزنا
(حاج بيت الله وزوار قبر نبيه -) يأتي
تحت عنوان (حججنا فمررنا الخ)

ﷻ الحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله
له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متنعل ، - ﷻ
(غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٤١ ب ٦٢ ذيل ح ٥٩.
ﷻ الحاج اذا رمى الجمار خرج من
ذنبه ﷻ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٣٨ ب ٦٢ ح ٤٤.
ﷻ الحاج اذا وقف بعرفات خرج من
ذنبه ﷻ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٣٦ ب ٦٢ ذيل ح ٣٢.
ﷻ الحاج اذا وقف بالمشعر خرج من
ذنبه ، - ﷻ (٦)

ﷻ تكون عندي الجوارى وأنا بمكة
فأمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية واخرج
بهن فيشهدن المناسك أو خلفهن بمكة ؟
قال : فقال : ان خرجت بهن فهو أفضل ، وان
خلفتهن عند ثقة فلا بأس عليك فليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ﷻ (٧)
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٥٣ ح ٢.

(تكون لى المملوكة من الزنا أحج من
ثمانها -) انظر ولد الزنا
ﷻ تمام الحج ^(١) لقاء الامام ﷻ (٥)
الكافي ج ٤ ص ٥٤٩ ك ١٥ ب ٢١٤ ح ٢.

الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥ ب ٢١٧ ح ٤.
ﷻ التمتع أفضل الحج ^(٢) وبه نزل القرآن
وجرت السنة ، - ﷻ
التهذيب ج ٥ ص ٤٢ ب ٤ ذيل ح ٥١.

(ثم ان ابراهيم عليه السلام أذن في الناس بالحج
-) تقدم تحت عنوان (ان الله عزوجل أمر
ابراهيم عليه السلام الخ)

(جاء أعرابي - الى أن قال - اني تهيأت
الى الحج كذا وكذا مرة -) انظر الجمعة
ﷻ جاء رجل الى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف

(١) في الفقيه من تمام الحج الخ .

(٢) يأتي تمام الحديث في الهدى تحت عنوان (انه قال : في القارن لا يكون قران الا الخ) .

﴿الحاج على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته، أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله وهو أدنى ما يرجع به الحاج﴾ (٦)	الفقيه ج ٢ ص ١٣٨ ب ٦٢ ذيل ح ٣٩. ﴿الحاج ثلاثة^(١) فأفضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر، ووقاه الله عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله﴾ (٥/م)
الكافي ج ٤ ص ٢٦٢ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٤٠. ﴿الحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم^(٣) نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأما الذي يليه فرجل يحفظ في أهله وماله^(٤) وروى^(٥) انه هو الذي لا يقبل منه الحج﴾ (غ)	الكافي ج ٤ ص ٢٦٢ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٩. الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ ب ٦٢ ذيل ح ٩١. ﴿الحاج حملاته^(٢) وضمانه على الله فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه، فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الايمن ويقولان له: يا هذا أما ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢١ ب ٣ ح ٤.

(١) في الفقيه (الحاج على ثلاثة أصناف فأفضلهم الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) الحملان: المتاع وأسباب السفر (المجمع).

(٣) في الكافي (الحاج ثلاثة فأفضلهم الخ).

(٤) إلى هنا تم حديث الكافي.

(٥) لعل نظره إلى ما روى في الكافي بإسناده عن العلاء عن رجل عن أبي عبد الله قال: (ان أدنى ما يرجع به الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في أهله وماله الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٦) لَمْ لَمْ: الشيء جمعه وخمه (المنجد) وفي المجمع يقال: اللمم هو ما يلزم به العبد من ذنوب صغار بجهالة ثم يندم ويستغفر ويتوب فيغفر له.

لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»
 وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وهو
 إليها على ثمانية وأربعين ميلاً، ومن كان
 خارجاً من هذا الحد فلا يحج الا متمتعاً
 بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره ﴿٦﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١١٠ ح ١.
 الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ك ١٥ ب ٥١ ح ٢ بتفاوت.
 التهذيب ج ٥ ص ٢٤ ب ٤ ح ٢.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ ب ٩٠ ح ١٣.
 ﴿الحاج لا يزال﴾^(٦) عليه نور الحج ما لم
 يلم^(٧) بذنب ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١١.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ ب ٦٢ ذيل ح ٨٩.
 (الحاج مغفور له -) يأتي تحت عنوان
 (حجوا واعتمروا الخ)
 ﴿الحاج والمعتمر في ضمان الله، فان
 مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه، وان مات

بذنوب، وهدية الحاج من نفقة الحج^(١)، ولا
 يماكس^(٢) في أربعة أشياء في ثمن الكفن
 وفي ثمن النسمة وفي شراء الاضحية وفي
 الكراء الى مكة ﴿غ﴾
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ذيل ح ٨٩.
 الفقيه ج ٣ ص ١٢٢ ب ٦١ ح ٢٧ بتفاوت.
 الفقيه ج ٤ ص ٢٦٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٤
 بتفاوت.
 الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١١
 بتفاوت.
 ﴿الحاج عندنا على ثلاثة أوجه^(٤) : حاج
 متمتع، وحاج مفرد للحج، وسائق للهدى،
 والسائق هو القارن^(٥) ولا يجوز لاهل مكة
 ولا حاضريها التمتع بالعمرة الى الحج،
 وليس لهم الا القران والافراد لقول الله
 عز وجل : « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
 استيسر من الهدى » ثم قال بعد ذلك : « ذلك

(١) الى هنا ليس في الجزء الثالث والرابع من الفقيه.

(٢) المماكسة في البيع ؟ انتفاص الثمن واستحطاطه (المجمع) ويأتي في المماكسة.

(٤) في الكافي والتهذيبين (الحج عندنا على ثلاثة أوجه الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٥) الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبين فلهاذا يمكن أن يقال ما بعدها مقتبس من الأحاديث وليس بحديث والله العالم.

(٦) كلمة (لا يزال) ليست في الفقيه.

(٧) تقدم معناه تحت عنوان (الحاج عليه الخ).

فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وان كان على حال لا ينبغي أن يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان أذن له دخل عليه ، فقلت : وأين المكان ؟ فقال حيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بحذاء القبر اذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها ، قال : فقلت : وأي شيء تقول قال : تقول : « اللهم اني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل لي كذا وكذا » قال : فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت ودخلت المسجد ، قال : وكان لنا خادم أيضاً فحاضت فقالت : يا سيدي ألا أذهب أنا زادة ^(٣) فأصنع كما صنعت سيدتي ، فقلت : بلى ، فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد ﷻ

محرمًا بعثه الله مليياً ، وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين ، وان مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه ﷻ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١٨ .
ﷻ الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه أعطاهم وان دعوه أجابهم ، وان شفّعوا شفّعهم ، وان سكتوا ابتدأهم ، ويعوضون بالدرهم ألف [ألف] درهم ^(١) ﷻ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١٤ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٤ ب ٣ ح ١٧ .
ﷻ الحاج يصدرون ^(٢) على ثلاثة أصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج ﷻ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢١ ب ٣ ح ٥ .
الكافي ج ٤ ص ٢٥٣ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٦ بتفاوت .
ﷻ حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر

(١) في التهذيب (ألف ألف درهم) .

(٢) في الكافي (الحجاج يصدرون الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٣) قوله زادة بمعنى أيضاً أي الا أذهب أيضاً فأصنع الخ على ما حكى .

الكافي ج ٤ ص ٤٥٢ ك ١٥ ب ١٥٦ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ١٩٩ .
 (حج ابراهيم هو وأهله -) تقدم تحت
 عنوان (ان الله عزوجل أمر ابراهيم عليه السلام ببناء
 الكعبة الخ)
 حج اسماعيل بن علي بالناس سنة
 أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته
 فوقف عليه اسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام
 سر فان الامام لا يقف
 الكافي ج ٤ ص ٥٤١ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٥ .
 حج البيت فانه منفاة^(١) للفقير
 ومدحضة للذنب^(٢) ، - (١)
 الفقيه ج ١ ص ١٣١ ب ٢٩ ذيل ح ١٤ .
 حج بي أبي وأنا ضرورة وماتت امي
 وهي ضرورة فقلت لأبي : اني اجعل حجتي عن
 امي قال : كيف يكون هذا وأنت ضرورة وامك
 ضرورة ؟ قال : فدخل أبي علي أبي عبد الله عليه السلام
 وأنا معه فقال أصلحك الله اني حججت بابني
 هذا وهو ضرورة وماتت امه وهي ضرورة

فزعم أنه يجعل حجته عن أمه فقال : أحسن ،
 هي عن امه فضل وهي له حجة
 التهذيب ج ٥ ص ٨ ب ١ ح ٢١ .
 (حج جماعة من -) انظر التلبية
 حج رسول الله ﷺ عشر حجج^(٣)
 مستسراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل
 ويبول (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٤٤ ك ١٥ ب ٢٧ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٥٨ ب ٢٦ ح ٢٣٦ .
 حج رسول الله ﷺ عشرين حجة
 (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٤٥ ك ١٥ ب ٢٧ ح ٣ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٣ ب ٢٦ ح ١٨٦ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٥٨ ب ٢٦ ح ٢٣٨ .
 حج رسول الله ﷺ عشرين^(٤) حجة
 مستسرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول
 (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٥١ ك ١٥ ب ٢٧ ح ١٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٣ ب ٢٦ ح ١٨٨ .

الكافي ج ٤ ص ٤٥٢ ك ١٥ ب ١٥٦ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ١٩٩ .
 (حج ابراهيم هو وأهله -) تقدم تحت
 عنوان (ان الله عزوجل أمر ابراهيم عليه السلام ببناء
 الكعبة الخ)
 حج اسماعيل بن علي بالناس سنة
 أربعين ومائة فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بغلته
 فوقف عليه اسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام
 سر فان الامام لا يقف
 الكافي ج ٤ ص ٥٤١ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٥ .
 حج البيت فانه منفاة^(١) للفقير
 ومدحضة للذنب^(٢) ، - (١)
 الفقيه ج ١ ص ١٣١ ب ٢٩ ذيل ح ١٤ .
 حج بي أبي وأنا ضرورة وماتت امي
 وهي ضرورة فقلت لأبي : اني اجعل حجتي عن
 امي قال : كيف يكون هذا وأنت ضرورة وامك
 ضرورة ؟ قال : فدخل أبي علي أبي عبد الله عليه السلام
 وأنا معه فقال أصلحك الله اني حججت بابني
 هذا وهو ضرورة وماتت امه وهي ضرورة

(١) منفاة للفقير: أي مظنة لدفعه (المجمع).

(٢) مدحضة: أي مبطل له (المجمع).

(٣) في التهذيب (عشر حجج).

(٤) في الفقيه (انه عليه السلام حج الخ) وتقدم تحت عنوانه وتقدم معنى المأزمين أيضاً.

شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣١٧ ك ١٥ ب ٧٣ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠٧ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ٤٦ ب ٥ ح ٢. الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ ب ٩٢ ح ١. ﴿الحج أشهر معلومات شوال﴾ ^(٣) وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحج ^(٤) فيما سواهن ﴿٥﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٨٩ ك ١٥ ب ٤٩ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٥ ح ١. ﴿الحج أشهر معلومات شوال﴾ وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم دون الوقت ^(٥) الذي وقته رسول الله ﷺ فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعاً وترك الثنتين ﴿٥﴾	الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ ب ٦٣ ح ١٧ بتفاوت . ﴿حج الضرورة يجزى عنه وعن من حج عنه﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤١١ ب ٢٦ ح ٧٨. الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٠ ب ٢١٩ ح ٦. ﴿حج علي بن الحسين ﷺ على ناقة أربعين حجة فما قرعها بسوط﴾ ﴿غ﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٩١ ب ٩٣ ح ٥. ﴿حج موسى بن عمران ﷺ ومعه سبعون نبياً من بني اسرائيل، خطم ^(١) ابلهم من ليف، يلبون وتجيّبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان ^(٢) يقول لبيك عبدك ابن عبدك﴾ ﴿٥﴾ الكافي ج ٤ ص ٢١٤ ك ١٥ ب ٨ ح ٨. (حج النبي ﷺ فأقام بمنى ثلاثاً -) انظر مني ﴿الحج أشهر معلومات شوال﴾ وذو القعدة وذو الحجة، فمن أراد الحج وقر
---	---

(١) الخطم: ككتب جمع الخطام زمام البعير كما يستفاد من المجمع .

(٢) القطوان: موضع بالكوفة وقرية بسمرقند (المرصد).

(٣) في الفقيه (قال شوال الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٤) في الفقيه (أن يحرم الخ).

(٥) في التهذيب والاستبصار (قبل الوقت).

ويلبى قلت : فمن ^(٦) ابتلى بالجدال ما عليه ؟
 قال ^(٧) اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
 دم يهريقه ^(٨) وعلى المخطيء بقرة ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٤ ص ٣٣٧ ك ١٥ ب ٨٢ ح ١ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢١٢ ب ١١٦ ح ١ .
 ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض
 فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في
 الحج وهن شوال وذو القعدة وذو الحجة ﴾
 (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ١٩٦ .
 الكافي ج ٤ ص ٢٨٩ ك ١٥ ب ٤٩ ذيل ح ٢
 بتفاوت .
 ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض
 فيهن الحج ، والفرض التلبية والاشعار
 والتقليد فأى ذلك فعل فقد فرض الحج ، ولا
 يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال

الكافي ج ٤ ص ٣٢١ ك ١٥ ب ٧٥ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٥١ ب ٦ ح ١ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ ب ٩٣ ح ١ .
 ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض
 فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في
 الحج ، فقال : ان الله عزوجل اشترط على
 الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً قلت ^(١) فما
 الذي اشترط عليهم وما الذي اشترط لهم ^(٢)
 فقال : أما الذي اشترط عليهم فانه قال :
 « الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن
 الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في
 الحج » وأما ما شرط لهم ^(٣) فانه قال : فمن
 تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا
 اثم عليه لمن اتقى « قال : يرجع لا ذنب له ^(٤)
 قال : قلت ^(٥) : رأيت من ابتلى بالفسوق ما
 عليه ؟ قال : لم يجعل الله له حداً يستغفر الله

(١) في الفقيه (فمن وفي له وفي الله له فقالا له الخ) .

(٢) في الفقيه (وما الذي شرط لهم الخ) .

(٣) في الفقيه (وأما ما اشترط لهم الخ) .

(٤) في الفقيه (ولا ذنب له الخ) .

(٥) في الفقيه (فقالا له رأيت الخ) .

(٦) في الفقيه (فقالا له فمن الخ) .

(٧) في الفقيه (فما عليه فقال : الخ) .

(٨) في الفقيه (دم يهريقه شاة وعلى الخ) .

﴿الحج الأكبر يوم النحر﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٩٠ ك ١٥ ب ٥٠ ح ٢. الكافي ج ٤ ص ٢٩٠ ك ١٥ ب ٥٠ ذيل ح ٣. ﴿الحج ثلاثة أصناف (٣) حج مفرد، وقرآن (٤) وتمتع بالعمرة الى الحج، وبها أمر رسول الله ﷺ، والفضل فيها ولا تأمر الناس الا بها﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ك ١٥ ب ٥١ ح ١. التهذيب ج ٥ ص ٢٤ ب ٤ ح ١. الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ ب ٩ ح ١٢. ﴿الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٤٦ ب ٦٢ ح ٩٣. الكافي ج ٤ ص ٢٥٣ ك ١٥ ب ٢٨ ذيل ح ٧. التهذيب ج ٥ ص ٢٢ ب ٣ ذيل ح ١٠. ﴿الحج جهاد الضعيف ثم وضع أبو عبد الله عليه السلام يده في صدر نفسه وقال: نحن الضعفاء ونحن [الـ] ضعفاء﴾ (٦/م) الكافي ج ٤ ص ٢٥٩ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢٨.	الله عز وجل: «الحج أشهر معلومات» وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٨٩ ك ١٥ ب ٤٩ ح ٢. ﴿الحج أشهر معلومات، قال (١): شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحد أن يحرم بالحج (٢) فيما سواه﴾ (٥) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٧ ب ١٧٥ ح ١. الكافي ج ٤ ص ٢٨٩ ك ١٥ ب ٤٩ ح ١. ﴿الحج أشهر معلومات، وهو شوال وذوالقعدة وذوالحجة﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٨٩ ك ١٥ ب ٤٩ ذيل ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ١٩٦ بتفاوت. ﴿الحج الاصغر العمرة﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٦٥ ك ١٥ ب ٢٩ ذيل ح ١. الكافي ج ٤ ص ٢٩٠ ك ١٥ ب ٥٠ ذيل ح ١. ﴿الحج الأكبر، ما يعنى بالحج الأكبر؟ فقال: الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الاصغر العمرة﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٦٥ ك ١٥ ب ٢٩ ذيل ح ١.
--	---

(١) كلمة (قال) ليست في الكافي.

(٢) في الكافي (ليس لاحد أن يحج الخ).

(٣) في الاستبصار (وإقران الخ).

(٤) في الاستبصار (الحج على ثلاثة أصناف الخ).

الكافي ج ٤ ص ٢٦٦ ك ١٥ ب ٢٩ ح ٨.	﴿الحج جهاد كل ضعيف، -﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ١٦ ب ١ ح ٤٧.	الفقيه ج ٤ ص ٢٩٨ ب ١٧٦ ذيل ح ٨٠.
الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ ب ٨٨ ح ٢.	(الحج راكباً أفضل منه ماشياً -)
(الحج لمن حج -) يأتي تحت عنوان	تقدم تحت عنوان (انه ما تقرب عبد
(عن رجل يعطى خمسة الخ)	(الخ)
﴿الحج واجب على الرجل وان كان	(الحج على ثلاثة أصناف -) تقدم تحت
عليه دين﴾ (٦)	عنوان (الحج ثلاثة الخ)
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ح ٢٥٧.	﴿الحج على الغني والفقير؟ فقال:
﴿الحج والعمرة سوقان من أسواق	الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم
الآخرة، اللازم لهما في ضمان الله ان أبفاه	فمن كان له عذر عذره الله﴾ (٦)
أداه الى عياله، وان أماته أدخله الجنة﴾	الكافي ج ٤ ص ٢٦٥ ك ١٥ ب ٢٩ ح ٣.
(٦) و (٥)	﴿الحج عندنا ^(١) على ثلاثة أوجه حاج
الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١٣.	متمتع وحاج مفرد سائق للهدى ^(٢) وحاج
الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٧٢.	مفرد للحج﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٢٣ ب ٣ ح ١٦.	الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ك ١٥ ب ٥١ ح ٢.
﴿الحج والعمرة سوقان من أسواق	الفقيه ج ٢ ص ٢٠٣ ب ١١٠ ح ١ بتفاوت.
الآخرة والعامل بهما في جوار الله، ان أدرك	التهذيب ج ٥ ص ٢٤ ب ٤ ح ٢ بتفاوت.
ما ما يأمل غفر الله له وان قصر به أجله وقع	الاستبصار ج ٢ ص ١٥٣ ب ٩٠ ح ١٣.
أجره على الله﴾ (٦)	﴿الحج فرض على أهل الجدة في كل
الكافي ج ٤ ص ٢٦٠ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٥.	عام﴾ (٦)

(١) في الفقيه (الحاج عندنا الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (وحاج مقرر سائق الهدى الخ).

التهذيب ج ٥ ص ٢١ ب ٣ ح ٥ بتفاوت .
 ﴿حجج تترى^(٣) وعمر تسعى يدفعن
 عليه الفقر وميتة السوء﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٦١ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٦ .
 (حججت بأمرأتي -) انظر الطواف
 (حججت بأهلي -) انظر الاضحية
 ﴿حججت^(٤) مع أبي وأنا ضرورة
 فقلت : اني احب أن أجعل حجتي عن امي
 فانها قد ماتت ، قال : فقال لي : حتى أسأل
 لك أبا عبد الله عليه السلام : فقال الياس لأبي
 عبد الله عليه السلام وأنا أسمع : جعلت فداك ان ابني
 هذا ضرورة وقد ماتت امه فأحب أن يجعل
 حجته لها أفيجوز ذلك له ؟ فقال :
 أبو عبد الله عليه السلام : يكتب له ولها ويكتب له أجر
 البر^(٥)﴾ (٦)

﴿الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب
 كما ينفي الكير خبث الحديد^(١)﴾ ، وقال
 معاوية : فقلت له : حجة أفضل أو عتق رقبة
 قال : حجة أفضل ، قلت : فثنتين ؟ قال :
 فحجة أفضل ، قال معاوية : فلم أزل أزيد
 ويقول حجة أفضل حتى بلغت الى ثلاثين
 رقبة فقال : حجة أفضل ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢١ ب ٣ ح ٦ .
 التهذيب ج ٥ ص ٢٢ ب ٣ ح ١١ بتفاوت .
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ذيل ح ٧٨ .
 ﴿الحجاج يصدرون^(٢) على ثلاثة
 أصناف : صنف يعتق من النار ، وصنف
 يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ،
 وصنف يحفظ في أهله وماله ، فذلك أدنى
 ما يرجع به الحاج﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٥٣ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٦٢

(١) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب . والكير : زق ينفخ فيه الحداد (المنجد) .

(٢) في التهذيب (الحاج يصدرون الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) قال في المجمع : في مادة (وتر) تترى وهي فعلى من المواثرة وهي المتابعة - الى أن قال - وأصل (تترى) وتري ، فأبدلت الواو كما أبدلت في تراث . وقال في المرات : قوله عليه السلام تترى أي متواترين واحداً بعد واحد ، وقوله تسعى لدفع لعل المراد تسعى فيهن ، وقيل هو فعلى من التسع أي العمر التي تكون الفصل بين كل منها وسابقتها ولاحققتها تسعاً بناء على كون الفصل بين العمرتين عشرة فاذا لم يحسب يوم الفراغ من الاولى والشروع من الثانية يكون بينهما تسع .

(٤) الحاج هو عمرو بن الياس .

(٥) في التهذيب والاستبصار (ويكتب له ثواب أجر البر) .

المحمل عاد اليها الدم ﴿	الكافي ج ٤ ص ٣١٥ ك ١٥ ب ٧٢ ح ٢.
الكافي ج ٤ ص ٤٥١ ك ١٥ ب ١٥٥ ح ١.	التهذيب ج ٥ ص ٤١٢ ب ٢٦ ح ٨٠.
﴿ حجبت ^(١) وجماعة من أصحابنا	الاستبصار ج ٢ ص ٣٢١ ب ٢١٩ ح ٨.
وكانت معنا امرأة فلما قد منا مكة جاء رجل	﴿ حجبت مع أبي ومعه [ي] أخت لي
من أصحابنا فقال: يا هؤلاء اني قد بليت	فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعاً
قلنا: بماذا؟ قال: شكرت ^(٢) بهذه المرأة	شديداً خوفاً أن يفوتها الحج فقال لي أبي:
فأسألوا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال: عليه	انت أبا الحسن عليه السلام وقال له ان أبي يقرئك
بدنة فقالت المرأة فاسألوا لي أبا عبد الله عليه السلام	السلام ويقول لك: ان فتاة لي قد حجبت
فاني قد اشتيت فسألناه فقال: عليها	بها وقد حاضت وجزعت جزعاً شديداً
بدنة ﴿ (٦)	مخافة أن يفوقها الحج فما تأمرها؟ قال:
التهذيب ج ٥ ص ٣٣١ ب ٢٥ ح ٥٣.	فأتيت أبا الحسن عليه السلام وكان في المسجد
(حججنا سنة -) انظر الاضحية	الحرام فوقفت بحذاء فلما نظر الى أشار الى
﴿ حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال:	فأتيته وقلت له: ان أبي يقرئك السلام -
حاج بيت الله وزوار قبر نبيه عليه السلام وشيعة آل	وأديت اليه ما أمرني به أبي - فقال: أبلغه
محمد، هنيئاً لكم ﴿	السلام وقل له فليأمرها أن تأخذ قطة بماء
الكافي ج ٤ ص ٥٤٩ ك ١٥ ب ٢١٤ ح ٣.	اللبن فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها
(حججنا مع أبي جعفر عليه السلام -)	وتقضي مناسكها كلها، قال: فانصرفت الى
انظر الحجة	أبي فأديت اليه قال: فأمرها بذلك ففعلته
(حججنا مع أبي عبد الله عليه السلام -)	فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما
انظر الحجة	أن ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في

(١) الحاج هو خالد الاصم.

(٢) قال في لسان العرب: وفي الحديث نهى عن شكر البغي، هو بالفتح، الفرج، أراد عن وطنها أي عن ثمن شكرها فحذف المضاف الخ.

فقلت ما يعدل الحج شيء؟ قال: ما يعدله شيء، ولدرهم واحد في الحج أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله، ثم قال له: خرجت على نيف وسبعين بغيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً أكثر بها العدد ولقد آذاني أكل الخل والزيت حتى أن حميدة أمرت بدجاجة فشويت فرجعت إلى نفسي ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٦٠ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣١.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢ ب ٣ ح ٩.

الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٨٥.

﴿حجة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال:

تامة قلت حجة الأجير تامة أو ناقصة؟ قال:

تامة﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٧٥ ك ١٥ ب ٣٨ ذيل ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ ب ١٤٩ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٨ ب ١ ذيل ح ١٩.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ ب ٨٤ ذيل ح ٣.

﴿حجة خير من بيت مملوء ذهباً

يتصدق به^(٢) حتى يفنى﴾ ﴿٦﴾

(حججنا ونحن ضرورة -) انظر السعي

﴿حجوا تستغنوا﴾ (م)

الفقيه ج ٢ ص ١٧٣ ب ٦٧ ذيل ح ٢.

﴿حجوا واعتمروا تصح أبدانكم،

وتتسع لرزاقكم، وتكفون مؤونات عيالكم،

وقال: الحاج مغفور له، وموجب له الجنة

ومستأنف له العمل، ومحفوظ في أهله

وماله﴾ ﴿٤/٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٥٢ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١.

﴿حجة الاجير تامة أو ناقصة؟ قال:

تامة﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٧٥ ك ١٥ ب ٣٨ ذيل ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ ب ١٤٩ ذيل ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٨ ب ١ ذيل ح ١٩.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ ب ٨٤ ذيل ح ٣.

(حجة أفضل أو عتق رقبة -) تقدم تحت

عنوان (الحج والعمرة ينفيان الخ)

(حجة أفضل من الدنيا وما فيها -)

انظر الصلاة

﴿حجة أفضل من [عتق] سبعين رقبة^(١)

(١) إلى هنا تم حديث التهذيب والفقيه.

(٢) في موضع من التهذيب والفقيه (منه) وفي موضع من الكافي والتهذيب (ينفقه في برحتي ينفد) وفي موضع من

الفقيه (يتصدق به في برحتي ينفد).

الكافي ج ٤ ص ٢٦٠ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٢.	التهذيب ج ٥ ص ٤٧ ب ٥ ح ٤.
الكافي ج ٣ ص ٢٦٦ ك ١٢ ب ١ ذيل ح ٧.	الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ ب ٩٢ ح ٥.
الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ ك ١٣ ب ٢ ذيل ح ١٢.	(خرجت أنا وحديد -) انظر التمتع
الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ب ١ ذيل ح ٩.	﴿ دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فدخل
الفقيه ج ٢ ص ٧ ب ٢ ذيل ح ١٣.	عليه الحارث بن المغيرة فقال : بأبي أنت
الفقيه ج ٢ ص ١٤٣ ب ٦٢ ذيل ح ٧٧.	وأمي لي ابنة قيمة لي على كل شيء وهي
التهذيب ج ٢ ص ٢٣٧ ب ١٢ ذيل ح ٤.	عاتق ^(٢) أفأجعل لها حجتي ؟ قال : أما أنه
التهذيب ج ٤ ص ١١٢ ب ٢٩ ذيل ح ٦٤.	يكون لها أجرها ويكون لك مثل ذلك ولا
التهذيب ج ٥ ص ٢٢ ب ٣ ذيل ح ٧.	ينقص من أجرها شيء ﴿
(حجة مكية وعمرته عراقية -) تقدم	الكافي ج ٤ ص ٣١٥ ك ١٥ ب ٧٢ ح ٣.
تحت عنوان (انهم يقولون الخ)	(دخلت العمرة في الحج -) انظر العمرة
﴿ الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة	(دخلت مع أخوتي على أبي عبدالله عليه السلام
لكل ذنب ﴿ (٦ - م)	فقلنا له انا نريد الحج -) تقدم تحت عنوان
الكافي ج ٤ ص ٢٥٣ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٤.	(انا نريد الحج الخ)
الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٧٠.	﴿ درهم تنفقه في الحج أفضل من
(حلق الرأس في غير حج ولا عمرة -)	عشرين ألف درهم تنفقها في حق ﴿ (٦)
انظر الحلق	الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١٥.
﴿ خذ من شعرك اذا أزمعت ^(١) على	﴿ درهم في الحج ^(٣) أفضل من ألفي ألف
الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة ﴿ (٦)	

(١) اذا ازمعت من (زمع) أي اذا عزمته عليه (المجمع) وفي المنجد : أزمع وزمع : الامر وعليه وبه ، ثبت عليه وأظهر فيه عزمًا.

(٢) العاتق : هي الشابة أول ما تدرك وقيل : التي لم تبين من والدتها ولم تتزوج وقد أدركت وشبت (المجمع).

(٣) في الفقيه (ان درهماً في الحج الخ) وتقدم تحت عنوانه ، وفي الكافي (ولدرهم واحد في الحج الخ) وتقدم تحت عنوان (حجة أفضل من الخ).

فيما سوى ذلك من سبيل الله ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٢٢ ب ٣ ح ٨.

الكافي ج ٤ ص ٢٦٠ ك ١٥ ب ٢٨ ذيل ح ٣١.

الفاقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٨٩ بتفاوت.

﴿ذكر رسول الله ﷺ الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل في الاسلام أن رسول الله ﷺ يريد الحج يؤذنه بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بتنف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء، وذكر أنه حيث لبي قال: «لبيك اللهم

لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وكان رسول الله ﷺ يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمة، أو هبط وادياً، ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات، فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى، فلما انتهى

الى باب المسجد استقبل الكعبة - وذكر ابن سنان أنه باب بنى شيبة - فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم، ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ﷺ ودخل زمزم فشرب منها، ثم قال: «اللهم اني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم» فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر، فاستلمه ثم خرج الى الصفا ثم قال: ابدء بما بدء الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الانسان سورة البقرة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٤٩ ك ١٥ ب ٢٧ ح ٧.

﴿ذكرت لابي عبد الله ﷺ المستحاضة فذكر أسماء^(١) بنت عميس فقال: ان أسماء ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن أو طمئت فأمرها رسول الله ﷺ فاستثفرت^(٢) وتنظقت بمنطقة وأحرمت

(١) في التهذيب (عن المستحاضة تحرم فذكر الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) الاستفار: هو أن يشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتتمنع بذلك سيل الدم (النهاية).

حجة فقال : يحج بها رجل من حيث يبلغه ﴿ (غ) الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٦٦ ح ١ . (رجل تمتع بالعمرة الى الحج -) انظر التمتع ﴿ رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم ﴿ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٢٩٥ ب ٢٣ ح ٣٦ . الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ ب ٢١١ ح ٣ . ﴿ رجل دفع الى خمسة (٣) نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم ، فقال لي (٤) : كلهم شركاء في الأجر ، فقلت : لمن الحج ؟ قال : لمن صلى في الحر والبرد ﴿ (٧)	الكافي ج ٤ ص ٤٤٤ ك ١٥٠ ب ١٥٠ ح ٢ . التهذيب ج ٥ ص ٣٨٩ ب ٢٦ ح ٧ بتفاوت . (رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها -) انظر السلطان ﴿ ربما فاتني الحج فاعرف (١) عند قبر الحسين عليه السلام - ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ٥٨٠ ك ١٥٠ ب ٢٣٢ ح ١ . الفقيه ج ٢ ص ٣٤٦ ب ٢١٧ ح ١١ . التهذيب ج ٦ ص ٤٦ ب ١٦ ح ١٦ . (رجل استودعني مالا - الى أن قال - حج عنه -) انظر الوديعة (رجل اعتمر في الحرم ثم خرج في أيام الحج -) انظر العمرة (رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في أيام الحج -) انظر العمرة ﴿ رجل أوصى بحجة فلم تكفه ، فقال : فيقدمها حتى يحج دون الوقت ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٠٩ ك ١٥٠ ب ٦٣ ح ٣ . ﴿ رجل أوصى بعشرين (٢) ديناراً في
--	--

(١) يأتي تمام الحديث في الحسين بن علي عليه السلام .

(٢) يأتي في الوصية أيضاً .

(٣) في موضع من الفقيه (عن رجل دفع الى الخ) وفي موضع آخر (عن رجل يعطى الخ) ويأتي تحت عنوانه .

(٤) قوله (فسوغها رجل منهم فقال لي) ليس في الفقيه .

(رجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحج بها -)
انظر الزكاة
﴿رجل يفرد الحج فيطوف^(١) بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة فقال . ان كان لبي بعد ما سعى قبل ان يقصر فلامتعة له ﴿ (٦)
الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١١٠ ح ٦ .
التهذيب ج ٥ ص ٩٠ ب ٧ ح ١٠٣ .
(رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام -) انظر الزكاة
﴿الرجل الصرورة يوصى أن يحج عنه هل تجزى عنه امرأة؟ قال : لا كيف تجزى امرأة وشهادته شهادتان قال : انما ينبغي أن تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال : لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة ﴿ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٤٩ .
(الرجل يأخذ الحجة -) انظر النيابة
﴿الرجل يحج عن آخر^(٢) ماله من الاجر

الكافي ج ٤ ص ٣١٢ ك ١٥ ب ٦٩ ح ١ .
الفقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ح ٨١ بتفاوت .
الفقيه ج ٢ ص ٣١٠ ب ٢١٢ ح ٢٢ بتفاوت .
(رجل كان متمتعاً فأهل بالحج -)
انظر الطواف
(رجل كانت عليه حجة الاسلام -)
انظر النذر
﴿رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزى ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال : بل هي حجة تامة ﴿ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٧ ب ١ ح ١٧ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣ ب ٨٣ ح ٢ .
﴿رجل نذر لله لئن عافى الله ابنه من وجعه ليحججه الى بيت الله الحرام ، فعافى الله الابن ومات الاب فقال : الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده ، قلت : هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال هي واجبة على الاب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه ﴿ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٦ ب ٢٦ ح ٦٠ .

(١) في التهذيب (الرجل يفرد الحج ثم يطوف الخ) .

(٢) في الفقيه (عن الرجل يحج عن آخر) ويأتي تحت عنوانه .

والثواب؟ قال: للذي يحج عن رجل أجر وثواب عشر حجج ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣١٢ ك ١٥ ب ٦٨ ح ٢. التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ح ٧٩ بتفاوت. الرجل يحج عن أخيه، أو عن أبيه، أو عن رجل من الناس هل ينبغي له أن يتكلم بشيء قال: نعم، يقول بعد ما يحرم: «اللهم ما أصابني في سفري هذا من تعب^(١) أو شدة أو بلاء أو شعث^(٢) فأجر فلاناً فيه وأجرني في قضائي عنه ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣١٠ ك ١٥ ب ٦٦ ح ١. الكافي ج ٤ ص ٣١١ ك ١٥ ب ٦٦ ح ٣ بتفاوت. التهذيب ج ٥ ص ٤١٨ ب ٢٦ ح ٩٨. الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ ب ٢٢٢ ح ١. التهذيب ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٧ ح ١ بتفاوت. الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ﴿٧﴾ الكافي ج ٤ ص ٣١١ ك ١٥ ب ٦٧ ح ١.	﴿٦﴾ الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٠٧ ك ١٥ ب ٦٠ ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٤١٣ ب ٢٦ ح ٨٣. الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ ب ٢٢٠ ح ٢. ﴿٦﴾ الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم إذا حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب أم لا؟ فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به ﴿١٠﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٠٩ ك ١٥ ب ٦٤ ح ٢. ﴿٦﴾ الرجل يحج من مال ابنه^(٣) وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام قلت: وينفق منه؟ قال: نعم، ثم قال: ان مال الولد لو والده، ان رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي ﷺ فقضى أن المال والولد للوالد ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ١٥ ب ١ ح ٤٤ و ٤٥. التهذيب ج ٦ ص ٣٤٥ ب ٩٣ ح ٨٨ بتفاوت.
--	---

(١) في الاستبصار (من نصب) والنصب: أي البلاء والداء كما يستفاد (من المجمع والمنجد).

(٢) الشعث: هو انتشار الامر كما في المجمع. وفي التهذيب (أو سغب) أي جوع وقيل: لا يكون السغب الا للجوع مع التعب كما في المجمع.

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (أيحج الرجل من مال الخ) وتقدم تحت عنوانه.

يهريقه في أهله ويأكل منه شيء ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ ك ١٥ ب ١٨٠ ذيل ح ٤. ﴿الرجل يخرج من حجه وعليه شيء ويلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم وقال: - فيما أعلم - يتصدق به ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ ب ٢٦ ح ٣٥٨. الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ ك ١٥ ب ١٨٠ ح ٤ بتفاوت. ﴿الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر، ولا زعفران، ولا ورس، قبل أن يغتسل للأحرام. قال: ولا تجمر ثوباً لأحرامك ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٠١ ب ١٠٩ ح ٧. ﴿الرجل يفرد الحج ثم يطوف^(٤) بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة قال: ان كان لبي بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له ﴿٦﴾	الاستبصار ج ٣ ص ٥٠ ب ٢٦ ح ٩ بتفاوت. (الرجل يحرم بحجة -) انظر الاحرام ﴿الرجل يخرج في تجارة إلى مكة أو يكون له ابل فيكريها، حجه ناقصة أم تامة؟ قال: لا، بل حجه تامة ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٧٥ ك ١٥ ب ٣٨ ح ٧. الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ح ١٧. ﴿الرجل يخرج^(١) من حجه شيئاً يلزمه^(٢) منه دم؟ يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله؟ فقال: نعم، وقال - فيما أعلم -: يتصدق به^(٣)، قال اسحاق: وقلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجه ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٨٨ ك ١٥ ب ١٨٠ ح ٤. التهذيب ج ٥ ص ٤٨١ ب ٢٦ ح ٣٥٨ بتفاوت. ﴿الرجل يخرج من حجه ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله؟ فقال:
--	--

(١) في نسخة (يجرح) أي يكسب وفي نسخة أخرى (يجترح) أي يكتسب على ما حكى.

(٢) في التهذيب (من حجه وعليه شيء ويلزمه الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٣) إلى هنا تم حديث التهذيب.

(٤) الفقيه (رجل يفرد الحج فيطوف الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الكافي ج ٤ ص ٢٧٥ ك ١٥ ب ٣٨ ح ٦ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٥٢ ح ١ .
 ﴿ سألت أبا جعفر عليه السلام ^(٣) في السنة التي
 حج فيها وذلك في سنة اثنتى عشرة ومائتين
 فقلت : جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة
 مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً ، فقلت له :
 أيما أفضل المتمتع ^(٣) بالعمرة الى الحج أو
 من افرد وساق الهدى ؟ فقال : كان
 أبو جعفر عليه السلام ^(٤) يقول المتمتع بالعمرة ^(٥) الى
 الحج أفضل من المفرد السائق الهدى ، وكان
 يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من
 المتعة ﴿ (٩)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ ك ١٥ ب ٥١ ح ١١ .
 التهذيب ج ٥ ص ٣٠ ب ٤ ح ٢١ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ ب ٩٠ ح ١٨ .
 ﴿ سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم
 تحج ^(٦) فاوصت أن ينظر قدر ما يحج به

التهذيب ج ٥ ص ٩٠ ب ٧ ح ١٠٣ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٠٤ ب ١١٠ ح ٦ .
 (الرجل يكون عليه دين -) يأتي تحت
 عنوان (الرجل يكون عليه الدين الخ)
 ﴿ الرجل يكون عليه الدين ^(١) ويحضره
 الشيء أيقضى دينه أو يحج ؟ قال : يقضى
 ببعض ويحج ببعض قلت : فانه لا يكون الا
 بقدر نفقة الحج ، فقال ، يقضى سنة ويحج
 سنة ، فقلت : اعطى المال من ناحية
 السلطان ؟ قال : لا بأس عليكم ﴿ (٨)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٩ ك ١٥ ب ٤٠ ح ٤ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٥٦ ح ٤ .
 ﴿ الرجل يصر مجتازاً يريد اليمن أو
 غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك
 الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم
 الى المشاهد أيجزئه ذلك من حجة
 الاسلام ؟ قال : نعم ﴿ (٦)

(١) في الفقيه (الرجل يكون عليه دين الخ) .

(٢) في التهذيب (سألت أبا جعفر الثاني الخ) .

(٣) في التهذيب والاستبصار (ايما أفضل التمتع الخ) .

(٤) يعني الباقر عليه السلام .

(٥) في التهذيب والاستبصار (يقول المتمتع بالعمرة الخ) .

(٦) في موضع من التهذيب (عن امرأة أوصت الخ) ويأتي تحت عنوانه .

فستل عنه^(١) فان كان أمثل أن يوضع في
فقراء ولد فاطمة^(٢) وضع فيهم، وان كان
الحج أمثل حج عنها، فقلت له ان كانت
عليها^(٣) حجة مفروضة فان ينفق ما أوصت
به في الحج أحب اليّ من أن يقسم في غير
ذلك ﴿٦﴾

الكافي ج ٧ ص ١٧ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٦.

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٥١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٧ ب ٢٦ ح ٢٠٥ بتفاوت.

(السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج -)

انظر الصوم

(السعة في المال اذا كان يحج ببعض

ويبقى بعضاً -) تقدم في الاستطاعة تحت

عنوان (من استطاع اليه سبيلاً الخ)

﴿سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس

بمكة قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه

الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت

الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى

لم يبق معه الا رجلان أنصاري وثقفى فقال

لهما رسول الله ﷺ: قد علمت أن لكما
حاجة تريدان أن تسئلاني عنها فان شئتما
أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسئلاني وان
شئتما تسئلاني؟ قالا: بل نخبرنا أنت يا
رسول الله فان ذلك أجلى للعمى وأبعد من
الارتباب وأثبت للايمان فقال النبي ﷺ:
أما أنت يا أخا الانصاري فانك من قوم
يؤثرون على أنفسهم وأنت قروى وهذا
الثقفي بدوى أفتؤثره بالمسألة؟ قال: نعم،
قال: أما أنت يا أخا ثقفى فانك جئت تسألني
عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم
أنك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله
الرحمن الرحيم تنأثرت الذنوب التي
اكتسبتها يداك، فاذا غسلت وجهك تنأثرت
الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما،
وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تنأثرت
الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسح
رأسك وقدميك تنأثرت الذنوب التي مشيت
اليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك،

(١) في التهذيب (فيستل عنه).

(٢) في التهذيب (ولد فاطمة عليها السلام).

(٣) في التهذيب (أن عليها).

فاذا قمت الى الصلاة وتوجهت ، وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتملت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر الله لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك ، وأما أنت يا أخا الانصار فانك جئت تسئلني عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم أنك اذا توجهت الى سبيل الحق ثم ركبت راحلتك وقلت : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عزوجل لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فاذا أحرمت ولييت كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحي منك ربك أن يعذبك بعده ، فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما ألفى ركعة مقبولة ، فاذا سعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عزوجل مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة ، فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس ، فلو كان عليك من الذنوب

مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك ، فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفك فقال : أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم ﴿

الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ ب ٦٢ ح ١ .

الكافي ج ٣ ص ٧١ ك ٩ ب ٤٦ ح ٧ بتفاوت .

التهذيب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ح ٣ بتفاوت .

﴿ سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلاً من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان شئت فسل وان شئت أخبرتك عما جئت تسألني عنه ؟ فقال : أخبرني يا رسول الله فقال : جئت تسألني مالك في حجك وعمرتك ، فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم

الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تضع خفاً ولم ترفع خفاً الا كتب لك حسنة ومحى عنك سيئة، فاذا أحرمت وليت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات، فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخريستحيي ان يعذبك بعده أبداً، فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة متقبلة، فاذا سعت بين الصفا والمروة كان لك مثل أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج أو بعدد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك، فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فاذا زرت

البيت وطفقت به اسبوعاً وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفك ثم قال لك: قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً ﴿التهديب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ح ٣. الكافي ج ٣ ص ٧١ ك ٩ ب ٤٦ ح ٧ بتفاوت. الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ ب ٦٢ ح ١ بتفاوت.﴾ سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة^(١): صلى رسول الله ﷺ الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان أنصاري وثقفني، فقال لهما رسول الله ﷺ: قد علمت أن لكما حاجة وتريدان أن تسألا عنها فان شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وان شئتما فاسألا عنها قالوا: بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فان ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياح وأثبت للايمان، فقال رسول الله ﷺ: أما أنت يا أخا ثقيف فانك جئت أن تسألني عن وضوئك

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (أتى النبي ﷺ رجلان الخ) وتحت عنوان (سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا الخ) فهذه التتون مختلفة فلا بد من مراجعة كل متن على حدة.

الكافي ج ٤ ص ٢٥٣ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٧ بتفاوت .
﴿ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر
الحج ^(٢) فقال قال رسول الله ﷺ : هو أحد
الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء
أما أنه ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلاة
وفي الحج لهنا صلاة وليس في الصلاة
قبلكم حج ، لا تدع الحج وأنت تقدر عليه
أما ترى أنه يشعث ^(٣) رأسك ويقشف ^(٤) فيه
جلدك ويمتنع فيه من النظر الى النساء ، وأنا
نحن لهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما
نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في
البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل الى الحج
إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح
أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله
عز وجل : « ولا تحمل أثقالكم الى بلدكم
تكونوا بالغية إلا بشق الانفس ان ربكم
لرؤوف رحيم » ﴿

الكافي ج ٤ ص ٢٥٣ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٧ .

التهذيب ج ٥ ص ٢٢ ب ٣ ح ١٠ بتفاوت .

وصلاتك مالك في ذلك من الخير ، أما
وضوئك فانك اذا وضعت يدك في انائك ثم
قلت : « بسم الله » تنأثرت منها ما اكتسبت
من الذنوب فاذا غسلت وجهك تنأثرت
الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما
وفوك ، فاذا غسلت ذراعيك ، تنأثرت
الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت
رأسك وقدميك تنأثرت الذنوب التي مشيت
اليها على قدميك ، فهذا لك في وضوئك ﴿
الكافي ج ٣ ص ٧١ ك ٩ ب ٤٦ ح ٧ .

الكافي ج ٤ ص ٢٦١ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٧
بتفاوت .

الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ ب ٦٢ ح ١ بتفاوت .

التهذيب ج ٥ ص ٢٠ ب ٣ ح ٣ بتفاوت .

﴿ سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر الحج ^(١)
فقال : قال رسول الله ﷺ : هو أحد
الجهادين ، وهو جهاد الضعفاء ونحن
الضعفاء ﴿

التهذيب ج ٥ ص ٢٢ ب ٣ ح ١٠ .

(١) تقدم عن الفقيه تحت عنوان (الحج جهاد الضعفاء الخ) .

(٢) تقدم عن الفقيه تحت عنوان (الحج جهاد الضعفاء الخ) .

(٣) الشعث : هو الانتشار والتفرق (المجمع) .

(٤) القشف : قذر الجلد ورثاة الهيئة وسوء الحال (المجمع) .

(طواف قبل الحج -) انظر الطواف
 ﴿العبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ذيل ح ٨.
 (عشيات من العشيات) يأتي تحت عنوان (قال أبو عبد الله الخ)
 (العمرة بعد الحج -) انظر العمرة
 (عن آدم عليه السلام حيث حج -) انظر آدم عليه السلام
 ﴿عن ابن عمر سنيين يحج﴾^(١)؟ قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمئت^(٢) ﴿﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ ك ١٥ ب ٣٨ ذيل ح ٨.
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٦ ب ١٥٥ ح ٦.
 التهذيب ج ٥ ص ٦ ب ١ ح ١٤.
 الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ ب ٨٦ ح ١.
 (عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه خرج من المدينة في السنة التي حج فيها هارون -)
 انظر الحجة
 (عن ام ولد تكون للرجل قد حجها -)
 انظر ام الولد

﴿الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر، والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٥٥ ح ٨.
 ﴿صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالمتع وأخرج بغير تلبية حتى تصعد الى أول البداء الى أول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكباً كنت أو ماشياً فلب فلا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً، ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً عن السقائف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء من السقائف منه﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٣٤ ك ١٥ ب ٨٠ ح ١٤.
 (صلاة فريضة خير من عشرين حجة -)
 انظر الصلاة
 (صيام ثلاثة أيام في الحج -)
 انظر الصوم
 ﴿ضمان الحاج والمعتمر على الله ان أبقاه بلغه أهله وان أماته أدخله الجنة﴾
 (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٥٣ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣.

(١) يأتي أيضاً تحت عنوان (في رجل أعتق الخ) ويأتي في الصبيان أيضاً.

(٢) في الاستبصار (وكذلك الجارية اذا طمئت عليها الحج).

الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت
طاقت ماشية ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٩٩ ب ٢٦ ح ٣٣.

(عن امرأة ضرورة -) انظر الضرورة

(عن امرأة طاقت بالبيت في حج -)

انظر الطواف

﴿٦﴾ عن امرأة لم تحج ولها زوج وأبي أن

يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها أن

تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة

الاسلام ﴿٥﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٠ ب ٢٦ ح ٣٧.

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٤ ب ٢٦ ح ٣١٧ بتفاوت.

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ ب ٢١٦ ح ٥.

الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ك ١٥ ب ٤٤ ح ١ بتفاوت.

﴿٦﴾ عن امرأة لها زوج أبي أن يأذن لها أن

تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها

عنها وقد نهاها أن تحج؟ قال لا طاعة له

عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شئت ﴿٦﴾

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ك ١٥ ب ٤٤ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٠ ب ٢٦ ح ٣٧ بتفاوت.

﴿٦﴾ عن امرأة أوصت أن ينظر^(١) قدر ما

يحج به فيستل فان كان الفضل أن يوضع في

فقراء ولد فاطمة ؑ وضع فيهم. وان كان

الحج أفضل حج به عنها؟ فقال: ان كان

عليها حجة مفروضة فليجعل ما أوصت في

حجتها أحب الي من أن يقسم في فقراء ولد

فاطمة ؑ ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٧ ب ٢٦ ح ٢٠٥.

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٥١ بتفاوت.

الكافي ج ٧ ص ١٧ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٦ بتفاوت.

(عن امرأة أوصت بمال في الصدقة

والحج -) انظر الوصية

﴿٦﴾ عن امرأة حجت معنا وهي حبلى ولم

تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال:

لا تغرروا بها، قلت فموضوع عنها؟ قال: كنا

نقول لا بد من استلامه في أول سبع واحدة

ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا؛

وسألت أبا عبد الله ؑ عن المرأة تحمل في

محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من

غير مرض ولا علة؟ فقال: اني لا كره ذلك

لها، وأما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (سألني رجل عن امرأة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

على تلك الحال^(١) فواقعها زوجها ثم رجعت^(٢) الى الكوفة فقالت لاهلها كان^(٣) من الامر كذا وكذا: قال^(٤): عليها سوق بدنة وعليها الحج^(٥) من قابل وليس على زوجها شيء^(٦) (٧)

الكافي ج ٤ ص ٤٥٠ ك ١٥ ب ١٥٤ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٢٢ ح ١٠.

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٥ ب ٢٦ ح ٣٢٢.

عن الجدال^(٦) في الحج فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، ف قيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة والكاذب عليه بقرة^(٥) (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٣٣٥ ب ٢٥ ح ٦٦.

عن الحاج غير المتمتع^(٧) يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء الا النساء والطيب^(٦) (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٤ ب ٢٦ ح ٣١٧ بتفاوت. الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ ب ٢١٦ ح ٥ بتفاوت. عن امرأة لها زوج وهي ضرورة لا يأذن لها في الحج قال: تحج وان لم يأذن لها^(٥) (٥)

الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ك ١٥ ب ٤٤ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٥٧ ح ١.

(عن أناس من أصحابنا حجوا -)

انظر الاحرام

(عن التكبير في أيام الحج -)

انظر التكبير

(عن التمتع بالعمرة الى الحج -)

انظر التمتع

(عن التمتع فقال -) انظر التمتع

عن جارية لم تحض خرجت مع

زوجها وأهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي

(١) في الفقيه (وهي على تلك الحالة).

(٢) في الفقيه والتهذيب (واقعتها زوجها ورجعت الخ).

(٣) في الفقيه والتهذيب (قد كان الخ).

(٤) في الفقيه (فقال).

(٥) في الفقيه والتهذيب (عليها سوق بدنة والحج الخ).

(٦) قال بعض الافاضل الاصح أن مطلق اليمين جدال (المجمع) وتقدم في الجدال معان اخر فراجع.

(٧) قوله (غير المتمتع) ليس في التهذيب.

الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ ك ١٥ ب ١٥٨ ح ٤ .	الاستبصار ج ٢ ص ٢٨٩ ب ١٩٧ ح ٧ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٨ ب ٢٦ ح ٣٣٧ .	التهذيب ج ٥ ص ٢٤٧ ب ١٧ ح ٢٨ .
عن الحجابة وحلق القفا في أشهر الحج فقال : لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك ^(٢) (غ) (٦)	(عن الحاج يوم النحر -) تقدم تحت عنوان (عن الحاج غير المتمتع يوم النحر الخ)
الفقيه ج ٢ ص ١٩٨ ب ١٠٧ ح ٤ .	عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الحج الاكبر يوم النحر ، ويحتج بقوله عز وجل : « فسيحوا ^(١) في الارض أربعة أشهر » وهي عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان أربعة أشهر ويوماً ^(٦)
انظر المشعر	الكافي ج ٤ ص ٢٩٠ ك ١٥ ب ٥٠ ح ٣ .
عن رجل أحرم بحجة ^(٣) في غير أشهر الحج دون الوقت ^(٤) الذي وقته رسول الله ﷺ قال : ليس احرامه بشيء ان أحب أن يرجع الى منزله فليرجع ، ولا أرى عليه شيئاً وان أحب أن يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه ويجعلها عمرة فان ذلك أفضل من رجوعه لانه أعلن الاحرام بالحج ^(٥) (٦)	(عن الحج فقال تمتع -) انظر التمتع
	عن الحج ما شياً أفضل أوراكباً ، قال : بل راكباً فان رسول الله ﷺ حج راكباً ^(٦)

(١) فسيحوا أي سيروا فيها آمنين حيث شئتم (المجمع) .

(٢) في التهذيبين (فقال لا بأس به والسواك والنورة) .

(٣) كلمة (بحجة) ليست في التهذيبين .

(٤) في التهذيب (أو من دون الميقات) وفي الاستبصار (من دون الميقات) .

(٥) كلمة (بالحج) ليست في التهذيبين .

الكافي ج ٤ ص ٣٢١ ك ١٥ ب ٧٥ ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ٥٢ ب ٦ ح ٥ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٦٢ ب ٩٣ ح ٤ بتفاوت .
 ﴿ عن رجل أحرم فنسى أن يقلم أظفاره
 قال : فقال : يدعها ، قال : قلت انها طوال
 قال : وان كانت ، قلت : فان رجلاً أفاته أن
 يقلمها وأن يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال :
 عليه دم ﴾ (٧)
 التهذيب ج ٥ ص ٣١٤ ب ٢٤ ح ٨٠ .
 (عن رجل أحرم في غير أشهر الحج -)
 تقدم تحت عنوان (عن رجل أحرم بحجة في
 غير أشهر الحج الخ)
 (عن رجل أحرم يوم التروية من عند
 المقام بالحج -)
 ﴿ عن رجل احصر في الحج قال :
 فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه ومحلّه أن
 يبلغ الهدى محلّه ، ومحلّه من يوم النحر اذا
 كان في الحج ، واذا كان في عمرة نحر بمكة ،
 وانما عليه أن يعدّهم لذلك يوماً ، فاذا كان
 ذلك اليوم فقد وفي وان اختلفوا في الميعاد
 لم يضره انشاء الله ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٢٣ ب ٢٦ ح ١١٦ .
 (عن رجل أخذ حجة -) انظر النيابة
 ﴿ عن رجل استودعني مالا^(١) فهلك
 وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام
 قال : حج عنه وما فضل فأعطهم ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ ك ١٥ ب ٥٩ ح ٦ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٦٧ ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ب ٢٦ ح ٩٤ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ب ٢٦ ح ٢٤٤ .
 (عن رجل اعتمر في شهر رمضان -)
 انظر العمرة
 (عن رجل أعطى رجلاً مالا يحج عنه -)
 انظر النيابة
 ﴿ عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة
 طاف البيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون
 فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد
 للحج فقال : ليس عليه شيء اذا صلى
 فليجدد التلبية ﴾ (٦)
 الفقيه ج ٢ ص ٣٠١ ب ٢١٢ ح ٢١ .
 (عن رجل أفرد الحج هل له -)
 انظر العمرة

(١) في موضع من التهذيب (ان رجلاً استودعني مالا الخ) .

﴿عن رجل أوصى إليه رجل أن يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها فوق ^(١) بخطه وقرأته: حج عنه إن شاء الله تعالى فإن لك مثل أجره ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله تعالى﴾ (٥)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧١ ب ١٦٤ ح ١.
﴿عن رجل أوصى أن يحج عنه ^(١) حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً؟ قال: يحج عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٥ ب ٢٦ ح ٥٧.
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٤٣.
الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ ب ٢١٧ ح ٢.
الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ ك ١٥ ب ٦٢ ح ٤.
﴿عن رجل أوصى أن يحج عنه ^(١) حجة فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء﴾ (٥)
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٨ ب ٢٦ ح ٦٦.
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٦ ب ١٨ ح ٣٩.

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ ب ٢١٨ ح ١.
الاستبصار ج ٤ ص ١٣٧ ب ٨٤ ح ٢.
﴿عن رجل أوصى بحجة فقال: ان كان ضرورة فهي من صلب ماله، انما هي دين عليه. وان كان قد حج فهي من الثلث ^(٢)﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٦١ ح ٢.
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٤٨.
﴿عن رجل أوصى بعشرين درهماً ^(٣) في حجة؟ قال: يحج بهارجل من موضع بلغه ^(٤)﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ ك ١٥ ب ٦٢ ح ٥.
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٤٧.
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٢ ب ١٦٦ ح ١ بتفاوت.
﴿عن رجل أوصى بمال في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده، قال: فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحج به عنه﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٤٢.

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (في رجل أوصى أن يحج عنه الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (فان كان قد حج فمن الثلث).

(٣) يأتي في الوصية أيضاً.

(٤) في الفقيه والتهذيب (من حيث يبلغه).

من حجة الاسلام؟ قال: نعم^(٢)، قلت: حجة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال: تامة، قلت: حجة الاجير تامة أو ناقصة؟ قال: تامة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٧٤ ك ١٥ ب ٣٨ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٤٨ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ٨ ب ١ ح ١٩.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٩ ب ٢٦ ح ٢٤٢.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ ب ٨٤ ح ٣.

﴿٦﴾ عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً أيجزي عن نذره؟ قال: نعم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٨ ص ٣١٥ ب ١٤ ح ٥٠.

﴿٦﴾ عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أم قد قضى^(٣)؟ قال: قد قضى فريضة الله والحج أحب إلي^(٤)، وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف

﴿٦﴾ عن رجل أوصى عند موته أن يحج عنه، فقال: ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره ﴿٦﴾ (غ)

التهذيب ج ٩ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٤١.

(عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً -)

انظر المتعة

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب

عليه -) انظر الهدى

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم

يكن له -) يأتي تحت عنوان (عن رجل

يتمتع الخ)

(عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ووقف -)

انظر الحلق

(عن رجل حج حجة الاسلام فدخل -)

انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(عن رجل حج عن ضرورة -)

انظر الصروة

﴿٦﴾ عن رجل حج عن غيره أيجزئه^(١) ذلك

(١) في الاستبصار وموضع من التهذيب (يجزيه).

(٢) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب.

(٣) في التهذيب والاستبصار (أو قد قضى) وفي الفقيه ليست هذه الجملة.

(٤) الى هنا تم حديث الفقيه.

هذا الامر أيقضي عنه حجة الاسلام أو عليه
أن يحج من قابل؟ قال الحج أحب إليّ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٧٥ ك ١٥ ب ٣٨ ح ٤.

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ ب ١٥١ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٠ ب ١ ح ٢٥.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ ب ٨٥ ح ٤.

(عن رجل حج ولم يستلم الحجر -)

انظر حجر الاسود

(عن رجل حج وهو في بعض هذه

الأصناف -) يأتي تحت عنوان (عن رجل

حج وهو لا يعرف الخ)

﴿٦﴾ عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر

ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه

حجة الاسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد

قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إليّ،

قال: وسألته عن رجل حج وهو^(١) في بعض

هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين

ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة

الاسلام؟ فقال: يقضى أحب إليّ، وقال: كل

عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم

من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه
الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير
مواضعها لانها لأهل الولاية وأما الصلاة
والحج والصيام فليس عليه قضاء ﴿٦﴾

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٥ ب ٨٥ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٩ ب ١ ح ٢٣.

الكافي ج ٣ ص ٥٤٦ ك ١٣ ب ٢٨ ح ٥ بتفاوت.

﴿٦﴾ عن رجل حلف ليحجّ ماشياً فعبّز

عن ذلك فلم يطقه قال: فليركب وليسق

الهدى ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٣ ب ٢٦ ح ٤٩.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٩ ب ٨٩ ح ٢.

﴿٦﴾ عن رجل خرج الى مكة وله في منزله

حمام طيارة فألفها طير من الصيد وكان مع

حمامه قال: فلينظر أهله في المقدار الى

الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ولا

يعرضون لذلك الطير ولا يفرغونه

ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم

من احرامه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٤ ب ٢٦ ح ٢٦٥.

(١) في التهذيب (عن رجل وهو).

(عن رجل خرج في أشهر الحج -)
انظر العمرة
(عن رجل دخل مكة مفرداً للحج -)
انظر المشعر
﴿عن رجل دفع الى خمسة^(٥) نفر حجة
واحدة فقال: يحج بها بعضهم وكلهم شركاء
في الاجر، فقال له: لمن الحج؟ قال: لمن
صلى في الحر والبرد^(٦)﴾ فان أخذ رجل من
رجل ما لا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف
شيئاً فان كان الاخر قد حج اخذت حجته
ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج
كتب لصاحب المال ثواب الحج ﴿٧﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ح ٨١.
الفقيه ج ٢ ص ٣١٠ ب ٢١٢ ح ٢٢ بتفاوت.
الكافي ج ٤ ص ٣١١ ك ١٥ ب ٦٩ ح ١ بتفاوت.
﴿عن رجل ذى دين يستدين ويحج؛
فقال: نعم هو أقضى للدين﴾ ﴿٦﴾

﴿عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل له
ونفقة وزاد فمات في الطريق، قال: ان كان
ضرورة ثم مات في الحرم فقد أجزء عنه
حجة الاسلام، وان كان مات وهو ضرورة
قبل أن يحرم جعل جملته وزاده ونفقته وما
معه في حجة الاسلام، فان فضل من ذلك
شيء فهو للورثة^(١) ان لم يكن عليه دين^(٢)،
قلت: أرايت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات
في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جملته
ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه
وما ترك للورثة^(٣) الا أن يكون عليه دين
فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ
ذلك لمن أوصى له ويجعل ذلك من
ثلثه^(٤)﴾ ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١١.
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٧ ب ٢٦ ح ٦٢.
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٦٠ ح ٢.

(١) في التهذيب (فهو لورثته).

(٢) جملة (ان لم يكن عليه دين) ليست في التهذيب.

(٣) في التهذيب (لمن يكون جملته ونفقته وما ترك؟ قال: لورثته).

(٤) في التهذيب (ويجعل ذلك من الثلث).

(٥) في موضع من الفقيه (عن رجل يعطى خمسة الخ) ويأتي تحت عنوانه، وفي الكافي (رجل دفع الى الخ) وتقدم
تحت عنوانه.

(٦) من هنا الى آخر الحديث ليس في الكافي وموضع من الفقيه.

قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله ﷺ^(٣) مشاة، ولقد مر رسول الله ﷺ بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء^(٤) فقال: شدوا ثؤركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٩٣ ب ٩٨ ح ٣.

التهذيب ج ٥ ص ١١ ب ١ ح ٢٧.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٠ ب ٨١ ح ٦.

(عن رجل قضى حجة ثم أقبل حتى -)

انظر المحرم

﴿عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات

وجهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع

الى بلده ما حاله؟ قال: اذا قضى المناسك

كلها فقد تم حجه وسألت^(٥) عن رجل نسي

الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله؟

قال: يقول «اللهم على كتابك وسنة نبيك»

الفقيه ج ٢ ص ١٤٣ ب ٦٢ ح ٧٣.

(عن رجل ضرورة لم يحج قط -)

انظر الضرورة

(عن رجل طاف طواف الحج -)

انظر الطواف

﴿عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذراً

في شكر ليحجن عنه رجلا الى مكة فمات

الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام ومن

قبل أن يفى بنذره الذي نذر قال^(١): ان كان

ترك ما لا يحج عنه حجة الاسلام من جميع

المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجل

لنذره^(٢) وقد وفي بالنذر، وان لم يكن ترك

ما لا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه

بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو

مثل دين عليه ﴿٥﴾

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٣ ب ١٥٠ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٦ ب ٢٦ ح ٥٩.

﴿عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟

(١) في التهذيب (وقبل أن يفى الله تعالى بنذره فقال: الخ).

(٢) في التهذيب (ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر).

(٣) في التهذيب (مع النبي ﷺ).

(٤) الاعياء (درماندگی. منتهی الارب) وفي التهذيب والاستبصار (العنا) أي النصب والتعب كما في المنجد الابجدي.

(٥) الى هنا ليس في موضع من التهذيب.

ولا ينوي غيره، أو يكون ينويهما جميعاً
أيقضى ذلك حجته، قال نعم حجته تامة ﴿٦﴾
(٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٧٤ ك ١٥ ب ٣٨ ح ٢.
التهذيب ج ٥ ص ٧ ب ١ ح ١٨.
الاستبصار ج ٢ ص ١٤٣ ب ٨٣ ح ١.
﴿٦﴾ عن رجل له مال ولم يحج قط قال:
هو ممن قال الله تعالى: «ونحشره يوم
القيامة أعمى قال: قلت: سبحان الله
أعمى؟! قال: أعماه الله عن طريق
الجنة ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ١٨ ب ٢ ح ٥.
الفاقيه ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٧٠ ح ٢ بتفاوت.
﴿٦﴾ عن رجل مات فأوصى^(٤) أن يحج عنه
قال: ان كان ضرورة فمن جميع المال^(٥) وان
كان متطوعاً^(٦) فمن ثلثه^(٧) ﴿٦﴾

فقد تم احرامه ﴿٧﴾
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ ب ٢٦ ح ٣٢٤.
التهذيب ج ٥ ص ١٧٥ ب ١١ ح ٣٢ بتفاوت.
(عن رجل لبى بالحج مفرداً -)
انظر التلبية
﴿٦﴾ عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس
من أصحابه أقضى حجة الاسلام؟ قال: نعم
فاذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج، قلت: وهل
تكون حجته تلك تامة أو ناقصة اذا لم يكن
حج من ماله؟ قال: نعم يقضى عنه^(١) حجة
الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة، وان
أيسر فليحج^(٢) قال: وسئل عن الرجل يكون
له الابل يكرها فيصيب عليها فيحج وهو
كرى^(٣) تغنى عنه حجته أو يكون يحمل
التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في
تجارته أو يضع أتكون حجته تامة أو
ناقصة، أو لا تكون حتى يذهب به الى الحج

(١) في التهذيب والاستبصار (نعم قضى عنه).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار.

(٣) الكرى على فعيل: المكارى، الكرى بوزن الصبى الذي يكرى دابته، فعيل بمعنى مفعول (لسان العرب).

(٤) في الفقيه (عن رجل مات وأوصى) وفي الكافي (في رجل مات وأوصى الخ) ويأتي كل تحت عنوانه.

(٥) في الكافي (يحج عنه من وسط المال) وفي الفقيه (حج عنه من وسط ماله).

(٦) في موضع من التهذيب (وان كان متطوعاً).

(٧) وزاد في موضع من التهذيب (فان أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل).

عن رجل مات^(٢) ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟^(٣) قال: نعم ﴿٥﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٦١ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ٤٩٢ ب ٢٦ ح ٤١٥. التهذيب ج ٥ ص ١٥ ب ١ ح ٤٣ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٥. عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه؟ قال: نعم ﴿٥﴾ التهذيب ج ٥ ص ١٥ ب ٢ ح ٤٣. التهذيب ج ٥ ص ٤٩٢ ب ٢٦ ح ٤١٥ بتفاوت. الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٦١ ح ٦ بتفاوت. الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٥ بتفاوت. عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فأحج عنه بعض اخوانه هل يجزى ذلك عنه؟ أو هل هي ناقصة؟ قال عليه السلام: بل هي حجة تامة ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٠٤ ب ٢٦ ح ٥٤.	التهذيب ج ٥ ص ٤٠٤ ب ٢٦ ح ٥٥. التهذيب ج ٥ ص ٤٠٤ ب ٢٦ ح ٥٦. التهذيب ج ٩ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٤٥. الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ب ١٠٦ ح ٩ بتفاوت. الكافي ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٧ بتفاوت. عن رجل مات وأوصى^(١) أن يحج عنه قال: ان كان ضرورة حج عنه من وسط ماله، وان كان غير ضرورة فمن الثلث ﴿٦﴾ الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ب ١٠٦ ح ٩. التهذيب ج ٥ ص ٤٠٤ ب ٢٦ ح ٥٥. التهذيب ج ٥ ص ٤٠٥ ب ٢٦ ح ٥٦. التهذيب ج ٩ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٤٥. الكافي ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٧. عن رجل مات وأوصى بحجة أيجوز أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال: ما كان دون الميقات فلا بأس ﴿٧﴾ أو ﴿٨﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ ك ١٥ ب ٦٢ ح ١.
---	--

(١) في التهذيب (عن رجل مات فأوصى الخ) وتقدم تحت عنوانه وفي الكافي (في رجل مات وأوصى الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في الكافي (عن رجل يموت الخ).

(٣) في موضع من التهذيب (أتقضى عنه).

عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج
مرض أو أمر يعذره الله فيه؟ فقال: عليه أن
يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له (غ)
الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ ك ١٥ ب ٣٧ ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ١٤ ب ١ ح ٣٩.
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ب ٢٦ ح ٢٤٦.
(عن رجل مفرد الحج -) انظر المشعر
(عن رجل مفرد للحج -) انظر المشعر
(عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله -)
انظر النذر
عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكره
وهو بعرفات ما حاله؟ قال يقول «اللهم
على كتابك وسنة نبيك» فقد تم إحرامه فان
جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع
إلى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم
حجه (٧)
التهذيب ج ٥ ص ١٧٥ ب ١١ ح ٣٢.
التهذيب ج ٥ ص ٤٧٦ ب ٢٦ ذيل ح ٣٢٤.
عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل
الحرم قال: قال: أبي يخرج إلى ميقات أهل

عن رجل مات وله ابن لم يدر أحج
أبوه^(١) أم لا؟ قال: يحج عنه فان كان أبوه قد
حج كتب لأبيه نافلة وللأبن فريضة وان كان
أبوه لم يحج كتب لأبيه فريضة وللأبن
نافلة (٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٧.
الفتاوى ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٦٨ ح ١.
(عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج -)
انظر التقصير
(عن رجل متمتع فطاف ثم أهل بالحج -)
انظر التقصير
(عن رجل متمتع نسي أن يقصر حتى
أحرم بالحج -) انظر التقصير
عن رجل مر على الوقت الذي يحرم
الناس منه فنسى أو جهل فلم يحرم حتى أتى
مكة فخاف أن يرجع إلى الوقت أن يفوته
الحج، فقال: يخرج من الحرم ويحرم
ويجزئه^(٢) ذلك (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٢٤ ك ١٥ ب ٧٦ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ٥٨ ب ٦ ح ٢٧.

(١) في الفتاوى (فلم يدر حج أبوه الخ).

(٢) في التهذيب (فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك).

الاستبصار ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٧٧ ح ٢ . عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام ؟ قال : نعم ان الله سيقضى عنه ان شاء الله ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٧٩ ك ١٥ ب ٤٠ ح ١ . الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٥٦ ح ١ . عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع قال نعم ، المتعة له والحج عن أبيه ﴿٥﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٦٩ ح ١ . (عن رجل يحرم بالحج من مكة -) انظر الطواف تحت عنوان (عن المتمتع اذا كان شيخاً) عن رجل يعطى خمسة^(٣) نفر حجة واحدة فيخرج فيها واحد منهم ألهم أجر ؟ قال : نعم لكل واحد منهم أجر حاج . قال : فقلت : فأيهم أعظم أجراً ؟ فقال : الذى عليه يأتيه الحر والبرد ، وان كانوا ضرورة لم يجز . ذلك عنهم . والحج لمن حج ﴿٧﴾	أرضه^(١) فان خشى أن يفوته الحج أحرم من مكانه فان استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٢٣ ك ١٥ ب ٧٦ ح ١ . التهذيب ج ٥ ص ٢٨٣ ب ٢٣ ح ٢ . (عن رجل وهو فى بعض هذه الاصناف -) تقدم تحت عنوان (عن رجل حج ولا يدري الخ) وتحت عنوان (عن رجل حج وهو الخ) (عن رجل هو فى بعض هذه الاصناف -) تقدم تحت عنوان (عن رجل حج فلا يدري الخ) عن رجل يتمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له^(٢) هدى فصام ثلاثة أيام فى الحج ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الايام أعلى وليه أن يقضى عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٥٠٩ ك ١٥ ب ١٩١ ح ١٣ . التهذيب ج ٥ ص ٤٠ ب ٤٧ ح ٤٧ .
---	---

(١) فى التهذيب (قال : عليه أن يخرج الى ميقات أهل أرضه الخ) .

(٢) فى الاستبصار (عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له الخ) وفى التهذيب (عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له الخ) .

(٣) فى موضع من الفقيه (عن رجل دفع الى الخ) وفى الكافي (رجل دفع الى خمسة الخ) وتقدم كل تحت عنوانه .

التهذيب ج ٥ ص ٤١٠ ب ٢٦ ح ٧٣ . الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ ب ٢١٩ ح ١ . عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال: ان كان له وجه في مال فلا بأس ﴿٧﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٥٦ ح ٢ . التهذيب ج ٥ ص ٤٤٢ ب ٢٦ ح ١٨١ . الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ ب ٢٢٧ ح ٣ . عن الرجل لم يحج قط وله مال ^(٤) فقال: هو ممن قال الله عز وجل: «ونحشره يوم القيامة أعمى» فقلت: سبحان الله أعمى؟! فقال: أعماه الله عز وجل من طريق الخير ^(٥) ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٧٠ ح ٢ . التهذيب ج ٥ ص ١٨ ب ٢ ح ٥ . (عن الرجل المتمتع يهل بالحج -) انظر الطواف	الفقيه ج ٢ ص ٣١٠ ب ٢١٢ ح ٢٢ . الفقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ح ٨١ بتفاوت . الكافي ج ٤ ص ٣١٢ ك ١٥ ب ٦٩ ح ١ بتفاوت . عن رجل يموت ولم ^(١) يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ^(٢) أيقضى عنه ^(٣) قال: نعم ﴿٦﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٥ . الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٦١ ح ٦ . التهذيب ج ٥ ص ١٥ ب ١ ح ٤٣ . التهذيب ج ٥ ص ٤٩٢ ب ٢٦ ح ٤١٥ . (عن الرجل أهل بالحج -) انظر التلبية عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قال: نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزىء عنه حتى يحج من ماله وهي تجزى عن الميت ان كان للصرورة مال ، وان لم يكن له مال ﴿٧﴾ الكافي ج ٤ ص ٣٠٥ ك ١٥ ب ٥٩ ح ٢ .
--	--

(١) في الفقيه والتهذيب (عن رجل مات ولم الخ) .

(٢) جملة (ولم يوص بها) ليست في موضع من التهذيب .

(٣) في موضع من التهذيب (أتقضى عنه) .

(٤) في التهذيب (عن رجل له مال ولم يحج قط الخ) وتقدم تحت عنوان .

(٥) في التهذيب (عن طريق الجنة) .

عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمره الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحد المتمتع الى يوم التروية ﴿٧﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٧٣ ب ١١ ح ٢٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٩ ب ١٦٦ ح ١٨.

عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما حجة الاسلام؟ قال: نعم ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٧٧ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٦.

عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع! قال: يقيم الى المغرب، قلت: فان أبى جماله أن يقيم عليه: قال: ليس له أن يخالف السنة، قلت: أله أن يتطوع بعد العصر؟ قال: لا بأس به ولكنى أكرهه لشهرة، وتأخير ذلك أحب اليّ، قلت: كم أصلي اذا تطوعت؟ قال: أربع ركعات ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٧٨ ب ٧ ح ٦٧.

عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن

رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحج؟ قال: اذا ضمن الحج^(١) فالدراهم له يصنع بها ما أحب وعليه حجة ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣١٣ ك ١٥ ب ٧٠ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤١٥ ب ٢٦ ح ٩٠.

(عن الرجل يأخذ من رجل حجة -)

انظر النيابة

(عن الرجل يأخذ من الرجل حجة -)

انظر النيابة

(عن الرجل يتمتع بالعمره الى الحج يريد -)

انظر التمتع

(عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج -)

انظر التمتع

عن الرجل يحج عن آخر^(٢) أله من

الاجر والثواب شيء؟ فقال: للذي يحج

عن الرجل أجر وثواب عشر حجج^(٣) ويغفر

له ولأبيه ولأمه ولابنه ولابنته ولاخته

ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع

كريم ﴿٦﴾

(١) في التهذيب (اذا ضمن الحجة).

(٢) في الكافي (الرجل يحج عن آخر الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) الى هنا تم حديث الكافي.

قال : لا ، ولا أقول انه حرام ولكن احب أن يطهره^(٢) وطهوره غسله ، ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا أن يصيبه جنابة أو شئء فيغسله ﴿ (٥) أو (٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٤١ ك ١٥ ب ٨٣ ح ١٤ .
الفقيه ج ٢ ص ٢١٥ ب ١١٧ ح ٦ بتفاوت .
التهذيب ج ٥ ص ٦٨ ب ٧ ح ٣٠ بتفاوت .
(عن الرجل يحرم فى الثوب الوسخ -)
تقدم تحت عنوان (عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ الخ)

﴿ عن الرجل يريد الحج يأخذ من رأسه^(٣) فى شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال^(٤) ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣١٧ ك ١٥ ب ٧٣ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٧ ب ٥ ح ٣ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٨ ب ٥ ح ٩ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ ب ٩٢ ح ٤ .

الفقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ح ٧٩ .
الكافي ج ٤ ص ٣١٢ ك ١٥ ب ٦٨ ح ٢ بتفاوت .
(عن الرجل يحج عن الرجل يسميه -)
انظر النيابة
﴿ عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب بيلد آخر ، قال : قلت فينقص ذلك من أجره ؟ قال لا هي له ولصاحبه وله أجر سوى ذلك بما وصل ، قلت : وهو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟ قال نعم حتى يكون مسخوطاً عليه فيغفر له ، أو يكون مضيقاً عليه فيوسع عليه ، قلت : فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه ؟ قال : نعم ، قلت : وان كان ناصباً ينفعه ذلك ؟ قال : نعم يخفف عنه ﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٣١٥ ك ١٥ ب ٧٢ ح ٤ .
(عن الرجل يحرم بالحج من مكة -)
انظر الطواف
﴿ عن الرجل يحرم فى ثوب وسخ^(١) ﴾

(١) فى التهذيب (عن الثوب الوسخ الخ) وتقدم فى الاحرام . وفى الفقيه (عن الرجل يحرم فى الثوب الوسخ الخ) .

(٢) فى الفقيه (ولكن احب ذلك الى أن يطهر الخ) .

(٣) فى التهذيب والاستبصار (من شعره) .

(٤) فى موضع من التهذيب (قال : نعم) بدون حيلة (لا بأس) وفى موضع من التهذيب والاستبصار (قال : نعم لا بأس به) .

عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في أشهر الحج؟ فقال: لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره وليطل^(١) ان شاء^(٢) ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٨ ب ٥ ح ١١. الاستبصار ج ٢ ص ١٦١ ب ٩٢ ح ٧. عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره^(٣) في شوال كله ما لم ير الهلال؛ قال: نعم^(٤) لا بأس به ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٨ ب ٥ ح ٩. التهذيب ج ٥ ص ٤٧ ب ٥ ح ٣. الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ ب ٩٢ ح ٤. الكافي ج ٤ ص ٣١٧ ك ١٥ ب ٧٣ ح ٢ بتفاوت. عن الرجل يستقرض ويحج فقال: ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث أدى عنه فلا بأس ﴿٧﴾ الكافي ج ٤ ص ٢٧٩ ك ١٥ ب ٤٠ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ٤٤٢ ب ٢٦ ح ١٨٢.	الاستبصار ج ٢ ص ٣٣٠ ب ٢٢٧ ح ٤. عن الرجل يشترط في الحج أن تحلني^(٥) حيث حبستني أعليه الحج من قابل؟ قال: نعم ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٨٠ ب ٧ ح ٧٦. الاستبصار ج ٢ ص ١٦٨ ب ١٠٠ ح ١. عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فان حبستني فهو عمرة، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٨١ ب ٧ ح ٧٧. الاستبصار ج ٢ ص ١٦٩ ب ١٠٠ ح ٢. عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها أيردها عليه؟
---	--

(١) من الطلى أى يطفى بالنورة.

(٢) في الاستبصار (ان شاء الله) فعلى نسخة التهذيب يستفاد التخيير، وعلى نسخة الاستبصار يستفاد الرجحان.

(٣) في الكافي (من رأسه).

(٤) الى هنا تم حديث موضع من التهذيب. وفي الكافي (قال: لا بأس ما لم ير الهلال).

(٥) في الاستبصار (أن حلني حيث الخ).

ويغسل يجوز الاحرام فيه ، فان لم يغسل فلا ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٤٣ ك ١٥ ب ٨٣ ح ٢١ .
﴿ عن الرجل يموت فيوصى بالحج من أين يحج عنه ؟ قال : على قدر ماله ، ان وسعه ماله فمن منزله ، وان لم يسعه ماله من منزله ، فمن الكوفة ، فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة ﴾ (٨)

الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ ك ١٥ ب ٦٢ ح ٣ .
(عن الرجل يموت فيوصى بحجة -)

انظر النيابة
﴿ عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال : يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٥ ب ١ ح ٤١ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٤ ب ٢٦ ح ٥٢ .
﴿ عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا ، قال : عليه أن يحج عنه من ماله رجلا ضرورة لا مال له ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ١٥ ب ١ ح ٤٢ .

قال : لا ، هي له ﴿ (٨) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٣١٣ ك ١٥ ب ٧٠ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٤١٥ ب ٢٦ ح ٨٩ .
﴿ عن الرجل يقضى عن أخيه ^(١) أو عن أبيه أو عن رجل من الناس الحج هل ينبغي أن يتكلم له بشيء ؟ قال : نعم يقول عند احرامه بعد ما يحرم : « اللهم ما أصابني في سفرى هذا من نصب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه وأجرنى في قضائى عنه ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٨ ب ١٧٧ ح ١ .
الكافي ج ٤ ص ٣١٠ ك ١٥ ب ٦٦ ح ١ .
الكافي ج ٤ ص ٣١١ ك ١٥ ب ٦٦ ح ٣ بتفاوت .
التهذيب ج ٥ ص ٤١٨ ب ٢٦ ح ٩٨ .
الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٤ ب ٢٢٢ ح ١ .
(عن الرجل يكون له الابل يكرها -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل لم يكن له مال الخ)
﴿ عن الرجل يلبس لحافاً ظهارته حمراء وبطانته صفراء قد أتى له سنة وسنتان ، قال : ما لم يكن له ريع فلا بأس ، وكل ثوب يصبغ

(١) فى موضع من الكافي والتهذيب والاستبصار (الرجل يحج عن أخيه الخ) وتقدم تحت عنوانه . وفى موضع آخر من الكافي (أرأيت الذى يقضى عن الخ) وتقدم أيضاً تحت عنوانه .

﴿ عن الضرورة أيحج من مال الزكاة ﴾ قال : نعم ﴿ (٦) ﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٩ ح ١٦ . الفقيه ج ٢ ص ١٩ ب ٥ ح ٣٥ . التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ب ٢٦ ح ٢٤٨ . ﴿ عن الضرورة يحج ^(٣) من الزكاة قال : نعم ﴿ (٦) ﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ب ٢٦ ح ٢٤٨ . الفقيه ج ٢ ص ١٩ ب ٥ ح ٣٥ . الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٩ ح ١٦ . (عن صوم ثلاثة أيام في الحج -) انظر الصوم (عن غلام أخرجه معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج -) انظر الهدى ﴿ عن التي توفي عنها زوجها أتجج ؟ قال : نعم ، وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل ﴾ ﴿ (٦) ﴾ الكافي ج ٦ ص ١١٨ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ١٤ . الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ح ١٤ بتفاوت .	(عن الرجل يموت ويوصي بحجة -) انظر النيابة (عن الرجل يهل بالحج -) انظر التلبية ﴿ عن الركوب أفضل أو المشي ؟ فقال : الركوب ، قلت : الركوب أفضل من المشي ؟ فقال : نعم ، لان رسول الله ﷺ ركب ﴾ ﴿ (٦) ﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ ك ١٥ ب ١٥٨ ذيل ح ٥ . ﴿ عن الضرورة أيحج عن الميت ^(١) فقال : نعم اذا لم يجد الضرورة ما يحج به ، وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزى عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال ﴾ ﴿ (٦) ﴾ الفقيه ج ٢ ص ٢٦١ ب ١٤٨ ح ٩ . ﴿ عن الضرورة أيحج من الزكاة ^(٢) قال : نعم ﴾ ﴿ (٦) ﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٩ ب ٥ ح ٣٥ . الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٩ ح ١٦ . التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ب ٢٦ ح ٢٤٨ .
--	--

(١) تقدم بمضمونه تحت عنوان (عن الرجل الضرورة الخ) .

(٢) في موضع من الفقيه (أيحج من مال الزكاة الخ) وفي التهذيب (يحج من الزكاة ؟ الخ) .

(٣) في الفقيه (أيحج الخ) .

وان كانت في عدتها ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤٦. التهذيب ج ٨ ص ١٥٩ ب ٦ ح ١٥٠ بتفاوت. الكافي ج ٦ ص ١١٦ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ٤ بتفاوت. (عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة الى الحج -) انظر التمتع ﴿عن المرأة أتحدج بغير وليها؟ قال: نعم اذا كانت امرأة مأمونة تحدج مع أخيها المسلم﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٠٠ ب ٢٦ ح ٣٩. ﴿عن المرأة أتحدج بغير محرم؟ فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٤٠. ﴿عن المرأة أتحدج بغير ولي﴾ ^(٢) قال لا بأس وان كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها أن تقعد عن الحج، وليس لهم أن يمنعوها، وقال: لا تحدج المطلقة في عدتها ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٤٢. الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ك ١٥ ب ٤٤ ح ٢ بتفاوت.	(عن الذي اذا أدركه الانسان فقد أدرك الحج -) انظر المشعر (عن الذي يلي المفرد للحج -) انظر المتعة (عن المتوفى عنها زوجها أخرج - الى أن قال - وتحج وتنتقل -) انظر العدة ﴿عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي؟﴾ ^(١) قال: نعم وتحج ان شئت ﴿غ﴾ الكافي ج ٦ ص ٩٠ ك ٢٠ ب ٢٨ ذيل ح ٣. التهذيب ج ٨ ص ١٣١ ب ٦ ذيل ح ٤٩. التهذيب ج ٨ ص ١٥٩ ب ٦ ذيل ح ١٤٩. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٩١ ذيل ح ٢. (عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتمل - الى أن قال - وتحج وان كانت في عدتها -) انظر العدة ﴿عن المتوفى عنها زوجها تحدج؟ قال نعم﴾ ﴿٦﴾ التهذيب ج ٥ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤٧. الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٥٩ ح ٢ بتفاوت. ﴿عن المتوفى عنها زوجها قال: تحدج
--	--

(١) يأتي تمام الحديث في العدة تحت عنوان (عن المطلقة أين تعتد الخ).

(٢) في الكافي (عن المرأة تخرج مع غير ولي الخ) ويأتي تحت عنوانه.

﴿عن المرأة كانت مع قوم فطمثت﴾^(٤)
 فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري هل
 عليك احرام أو لا وأنت حائض فتركوها حتى
 دخلت الحرم قال: ان كان عليها مهلة
 فلترجع الى الوقت فلتحرم منه، وان لم يكن
 عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما
 تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج
 فتحرم ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٣٨٩ ب ٢٦ ح ٨.

الكافي ج ٤ ص ٣٢٥ ك ١٥ ب ٧٦ ح ١٠
 بتفاوت.

﴿عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها
 أتج في عدتها؟ قال: نعم﴾ ﴿٦﴾

الفاقيه ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٥٩ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤٧ بتفاوت.

﴿عن المرأة الموسرة قد حجت حجة
 الاسلام فتقول لزوجها: أحجني من مالي

﴿عن المرأة﴾^(١) تخرج الى مكة بغير
 ولي فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات ﴿٦﴾

الفاقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٥٨ ح ١.

الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ك ١٥ ب ٤٤ ح ٥ بتفاوت.

﴿عن المرأة تخرج مع غير ولي﴾^(٢) قال:
 لا بأس فان كان لها زوج أو ابن [أو] أخ
 قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة
 فلا ينبغي لها أن تقعدوا لا ينبغي لهم أن
 يمنعوها ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ك ١٥ ب ٤٤ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٤٢ بتفاوت.

﴿عن المرأة الحرة تحج الى مكة﴾^(٣)

بغير ولي، فقال: لا بأس تخرج مع قوم
 ثقات ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ك ١٥ ب ٤٤ ح ٥ بتفاوت.

الفاقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٥٨ ح ١ بتفاوت.

(١) في الكافي (عن المرأة الحرة الخ) ويأتي تحت عنوانه.

(٢) في التهذيب (عن المرأة تحج بغير ولي الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) في الفاقيه ونسخة من الكافي (عن المرأة تخرج الى مكة الخ).

(٤) في الكافي (عن امرأة كانت مع قوم فطمثت الخ) وتقدم في الاحرام.

طمثت فأمرها رسول الله ﷺ فاستفرت
وتمنطقت^(٦) بمنطقة وأحرمت ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٨٩ ب ٢٦ ح ٧.
الكافي ج ٤ ص ٤٤٤ ك ١٥٠ ب ١٥٠ ح ٢
بتفاوت.
(عن مشيى الحسن عليه السلام من مكة -)
انظر الحسن بن علي عليه السلام
﴿عن المشيى أفضل أو الركوب﴾^(٧)
فقال: اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون
أقل لنفقته فالركوب أفضل ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٥٦ ك ١٥٠ ب ١٥٨ ح ٣.
الفقيه ج ٢ ص ١٤١ ب ٦٢ ح ٦٠.
﴿عن المطلقة تحج في عدتها؟ قال: ان
كانت ضرورة حجت في عدتها، وان كانت
قد حجت فلا تحج حتى تقضى عدتها﴾
(٦)

أله^(١) أن يمنعها؟^(٢) قال: نعم ويقول: ^(٣)
حقي عليك أعظم من حقي على في
هذا^(٤) ﴿٧﴾
الكافي ج ٥ ص ٥١٦ ك ١٨ ب ١٥٦ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٥٧ ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٠ ب ٢٦ ح ٣٨.
(عن المرأة يتوفى عنها زوجها - الى ان
قال - فتحج قال نعم -) انظر العدة
﴿عن المرأة يموت عنها زوجها أيصلح
لها أن تحج أو تعود مريضاً؟ قال: نعم تخرج
في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب﴾^(٦)
الكافي ج ٦ ص ١١٧ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ١١.
﴿عن المستحاضة^(٥) تحرم فذكر أسماء
بنت عميس فقال: ان أسماء بنت عميس
ولدت محمداً ابنها بالبيداء وكان في
ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أو

(١) في الفقيه (أحجني مرة أخرى أله الخ).

(٢) في التهذيب (أله أن يمنعها من ذلك الخ).

(٣) في الفقيه (يقول لها) وفي التهذيب (ويقول لها).

(٤) في الفقيه (علي في ذا).

(٥) في الكافي (ذكرت لابي عبدالله المستحاضة الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٦) في الكافي (تنطقت) أي شد بطاقتها على وسطها، والنطاق شقة أو ثوب تلبسه المرأة ثم تشد وسطها بحبل. ثم ترسل

الاعلى على الاسفل الى الركبة (لسان العرب).

(٧) يأتي في المشي أيضاً.

﴿عن النساء في احرامهن فقال: يصلحن ما أردن أن يصلحن فاذا وردن الشجرة أهللن بالحج وليبن عند الميل أول البيداء، ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعى فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت متعة ثم أهللن يوم التروية بالحج وكانت عمرة وحجة وان اعتلن كن على حجهن ولم يفردن حجهن﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٤١ ب ١٢٢ ح ١١.

(عن الهدى - الى أن قال - كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل -) انظر الهدى ﴿عن يوم الحج الاكبر؟ فقال: هو يوم النحر والحج الاصغر العمرة﴾^(١) (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٩٠ ك ١٥ ب ٥٠ ح ١.

الفقيه ج ٢ ص ٢٩٢ ب ١٩٨ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٠ ب ٢٦ ح ٢١٧.

﴿فاصدق وأكن من الصالحين﴾ قال: أصدق من الصدقة وأكن من الصالحين أي أحج ﴿غ﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٦٨.

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤٥.

الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ ب ٢١٦ ح ٤.

(عن المعتمر بعد الحج -) انظر العمرة

(عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو -)

انظر الهدى

(عن مفرد الحج أيعجل -) انظر الطواف

(عن مفرد الحج أيقدم طوافه -)

انظر الطواف

(عن مفرد الحج عليه طواف -)

انظر الطواف

(عن مفرد الحج فاته -) انظر المشعر

(عن مفرد الحج يقدم طوافه -)

انظر الطواف

(عن مفرد للحج أيعجل طوافه -)

انظر الطواف

(عن المفرد للحج هل يطوف -)

انظر الطواف

(عن المفرد للحج يدخل مكة -)

انظر الطواف

(عن المقيم بمكة يجرد الحج أو -)

انظر الهدى

(١) في الفقيه والتهذيب (والاصغر العمرة).

حنيفة الخ) ﴿فرائض الحج سبع، الاحرام، والتلبيات الاربع التي يلبي بهن سرأ وهي « لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » والطواف بالبيت، والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام، والسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بالمشعر الحرام، والهدى للمتمتع (غ) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٥ ب ١١١ ح. ﴿« ففروا الى الله انى لكم منه نذير مبين » قال: حجوا الى الله عزوجل (٥) الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢١. الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ ب ٦٢ ح. ﴿« ففروا الى الله » يعنى حجوا الى الله، ومن اتخذ محملاً للحج كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله عزوجل ويقال حج فلان أى أفلح، والحج القصد الى بيت الله عزوجل لخدمته على ما امر به من قضاء المناسك (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ ب ٦٢ ح.

﴿فان أخذ رجل من رجل مالا^(١) فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فان كان الاخر قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ذيل ح ٨١. الكافي ج ٤ ص ٣١١ ك ١٥ ب ٦٧ ح ٣ بتفاوت. ﴿فان أوصى أن يحج عنه رجل فليحج ذلك الرجل (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٠٥ ب ٢٦ ح ٥٦. (فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج -) تقدم تحت عنوان (عن رجل نسي الاحرام الخ) (فان عرض عليه الحج فاستحيا -) تقدم فى الاستطاعة تحت عنوان (والله على الناس الخ) ﴿فان كان اوص بحجة الاسلام: قال جائز يحج عنه من جميع المال (٦) التهذيب ج ٩ ص ١٧٠ ب ٥ ذيل ح ٣٩. (فان هذا البيت انما وضع للحج -) يأتى تحت عنوان (كنت جالساً عند أبى

(١) فى الكافي (فى رجل أخذ من رجل مالا الخ) ويأتى تحت عنوانه.

﴿ ففروا الى الله ﴾ يعنى حجوا الى بيت الله ، يا بنى ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله ﴿ (٤)

الفقيه ج ١ ص ١٢٧ ب ٢٩ ذيل ح ٤ .

﴿ فكم حج رسول الله ﷺ ﴾^(١) ؟ قال :

عشرة أما تسمع حجة الوداع فتكون حجة الوداع الا وقد حج قبل ذلك ؟ !! ﴿ (غ)

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٣ ب ٢٦ ح ١٨٧ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٨ ب ٢٦ ح ٢٣٧ بتفاوت .

(فلما كان من قابل أذن الله لابراهيم ﷺ

فى الحج -)

تقدم فى اسماعيل بن ابراهيم ﷺ تحت

عنوان (أمر الله عزوجل ابراهيم ﷺ أن يحج

الخ) وتحت عنوان (ان ابراهيم ﷺ لما

قضى مناسكه الخ)

(فمن تعجل فى يومين -) انظر التعجيل

(فمن تمتع بالعمرة الى الحج -)

انظر الهدى

(فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا -)

تقدم فى الاستطاعة تحت عنوان (والله

على الناس الخ)

﴿ فى رجل أخذ دراهم رجل ليحج عنه فأنفقها فلما حضر أو ان الحج لم يقدر الرجل على شىء قال : يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن ، سئل ان لم يقدر ؟ قال : ان كان له عند الله حجة أخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجة ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٠ ب ٢٦ ح ٢٥٤ .

﴿ فى رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات لم يخلف شيئاً ، قال : ان كان حج الاجير أخذت حجته ودفعت الى صاحب المال ، وان لم يكن حج كتب ، لصاحب المال ثواب الحج ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٣١١ ك ١٥ ب ٦٧ ح ٣ .

الفقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ذيل ح ٨١ بتفاوت .

(فى رجل أدرك الامام وهو بجمع -)

انظر المزدلفة

﴿ فى رجل أعتق عشية عرفة عبداً له

أيجزىء عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم

قلت : فأمر ولد أحجها مولاه أيجزىء عنها ؟

(١) فى موضع من التهذيب (كم حج رسول الله ﷺ ويأتى تحت عنوانه .

درهماً قال: يحج عنه من بعض الاوقات
التي وقتها رسول الله ﷺ من قرب ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ ك ١٥ ب ٦٢ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٥ ب ٢٦ ح ٥٧.
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٧ ب ١٨ ح ٤٣.
الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ ب ٢١٧ ح ٢.
﴿في رجل أوصى بحجة فلم تكفه من
الكوفة: انها تجزىء حجه من دون
الوقت﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٠٨ ك ١٥ ب ٦٢ ح ٢.
(في رجل ترك السعي متعمداً قال عليه
الحج من قابل -) انظر السعي
(في رجل تمتع بالعمرة الى الحج -)
انظر التمتع
﴿في رجل توفي وأوصى أن يحج عنه
قال: ان كان ضرورة فمن جميع المال انه
بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن
ثلثه، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم

قال: لا، قلت: أله أجر^(١) في حجتها؟ قال:
نعم،^(٢) قال: وسألته عن ابن عشر سنين^(٣)
يحج؟ قال: عليه حجة الاسلام اذا احتلم
وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمشت
(٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ ك ١٥ ب ٣٨ ح ٨.
التهذيب ج ٥ ص ٥ ب ١ ح ١٢.
الاستبصار ج ٢ ص ١٤٨ ب ٨٧ ح ٦.
(في رجل أعطى رجلاً حجة -)

انظر النيابة
(في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها
عنه -) انظر النيابة
(في رجل أعطى رجلاً ما لا يحج عنه -)
انظر النيابة
(في رجل أعطى رجلاً ما يحجه -)
انظر النيابة
﴿في رجل أوصى أن يحج عنه حجة
الاسلام^(٤) فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين

(١) في التهذيب والاستبصار (لها أجر الخ).

(٢) الى هنا تم حديث التهذيبين.

(٣) قوله (عن ابن عشر سنين الخ) تقدم هذا الذيل عن الفقيه والتهذيبين ايضاً.

(٤) في الاستبصار وموضع من التهذيب (عن رجل أوصى أن يحج عنه الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الكافي ج ٤ ص ٢٧٦ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٠ . الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٦٠ ح ١ . (في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج -) انظر العمرة (في رجل قال هو محرم بحجة -) انظر الحلف (في رجل ليس له مال حج -) انظر النيابة ﴿ في رجل مات وأوصى أن يحج عنه ؟ فقال : ان كان ضرورة يحج عنه من وسط المال وان كان غير ضرورة فمن الثلث ﴾ (غ) الكافي ج ٧ ص ١٨ ك ٢٨ ب ١٣ ح ٧ . الفقيه ج ٤ ص ١٥٨ ب ١٠٦ ح ٩ بتفاوت . التهذيب ج ٥ ص ٤٠٤ ب ٢٦ ح ٥٥ بتفاوت . التهذيب ج ٩ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٤٥ بتفاوت . ﴿ في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن	يترك ^(١) الا قدر نفقة الحمولة ^(٢) وله ورثة فهم أحق بما ترك فان شاؤوا أكلوا وان شاؤوا [أ] حجوا عنه ﴿ (٦) الكافي ج ٤ ص ٣٠٥ ك ١٥ ب ٥٩ ح ١ . ﴿ في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال : قد وقع أجره على الله ، ولكن يوصى فان قدر على رجل يركب في رحله ويأكل زاده فعل ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ب ٢٦ ح ٢٥٣ . ﴿ في رجل حج فاجترح ^(٣) في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة ؟ قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ب ٢٦ ح ٢٥٢ . الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢٣ . ﴿ في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق ، فقال : ان مات في الحرم فقد أجزئت عنه حجة الاسلام وان [كان] مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام ﴾ (٥)
---	---

(١) قوله (من مات ولم يحج حجة الاسلام الخ) يأتي عن التهذيبيين ايضاً تحت عنوانه .

(٢) في الفقيه والتهذيب والاستبصار (الا قدر نفقة الحج الخ) ويأتي تحت عنوان (من مات ولم يحج الخ) والحمولة :
بالفتح الابل التي تطيق أن يحمل عليها (المجمع) ويأتي في الحمولة تفصيل الكلام انشاء الله .

(٣) الاجترار : الاكتساب (المجمع) . وفي الكافي (في الرجل يحج عن آخر فاجترح الخ) ويأتي تحت عنوانه .

التهذيب ج ٥ ص ٦١ ب ٦ ح ٣٨ .
﴿ في رجل يأتى ذا الحليفة أو بعض
الاقوات بعد صلاة العصر أو فى غير وقت
صلاة قال : لا ينتظر حتى يكون الساعة التى
تصلى فيها ، وانما قال ذلك ^(٣) مخافة
الشهرة ﴾ (٧)

الفقيه ج ٢ ص ٢٠٨ ب ١١٣ ح ٧ .
(فى رجل يسلم فيريد ان يختن وقد
حضر الحج -) انظر الختان
(فى الرجل الذين يسلم ويريد أن يختن
وقد حضر الحج -) انظر الختان
﴿ فى الرجل يحج عن آخر فاجترح ^(٤)
فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو
كفارة ؟ قال : هى للاول تامة وعلى هذا ما
اجترح ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٤٤ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٢٣ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٦١ ب ٢٦ ح ٢٥٢ .
(فى الرجل يحج عن الانسان -)
انظر النيابة

يحج عنه قال : يحج عنه من أقرب المواضع
ويجعل ما بقى فى الزكاة ﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ١٧٠ ب ٥ ح ٤٠ .
﴿ فى رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يترك ^(١) الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال :
هم أحق بميراثه ان شاءوا أكلوا وان شاءوا
حجوا عنه ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٦١ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٥ ب ٢٦ ح ٥٨ بتفاوت .
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٤٤ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ ب ٢١٧ ح ١ بتفاوت .
الكافي ج ٤ ص ٣٠٥ ك ١٥ ب ٥٩ ذيل ح ١
بتفاوت .

﴿ فى رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد
شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزئه
نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم
يهل ^(٢) ، وقال : فى مريض اغمى عليه حتى
أتى الوقت ، فقال : يحرم منه ﴾ (٥) أو (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٢٥ ك ١٥ ب ٧٦ ح ٨ .

(١) فى التهذيب والاستبصار والكافي (من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الخ) .

(٢) الى هنا تم حديث التهذيب .

(٣) قوله (وانما قال ذلك الخ) الظاهر أنه لس من تنمة الحديث .

(٤) اجترح أى اكتسب كما فى المجمع ، وفى التهذيب (فى رجل حج فاجترح الخ) .

مسلمة فقيهة فرب امرأة أفقه من رجل ﴿ (٦) ﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٠٦ ك ١٥ ب ٦٠ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٤١٣ ب ٢٦ ح ٨٢ بتفاوت .
الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٢ ب ٢٢٠ ح ٣ بتفاوت .
﴿ في المرأة تريد الحج ليس ^(٢) معها
محرم هل يصلح لها الحج ؟ فقال : نعم اذا
كانت مأمونة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٨٢ ك ١٥ ب ٤٤ ح ٤ .
الفاقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٥٨ ح ٢ .

﴿ في المقيم اذا صام -) انظر الصوم
﴿ في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا
قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا واذا لبوا
أحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى
منى بلا حج ولا عمرة ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٥٤١ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٤ .
﴿ قال أبو عبد الله عليه السلام عشية من
العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج
ويرغبني فيه يا سعيد ^(٣) أيما عبد رزقه الله

(في الرجل يسلم ويريد أن يحج -)

انظر الختان

﴿ في الرجل يشرك أباه وأخاه وقرابته
في حجه ، فقال : اذا يكتب لك حج مثل
حجتهم وتزداد أجراً بما وصلت ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣١٦ ك ١٥ ب ٧٢ ح ٦ .

(في الرجل يعطى الحجة -) انظر النيابة
﴿ في التي يموت عنها زوجها تخرج
الى الحج والعمرة ولا تخرج التي تطلق لان
الله تعالى يقول : « ولا يخرجن » الا أن تكون
طلقت في سفر ﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٤٣ .
الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ ب ٢١٦ ح ٢ .
(في الذي عليه المشى في الحج -)

انظر المشي

﴿ في المتوفى عنها زوجها أتجج
وتشهد الحقوق ؟ قال ، نعم ﴾ (٦)
الكافي ج ٦ ص ١١٦ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ٥ .
﴿ في المرأة تحج ^(١) عن الرجل
الضرورة فقال : ان كانت قد حجت وكانت

(١) في التهذيب (أتجج المرأة الخ) . وتقدم تحت عنوانه .

(٢) في الفقيه (وليس) .

(٣) هو سعيد بن يسار .

الجهاد وخشونته وألزمت الحج -) انظر الجهاد (قد آثرت الحج -) انظر الجهاد ﴿ قد اضطررت الى مسألتك فقال : هات ^(٤) فقلت : سعد بن سعد قد أوصى حجوا عنى مبهماً ولم يسم شيئاً ولا ندرى كيف ذلك ؟ فقال : يحج عنه ما دام له مال ﴾ (٩) التهذيب ج ٥ ص ٤٠٨ ب ٢٦ ح ٦٥ . الاستبصار ج ٢ ص ٣١٩ ب ٢١٨ ح ٢ . ﴿ قد عرفتني بعملى ^(٥) وتأتينى المرأة أعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال : اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٥٨ ح ٣ . التهذيب ج ٥ ص ٤٠١ ب ٢٦ ح ٤١ بتفاوت .	رزقاً من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس ^(١) حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل ^(٢) ألم تر فرجاً تكون هناك فيها خلل وليس فيها أحد ؟ فقلت : بلى جعلت فداك ، فقال : يجيىء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم ^(٣) تلك الفرع فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له : عبدى رزقته من رزقى فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتى أغفر له ذنبه وأكفيه ما أهمه ولرزقه ، قال : سعيد مع أشياء قالها نحواً من عشرة ﴿ الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٤٤ . (قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام أقبلت على الحج -) انظر الجهاد (قال رجل لعلى بن الحسين عليه السلام تركت
---	--

(١) قد ضحاهم بالشمس أى أبرزهم لحرقها (الوافى) .

(٢) فيقبل : من القيلولة : والقيلولة والمقبل هى الاستراحة كما فى المجمع . او من الاقالة أى يقبل الله عثراته . وفى
الوافى : يقبل .

(٣) حتى يشعب بهم قال فى الوافى والشعب : الرق والجمع والاصلاح يعنى عمر تلك المواضع بعبادته وعبادة أهل بيته
وملاها به وبهم وسدها .

(٤) هات : اسم فعل بمعنى اعطنى (المنجد) .

(٥) فى التهذيب (تأتينى المرأة المسلمة الخ) وتقدم تحت عنوانه .

﴿ قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج ﴾ (غ)

الكافي ج ٤ ص ٤٤٣ ك ١٥ ب ١٤٩ ح ٢.

الفتاوى ج ٢ ص ٢٤٢ ب ١٢٣ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ١٦١ ب ١٠ ح ٦٥.

التهذيب ج ٥ ص ١٧٢ ب ١١ ح ١٨.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٣ ب ١٦٤ ح ١.

الاستبصار ج ٢ ص ٢٤٧ ب ١٦٦ ح ٨.

(قل هي مواقيت للناس والحج -)

انظر الصوم

﴿ قلت لا يعبده الله عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاماً فتفتينى فقال: يا زارة بيت يحج قبل آدم عليه السلام بألفى عام تريد أن تغنى مسائله في أربعين عاماً ﴾

الفتاوى ج ٢ ص ٣٠٦ ب ٢١٢ ح ١.

﴿ قلت لا يعبده الله عليه السلام وأنا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني أردت أن أحج عن ابنتي، قال: فاجعل ذلك لها الآن ﴾

الكافي ج ٤ ص ٣١٦ ك ١٥ ب ٧٢ ح ٥.

(كان رجل يدخل على أبي عبدالله عليه السلام من أصحابه فغير زماناً لا يحج -) انظر الدين

﴿ كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم ^(١) وعظموهم فان ذلك يجب عليكم، تشاركوهم في الاجر ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٦٤ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٤٨.

الفتاوى ج ٢ ص ١٤٧ ب ٦٢ ح ٩٧.

﴿ كان علي صلوات الله عليه لينقطع ركابه في طريق مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٨٠ ك ١٥ ب ٤١ ح ٣.

(كان عندى رهط -)

يأتى تحت عنوان (يا أبا محمد كان عندى الخ)

(كان عيسى بن أعين اذا حج -)

انظر الموقف

(كان لعلى بن الحسين عليه السلام ناقة حج -)

انظر علي بن الحسين عليه السلام

(كتب لصاحب المال ثواب الحج -)

تقدم تحت عنوان (في رجل أخذ من رجل مالا الخ)

(١) وفي الفتاوى (استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم الخ).

شئت ﴿٧﴾

الكافي ج ٤ ص ٣١٧ ك ١٥ ب ٧٢ ح ٩.
﴿كم حج رسول الله ﷺ؟ فقال:
عشرين حجة﴾^(٢) مستسراً في كل حجة يمر
بالمأزمين فينزل ويبول، فقلت له: يا ابن
رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال:
لأنه موضع عبد فيه الاصنام ومنه أخذ
الحجر الذي نحت^(٣) منه هبل الذي رمى به
على ﷺ عن ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول
الله ﷺ فأمر به فدفن عند باب بني شيبه
فصار الدخول الى المسجد من باب بني
شيبه سنة لاجل ذلك، قال قال سليمان:
فقلت: فكيف صار التكبير يذهب
بالضغط^(٤) هناك؟ قال: لان قول العبد الله
أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الاصنام
المنحوتة والالهة المعبودة دونه، وان
ابليس في شياطينه يضيق على الحاج
مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير

﴿كتب الى أبي عبد الله ﷺ﴾^(١) بمسائل
بعضها مع ابن بكير وبعضها مع أبي العباس
فجاء الجواب باملائه: سألت عن قول الله
عز وجل: «ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلاً» يعني به الحج والعمرة
جميعاً لأنهما مفروضان. وسألته عن قول الله
عز وجل: «وأتموا الحج والعمرة لله» قال:
يعني بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقى
المحرم فيهما. وسألته عن قوله تعالى:
«الحج الاكبر» ما يعني بالحج الاكبر؟
فقال: الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي
الجمار والحج الاصغر العمرة ﴿

الكافي ج ٤ ص ٢٦٤ ك ١٥ ب ٢٩ ح ١.

﴿كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما
كان في غزو أو حج﴾ (م)
الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٧١.
(كل هدى من نقصان الحج فلا تأكل -)
انظر الهدى
﴿كم اشرك في حجتى؟ قال: كم

(١) الكاتب هو عمر ابن اذينة.

(٢) وتقدم بمضمونه تحت عنوان (حج رسول الله ﷺ عشرين حجة الخ).

(٣) النحت: يعني تراشيدن (فرهنگ جامع).

(٤) ضغطه ضغطاً: زحمة الى حائط ونحوه وعصره (المجمع).

طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتى يقعوا في اللجة^(١) الخضراء قلت: وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ فقال: لان الضرورة قاضية فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعى اليه ليكرم فيه، قلت: وكيف صار الحلق عليه واجباً دون من قد حج؟ فقال: ليصير بذلك موسماً بسمعة الامنين الا تسمع قول الله عزوجل يقول: «لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون» قلت: فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة؟ قال: ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ١٥٤ ب ٦٣ ح ١٨.

﴿كم حج رسول الله^(٢)؟ قال عشراً أما سمعتم بحجة الوداع؟! فهل يكون وداع ألا وقد حج قبله؟!﴾ (غ)

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٨ ب ٢٦ ح ٢٣٧.

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٣ ب ٢٦ ح ١٨٧ بتفاوت. ﴿كنا مع أبي عبد الله^(٣) وقد نزلنا الطريق فقال: ترون هذا الجبل ثافلاً ان يزيد بن معاوية لعنهما الله لما رجع من حجه مرتحلاً الى الشام ثم أنشأ يقول: اذا تركنا ثافلاً يمينا: فلن نعود بعدها سنيناً: للحج والعمرة ما بقينا: فأماته الله قبل أجله﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ح ٢٥٨.

الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٦٥ بتفاوت.

﴿كنت أحج^(٤) في كل سنة فلما كان في سنة شديدة أصاب الناس فيها جهد فقال لي أصحابي: لو نظرت الى ما تريد أن تحج العام به فتصدقت به كان أفضل، قال: فقلت لهم: وترون ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتصدقت تلك السنة بما اريد أن أحج به وأقمت قال: فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت: والله لا أعود ولا أدع الحج قال: فلما كان من قابل حججت فلما أتيت منى رأيت أبا

(١) اللجة: معظم البحر (المجمع).

(٢) في موضع من التهذيب (فكم حج رسول الله ﷺ الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٣) الكائن: هو أبو خديجة.

(٤) الكائن هو سعيد السمان.

عبد الله ﷺ وعنده الناس مجتمعون فأتيته فقلت له: أخبرني عن الرجل، وقصصت عليه قصتي وقلت أيهما أفضل الحج أو الصدقة؟ فقال: ما أحسن الصدقة - ثلاث مرات - قال قلت: أجل فأيهما أفضل؟ قال: ما يمنع أحدكم من أن يحج ويتصدق، قال قلت: ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع، قال: إذا أراد أن ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج أنفق خمسة وتصدق بخمسة أو قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة، فإن له في ذلك أجراً، قال قلت: هذا لو فعلناه استقام قال: ثم قال: وأناى له مثل الحج - فقالها ثلاث مرات - أن العبد ليخرج من بيته فيعطى قسماً حتى إذا أتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل إلى مقام إبراهيم فوصل ركعتين فيأتيه ملك فيقوم عن يساره فإذا

انصرف ضرب بيده على كتفيه فيقول يا هذا أما ما مضى فقد غفر لك وأما ما يستقبل فجد ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٥٧ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢٣ .
﴿كنت جالساً﴾^(١) عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال: ماترى في رجل قد حج حجة الاسلام، الحج أفضل أم يعتق رقبة؟ فقال: لا بل عتق رقبة^(٢) فقال أبو عبد الله ﷺ: كذب والله وأثم لحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر^(٣) ثم قال: ويحه في أى رقبة^(٤) طواف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وحلق الرأس ورمى الجمار، لو كان كما قال^(٥): لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي^(٦) للامام أن يجبرهم على الحج أن شاؤوا وإن أبوا فإن هذا البيت انما وضع

(١) الجالس: إبراهيم بن ميمون. وفي التهذيب (كنت عند أبي حنيفة جالساً الخ).

(٢) في التهذيب (الحج أفضل أو العتق قال: لا بل يعتق رقبة).

(٣) في التهذيب (الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ثم قال: الخ).

(٤) في التهذيب (ويحه أى رقبة).

(٥) في التهذيب (فلو كان كما قال).

(٦) في التهذيب (لكان ينبغي الخ).

للحج ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٥٩ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٠.

التهذيب ج ٥ ص ٢٢ ب ٣ ح ١٢.

(كنت عند أبي حنيفة جالساً فجاءه رجل -)

تقدم تحت عنوان (كنت جالساً عند أبي

حنيفة الخ)

﴿كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه

رجل يقال له: أبو الورد فقال لأبي:

عبدالله عليه السلام: رحمك الله أنك لو كنت ارحت

بدنك من المحمل فقال: أبو عبدالله عليه السلام: يا

أبا الورد، اني احب أن أشهد المنافع التي

قال الله تبارك وتعالى: «يشهدوا منافع

لهم» انه لا يشهدا أحد الا نفعه الله أما أنتم

فترجعون مغفوراً لكم وأما غيركم فيحفظون

في أهاليهم وأموالهم ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٤٦.

﴿كنت^(١) عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل

عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن

اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى

الحج الا اشترطه عليه، حتى اشترط على أن

يسعى عن وادي محسر ثم قال: يا هذا اذا

أنت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما أنفق

من ماله وكان لك تسع بما أتعبت من

بدنك ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣١٢ ك ١٥ ب ٦٨ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ٤٥١ ب ٢٦ ح ٢١٩.

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ح ١٣ بتفاوت.

﴿كنت مجاوراً بمكة^(٢) فسألت أبا

عبدالله عليه السلام من أين احرم بالحج فقال: من

حيث أحرم رسول الله ﷺ من الجعرانة أتاه

في ذلك المكان فتوح، فتح الطائف وفتح

خير^(٣) والفتح، فقلت: متى أخرج؟ قال: ان

كنت ضرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم،

وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من

الشهر خمس ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٠٢ ك ١٥ ب ٥٧ ح ٩.

﴿كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى إذ جاء

رجل فقال: ان قوماً قدموا يوم النحر وقد

(١) الكائن: في الكافي والمرآت هو (عبد الرحمن بن سنان) وفي التهذيب (عبدالله بن سنان).

(٢) الكائن: هو أبو الفضل. وهو سالم الحناط على ما في المرآت.

(٣) قوله وفتح خير: لعله كان فتح حنين فصحف، وعلى ما في الكتاب لعل المراد أن فتح خير وقع بعد الرجوع من

الحدبية وهي قرية من الجعرانة في كونها من الحدود (المرآت).

(كيف أصنع اذا -) انظر التلبية لا بأس أن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل آخر (غ)	فاتهم^(١) الحج فقال: نسأل الله العافية وأرى أن يهريق^(٢) كل واحد منهم دم شاة ويحلّون^(٣) وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة ثم يخرجوا الى وقت أهل مكة وأحر موامنه واعتَمروا فليس عليهم الحج من قابل
الفقيه ج ٣ ص ٣٢٨ ب ١٥٩ ح ١٤. الكافي ج ٦ ص ١١٩ ك ٢٠ ب ٤٦ ح ١٤ بتفاوت.	الكافي ج ٤ ص ٤٧٥ ك ١٥ ب ١٧١ ح ١. الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ ب ١٨٧ ح ٢. التهذيب ج ٥ ص ٢٥٩ ب ٢٣ ح ٣٧. التهذيب ج ٥ ص ٤٨٠ ب ٢٦ ح ٣٥١. الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ ب ٢١١ ح ٤.
لا بأس أن تحج المرأة عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل، ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة، والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة (غ)	(كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل -) تقدم تحت عنوان (كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل الخ) (كنت واقفا وحجبت على تلك الحال -) انظر الحجة
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ذيل ح ١٥. لا بأس أن يحج الرجل عن المرأة (٦) التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ذيل ح ٤٩. الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ذيل ح ١٥.	(كيف أتمتع قال -) انظر التلبية

(١) في الفقيه (ان قوماً قدموا وقد فاتهم الخ) وفي الاستبصار وفي موضع من التهذيب (كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل عليه رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الخ) وفي موضع آخر من التهذيب (كنت مع أبي عبدالله عليه السلام بمنى اذ دخل على رجل فقال ان قوماً قدموا اليوم وقد فاتهم الخ).

(٢) في الاستبصار وموضع من التهذيب نسأل الله العافية ثم قال أرى عليهم أن يهريق الخ.

(٣) في الاستبصار وموضع من التهذيب (أن يحلق).

التهذيب ج ٥ ص ٤٦ ب ٥ ح ١ .	﴿ لا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة ﴾ (٥) أو (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ١٩٧ بتفاوت .	التهذيب ج ٥ ص ٤١١ ب ٢٦ ح ٧٥ .
﴿ لا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ﴾ (٦)	الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٠ ب ٢١٩ ح ٣ .
التهذيب ج ٥ ص ٤١٤ ب ٢٦ ذيل ح ٨٥ .	الفقيه ج ٢ ص ٢٦٢ ب ١٤٨ ذيل ح ١٥ .
الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ ب ٢٢٠ ذيل ح ٤ .	(لا بأس بتعجيل طواف الحج -)
﴿ لا تحج المطلقة في عدتها ﴾ (٦)	انظر الطواف
الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ ب ٢١٦ ح ١ .	﴿ لا تأخذ من شعرك اذا أردت الحج ^(١)
التهذيب ج ٥ ص ٤٠١ ب ٢٦ ذيل ح ٤٢ .	في ذى القعدة ولا في الشهر الذى تريد فيه
(لا تخرج في رمضان الا للحج -)	العمرة ^(٢) ﴾ (٦)
انظر شهر رمضان	التهذيب ج ٥ ص ٤٤٥ ب ٢٦ ح ١٩٧ .
﴿ لا ورب هذه البنية لا يخالف ^(٥) مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر أبداً ﴾ (٥)	التهذيب ج ٥ ص ٤٦ ب ٥ ح ١ بتفاوت .
الكافي ج ٤ ص ٢٦٠ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٣ .	الكافي ج ٤ ص ٣١٨ ك ١٥ ب ٧٣ ح ٣
الكافي ج ٤ ص ٢٥٤ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٨ بتفاوت .	بتفاوت .
﴿ لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة ولأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته ﴾ (٦)	﴿ لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج ^(٣)
	في ذى القعدة ولا في الشهر الذى تريد فيه
	الخروج ^(٤) الى العمرة ﴾ (٥)
	الكافي ج ٤ ص ٣١٨ ك ١٥ ب ٧٣ ح ٣ .

(١) فى الكافي وموضع من التهذيب (وأنت تريد الحج) .

(٢) فى الكافي وموضع من التهذيب (تريد فيه الخروج الى العمرة) .

(٣) فى موضع من التهذيب (اذا أردت الحج) .

(٤) كلمة (الخروج) ليست فى موضع من التهذيب .

(٥) لا يخالف: أى لا يأتى قال فى الصحاح: وقولهم هو يخالف الى امرأة فلان أى يأتياها اذا غاب عنها زوجها .

« اللهم انى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع أمرك فانى عبدك وفى قبضتك لا اوقى الا ما وقيت، ولا آخذ الا ما أعطيت وقد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من وفدك الذين رضيت وارتضيت^(٦) وسميت وكتبت، اللهم فتمم لى حجى وعمرتى، اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ فان عرض لى شىء يحبسنى فخلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، اللهم ان لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب

الكافي ج ٤ ص ٣١٨ ك ١٥ ب ٧٣ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ٤٧ ب ٥ ح ٧.
الاستبصار ج ٢ ص ١٦٠ ب ٩٢ ح ٢.
(لا يجوز لاهل مكة ولا حاضريها -)
تقدم تحت عنوان (الحاج عندنا على ثلاثة أوجه - الخ)
❖ لا يحالف الفقر^(١) والحمى مدمن الحج والعمرة ❖ (٥ / م)
الكافي ج ٤ ص ٢٥٤ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٨.
الكافي ج ٤ ص ٢٦٠ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٣٣.
❖ لا يكون احرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أحرمت^(٢) فى دبرها بعد التسليم^(٣) وان كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت فى دبرهما فاذا انفتلت^(٤) من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي ﷺ وقل: (٥)

(١) قوله لا يحالف الفقر الخ قال فى المرات: فى أكثر النسخ بالحاء المعجمة أى لا يأتية الفقر والحمى بعد الحج من قولهم هو يخالف امرأة فلان أى يأتية اذا غاب عنها زوجها ذكره الجوهري، وفى بعضها بالمهله من قولهم حالفه أى عاهده ولازمه الخ.

(٢) فى التهذيب (تحرم فى دبرها الخ) وفى الفقيه (لا يكون احرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت فى دبرها الخ) .

(٣) الى هنا تم حديث الاستبصار .

(٤) فاذا انفتلت: أى انصرفت (المجمع) .

(٥) فى الفقيه (وتقول) .

(٦) رضيت بالشىء رضى : اخترته : وارتضيته مثله (المجمع) .

(لبوا بالحج -) انظر التلبية
﴿ لحجة مقبولة خير من عشرين صلاة
نافلة ﴾^(٣) ومن طاف بهذا البيت طوافاً أحصى
فيه اسبوعه وأحسن ركعتيه غفر الله له ، - ﴿
(٥)

الكافي ج ٢ ص ١٩ ك ٥ ب ١٣ ذيل ح ٥ .
﴿ لقي مسلم مولى أبى عبدالله عليه السلام
صدقة الاحدب وقد قدم من مكة فقال له
مسلم : الحمد لله الذى يسر سبيلك وهدى
دليلك وأقدمك بحال عافية وقد قضى الحج
وأعان على السعة ، فقبل الله منك وأخلف
عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنبك
طهوراً ، فبلغ ذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال له :
كيف قلت لصدقة ؟ فأعاد عليه فقال له : من
علمك هذا ؟ فقال : جعلت فداك مولاى أبو
الحسن عليه السلام فقال له : نعم ما تعلمت ، اذا لقيت
أخاً من اخوانك فقل له هكذا : فان الهدى بنا
هدى واذا لقيت هؤلاء فقل لهم ما يقولون ﴿
التهذيب ج ٥ ص ٤٤٤ ب ٢٦ ح ١٩٣ .
(لذى يحج عن الرجل أجر -)

والطيب أبتغى بذلك وجهك الدار الآخرة»
قال :^(١) ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة
حين تحرّم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت
بك الارض ماشياً كنت او راكباً قلب ﴿ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٣٣١ ك ١٥ ب ٨٠ ح ٢ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١١٣ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٧٧ ب ٧ ح ٦١ .
الاستبصار ج ٢ ص ١٦٦ ب ٩٨ ح ٢ .
(لان أحج حجة -) انظر الصدقة
(لان المتعة دخلت فى الحج -)
انظر العمرة تحت عنوان (اذا دخل
المعتمر مكة الخ)
﴿ لايّ شيء صار الحاج ﴾^(٢) لا يكتب
عليه الذنب أربعة أشهر ؟ قال : ان الله
عز وجل أباح المشركين الحرم فى أربعة
أشهر اذ يقول : « فسيحوا فى الارض أربعة
أشهر » ثم وهب لمن يحج من المؤمنين
البيت الذنوب أربعة أشهر ﴿ (٧) أو (٨)
الكافي ج ٤ ص ٢٥٥ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١٠ .
الفقيه ج ٢ ص ١٢٨ ب ٦١ ذيل ح ١٠ .

(١) كلمة (قال) ليست فى الفقيه .

(٢) فى الفقيه (انما صار الحاج) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) تقدم تمام الحديث فى الاسلام تحت عنوانه (بنى الاسلام على خمسة أشياء الخ) .

التهذيب ج ٥ ص ١٩ ب ٣ ح ٢ بتفاوت .
(لما امر ابراهيم عليه السلام - الى أن قال - ثم
نادى هلم الحج هلم الحج -)
انظر ابراهيم عليه السلام
﴿لما حج موسى عليه السلام نزل عليه
جبرئيل عليه السلام فقال له موسى: يا جبرئيل ما
لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة
طيبة؟ قال: لا أدري حتى أرجع الى ربى
عزوجل فلما رجع قال الله عزوجل: يا
جبرئيل ما قال لك موسى وهو أعلم بما قال:
قال يا رب قال لى ما لمن حج هذا البيت بلا
نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عزوجل
ارجع اليه وقل له أهب له حقى وأرضى عنه
خلقى فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت
بنية صادقة ونفقة طيبة؟ قال: فرجع جبرئيل
الى الله تعالى فأوحى الله اليه قل له أجعله
فى الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك
رفيقا﴾ (٦)

تقدم تحت عنوان (عن الرجل يحج عن
آخر الخ)
﴿لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم﴾^(١) بعد قدومه
المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه
حجرات﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٤٤ ك ١٥ ب ٢٧ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٤٤٣ ب ٢٦ ح ١٨٩ .
(لما افاض آدم - الى ان قال - يا آدم
برحمتك -)
﴿لما افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقاه
أعرابى﴾^(٢) بالابطح فقال: يا رسول الله انى
خرجت اريد الحج فعاقنى وأنا رجل ميئ^(٣) -
يعنى كثير المال - فمرنى أصنع فى مالى ما
أبلغ به ما يبلغ به الحاج قال: فالتفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى أبى قبيس فقال: لو أن أبى قبيس
لك زنته ذهبه حمراء أنفقته فى سبيل الله ما
بلغت ما بلغ الحاج﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ٢٥٨ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢٥ .
الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٨٦ بتفاوت .

(١) فى التهذيب (ما حج النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ويأتى تحت عنوانه .

(٢) فى التهذيب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه أعرابى الخ) وتقدم تحت عنوانه . وفى الفقيه (لما صد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ)
ويأتى تحت عنوانه .

(٣) قيل الفاعل محذوف تقديره فعاقنى عائق أى منعى مانع انتهى . وفى التهذيب (فقاتنى وأنا رجل مميل الخ) .

الفقيه ج ٢ ص ١٥٢ ب ٦٣ ح ١٤ .

﴿ لما صد رسول الله ﷺ ^(١) أتاه رجل فقال : يا رسول الله انى رجل ميل - يعنى كثير المال - وانى فى بلد ليس يصلح مالى غيرى فأخبرنى يا رسول الله بشيىء ان أنا صنعته كان لى مثل أجر الحاج فقال له : انظر الى هذا الجبل - يعنى أبا قبيس - لو أنفقت مثل هذا ذهباً تتصدق به فى سبيل الله عزوجل ما أدركت أجر الحاج ﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٨٦ .

الكافي ج ٤ ص ٢٥٨ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢٥ بتفاوت .

التهذيب ج ٥ ص ١٩ ب ٣ ح ٢ بتفاوت .

(لما كان سنة احدى وأربعين أراد معاوية

الحج -) انظر المنبر

﴿ لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وإمه على حمار وأقبل معه جبرئيل حتى وضعه فى موضع الحجر ومعه شىء من زاد وسقاء فيه شىء من ماء ، والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر ، فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلام

ههنا امرت قال : نعم قال : ومكة يومئذ سلم وسمرو حول مكة يومئذ ناس من العماليق ، وفى حديث آخر عنه أيضاً قال : فلما ولى ابراهيم قالت هاجر : يا ابراهيم الى من تدعنا؟ قال : أدعكما الى رب هذه البنية قال : فلما نفذ الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالوادى من أنيس ثم انحدرت حتى أتت المروة فنادت مثل ذلك ثم أقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص فى ماء فجمعه فساخ ولو تركته لساح ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٠١ ك ١٥ ب ٧ ح ١ .

(لمن الحج قال لمن صلى فى الحر

والبرد -)

تقدم تحت عنوان (رجل دفع الى خمسة

الخ) وتحت عنوان (عن رجل دفع الخ)

(لننخرجن حجاباً ورؤوسنا وشعورنا

تقطر -) تقدم تحت عنوان (ان رسول

الله ﷺ أقام الخ)

(١) فى الكافي (لما أفاض رسول الله ﷺ الخ) وتقدم تحت عنوانه . وفى التهذيب (ان رسول الله ﷺ لقيه اعرابي الخ) وتقدم أيضاً تحت عنوانه .

(لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين عليه السلام -) انظر الحسين بن علي عليه السلام ﴿لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه﴾ (١/٥)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ ك ١٥ ب ٧٣ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ١٤ ب ١ ح ٤٠.

﴿لو أن رجلاً معسراً أحجه رجل كانت له حجة فان أسر بعد كان عليه الحج﴾^(٢) وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٧٣ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١.

الفاقيه ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٤٨ ح ٤.

التهذيب ج ٥ ص ٩ ب ١ ح ٢٢.

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٤ ب ٨٤ ح ٢.

﴿لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً إذا استطاع الى ذلك سبيلاً﴾^(٣) ولو أن غلاماً حج عشر حجج^(٤) ثم

﴿لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لكل واحد حج من غير أن ينقص من حجتك شيء﴾^(١) وروى أن الله عزوجل جاعل له ولهم حجاً وله أجر الصلة اياهم ومن أراد أن يطوف عن غيره فليقل حين يفتح الطواف: «اللهم تقبل من فلان» ويسمى الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل: «اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث فأجر فيه فلانا وآجرني في قضائي عنه» ﴿٦﴾

الفاقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ح ٨٢ و ٨٣.

الكافي ج ٤ ص ٣١٧ ك ١٥ ب ٧٢ ح ١٠.

﴿لو أن أحدكم اذا ربح الريح أخذ منه الشيء فعزله فقال: هذا للحج واذا ربح أخذ منه وقال: هذا للربح، جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن أحدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج أراد أن يخرج ذلك من رأس ماله فيشقى عليه﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٨٠ ك ١٥ ب ٤١ ح ١.

(١) في الكافي (لكل واحد حجة من غير أن تنقص حجتك شيئاً) والى هنا تم حديثه.

(٢) الى هنا تم حديث الاستبصار.

(٣) الى هنا تم حديث الفاقيه وموضع من التهذيب.

(٤) في التهذيب والاستبصار (عشر سنين).

الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ ك ١٥ ب ٣٨ ذيل
ح ١٨ .

التهذيب ج ٥ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١٥ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٤١ ب ٨١ ذيل ح ٧ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٧ ب ٨٧ ح ٣ .

﴿ لو أن الناس تركوا الحج لكان على

الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده

ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي

أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده^(٢)

فان لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت

مال المسلمين ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٢ ك ١٥ ب ٣٦ ح ١ .

الفقيه ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٤٦ ح ١ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٤١ ب ٢٦ ح ١٧٨ .

(لو أنفقت مثل هذا ذهباً -)

تقدم تحت عنوان (لما صدر رسول

الله ﷺ الخ)

﴿ لو ترك الناس الحج لما نواظروا

العذاب أو قال : انزل عليهم العذاب ﴿ (٦)

احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان

مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه

فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا ﴿

(٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ ك ١٥ ب ٣٨ ح ١٨ .

الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٥٣ ح ٣ .

التهذيب ج ٥ ص ٥ ب ١ ح ٩ .

التهذيب ج ٥ ص ٦ ب ١ ح ١٥ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٤١ ب ٨١ ح ٧ .

﴿ لو أن غلاماً حج عشر حجج^(١) ثم

احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ﴿ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ ك ١٥ ب ٣٨ ذيل

ح ١٨ .

التهذيب ج ٥ ص ٦ ب ١ ذيل ح ١٥ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٤١ ب ٨١ ذيل ح ٧ .

الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ ب ٨٦ ح ٢ .

﴿ لو أن مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق

كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه

سبيلا ﴿ (٦)

(١) في التهذيبين (عشر سنين) .

(٢) أقول ويمكن أن يستدل على وجوب عمارة روضة أمير المؤمنين عليه السلام وزيارته والمقام عند قبره الشريف بدليل

أنفسنا كما يجب عمارة روضة النبي ﷺ وزيارته والمقام عنده .

﴿ ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه ﴾ (٨) أو (٧) التهذيب ج ٥ ص ٤ ب ١ ح ٥. ﴿ ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ﴾ (٧) الكافي ج ٤ ص ٢٦٦ ك ١٥ ب ٢٩ ح ٧. الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ك ١٥ ب ٥٨ ح ٥. التهذيب ج ٥ ص ٤ ب ١ ح ٦. الفقيه ج ٢ ص ٢٦٤ ب ١٥٣ ذيل ح ٢. ﴿ ليس في ترك الحج خيرة ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٧٠ ك ١٥ ب ٣٣ ح ٢. (ليس له أن يخرج من مكة حتى يحج ، -) يأتي تحت عنوان (ما أفضل ما حج الخ) (ليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها ، -) انظر العدة تحت عنوان (عن المطلقة أين تعتد الخ) ﴿ ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة ﴾ (٥ / ٩) الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ك ١٥ ب ٥١ ذيل ح ٥. الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ ك ١٥ ب ٥١ ذيل ح ١١. التهذيب ج ٥ ص ٣٠ ب ٤ ذيل ح ٢١.	الكافي ج ٤ ص ٢٧١ ك ١٥ ب ٣٤ ح ١. (لو حججت ألف عام -) تقدم تحت عنوان (ان بعض الناس الخ) (لو حججت ألفاً -) تقدم تحت عنوان (افرد الحج جعلت فذاك الخ) (لو حججت ألفي عام -) انظر التمتع تحت عنوان (بأبي أنت وامى الخ) ﴿ لو عطل الناس الحج لوجب على الامام أن يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان أبوا فان هذا البيت انما وضع للحج ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٧٢ ك ١٥ ب ٣٦ ح ٢. ﴿ لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم ﴾ (أبو حنيفة) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧ ب ٢١٢ ح ٣. (لي ابنه قيمة لي -) تقدم تحت عنوان (دخلت على أبي عبدالله عليه السلام الخ) ﴿ ليحذر أحدكم أن يعوق أخاه من الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة ﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٤٣ ب ٦٢ ح ٧٥.
--	--

ولا عمرة ^(٤) ﴿٥﴾	الاستبصار ج ٢ ص ١٥٥ ب ٩٠ ذيل ح ١٨ .
التهديب ج ٥ ص ٣١ ب ٤ ح ٢٢ .	﴿٥﴾ ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة
الاستبصار ج ٢ ص ١٥٦ ب ٩٠ ح ١٩ .	في رجب ، وحجة مفردة في عامها فقلت :
﴿٥﴾ ما تخلف رجل من الحج ^(٥) الا بذنب	فما الذي يلي هذا ؟ قال المتعة ، قلت : فكيف
وما يعفو الله عز وجل أكثر ﴿٦﴾	أتمتع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبى بالحج فاذا
الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٦٧ .	أتى مكة طاف وسعى وأحل من كل شيء
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٤٧ ح ١ .	وهو محتبس ، وليس له أن يخرج من مكة
الكافي ج ٤ ص ٢٧٠ ك ١٥ ب ٣٣ ذيل ح ١	حتى يحج ، ^(١) قلت : فما الذي يلي هذا ؟
بتفاوت .	قال : القران ، والقران أن يسوق الهدى ،
(ما ترى في رجل قد حج -)	قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة
تقدم تحت عنوان (كنت جالساً عند أبي	مفردة ويذهب حيث يشاء ، ^(٣) فان أقام بمكة
حنيفة الخ)	الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية ،
﴿٥﴾ ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد أن يحج	قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل
من قابل ^(٦) ، - ﴿٨﴾	الناس اليوم يفردون الحج فاذا قدموا مكة
الكافي ج ٤ ص ٣٦٩ ك ١٥ ب ١٠١ ذيل	وطافوا بالبيت أحلوا فاذا لبوا أحرموا فبلا
ح ٢ .	يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج

(١) قوله قلت (فكيف أتمتع الى قوله حتى يحج) ليس في الاستبصار .

(٢) في الاستبصار (قلت فما الذي يلي هذا ؟ قال الافراد والاقران قلت فما الذي يلي الخ) .

(٣) في الاستبصار (حيث شاء) .

(٤) في الاستبصار (فلا حج ولا عمرة) .

(٥) في موضع من الفقيه (عن الحج) .

(٦) يأتي تمام الحديث في المحرم تحت عنوان (عن محرم انكسرت ساقه الخ) .

معاملة كانت بين وبين قوم واشغال وعسى
أن يكون ذلك خيرة، فقال : لا والله ما فعل
الله لك في ذلك من خيرة، ثم قال : ما حبس
عبد عن هذا البيت الا بذنب وما يغفو أكثر ﴿
(٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٠ ك ١٥ ب ٣٣ ح ١ .
(ما منعك من الحج -) انظر الكفالة
﴿ ما من أحد يكثر الحج الا بنى الله
عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها
غرف في كل غرفة منها حوراء من حور
العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر
الناس الى مثلهن حسناً وجمالاً ﴾ (٨)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ ب ٦٢ ذيل ح ٥٦ .
﴿ ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من
حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد
انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة ﴾
(٥)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٦٦ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٦٧ ح ٢ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٦٤ ب ٢٦ ذيل ح ٢٦٨ .
(ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى
الحج -) انظر التمتع
(ما تقول في الرجل يعطي الحجة -)
انظر النيابة

﴿ ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب
وما يغفو أكثر ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٠ ك ١٥ ب ٣٣ ذيل ح ١ .
الفقيه ج ٢ ص ١٤٢ ب ٦٢ ح ٦٧ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٤٧ ح ١ .
(ما حبسك عن الحج -) انظر الصبر
﴿ ما حج النبي ﷺ (١) بعد قدومه

المدينة الا حجة واحدة، وقد حج بمكة مع
قومه حجات ﴾ (٥)

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٣ ب ٢٦ ح ١٨٩ .
الكافي ج ٤ ص ٢٤٤ ك ١٥ ب ٢٧ ح ١ .
(ما لك لا تحج استقرض وحج -)

تقدم تحت عنوان (ان أبا عبد الله عليه السلام
الخ)

﴿ ما لك لا تحج في العام ؟ فقلت :

(١) في الكافي (لم يحج النبي ﷺ الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(متى البى بالحج -) انظر التلبية ﴿المتمتع بالعمرة الى الحج أفضل من المفر السائق للهدى وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة﴾ (٩) الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ك ١٥ ب ٥١ ح ٥. الكافي ج ٤ ص ٢٩٢ ك ١٥ ب ٥١ ذيل ح ١١. ﴿مر رسول الله ﷺ برويثة^(٢) وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيجع عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٦ ب ١ ح ١٦. الاستبصار ج ٢ ص ١٤٦ ب ٨٦ ح ٣. ﴿المطلقة تحج في عدتها^(٣) ان طابت نفس زوجها﴾ (٦) الكافي ج ٦ ص ٩١ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ١٢. الفقيه ج ٢ ص ٢٦٩ ب ١٥٩ ح ١.	﴿ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتايك وسنة نبيك ويقول القوم: عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء^(١)﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ك ١٥ ب ٥١ ح ٤. التهذيب ج ٥ ص ٢٦ ب ٤ ح ٨. التهذيب ج ٥ ص ٢٧ ب ٤ ح ١٠. الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ ب ٩٠ ح ٥. الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩٠ ح ٧. (ما يجب على الذي يحج عن الرجل -) انظر النيابة (ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة -) انظر الاضحية ﴿ما يمنعك من الحج في كل سنة؟ قلت: جعلت فداك العيال، قال: فقال اذا امت فمّن لعيالك؟ أطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٥٦ ك ١٥ ب ٢٨ ح ١٦.
---	---

(١) في الاستبصار (حيث شاء).

(٢) رويثة قيل: منهل من المناهل التي بين المسجدين، يريد مكة والمدينة (المراد) وفي الوافي: اسم موضع بين الحرمين.

(٣) الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار.

﴿ المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ﴾ (٧) التهذيب ج ٥ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤٤. التهذيب ج ٨ ص ١٣١ ب ٦ ح ٥١. الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ ب ٢١٦ ح ٣. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٩١ ح ٤. ﴿ المطلقة تحج وتشهد الحقوق ﴾ (غ) الكافي ج ٦ ص ٩٢ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ١٣. التهذيب ج ٨ ص ١٣١ ب ٦ ح ٥٢. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٩١ ح ٣. (المفرد بالحج اذا طاف -) انظر الطواف (المفرد بالحج عليه طواف -) انظر الطواف ﴿ مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٢ ب ٢٦ ذيل ح ٣٦١. ﴿ من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٨١ ك ١٥ ب ٤٢ ح ٢. التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ب ٦٢ ح. ﴿ من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال: أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته	التهذيب ج ٥ ص ٤٠٢ ب ٢٦ ح ٤٤. التهذيب ج ٨ ص ١٣١ ب ٦ ح ٥١. الاستبصار ج ٢ ص ٣١٧ ب ٢١٦ ح ٣. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٩١ ح ٤. ﴿ المطلقة تحج وتشهد الحقوق ﴾ (غ) الكافي ج ٦ ص ٩٢ ك ٢٠ ب ٢٨ ح ١٣. التهذيب ج ٨ ص ١٣١ ب ٦ ح ٥٢. الاستبصار ج ٣ ص ٣٣٣ ب ١٩١ ح ٣. (المفرد بالحج اذا طاف -) انظر الطواف (المفرد بالحج عليه طواف -) انظر الطواف ﴿ مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج ﴾ (٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٨٢ ب ٢٦ ذيل ح ٣٦١. ﴿ من اتخذ محملاً للحج كان كمن ربط فرساً في سبيل الله عز وجل ﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٨١ ك ١٥ ب ٤٢ ح ٢. التهذيب ج ٢ ص ١٣٠ ب ٦٢ ح. ﴿ من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج وقال: أيما قارن أو مفرد أو متمتع قدم وقد فاته
---	---

(١) في الفقيه (ان المملوك ان حج الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٢) تقدم تمام الحديث تحت عنوان (ان معنا ممالك الخ).

الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ ب ١٨٧ ح ١ بتفاوت .
 (من أدرك المشعر الحرام قبل أن -)
 انظر المشعر
 (من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة -)
 انظر المشعر
 (من أدرك المشعر الحرام يوم النحر -)
 انظر المشعر
 (من أدرك الموقف -) انظر المشعر
 (من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج -)
 انظر الاحرام
 (من أقام بالمدينة وهو يريد الحج -)
 انظر الاحرام
 ﴿ من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرراً ﴾
 من الكبر رجوع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته
 امه ثم قرء « فمن تعجل في يومين فلا اثم
 عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى » قلت
 ما الكبر؟ قال قال رسول الله ﷺ ان أعظم
 الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت: ما

الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل،^(١)
 قال: وقال: في رجل أدرك الامام وهو بجمع
 فقال: ان ظن أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً
 ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها،
 وان ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها
 وليقم بجمع فقد تم حجه ﴿ (٦) ﴾
 الكافي ج ٤ ص ٤٧٦ ك ١٥ ب ١٧١ ح ٢ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٨٤ ب ١٨٧ ح ١ .
 التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ ب ٢٣ ح ٣٥ بتفاوت .
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ ب ٢١١ ح ٢ بتفاوت .
 ﴿ من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، قال :
 وقال أبو عبد الله ﷺ : أيما حاج سائق للهدى
 أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة الى الحج
 قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه
 الحج من قابل ﴾ ﴿ (٦) ﴾
 التهذيب ج ٥ ص ٢٩٤ ب ٢٣ ح ٣٥
 الاستبصار ج ٢ ص ٣٠٧ ب ١١ ح ٢ .
 الكافي ج ٤ ص ٤٧٦ ك ١٥ ب ١٧١ ح ٢
 بتفاوت .

(١) الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار .

لاهل المغرب الجحفة وهي مهيبة ، ووقت
لاهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله
خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته
منزله ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٣١٨ ك ١٥ ب ٧٤ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٥٤ ب ٦ ح ١٢ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٨٣ ب ٢٣ ح ١ .
(من تمتع في أشهر الحج -) انظر الهدى
﴿من حج أربع حجج لم تصبه ضغطة
القبر أبداً ، -﴾ (٨)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ ب ٦٢ ذيل ح ٥٦ .
(من حج أربعين حجة -)
يأتى تحت عنوان (من حج بثلاثة الخ)
(من حج أكثر من خمسين حجة -)
يأتى تحت عنوان (من حج بثلاثة الخ)
﴿من حج بثلاثة من المؤمنين فقد
اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ، ولم
يسأله من أين اكتسب ماله من حلال أو
حرام ، ومن حج أربع حجج لم تصبه ضغطة
القبر﴾ (٢) أبداً ، وإذا مات صوّر الله عز وجل

غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق
ويطعن على أهله ومن فعل ذلك نازع الله
ردائه ﴿٥/٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٥٢ ك ١٥ ب ٢٨ ح ٢ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٣ ب ٣ ح ١٥ .
الفقيه ج ٢ ص ١٣٣ ب ٦٢ ح ٩ بتفاوت .
﴿من أنفق درهماً في الحج كان خيراً له
من مائة ألف درهم ينفقها في حق﴾ ﴿٦﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٨٧ .
(من أين احرم بالحج -)

تقدم تحت عنوان (كنت مجاوراً الخ)
(من أين أهل بالحج -) انظر التلبية
﴿من تمام الحج﴾ (١) لقاء الامام ﴿٥﴾
الفقيه ج ٢ ص ٣٤٥ ب ٢١٧ ح ٤ .

الكافي ج ٤ ص ٥٤٩ ك ١٥ ب ٢١٤ ح ٢ .
﴿من تمام الحج والعمرة أن تحرم من
المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ ولا
تجاوزها الا وأنت محرم ، فانه وقت لاهل
العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من
قبل أهل العراق ، ووقت لاهل اليمن يللم ،
ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ، ووقت

(١) في الكافي (تمام الحج الخ) .

(٢) ضغطة القبر : عصرته وشدته (المجمع) .

الحجج التي حج في صورة حسنة أحسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلى في جوف قبره حتى يبعثه الله عزوجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له ، واعلم أن الركعة من تلك الصلاة تعدل ألف ركعة من صلاة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً ، ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله أبداً ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ،^(١) ومن حج أربعين حجة قيل له : اشفع فيمن أحببت وتفتح له باب من أبواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ، ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها ألف قصر في كل قصر ألف حور من حور العين ، وألف زوجة ، ويجعل من رفقاء محمد ﷺ في الجنة ، ومن حج أكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والأوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله عزوجل كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عزوجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق ، وما من أحد يكثر الحج الا بنى الله عزوجل

له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف ، في كل غرفة منها حوراء من حور العين ، مع كل حوراء ثلاثمائة جارية ، لم ينظر الناس الى مثلهن حسناً وجمالاً ﴿ (٨) ﴾
الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥٦ .
﴿ من حج بمال حرام نودى عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك ﴾ ﴿ (غ) ﴾
الفقيه ج ٢ ص ٢٠٦ ب ١١٢ ح ١ .
(من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر -)
تقدم تحت عنوان (ان من حج ثلاث الخ)
(من حج ثلاث حجج متوالية -)
يأتى تحت عنوان (من حج حجة الاسلام الخ)
﴿ من حج ثلاث سنين متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مد من الحج ، وروى أن مد من الحج الذى اذا وجد الحج حج كما أن مد من الخمر الذى اذا وجد شربه ﴾ ﴿ (٥) ﴾
أو ﴿ (٦) ﴾
الكافي ج ٤ ص ٥٤٢ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٩ .
الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ذيل ح ٥٣ .

(١) الزفير اول صوت الحمار ، والشهيق آخر صوته ، لان الزفير ادخال النفس والشهيق اخراجه (المجمع) .

أبدأ، - (٨) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ ب ٦٢ ذيل ح ٥٦. من حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها، - (٨) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ ب ٦٢ ذيل ح ٥٦. (من حج عن انسان -) انظر النيابة من حج عن غيره فليقل: «اللهم ما أصابني من نصب أو تعب أو شعث فأجر فيه فلاناً وآجرني في قضائي عنه» (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٤٤ ب ٦٢ ذيل ح ٨٣. من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل أجره، ان الله عزوجل واسع لذلك (٦) الكافي ج ٤ ص ٣١٦ ك ١٥ ب ٧٢ ذيل ح ٧. من حج فليتمتع^(١) انا لا نعدل بكتاب الله عزوجل وسنة نبيه ﷺ (٦) الكافي ج ٤ ص ٢٩١ ك ١٥ ب ٥١ ح ٦. التهذيب ج ٥ ص ٢٧ ب ٤ ذيل ح ٩. التهذيب ج ٥ ص ٢٧ ب ٤ ح ١١. الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ ب ٩٠ ذيل ح ٦.	من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه، ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج أو لم يحج فهو بمنزلة مد من الحج (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٣٩ ب ٦٢ ح ٥٣. الكافي ج ٤ ص ٥٤٢ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ٩ بتفاوت. (من حج حجتين لم يزل -) تقدم تحت عنوان (من حج حجة الاسلام فقد الخ) من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبدأ، - (٨) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ ب ٦٢ ذيل ح ٥٦. (من حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن -) تقدم تحت عنوان (من حج بثلاثة الخ) من حج سنة وسنة لا فهو ممن أدام الحج (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ ب ٦٢ ح ٥٧. من حج عشر حجج لم يحاسبه الله
---	---

(١) في موضع من التهذيبين (ان حج فليتمتع الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه، وان شاء كان وجهه ذلك الى منى، قلت: فان جهل وخرج الى المدينة أو الى نحوها بغير احرام ثم رجع في ابان^(٢) الحج في اشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرماً أو بغير احرام؟ فقال: ان رجع في شهره دخل بغير احرام، وان دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأى الاحرامين والمتعتين، متعة الاولى أو الاخيرة؟ قال: الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجه، قلت: فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج؟ قال: أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لانه لا يكون ينوي الحج^(٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٤١ ك ١٥ ب ١٤٨ ح ١.

التهذيب ج ٥ ص ١٦٣ ب ١٠ ح ٧١.

(من رجع من مكة وهو ينوي الحج -)

انظر مكة

الاستبصار ج ٢ ص ١٥٢ ب ٩٠ ح ٨.

(من حج معتمراً -) انظر العمرة

﴿من حج يريد به وجه الله عزوجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٠ ب ٦٢ ذيل ح ٦٣.

﴿من خلف حاجاً في أهله بخير كان له كاجرته حتى كانه يستلم الاحجار﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ ب ٦٢ ذيل ح ٩٦.

﴿من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى فاذا أراد أن يحج عن نفسه أن أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حوّل رجع الى الوقت﴾ (٥)

الكافي ج ٤ ص ٣٠٢ ك ١٥ ب ٥٧ ح ٨.

التهذيب ج ٥ ص ٦٠ ب ٦ ح ٣٥.

﴿من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج

لم يكن له أن يخرج حتى يقضى الحج، فان عرضت له حاجة الى عسفان^(١) أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملياً بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع

(١) عسفان: منهل من مناهل الطريق، بين الجحفة ومكة وقيل الخ (المراصد).

(٢) ابان الشيء: وقته (المجمع).

التهذيب ج ٥ ص ١٨ ب ٢ ح ٦ .	﴿ من سوف الحج حتى يموت بعثه الله
التهذيب ج ٥ ص ٤٠٣ ب ٢٦ ح ٥١ .	يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً ، ﴾ (غ)
(من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه -)	الفقيه ج ٤ ص ٢٦٦ ب ١٧٦ ذيل ح ٤ .
انظر التوبة	﴿ من عانق حاجاً بغباره كان كأنما استلم
(من كان معسراً فلم يتهياً له حجة -)	الحجر الاسود ﴾ (٦)
انظر الحسين بن علي عليه السلام	الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ ب ١٠٥ ح ١ .
﴿ من لبى خمساً يحج خمساً - ﴾ (٦)	﴿ من عرض عليه الحج ولو على حمار
الكافي ج ٤ ص ٢٠٦ ك ١٥ ب ٧ ذيل ح ٦ .	أجدع ^(١) مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع
﴿ من لبى عشراً يحج عشراً - ﴾ (٦)	للحج ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٠٦ ك ١٥ ب ٧ ذيل ح ٦ .	الفقيه ج ٢ ص ٢٥٩ ب ١٤٤ ح ٢ .
الفقيه ج ٢ ص ١٢٩ ب ٦١ ذيل ح ١٠ .	(من عرض عليه ما يحج به -)
الفقيه ج ٢ ص ١٥٠ ب ٦٣ ذيل ح ٨ .	انظر الاستطاعة تحت عنوان (والله على
﴿ من لبى مرة واحدة حج مرة ، - ﴾	الناس الخ)
(غ)	(من فاته صيام الثلاثة الايام في الحج -)
انظر الصوم	﴿ من قدر على ما يحج به ^(٢) وجعل
الفقيه ج ٢ ص ١٥٠ ب ٦٣ ذيل ح ٨ .	يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه
﴿ من لبى واحداً حج واحداً ومن لم يلب	حتى جاء الموت فقد ضيع شريعة من شرائع
لم يحج ﴾ (٦)	الاسلام ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٠٧ ك ١٥ ب ٧ ذيل ح ٦ .	الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٧٠ ح ٤ .
﴿ من مات ولم يحج حجة الاسلام	
لم تمنعه ^(٣) من ذلك حاجة تجحف	

(١) الجدع: قطع الانف والاذن والشفة واليد (المجمع).

(٢) في التهذيب (اذا قدر الرجل على ما يحج به الخ) وتقدم تحت عنوانه .

(٣) في موضع من الكافي (لم يمنعه) وفي الفقيه وموضع من التهذيب (ولم يمنعه) وفي موضع من التهذيب (ما يمنعه) .

لمحروم ﴿٦﴾	به ^(١) أو مرض لا يطبق فيه الحج ^(٢) أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ح ٢٥٦.	الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ ك ١٥ ب ٣١ ح ٥.
التهذيب ج ٥ ص ١٧ ب ٢ ح ١ بتفاوت.	الكافي ج ٤ ص ٢٦٨ ك ١٥ ب ٣١ ح ١.
الكافي ج ٤ ص ٢٦٨ ك ١٥ ب ٣١ ح ١ بتفاوت.	الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٧٠ ح ٣.
الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ ك ١٥ ب ٣١ ح ٥ بتفاوت.	التهذيب ج ٥ ص ١٧ ب ٢ ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٧٠ ح ٣ بتفاوت.	التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ح ٢٥٦.
﴿من مات ولم يحج﴾ ^(٥) حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج ^(٦) فورثته أحق بما ترك ان شاء واحجوا عنه وان شاءوا أكلوا ﴿٦﴾	(من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه -)
التهذيب ج ٥٢ ص ٤٠٥ ب ٢٦ ح ٥٨.	تقدم تحت عنوان (من مات ولم يحج حجة الاسلام لم تمنعه الخ)
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٨ ب ١٨ ح ٤٤.	﴿من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق معه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً﴾ ^(٣) ، وقال: من مضت له ^(٤) خمس حجج ولم يفد الى ربه وهو موثر أنه
الاستبصار ج ٢ ص ٣١٨ ب ٢١٧ ح ١.	
الكافي ج ٤ ص ٣٠٥ ك ١٥ ب ٥٩ ذيل ح ١.	
الفقيه ج ٢ ص ٢٧٠ ب ١٦١ ح ١ بتفاوت.	
(من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه الخ -)	

(١) أجحف بعده: كلفه ما لا يطبق، لم يجحف بماله: لم ينقصه، أجحفت بهم الفاقة أى أفقرت بهم الحاجة وأذهبت أموالهم (المجمع).

(٢) فى الفقيه (لا يطبق منه الحج) وفى موضع من التهذيب (لا يطبق معه الحج).

(٣) الى هنا تم حديث الكافي والفقيه وموضع من التهذيب.

(٤) قوله (من مضت له الخ) يأتى تحت عنوان مستقل عن الكافى أيضاً.

(٥) فى الفقيه (فى رجل مات ولم يحج الخ) وتقدم تحت عنوانه.

(٦) فى الكافى (الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق الخ).

﴿ من مضت له خمس سنين فلم ^(٢) يفد
الى ربه وهو موسرانه لمحروم ^(٣) ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ ك ١٥ ب ٣٩ ح ١.
التهذيب ج ٥ ص ٤٥٠ ب ٢٦ ح ٢١٦.
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ذيل ح ٢٥٦.
(من وصل قريباً بحجة -) انظر الصدقة
﴿ الناصب اذا عرف فعلية الحج ^(٤) وان
كان قد حج ﴾ (٦)
الاستبصار ج ٢ ص ١٤٥ ب ٨٥ ح ٣.
التهذيب ج ٥ ص ٩ ب ١ ذيل ح ٢٢.
الكافي ج ٤ ص ٢٧٤ ك ١٥ ب ٣٨ ذيل ح ١.
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٠ ب ١٤٨ ذيل ح ٤.
﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قال:
اتمامها [اتمامهما] أن لا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج ﴾ (غ)
الكافي ج ٤ ص ٣٣٧ ك ١٥ ب ٨٢ ح ٢.

تقدم تحت عنوان (من مات ولم يحج
حجة الاسلام لم تمنعه الخ)
﴿ من مات وهو صحيح موسر لم يحج
فهو ممن قال الله عزوجل: « ونحشره يوم
القيامة أعمى » قال: قلت: سبحان الله
أعمى؟! قال: نعم ان الله عزوجل أعماه عن
طريق الحق ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٦٩ ك ١٥ ب ٣١ ح ٦.
التهذيب ج ٥ ص ١٨ ب ٢ ح ٣.
(من مشى عن جملة -)
تقدم تحت عنوان (انه ما تقرب عبد
الخ)
﴿ من مضت له خمس حجج ^(١) ولم يفد
الى ربه وهو موسرانه لمحروم ^(٢) ﴾ (٦)
التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ذيل ح ٢٥٦.
التهذيب ج ٥ ص ٤٥٠ ب ٢٦ ح ٢٥٦.
الكافي ج ٤ ص ٢٧٨ ك ١٥ ب ٣٩ ح ١.

(١) في الكافي وموضع من التهذيب (خمس سنين).

(٢) في موضع من التهذيب (خمس حجج ولم الخ).

(٣) تقدم بمضمونه تحت عنوان (ان الله منادياً الخ).

(٤) حملة الشيخ على الاستحباب.

بعث هدياً مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدية محلّه ، فاذا بلغ محله أحلّ وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء ، وان بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوماً فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى ، فان اختلفوا فى الميعاد لم يضرّه ان شاء الله ﴿٦﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٠٥ ب ٢١٠ ذيل ح ١ .

(وان أهلت من المسجد الحرام للحج -)

انظر التلبية

(وان أيسر فليحج -)

تقدم تحت عنوان (عن رجل لم يكن له

مال الخ)

(وانما سمي الحج الاكبر -)

تقدم تحت عنوان (انما سمي الخ)

والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافياً الى متنعل ، - ﴿٦﴾

(غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٤١ ب ٦٢ ذيل ح ٥٩ .

﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال : هما مفروضان ﴿١﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٦٥ ك ١٥ ب ٢٩ ح ٢ .

التهذيب ج ٥ ص ٤٥٩ ب ٢٦ ح ٢٣٩ .

﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال :

يعنى بتمامهما أدائهما واتقاء ما يتقى

المحرم فيهما ، - ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٢٦٥ ك ١٥ ب ٢٩ ذيل ح ١ .

(«وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وانما نزلت -)

يأتى فى العمرة تحت عنوان (العمرة

واجبة الخ)

﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يكفى

الرجل اذا تمتع بالعمرة الى الحج مكان تلك

العمرة المفردة ؟ قال : كذلك أمر رسول

الله ﷺ أصحابه ﴿٦﴾

التهذيب ج ٥ ص ٤٣٣ ب ٢٦ ح ١٥٠ .

الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٥ ب ٢٢٣ ح ٢ .

(واذا تمتع الرجل بالعمرة الى الحج -)

انظر المحصور والمصدود

﴿واذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر

(١) فى التهذيب (هما مفروضتان) .

الفقيه ج ٢ ص ١٩٧ ب ١٠٧ ح ٢ . ﴿وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم، ومن أخطأ أذى﴾^(٢) عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر آخر من قبل الله منه حسنة لم يعذبه ﴿ (٥)	(والحج راكباً أفضل -) تقدم تحت عنوان (انه ما تقرب الخ) ﴿ود من في القبور لو أن له حجة بالدنيا وما فيها﴾ (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٩٠ . التهذيب ج ٥ ص ٢٣ ب ٣ ح ١٣ .
الفقيه ج ٢ ص ١٤٧ ب ٦٢ ح ٩٩ و ١٠٠ . ﴿وكان على ﷺ يكره الحج﴾^(٣) والعمرة على الابل الجلالات ﴿ (غ) الفقيه ج ٢ ص ٣٠٧ ب ٢١٢ ح ٥ . التهذيب ج ٥ ص ٤٣٩ ب ٢٦ ح ١٧١ .	(ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله -) انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبد الله ﷺ الخ) (وروي ان الله عز وجل جاعل له ولهم حجاً -)
الكافي ج ٤ ص ٥٤٣ ك ١٥ ب ٢١٢ ح ١٣ . (والله لان أحج حجة أحب الي -) انظر قضاء حاجة المؤمن (والله على الناس حج البيت -) انظر الاستطاعة (ولقد كان أكثر من حج مع -)	تقدم تحت عنوان (لو أشركت الخ) ﴿وقد روي أنه يذكره اذا ذبح﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ح ٨٤ . ﴿وقد يجزى الحاج بالرخص أن يسوف شعره شهراً روي ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر﴾^(١) عن الصادق ﷺ

(١) في التهذيب ج ٥ ص ٤٧ عنه عن اسماعيل بن جابر قال: قلت لابي عبد الله ﷺ: كم أفر شعري اذا أردت هذا السفر؟ قال: اعفه شهراً. ويأتى في الشعر تحت عنوانه .

(٢) قوله (من أخطأ أذى الخ) يأتى في مكة تحت عنوان مستقل عن الكافي ايضاً .

(٣) في الكافي والتهذيب (ان علياً ﷺ كان يكره الحج الخ) وتقدم تحت عنوانه .

الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ ب ٧٩ ذيل ح ١١ .
 ﴿ ويبغض الاسراف الا فى حجة أو
 عمرة ﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ ب ٧٩ ذيل ح ١١ .
 الفقيه ج ٣ ص ١٠٢ ب ٥٨ ذيل ح ٥٦ .
 ﴿ هدية الحاج من نفقة الحج ، - ﴾ (غ)
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ذيل ح ٨٩ .
 ﴿ هدية الحج من الحج ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٨٠ ك ١٥ ب ٤١ ح ٥ .
 ﴿ الهدية ^(١) من نفقة الحج ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٨٠ ك ١٥ ب ٤١ ح ٤ .
 الفقيه ج ٢ ص ١٤٥ ب ٦٢ ذيل ح ٨٩ .

﴿ هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان
 خلف ظهره ما يؤدى عنه اذا حدث به
 حدث ؟ قال : نعم ﴾ (٧)

الكافي ج ٤ ص ٢٧٩ ك ١٥ ب ٤٠ ح ٢ .
 الفقيه ج ٢ ص ٢٦٧ ب ١٥٦ ح ٣ .
 ﴿ هلم الحج هلم الحج ، - ﴾
 الكافي ج ٤ ص ٢٠٦ ك ١٥ ب ٧ ذيل ح ٦ .

تقدم تحت عنوان (عن رجل عليه دين
 الخ)

(ولو حج لكان أحب الى -)

تقدم تحت عنوان (رجل حج وهو
 لا يعرف الخ)

﴿ « ومن كان فى هذه أعمى فهو فى
 الآخرة أعمى وأضل سبيلا » فقال : ذلك
 الذى يسوف نفسه الحج يعنى حجة الاسلام
 حتى يأتية الموت ﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢٦٨ ك ١٥ ب ٣١ ح ٢ .

﴿ « ومن كان فى هذه أعمى فهو فى
 الآخرة أعمى وأضل سبيلا » فقال : نزلت
 فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما
 يحج به فقال : العام أحج العام أحج ، حتى
 يموت قبل أن يحج ﴾ (٧) أو (٨)

الفقيه ج ٢ ص ٢٧٣ ب ١٧٠ ح ١ .

﴿ ويبغض الاسراف الا فى الحج
 والعمرة ﴾ (٦/م)

الفقيه ج ٣ ص ١٠٢ ب ٥٨ ذيل ح ٥٦ .

(١) فى الفقيه (هدية الحاج من نفقة الحج) .

التهذيب ج ٥ ص ٤٤٢ ب ٢٦ ح ١٨٣ .
 ﴿ يا عيسى ^(٢) انى أحب أن يراك الله عزوجل فما بين الحج الى الحج وأنت تنهياً للحج ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٨١ ك ١٥ ب ٤٢ ح ١ .
 ﴿ يا فلان أقلل النفقة فى الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة فى الحج فتمل الحج ﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢٨٠ ك ١٥ ب ٤١ ح ٢ .
 التهذيب ج ٥ ص ٤٤٢ ب ٢٦ ح ١٨٤ .
 (يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج -)
 تقدم تحت عنوان (كان على ابن الحسين عليه السلام يقول الخ)
 ﴿ يأتى على الناس زمان يكون فيه حج الملوك نزهة ، وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة ﴾ (م)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٦٢ ب ٢٦ ح ٢٥٩ .
 ﴿ يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ﴾ (٦)

الفقيه ج ٢ ص ١٥٠ ب ٦٣ ذيل ح ٨ .
 ﴿ يا أبا محمد كان عندى رهط من أهل البصرة فسألونى عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله ﷺ وبما أمر به فقالوا : لى ان عمر قد أفرد الحج فقلت لهم : ان هذا رأى رآه عمر ، وليس رأى عمر كما صنع رسول الله ﷺ ﴾ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٢٦ ب ٤ ح ٧ .
 الاستبصار ج ٢ ص ١٥١ ب ٩٠ ح ٤ .
 (يازرارة بيت يحج قبل آدم بألفى عام -)
 تقدم تحت عنوان (قلت لابسى عبد الله جعلنى الله فداك أسألك الخ)
 (يا سيدى انى أرجو أن أصوم - الى أن قال - فربما حججت عن أبيك -)
 انظر الصوم
 (يا على من سوف الحج -)
 تقدم تحت عنوان (من سوف الحج الخ)
 ﴿ يا عيسى ^(١) ان استطعت أن تأكل الخبز والملح وتحج فى كل سنة فافعل ﴾ (٦)

(١) وهو عيسى بن أبى منصور .

(٢) وهو عيسى بن أبى منصور .

التهذيب ج ٥ ص ٤٠٤ ب ٢٦ ذيل ح ٥١ .
﴿ يكون على الدين فيقع فى يدى
الدرهم فان وزعتها بينهم لم يبق شىء ﴾^(٢)
أفأحج بها أو أوزعها بين الغرام؟^(٣) فقال
تحج بها وادع الله أن يقضى عنك دينك ﴿
(٦)
الكافي ج ٤ ص ٢٨٩ ك ١٥ ب ٤٠ ح ٥ .
الفقيه ج ٢ ص ٢٦٨ ب ١٥٦ ح ٦ .
(يكون لى المملوكة من الزنا أحج من
ثمنها -) انظر ولد الزنا
﴿ ينبغي للحاج اذا قضى نسكه وأراد أن
يخرج أن يبتاع بدرهم تمرأ يتصدق به
فيكون كفارة لما لعله^(٤) دخل عليه فى حجه
من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ﴾ (٦)
الكافي ج ٤ ص ٥٣٣ ك ١٥ ب ٢٠٤ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ٢٨٢ ب ٢٢ ح ٧ .

التهذيب ج ٥ ص ٤١٤ ب ٢٦ ح ٨٥ .
الاستبصار ج ٢ ص ٣٢٣ ب ٢٢٠ ح ٤ .
﴿ يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن
الرجل والمرأة عن المرأة ﴾ (٦)
التهذيب ج ٩ ص ٢٢٩ ب ١٨ ح ٥٠ .
(يحج عنه من أقرب المواضع -)
تقدم تحت عنوان (فى رجل مات وترك
ثلاث مائة الخ)
(يروون أن علياً عليه السلام قال ان من تمام
حجك -) انظر الاحرام
﴿ يستقرض الرجل ويحج^(١) ؟ قال نعم ،
قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم انه
يتنظر رزق الله غدوة وعشية ﴾ (٦)
الفقيه ج ٣ ص ١١١ ب ٦٠ ح ٧ .
﴿ يقضى عن الرجل حجة الاسلام من
جميع ماله ﴾ (٦)

(١) يأتى فى القرض أيضاً .

(٢) فى الفقيه (لم يقع شيئاً) .

(٣) الغرام جمع غريم كالغرماء وهم أصحاب الدين وهو جمع غريب (النهاية) وفى الفقيه (الغرماء) وفى بعض النسخ (الغريم) .

(٤) كلمة (لعله) ليست فى التهذيب .

(انه قرأ أن يضعن ثيابهن -) انظر النساء
(اول نظرة لك -) انظر النظر
(اياك ومشاورة النساء - الى أن قال -
فأن شدة الحجاب خير لك ولهن -)
انظر النساء
(اياكم والنظر -) انظر النظر
(ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب -)
انظر المؤمن
(بنا عبدالله - الى ان قال - ومحمد
حجاب الله -) انظر التوحيد
(تسدل الثوب -) انظر المحرم
(تسدل المرأة -) انظر المحرم
(تصلي المرأة في ثلاثة -) انظر الصلاة
(الحياء عشرة -) انظر النساء
(خرج رسول الله ﷺ - الى أن قال -
ليس علي قناع -) انظر فاطمة عليها السلام
(خلق الرجال من الارض - الى أن قال -
احبسوا نساءكم -) انظر النساء
(خير مساجد النساء -) انظر النساء
(الرجل تمر به المرأة -) انظر النظر
(صلاة المرأة في بيتها -) انظر الصلاة

الحج الاكبر

(انما سمي الحج الاكبر -) انظر الحج
(الحج الاكبر -) انظر الحج
(عن الحج الاكبر -) انظر الحج
(عن يوم الحج الاكبر -) انظر الحج

الحجاب

(احجتم - الى ان قال - وقد جعله الله لك
حجاباً من النار -) انظر الحجام
(اذا جلست المرأة -) انظر المرأة
(اذا قامت المرأة عن -) انظر المرأة
(استأذن ابن أم مكتوم -) انظر النظر
(استقبل شاب -) انظر النظر
(الا ما ظهر منها -) انظر النظر
(اما يخشى الذين ينظرون -) انظر الزنا
(ان امرأة توفيت -) انظر الغسل
(ان السباع همها بطونها -) انظر النساء
(ان شعر المرأة وعذرتها -)
انظر الحدود
(ان الله خلق حجاباً -) انظر الاوقات
(ان الله خلق حواء من آدم -)
انظر النساء
(ان المحرمة تسدل -) انظر المحرم

(عن المرأة تموت في السفر -)	(صلاة المرأة في مخدعها -)
انظر الغسل	انظر الصلاة
(عن المرأة تموت مع الرجال -)	(عن ادنى ما تصلى فيه المرأة -)
انظر الغسل	انظر الصلاة
(عن المرأة تموت وليس معها -)	(عن امرأة توفيت أ يصلح -) انظر الزوج
انظر الغسل	(عن امرأة ماتت في سفر -) انظر الغسل
(عن المرأة المسلمة تموت وليس معها -)	(عن امرأة ماتت مع الرجال -)
انظر الغسل	انظر الغسل
(عن المرأة المسلمة يصيبها -)	(عن امرأة ماتت وهي -) انظر الغسل
انظر النظر	(عن الجارية التي لم تدرك -)
(غرض البصر -) انظر البصر	انظر الجارية
(في رجل أراد - الى ان قال - تتنقب	(عن حد القواعد -) انظر النساء
وتظهر للشهود -) انظر الشهادة	(عن الذراعين من المرأة -) انظر النظر
(قل للمؤمنين يغضوا -) انظر الفروج	(عن الرجل يعترض -) انظر النظر
(القواعد من النساء -) انظر النساء	(عن الصبي يحجم المرأة -)
(لا بأس أن تصلي المرأة -)	انظر الحجامة
انظر الصلاة	(عن قناع الحرائر -) انظر النساء
(لا بأس بان ينظر الرجل -)	(عن قناع النساء -) انظر النساء
انظر التزويج	(عن القواعد من النساء -) انظر النساء
(لا بأس بالمرأة المسلمة -)	(عن المرأة اذا أحرمت -) انظر الاحرام
انظر الصلاة	(عن المرأة تصلى في درع -)
(لا بأس بالنظر الى شعور -) انظر النظر	انظر الصلاة

(ولا تتخانون ولا تكمن - الى أن قال - وقريباً)	(لا تختانوا ولا تكمن - الى أن قال - وقريباً)
(ولا يبدن زينتهن -) انظر النظر	(ما يطرح الحجاب -) انظر الحجة
(يا أبة استأجره -) انظر النظر	(لا تعلموا نسائكم سورة يوسف -)
(يا ايها الناس انما النظرة -) انظر النظر	(انظر النساء)
(يا على لك اول نظرة -) انظر النظر	(لا تنزلوا النساء الغرف -) انظر النساء
(يظهر في آخر الزمان -) انظر النساء	(لا حرمة لنساء اهل الذمة -)
﴿الحجاجة﴾	(انظر النساء)
(اجعلتم سقاية - الى أن قال - فخروا)	(لا يصلح للمرأة المسلمة -) انظر المرأة
(بالسقاية والحجاجة -) انظر السقاية	(لقد اسرى ربي بى فأوحى الى من وراء)
﴿حجاج﴾	(الحجاب -) انظر المؤمن
(الجسد اذا لم يمرض -) انظر المرض	(ليس على الاماء -) انظر الصلاة
﴿الحجَّاج﴾	(ما من احد الا وهو يصيب -) انظر الزنا
(ان الحجاج لما فرغ -)	(ما يأمن الذين ينظرون -) انظر النظر
(انظر الحجر الاسود)	(ما يحل للرجل ان يرى من المرأة -)
(انما لم يجر على الحجاج ما جرى على)	(انظر النظر)
(انظر الكعبة)	(المحرمة تسدل -) انظر المحرم
(انى لم أزل واليا منذر من الحجاج -)	(من قسم له الخرق حجب عنه الايمان -)
(انظر الظلم)	(انظر الخرق)
(لما هدم الحجاج الكعبة -) انظر الكعبة	(من نظر الى امرأة -) انظر النظر
﴿الحُجَّاج﴾ ^(١)	(النساء عى وعورة -) انظر النساء
(ان أهل مكة اذا خرجوا حجاجاً -)	(النظر سهم -) انظر النظر
(انظر الاتمام)	(النظرة بعد النظرة -) انظر النظر

(أولاً رجمك -) انظر الحدود	(خرجنا أنا وجميل بن دراج وعائذ إلا
(ان علياً عليه السلام قضي - الى أن قال -	خمسي حجاجاً -) انظر الليل
لفضخت رأسك بالحجارة -) انظر الحدود	(عن الحجاج من الكوفة -)
(ان علي بن ابيطالب - الى أن قال - أو	انظر المدينة
لارجمتك بالحجارة -) انظر الحدود	(لنخرجن حجاجاً ورؤوسنا وشعورنا
(ان كان اصابه الم الحجارة -)	تقطر -)
انظر الرجم	تقدم في الحج تحت عنوان (ان رسول
(ان لى اهل بيت - الى أن قال - وقودها	الله ﷺ أقام الخ)
الناس والحجارة -) انظر الاحياء	﴿حجاج الخشّاب﴾
(بيننا رسول الله ﷺ - الى أن قال -	(أسعيت بين الصفا -) انظر السعي
فأمطر علينا حجارة من السماء -)	(عن امرأة أوصت الى بمل -)
انظر علي بن ابيطالب عليه السلام	انظر الوصية
(قضي علي عليه السلام - الى أن قال - لفضخت	(عن الحائض والنفساء -) انظر الحيض
رأسك بالحجارة -) انظر الحدود	(عن رجل كان في سفر -) انظر الطلاق
(كنت عند أبي عبدالله - الى أن قال -	(عن رجل وقع على امرأته -)
وأمطرنا عليها حجارة -) انظر اللواط	انظر الحيض
(لاقطع على من سرق الحجارة -)	﴿الحجارة﴾
انظر السرقة	(اللهم ان امكتنني من المغيرة لارمينه
(وأرسل عليهم طيراً ابابيل ترميهم	بالحجارة -) انظر الحدود
	(ان علياً عليه السلام أتى برجل وقع - الى أن قال

(مر رجل بوادي محسر فأمره -)
انظر وادي محسر
(ومن قتل مظلوماً -) انظر القتل
﴿الحجّام﴾^(١)
﴿احتجم رسول الله ﷺ حجه مولى
لبنى بياضة وأعطاه﴾^(٢) ولو كان حراماً ما
أعطاه، فلما فرغ قال له رسول الله ﷺ أين
الدم؟ قال: شربته يا رسول الله فقال ما كان
ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله عز وجل لك
حجاباً من النار فلا تعد^(٣) ﴿٥﴾
الكافي ج ٥ ص ١١٦ ك ١٧ ب ٣٤ ح ٣.
الفقيه ج ٣ ص ٩٧ ب ٥٨ ح ٢٠.
التهذيب ج ٦ ص ٣٥٥ ب ٩٣ ح ١٣١.
الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ ب ٣٤ ح ٣.
﴿ان رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن
كسب الحجّام؟ فقال له: لك ناضح؟ فقال
نعم فقال له: اعلفه إتياء ولا تأكله﴾^(٦)
التهذيب ج ٦ ص ٣٥٦ ب ٩٣ ح ١٣٥.
الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ ب ٣٤ ح ٧.

بحجارة -) انظر سورة الفيل
﴿الحجاز﴾
(تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في
أرض الحجاز -) انظر الفراء
(سألني بعض - الى أن قال - هذا شيء
حملته الابل من الحجاز -) انظر الاضحية
(سألني رجل - الى أن قال - جاءت هذه
المسئلة على الابل من الحجاز -)
انظر الزكاة
(عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب
فجوراً وهو بالحجاز -) انظر الحدود
(لا بأس بالصلاة في الفراء الخوارزمية
وما يدبغ بارض الحجاز -) انظر الفراء
﴿الحجّال﴾
(التربة من قبر -) انظر التربة
(عن قول الله عز وجل بلسان عربي مبين -)
انظر القرآن
(قلت لجميل بن دراج -) انظر الشريف
(كان رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالملح -)
انظر القثاء

(١) يأتي في الحجامة ما يناسب المقام.

(٢) في التهذيب (وأعطاه الاجر).

(٣) قوله (فلا تعد) ليس في الفقيه.

الاستبصار ج ٣ ص ٥٨ ب ٣٤ ح ٢ .	(انى أتيت - الى أن قال - او حجّاماً او صائغاً -) انظر المكاسب
(حجمنى الحجّام -) انظر الحلق	﴿ انى اعمل عملاً وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا أنه مكروه وأنا احب أن أسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فانى مُنتهِ في ذلك الى قولك قال : وما هو ؟ قال حجّام ، قال : كل من كسبك يا بن أخ وتصدق وحج منه وتزوج فان النبى ﷺ ^(١) قد احتجم وأعطى الاجر ، ولو كان حراماً ما أعطاه ، قال : جعلنى الله فداك ان لى تيساً ^(٢) اكرهه فما تقول فى كسبه ؟ فقال : كل كسبه ^(٣) فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان : قلت : لاي شىء يكرهونه وهو حلال ؟ قال : لتعير الناس بعضهم بعضاً ﴿ (٦)
التهذيب ج ٦ ص ٣٥٦ ب ٩٣ ح ١٣٦ .	الكافي ج ٥ ص ١١٥ ك ١٧ ب ٣٤ ح ٢ .
الاستبصار ج ٣ ص ٦٠ ب ٣٤ ح ٨ .	التهذيب ج ٦ ص ٣٥٤ ب ٩٣ ح ١٣٠ .
﴿ عن كسب الحجّام فقال : لا بأس به ^(٥) اذا لم يشارط ﴾ (٥)	

(١) فى التهذيب والاستبصار (فان نبى الله ﷺ الخ).

(٢) التيس : ذكر المعز والضياء والوعول (المنجد).

(٣) فى التهذيب (كل من كسبه الخ).

(٤) نضح البعير الماء حملة من نهر وبثر لسقى الزرع فهو ناضح سمي بذلك لانه ينضح الماء - الى أن قال - ثم استعمل

الناضح فى كل بعير وان لم يحمل الماء ومنه الحديث أطعمه ناضحك أى بعيرك (المجمع).

(٥) الى هنا تم حديث الفقيه .

﴿الحجامة﴾ (احتجم رسول الله ﷺ حجه -) انظر الحجام (إذا بلغ الصبي أربعة أشهر فأحجمه -) انظر الصبيان ﴿اصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس^(٣)﴾ - ﴿٦﴾ الفقيه ج ١ ص ٧٧ ب ٢٢ ذيل ح ١٢١. ﴿اقرأ آية الكرسي^(٤) واحتجم اذا بدا لك﴾ ﴿٦﴾ الفقيه ج ٢ ص ١٧٥ ب ٦٩ ذيل ح ٢. ﴿اقرأ آية الكرسي واحتجم أى يوم شئت وتصدق واخرج أى يوم شئت﴾ ﴿٦﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٤٠٨. (انا اذا أردنا أن نحتجم فى شهر رمضان -) انظر الصوم (أيحتجم الصائم -) انظر الصوم (ثلاثة لا يفطرن - الى أن قال - الحجامة -) انظر الصوم	الكافي ج ٥ ص ١١٥ ك ١٧ ب ٣٤ ح ١. التهذيب ج ٦ ص ٣٥٤ ب ٩٣ ح ١٢٩. الاستبصار ج ٣ ص ٥٨ ب ٣٤ ح ١. الفقيه ج ٣ ص ١٠٥ ب ٥٨ ح ٨٠. ﴿عن كسب الحجام فقال: لا بأس به قلت: أجر التيوس؟^(١) قال: ان كانت العرب لتعاير به^(٢) ولا بأس﴾ ﴿٦﴾ الكافي ج ٥ ص ١١٦ ك ١٧ ب ٣٤ ح ٥. التهذيب ج ٦ ص ٣٥٥ ب ٩٣ ح ١٣٣. الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ ب ٣٤ ح ٥. ﴿عن كسب الحجام فقال: مكروه له أن يشارط، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك﴾ (٥) الكافي ج ٥ ص ١١٦ ك ١٧ ب ٣٤ ح ٤. التهذيب ج ٦ ص ٣٥٥ ب ٩٣ ح ١٣٢. الاستبصار ج ٣ ص ٥٩ ب ٣٤ ح ٤.
---	--

(١) التيوس جمع التيس وهو ذكر المعز والظباء والوعول كما (فى الصحاح والمجمع والمنجد).

(٢) فى الاستبصار (ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس) وفى التهذيب (ان العرب لتعاير به فلا بأس).

(٣) تقدم تمام الحديث فى الاظفار تحت عنوان (قلموا الخ).

(٤) يأتى تمام الحديث فى السفر تحت عنوان (أيكره السفر الخ).

ينظفه ولم يكن صبياً صغيراً ﴿٦﴾ التهذيب ج ١ ص ٣٤٩ ب ١٤ ح ٢٣. (عن الحجامة للصائم -) انظر الصوم (عن الحجامة وحلق القفا -) انظر الحج (عن الرعاف والحجامة -) انظر النواقض (عن الصائم أحتجم -) انظر الصوم (عن الصائم يحتجم -) انظر الصوم ﴿عن الصبي يحجم المرأة قال: ان كان يحسن يصف فلا﴾ (١/٦) الكافي ج ٥ ص ٥٣٤ ك ١٨ ب ١٧٤ ح ١. (عن المحرم يحتجم -) انظر المحرم ﴿فيم يختلف الناس؟ قلت: يزعمون ان الحجامة في يوم الثلاثاء أصلح قال فقال لى: وإلى ما يذهبون في ذلك؟ قلت: يزعمون أنه يوم الدار، قال: فقال: صدقوا فأحرى أن	﴿الحجامة في الرأس﴾^(١) هي المغيثة^(٢) تنفع من كل داء الا السام^(٣)، وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال: ههنا ﴿٦﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ١٦٠ ح ١٦٠. (حجمنى الحجام -) انظر الحلق ﴿دخلت﴾^(٤) على أبى الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الأربعاء في الحبس فقلت له: ان هذا يوم يقول الناس: ان من احتجم فيه أصابه البرص، فقال: انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها ﴿٧﴾ روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢٢٤. (الدواء أربعة السعوط والحجامة -) انظر الدواء (عن الحجام يحجم -) انظر الصوم ﴿عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان
--	--

(١) وروى الصدوق في معانى الاخبار ص ٢٤٧ باسناده عن أبى خديجة عن أبى عبدالله قال: الحجامة على الرأس على شبر من طرف الانف وفتر بين الحاجبين فكان رسول الله ﷺ يسميها بالمنقذة وفى حديث آخر قال: كان رسول الله ﷺ يحتجم على رأسه ويسميها المغيثة أو المنقذة.
 (٢) المغيثة: أى يغيث الانسان من الادواء (المرآت).
 (٣) السام: أى الموت (المرآت).
 (٤) الداخل هو شعيب العرقوفى.

انظر السواك	لا يهيجوه في يومه أما علموا أن في يوم
﴿ نهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة، - ﴾ (٦- م)	الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرق دمه حتى يموت أو ما شاء الله ﴿ (٦)
الفقيه ج ٤ ص ٥ ب ١ ذيل ١.	روضة الكافي ج ٨ ص ١٩١ ح ٢٢٣.
(واحتجم الحسن بن علي ؑ وهو محرم -) انظر المحرم	(لا بأس أن يحتجم المحرم -)
(يشكو اليه دمًا وصفراء فقال: اذا احتجمت -) انظر السمك	انظر المحرم
(يكره ان يحتجم الصائم -) انظر الصوم	(لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو جنب -)
﴿ الحجب ﴾	انظر الجنب
(ابن الرجل لا يحجب عن الدخول -)	(لا بأس يحتجم الصائم -) انظر الصوم
انظر السرقة	﴿ لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال في الجمعة فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ﴾ (٦)
(اذا ترك الميت أخوين فهم اخوة مع الميت حجباً الام -) انظر الارث	روضة الكافي ج ٨ ص ١٩٢ ح ٢٢٥.
(ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الميت -) انظر الارث	(لا يحتجم المحرم -) انظر المحرم
(ان الطفل والوليد لا يحجب -)	﴿ ما يقول من قبلكم في الحجامة؟ قلت يزعمون أنها على الريق أفضل منها على الطعام، قال: لا، هي على الطعام أدر للعروق وأقوى للبدن ﴾ (٦)
انظر الارث	روضة الكافي ج ٨ ص ٢٧٣ ح ٤٠٧.
(ان النبي ﷺ لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب -) انظر التكبير	(نزل جبرئيل ﷺ بالسواك والحجامة -)
(ان الوليد والطفل لا يحجبك ولا يرثك -)	انظر السواك
انظر الارث	(نزل جبرئيل ﷺ على رسول الله ﷺ بالسواك والخلال والحجامة -)
﴿ الحجب قبل الهواء الذي تحار فيه	

(من النار -) انظر العيال
(من قدم - الى أن قال - حجباه من النار
بإذن الله تعالى -) انظر الولد
(من قدم - الى أن قال - حجبوه من النار
بإذن الله -) انظر الاطفال

﴿حَجَر﴾

(خالف ابراهيم عليه السلام قومه -)

انظر ابراهيم عليه السلام

﴿حجر بن زائدة﴾

(الانتهى هذين الرجلين - الى أن قال -
حجر بن زائدة -) انظر مفضل بن عمر
(من ترك شعرة -) انظر الغسل

﴿الحَجَر﴾

(أخبرني عن أول حجر وضع على وجه
الارض -) انظر الحجة
تحت عنوان (كنت حاضراً لما هلك
ابوبكر الخ)

(ان رسول الله ﷺ وضع حجراً -)

انظر المكاسب

(ان ضرب رجل رجلاً بعصا او حجر -)

انظر القتل

(ان القائم اذا قام - ويحمل حجر موسى

بن عمران -) انظر الحجة

﴿القلوب - (٦)﴾

روضة الكافي ج ٨ ص ١٥٥ ذيل ح ١٤٣ .

(خمس دعوات لا يحجب -)

انظر الدعاء

(عن أبوين واختين لاب وام هل يحجبان

الام -) انظر الارث

(عن المملوك والمشارك يحجبان اذا لم

يرثا قال لا -) انظر الارث

(عن المملوك والمملوكة هل يحجبان

اذا لم يرثا قال لا -) انظر الارث

(في أبوين واخوة لام انهم يحجبون ولا

يرثون -) انظر الارث

(لا تحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد -)

انظر الارث

(لا تحجب الام عن الثلث الا اخوان أو -)

انظر الارث

(لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد -)

انظر الارث

(لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان أو -)

انظر الارث

(ما حجب الله عن العباد -) انظر التوحيد

(المسلم يحجب الكافر -) انظر الارث

(من عال ابنتين - الى أن قال - حجبته

(قضى - الى ان قال - حيث رميت بالحجر -) انظر الجنين	(ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً -) انظر الكعبة
(كان على بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر -) انظر الحجر الاسود	(ان الله عزوجل انزل الحجر -) انظر البيت الحرام
(كنا نقول لابد ان نستفتح بالحجر -) انظر الحجر الاسود	(ان الله تبارك وتعالى أوحى - الى أن قال - فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة -) انظر الحرم
(ما أقول اذا استقبلت الحجر -) انظر الحجر الاسود	(انه كان يقبل الحجر بالمحجن -) انظر الحجر الاسود
(ما طاف بين هذين الحجرين -) انظر الطواف	(رأيت ابا الحسن - الى أن قال - فألقى نفسه على الحجر -) انظر المروة
(المرجوم - الى أن قال - ان كان أصابه حجر واحد -) انظر الرجم	(الرجل منا - الى أن قال - ما لغيرهم الا الحجر -) انظر الزكاة
(وانما اخرج الحجر -) انظر الحجر الاسود	(عن استلام الحجر -) انظر الحجر الاسود
(وانما جعل الميثاق في الحجر -) انظر الحج	(عن الحجر اذا -) انظر الحجر الاسود
(تحت عنوان (انه سمي العتيق الخ) وانما وضع الله عزوجل الحجر في الركن -) تقدم في الحج تحت عنوان (انه سمي العتيق الخ) وانما يستلم الحجر -)	(عن الذبيحة بالعود والحجر -) انظر الذبايح
	(فان رسول الله ﷺ قد حمل حجراً على عاتقه -) انظر المكاسب
	(تحت عنوان (ان رجلاً أتى الخ)

صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى
سبيله حتى يستفيد مالا، وقضى عليه في
الرجل يلتوى على غرمائه انه يحبس ثم يأمر
به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان
أبى باعه فيقسمه بينهم ^(١)

التهذيب ج ٦ ص ٢٣٢ ب ٨٩ ح ١٩.

الفقيه ج ٣ ص ١٩ ب ١٣ ح ١ بتفاوت.

انه قضى أن يحجر على الغلام
المفسد حتى يعقل، وقضى عليه في
الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه
والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا،
وقضى عليه في الرجل يلتوى على
غرمائه انه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين
غرمائه بالحصص، فان أبى باعه فقسمه
بينهم ^(١)

الفقيه ج ٣ ص ١٩ ب ١٣ ح ١.

التهذيب ج ٦ ص ٢٣٢ ب ٨٩ ح ١٩ بتفاوت.

تقدم في الحج تحت عنوان (انه سمي
العتيق الخ)

(وانما يقبل الحجر -)

تقدم في الحج تحت عنوان (انه سمي
العتيق الخ)

(وجد في حجر آخر مكتوب -)

انظر البيت الحرام

(وجد في حجراني انا الله -) انظر بكة

(ومر رسول الله ﷺ يقوم يتشاءلون

حجراً -) انظر المواعظ

(ويستلم الحجر في كل طواف -)

انظر الطواف

تحت عنوان (دخلت عليه وأنا أريد الخ)

(الولد للفراش وللمعاهر الحجر -)

انظر الوالد

الحَجَر ^(١)

انه قضى ان الحجر على الغلام حتى

يعقل وقضى عليه : في الدين انه يحبس

(١) الحجر: في اللغة المنع والتضييق، وشرعاً المنع من التصرف في المال كما في المسالك. وأسباب الحجر ستة: الصغر، والجنون، والرق، والفلس، والسفه والمرض، كما في اللمعة. وألحق الشهيد في المسالك بها أقسام آخر، كالحجر على الراهن، وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن، وعلى البائع في الثمن المعين، وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة، وعلى المرتد الذي يسوغ عوده، وغير ذلك مما هو مذكور في تضايف الفقه.

﴿الحجر﴾

(لو كان العبد في حجر -)

انظر طلب الرزق

﴿الحجر﴾^(١)

(أصلحك الله أنه كان لي أخ فهلك وترك

في حجرى -) انظر المزارعة

(أمرني أخى أن أسألك عن مال يتيم فى

حجره -) انظر اليتيم

(أن ابنى وابنة أخى فى حجرى -)

انظر الرضاع

﴿ان اسماعيل دفن امه فى الحجر

وحجر عليها لثلا يوطأ قبر أم اسماعيل فى

الحجر﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢١٠ ك ١٥ ب ٧ ح ١٣.

الكافي ج ٤ ص ٢١٠ ك ١٥ ب ٧ ذيل ح ١٥.

الفقيه ج ٢ ص ١٤٩ ب ٦٣ ذيل ح ٨ بتفاوت

﴿انى كنت أصلى فى الحجر فقال لى

رجل: لا تصل المكتوبة فى هذا الموضع

فان فى الحجر من البيت فقال: كذب صل

فيه حيث شئت﴾ (٦)

التهذيب ج ٥ ص ٤٧٤ ب ٢٦ ح ٣١٦.

(بيننا الحسن بن على ؑ فى حجر

رسول الله -) انظر على بن ابيطالب ؑ

(بيننا الحسين بن على ؑ فى حجر -)

انظر على بن ابيطالب ؑ

(بيننا الحسين ؑ قاعد فى حجر -)

انظر على بن ابيطالب ؑ

﴿الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر

وقبر اسماعيل﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢١٠ ك ١٥ ب ٧ ح ١٤.

(خطب النبى ﷺ - الى ان قال - فى

حجرى ايتام -) انظر الخطبة

﴿دفن فى الحجر مما يلى الركن الثالث

عذارى بنات اسماعيل﴾ (٦)

الكافي ج ٤ ص ٢١٠ ك ١٥ ب ٧ ح ١٦.

(رأيت أبا الحسن الاول ؑ فى الحجر

وهو -) انظر السعد

﴿رأيت أبا عبد الله ؑ دخل الحجر من

ناحية الباب فقام يصلى على قدر ذراعين

(١) الحجر: هو فى حجره أى فى كنفه وحمايته والجمع حجور، والحجر ايضاً الحائط المستدير الى جانب الكعبة

الغربى، وحكى فتح الحاء وكله من البيت أو ستة أذرع أو سبعة اقوال (المجمع).

انظر (في حجره -)
 ﴿كان على بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: «اللهم ادخلني الجنة برحمتك» وهو ينظر الى الميزاب واجرنى برحمتك من النار^(١) وعافنى من السقم واوسع على من الرزق الحلال وادء عنى شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم ﴿ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ٥.
 التهذيب ج ٥ ص ١٠٥ ب ٩ ح ١٢ بتفاوت.
 (كنا مع أبى عبدالله عليه السلام جماعة من الشيعة فى الحجر -) انظر الحجة
 (كنت مع أبى عبدالله عليه السلام بالحجر -)
 انظر الشرب
 (كنت مع أبى عبدالله عليه السلام جالساً فى الحجر -) انظر الريح
 (كنت مع أبى عبدالله عليه السلام فى الحجر -)
 انظر الطواف
 (كنت مع أبى فى الحجر -)
 انظر الطواف
 (لو كان العبد فى حجر لاتاه -)

من البيت فقلت له: ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلى بحيال الميزاب فقال: هذا مصلى شبر وشبير ابنى هارون ﴿
 الكافي ج ٤ ص ٢١٤ ك ١٥ ب ٨ ح ٩.
 (الربائب عليكم حرام كن فى الحجر او لم يكن -) انظر الربائب
 (رجل ولى - الى أن قال - من مال يتيم كان فى حجره -) انظر اليتيم
 ﴿عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيه فكره أن توطأ فحجر عليه حجراً وفيه قبور أنبياء ﴿ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٢١٠ ك ١٥ ب ٧ ح ١٥.
 التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩ ب ٢٦ ح ٢٨٩ بتفاوت.
 ﴿عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال: لا، ولا قلامة ظفر ﴿ (٦)
 التهذيب ج ٥ ص ٤٦٩ ب ٢٦ ح ٢٨٩.
 الكافي ج ٤ ص ٢١٠ ك ١٥ ب ٧ ح ١٥ بتفاوت.
 (عندى جويرية - الى أن قال - ايتام كانوا فى حجر ك -) انظر اليتيم
 (فى رجل ولى - الى أن قال - ايتام كانوا

(١) قوله (وهو ينظر الى قوله من النار) ليس فى التهذيب.

﴿الحجرات﴾ (بينارسل الله ﷺ فى بعض حجراته -) انظر الدينة (بينارسل الله ﷺ فى حجراته -) انظر الدينة ﴿الحجر الاسود﴾ ﴿أتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم ألق الا رجلاً من أصحابنا فسألته فقال: لا يد من استلامه فقال: ان وجدته خالياً والافسلم من بعيد﴾ (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٠٥ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ٣. التهذيب ج ٥ ص ١٠٣ ب ٩ ح ٥. (اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فأئت الحجر الاسود -) انظر الطواف (اذا اردت ان - الى أن قال - وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود -) انظر الوداع ﴿اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنوا من الحجر الاسود فتستقبله	انظر طلب الرزق ﴿ما فى الحجر شىء من البيت ولا قلامة ظفر، -﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦ ب ٦١ ذيل ح ٤. (من اختصر فى الحجر -) انظر الطواف ﴿وروى ان فيه قبور الانبياء ﷺ﴾ (١) وما فى الحجر شىء من البيت ولا قلامة ظفر، وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضاً فيها بالايدي﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦ ب ٦١ ح ٤. ﴿وروى انه ينادى على الحجر الأمان انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت﴾ (غ) الفقيه ج ٢ ص ١٢٦ ب ٦١ ح ٦. (وصار الناس يطوفون حول الحجر -) انظر الحج تحت عنوان (انه سمي العتيق الخ) (واليتيمة فى حجر الرجل -) انظر التزويج
--	---

(١) قوله وروى ان فيه قبور الانبياء الخ تقدم هذه الرواية عن الكافي تحت عنوان (عن الحجر أمن البيت الخ).

وتقول: «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو لا ان هدانا الله سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر، اكبر من خلقه واكبر ممن أخشى^(١) وأحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى^(٢) بيده الخير وهو على كل شيء قدير» وتصلى على النبي وآل النبي [صلى الله عليه وعليهم]^(٣) وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد،^(٤) ثم تقول: «اللهم انى او من بوعدك واوفى بعهدك» ثم ذكر كما ذكر معاوية^(٥) ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٠٣ ك ١٥ ب ١٢٠ ح ٢.

التهذيب ج ٥ ص ١٠٢ ب ٩ ح ٢.

﴿٦﴾ اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود قل: «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً عبده ورسوله آمنتم بالله وكفرت بالطاغوت

وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نديدعى من دون الله» ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول: «بسم الله والله اكبر، اللهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد عندك لى بالموافاة ﴿٥﴾

الكافي ج ٤ ص ٣٠٤ ك ١٥ ب ١٢٠ ح ٣.

﴿٥﴾ اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ﷺ واسأل الله أن يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر اليه وقل: «ألهم أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله آمنتم بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نديدعى من دون الله»

(١) فى التهذيب (والله اكبر من خلقه والله اكبر مما أخشى الخ).

(٢) فى التهذيب (يحيى ويميت وهو حي لا يموت ويميت ويحيى).

(٣) فى التهذيب (وتصلى على النبي ﷺ).

(٤) يأتى فى المسجد الحرام تحت عنوان (تقول وانت على باب المسجد الخ).

(٥) يأتى حديث معاوية تحت عنوان (اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك الخ).

فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه وقل :
« اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك
عظمت رغبتى فاقبل سيحتى: ^(١) واغفر لى
وارحمنى ، ألهم انى أعوذ بك من الكفر
والفقر ومواقف الخزى فى الدنيا والاخرة »
(٦)

الكافي ج ٤ ص ٤٠٢ ك ١٥ ب ١٢٠ ح ١ .
التهذيب ج ٥ ص ١٠١ ب ٩ ح ١ .

(اذا فرغ الرجل من طوافه - الى أن قال
- ثم يعود الى الحجر الاسود -) انظر زمزم
اذا فرغت من الركعتين فانت الحجر
الاسود وقبله واستلمه أو أشرا اليه فانه لا بد
من ذلك ، وقال : ان قدرت أن تشرب من ماء
زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل وتقول
حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً
واسعاً وشفاء من كل داء وسقم » قال : وبلغنا
ان رسول الله ﷺ قال حين نظر الى زمزم :

« لو لا أن أشق على أمتى لآخذت منه
ذنوباً ^(٢) فقال : ان رسول الله ﷺ كان اذا
انتهى الى الحجر يفرجوا له وأنا لا يفرجون
لى » (٦)

التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ ب ٩ ح ١٠ .

ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة
سأل على بن الحسين ع أن يضع الحجر
فى موضعه فأخذه ووضع فى موضعه
(غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٦١ ب ٦٤ ح ٢٥ .

(ان رسول الله ﷺ طاف - الى أن قال -
استلم الحجر بمحجنه -) انظر الطواف
(ان قريشاً فى الجاهلية - الى أن قال -
حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود -)
انظر البيت الحرام
(ان الله عز وجل أمر ابراهيم - الى أن قال
- حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود -)

(١) السيعة أى الذهاب فى الارض للعبادة كما فى المرات عن القاموس وفى التهذيب والمرآت (سبحتى) أى ذكرى
ودعائى ونافلتى كما فى المرات ايضاً وقال فى المرات : وفى بعض النسخ (مسبحتى) أى استلامى ، وقال فى المنتقى
بعد ذكر النسختين والحكم بكونهما تصحيفين : الاظهر كونها مفتوحة السين وبعدها ياء مثناة من تحت مصدر لحقته التاء
للمرة الخ .

(٢) الذنوب : فى الاصل الدلو العظيم لا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء (المجمع) .

(الاسود الخ)
 ﴿ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله
 بوجهك وقل: الحمد لله الذى هدانا لهذا وما
 كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله، سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا
 الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد
 يحيى ويميت، ويميت ويحيى وهو حى لا
 يموت بيده الخير، وهو على كل شىء
 قدير، اللهم صل على محمد وآل محمد؛
 وبارك على محمد وآل محمد كفضل ما
 صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل
 ابراهيم انك حميد مجيد، وسلام على جميع
 النبيين والمرسلين، والحمد لله رب
 العالمين. اللهم انى اومن بوعدك؛ واصدق
 رسلك واتبع كتابك. ثم استلم الحجر وقبله
 فى كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به
 واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك
 اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه
 بيدك وقبلها؛ وقل: امانتى اديتها وميثاقى
 تعاهدته لتشهد لى بالموافاة آمنت بالله

انظر الحج
 (ان الله عزوجل أنزل الحجر لآدم عليه السلام -)
 انظر البيت الحرام
 ﴿ان الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق
 العباد أمر الحجر فالتقهما^(١) ولذلك قال:
 أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى
 بالموافاة ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ١٨٤ ك ١٥ ب ١ ح ١.
 (انه رآه عند الحجر الاسود -)
 انظر الحجّة
 ﴿انه كان يقبل الحجر بالمحجن ﴿غ﴾
 الفقيه ج ٢ ص ٢٥١ ب ١٣٦ ح ٢.
 ﴿انى لا أخلص الى الحجر الاسود
 فقال: اذا طفت طواف الفريضة فلا
 يضرك ﴿٦﴾
 الكافي ج ٤ ص ٤٠٥ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ٥.
 التهذيب ج ٥ ص ١٠٣ ب ٩ ح ٧.
 (اول ما يظهر - الى ان قال - لاصحاب
 الفريضة الحجر الاسود -) انظر الطواف
 (ثم استلم الحجر -)
 يأتى تحت عنوان (ثم انظر الى الحجر

(١) قال فى لسان العرب: والتقت اللقمة التقما التقاماً اذا ابتلعها فى مهلة الخ وقال فى المرات: لعل التقامها كناية عن ضبطه وحفظه لها الخ.

وكسفت بالجبت والطاغوت ، واللات والعزى وعبادة الشيطان : وعبادة الاوثان ؛ وعبادة كل نديدعى من دون الله ﴿ غ ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣١٥ ب ٢١٣ ح .

﴿ ثم تأتى الحجر الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وأشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل : مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما فى الاولى الحمد وقل هو الله أحد وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر ﴾ ﴿ غ ﴾

الفقيه ج ٢ ص ٣٣٠ ب ٢١٣ ح .

(دفن ما بين الركن اليمانى والحجر الاسود -)
انظر الركن

(ذكر رسول الله ﷺ الحج - الى أن قال -
ليكن آخر عهدك بالكعبة استلام الحجر -)

انظر الحج

﴿ عن استلام الحجر من قبل الباب ،

فقال : أليس انما تريد أن تستلم الركن قلت : نعم ، قال : يجزئك حيث مانالت يدك ﴿ ٦ ﴾ الكافي ج ٤ ص ٤٠٦ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ١٠ .

التهذيب ج ٥ ص ١٠٣ ب ٩ ح ٤ .

(عن التحريف - الى أن قال - ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة -) انظر القبلة ﴿ عن الحجر اذا لم أستطع مسه وكثر الزحام ؟ فقال : أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه الا أن لا تجد بدا ﴾ ﴿ ٦ ﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٠٥ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ٦ .

﴿ عن الحجر الاسود وهل ^(١) يقاتل عليه الناس اذا كثروا ؟ قال : اذا كان كذلك فأوم اليه ايما بيدك ﴾ ﴿ ٨ ﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٠٥ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ٧ .

التهذيب ج ٥ ص ١٠٣ ب ٩ ح ٨ بتفاوت .
﴿ عن الحجر الاسود يقاتل عليه الناس

اذا كثروا ؟ قال اذا كان كذلك فأوم بيدك ﴾ ﴿ ٨ ﴾

التهذيب ج ٥ ص ١٠٣ ب ٩ ح ٨ .

(١) كلمة (وهل) ليست فى التهذيب .

موضعه ﴿٥﴾ أو ﴿٦﴾	الكافي ج ٤ ص ٤٠٥ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ٧
الكافي ج ٤ ص ٢٠٥ ك ١٥ ب ٧ ذيل ح ٤.	بتفاوت.
الفقيه ج ٢ ص ١٥٠ ب ٦٣ ذيل ح ٨.	(عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر
(كان لبنى هاشم من الحجر الاسود -)	الاسود -) انظر الحطيم
انظر الكعبة	﴿عن رجل حج ولم يستلم الحجر،
﴿كنا نقول: لا بد أن نستفتح بالحجر	فقال: هو ^(١) من السنة فان لم يقدر ^(٢) فالله
ونختم به فأما اليوم فقد كثر الناس ﴿٦﴾	أولى بالعدر ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ٤٠٤ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ١.	الكافي ج ٤ ص ٤٠٥ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ٤.
التهذيب ج ٥ ص ٣٩٩ ب ٢٦ ذيل ح ٣٣	التهذيب ج ٥ ص ١٠٣ ب ٩ ح ٦.
بتفاوت.	التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ ب ٩ ح ٩ بتفاوت.
﴿كنا نقول لا بد من استلامه في اول	﴿عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم
سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا	يدخل الكعبة قال: هو من السنة فان لم يقدر
وحرصوا فلا، - ﴿٦﴾	فالله أولى بالعدر ﴿٦﴾
التهذيب ج ٥ ص ٣٩٩ ب ٢٦ ذيل ح ٣٣.	التهذيب ج ٥ ص ١٠٤ ب ٩ ح ٩.
الكافي ج ٤ ص ٤٠٤ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ١	التهذيب ج ٥ ص ١٠٣ ب ٩ ح ٦ بتفاوت.
بتفاوت.	الكافي ج ٤ ص ٤٠٥ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ٤
(كنت أطوف مع ابا عبد الله عليه السلام وكان اذا	بتفاوت.
انتهى الى الحجر -) انظر الطواف	(عن المرأة تحمل في محمل فتستلم
﴿كنت أطوف وسفيان الثوري قريب	الحجر -) انظر الاستلام
مني فقال: يا أبا عبد الله كيف كان رسول	﴿فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك
	عندي وديعة فأعطاه الحجر فوضعه

(١) في موضع من التهذيب (ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو الخ).

(٢) في موضع من التهذيب (فان لم يقدر عليه).

تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب، قال: فقال سألت وأعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك أخبرك ان شاء الله، ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعله الميثاق وذلك أنه لما أخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان ترائى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فأول من يبایعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من أدى اليه الميثاق والعهد الذي أخذ الله عز وجل على العباد، وأما القبلة والاستلام فلعله العهد تجديداً لذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي أخذ الله عليهم في الميثاق فيأتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة الذين أخذوا

الله عليه السلام يصنع بالحجر اذا انتهى اليه؟ فقلت: كان رسول الله عليه السلام يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة، قال: فتخلف عني قليلا فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استلمه فلحقني فقال: يا أبا عبد الله ألم تخبرني ان رسول الله عليه السلام كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة؟ قلت: بلى، قال: فقد مررت به فلم تسلم؟ فقلت: ان الناس كانوا يرون لرسول الله عليه السلام ما لا يرون لي وكان اذا انتهى الى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وانى أكره الزحام (٦) الكافي ج ٤ ص ٤٠٤ ك ١٥ ب ١٢٢ ح ٢.

(كنت مع أبي عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر -) انظر الطواف

(كيف يستلم الا قطع قال يستلم الحجر -)

انظر الاستلام

لاي علة وضع الله الحجر (١) في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة تقبل ولاي علة أخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره؟ وكيف السبب في ذلك؟

(١) تقدم متن حديث الفقيه في الحج تحت عنوان (انه سمى العتيق الخ).

عليهم، ألا ترى أنك تقول : أمانتى أديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاة والله ما يؤدى ذلك أحد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق أحد غير شيعتنا وانهم ليأتوه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك أنه لم يحفظ ذلك غيركم فلکم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر^(١) والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيىء وله لسان ناطق وعينان فى صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده، بحفظ العهد والميثاق وأداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسى الميثاق بالكفر والانكار، فأما علة ما أخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر؟ قلت : لا قال كان ملكاً من عظماء الملائكة عند الله فلما أخذ الله من الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذه الله أميناً على جميع خلقه فألقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق أن يجددوا عنده فى كل سنة الاقرار بالميثاق

والعهد الذى أخذ الله عزوجل عليهم، ثم جعله الله مع آدم فى الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار فى كل سنة فلما عصى آدم وأخرج من الجنة أنساه الله العهد والميثاق الذى أخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد ﷺ ولوصيه ﷺ وجعله تائهاً حيراناً فلما تاب الله على آدم حوّل ذلك الملك فى صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم ﷺ وهو بأرض الهند فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه بأكثر من أنه جوهرة وانطقه الله عزوجل فقال له : يا آدم أتعرفنى؟ قال : لا، قال : اجل استحوذ عليك الشيطان فأنساك ذكر ربك ثم تحوّل الى صورته التى كان مع آدم فى الجنة فقال لادم : أين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبّله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عزوجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضئىء فحمله آدم ﷺ على عاتقه اجلالا له وتعظيماً فكان اذا أعياه حمله عنه جبرئيل ﷺ حتى وافاه مكة، فما زال يأنس به بمكة ويجدد الاقرار

(١) الخفر: أى النقض قال فى المجمع : خفرت الرجل اذا نقضت عهده (المجمع).

له كل يوم وليلة ثم ان الله عزوجل لما بنى الكعبة وضع الحجر فى ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه فى ذلك المكان وفى ذلك المكان ألقم الملك الميثاق ولذلك وضع فى ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر فى ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر فى الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذى فيه الحجر من الصفا فان الله أودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عزوجل لما أخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد ﷺ بالنبوة وللعلى ﷺ بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فأول من أسرع الى الاقرار ذلك الملك لم يكن فيهم أشد حبا لمحمد وآل محمد ﷺ منه ولذلك اختاره الله من بينهم وألقمه الميثاق وهو يجيىء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ١٨٤ ك ١٥ ب ١ ح ٣.

الفقيه ج ٢ ص ١٢٤ ب ٦١ ح ٣ بتفاوت.

﴿ لم جعل استلام الحجر ؟ فقال : ان الله عزوجل حيث أخذ ميثاق بنى آدم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة ﴾ ﴿٦﴾
الكافي ج ٤ ص ١٨٤ ك ١٥ ب ١ ح ٢.

(ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر -)
انظر التلبية ﴿ ما أقول اذا استقبلت الحجر ؟ فقال كبر وصل على محمد وآله ، قال وسمعتة اذا أتى الحجر يقول : « الله اكبر السلام على رسول الله ﷺ » ، ﴾ ﴿٦﴾

الكافي ج ٤ ص ٤٠٧ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ٤.

﴿ وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ﷺ ما نسى من العهد والميثاق ، - ﴾ (غ)

الفقيه ج ٢ ص ١٢٥ ب ٦١ ذيل ح ٣.

(وانما جعل الميثاق فى الحجر -)

تقدم فى الحج تحت عنوان (انه سمي العتيق الخ)

(وانما وضع الله عزوجل الحجر فى الركن -)

تقدم فى الحج تحت عنوان (انه سمي العتيق الخ)

(عن الدار والحجرة -) انظر التماثيل
 (عن الرجل يصلى فى زاوية الحجرة -)
 انظر الصلاة
 (عن السطح ينام عليه بغير حجرة -)
 انظر السطح
 (فى رجل اشترى حجرة -) انظر البيوت
 (كان لابی محمد وكيل قد اتخذ معه فى
 الدار حجرة -) انظر الحجة
 ﴿الحجلة﴾
 (رجل تزوج امرأة - الى أن قال -
 فادخلته الحجلة -) انظر الدية
 (من أصاب قطاة أو حجلة -)
 انظر المحرم
 ﴿الحجم﴾
 انظر الحجام والحجامة
 ﴿الحجة﴾
 انظر الحج
 ﴿حجة الاسلام﴾
 (امراة لها زوج - الى أن قال - لا طاعة
 له عليها فى حجة الاسلام -) انظر الحج

(وانما يستلم الحجر -)
 تقدم فى الحج تحت عنوان (انه سمي
 العتيق الخ)
 (وكان أشد بياضاً -)
 تقدم فى الحج تحت عنوان (انه سمي
 العتيق الخ)
 ﴿يستحب أن تقول بين الركن والحجر
 «أَللّٰهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
 حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» وقال: ان ملكا
 موكلًا يقول آمين﴾ (٦)
 الكافي ج ٤ ص ٤٠٨ ك ١٥ ب ١٢٣ ح ٧.
 ﴿الحُجْرَة﴾^(١)
 (اذا اطلع - الى أن قال - اطلع من خلل
 حجرة رسول الله -) انظر الدية
 (انه كره - الى أن قال - ليست عليه
 حجرة والرجل والمرأة -) انظر السطح
 (انى قلت - الى أن قال - ان خرجت من
 باب الحجرة -) انظر الظهار
 (خرج رسول الله ﷺ من حجرته ومروان -)
 انظر الحجة

(١) الحجرة: الموضع المنفرد، حظيرة الابل، وحجرة الدار أى انه يحجر الانسان الناعم ويمنعه من الوقوع والسقوط
 (لسان العرب).

(العبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام -)
انظر الحج
(عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة
الاسلام -) انظر الحج
(عن امرأة لم تحج - الى أن قال - لا
طاعة له عليها في حجة الاسلام -) انظر
الحج
(عن امرأة لها زوج - الى أن قال - لا
طاعة له عليها في حجة الاسلام -)
انظر الحج
(عن رجل استودعني - الى أن قال - ولم
يحج حجة الاسلام -) انظر الحج
(عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة
الاسلام -) انظر الحج
(عن رجل حج حجة الاسلام فدخل -)
انظر على بن موسى الرضا عليه السلام
(عن رجل حج عن غيره أيجزئه ذلك من
حجة الاسلام -) انظر الحج
(عن رجل حج ولا يدرى - الى أن قال -
أيقضى عنه حجة الاسلام -) انظر الحج
(عن رجل حج وهو - الى أن قال - أعليه
حجة الاسلام -) انظر الحج
(عن رجل خرج - الى أن قال - فقد اجزاء

(ان رجلا استودعني - الى أن قال - ولم
يحج حجة الاسلام -) انظر الحج
(انني حججت - الى أن قال - اجعل هذه
حجة الاسلام -) انظر الحج
(أيحج الرجل - الى أن قال - يحج حجة
الاسلام وينفق -) انظر الحج
(ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة
الاسلام -) انظر الحج
(بلغني عنك - الى أن قال - ولم يحج
حجة الاسلام فحج عنه -) انظر الحج
(رجل كانت عليه حجة الاسلام -)
انظر النذر
(رجل لم يكن له مال فحج به رجل من
اخوانه هل يجزى عنه عن حجة الاسلام -)
انظر الحج
(رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من
الزكاة وعليه حجة الاسلام -) انظر الزكاة
(الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال
نعم يحج منه حجة الاسلام -) انظر الحج
(الرجل يمر - الى أن قال - أيجزئه ذلك
من حجة الاسلام -) انظر الحج
(الصبي اذا حج به حجة الاسلام -)
انظر الحج

الاسلام -) انظر الحج
(في رجل توفي - الى أن قال - ومن
مات ولم يحج حجة الاسلام -) انظر الحج
(في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام -)
انظر الحج
(في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام -)
انظر الحج
(لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه
حجة الاسلام -) انظر الحج
(من حج حجة الاسلام -) انظر الحج
(من كان معسراً فلم يتهياً له حجة
الاسلام -) انظر الحسين بن علي عليه السلام
(من مات ولم يحج حجة الاسلام -)
انظر الحج
(يقضى عن الرجل حجة الاسلام من
جميع ماله -) انظر الحج
﴿حجة الوداع﴾
(أحج رسول الله ﷺ غير حجة الوداع -)
انظر الحج
(ان رسول الله ﷺ وقف بمنى حين
قضى مناسكه في حجة الوداع -) انظر الدم
(انه ﷺ - الى أن قال - ولم يحج حجة
الوداع الا وقبلها حج -) انظر الحج

عنه حجة الاسلام -) انظر الحج
(عن رجل عليه حجة الاسلام -)
انظر الحج
(عن رجل عليه دين - الى أن قال - ان
حجة الاسلام واجبة -) انظر الحج
(عن رجل لم يكن - الى أن قال - أقضى
حجة الاسلام قال نعم -) انظر الحج
(عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام -)
انظر الحج
(عن رجل مات ولم يكن له مال ولم
يحج حجة الاسلام -) انظر الحج
(عن رجل يحج بدين وقد حج حجة
الاسلام -) انظر الحج
(عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام -)
انظر الحج
(عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا
أيقضى عنهما حجة الاسلام -) انظر الحج
(عن الرجل يموت ولم يحج حجة
الاسلام -) انظر الحج
(في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له
أيجزى عن العبد حجة الاسلام -)
انظر الحج
(في رجل أوصى أن يحج عنه حجة

(خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع -) انظر الاطاعة	(وانزل في حجة الوداع -) انظر الحجة تحت عنوان (كنا مع الرضا ﷺ الخ)
---	--

* * *

قد فرغت من تبليض هذا الجزء السابع من «مفتاح الكتب الأربعة» في ليلة
سابع والعشرين من شهر شوال المكرم سنة تسعين وثلثمائة بعد الالف من
الهجرة في جوار مولاي امير المؤمنين علي بن ابيطالب صلوات الله وسلامه
عليه وأنا العاصي محمود بن السيد مهدي الموسوي الدهسرخي الاصفهاني
مصلياً على محمد وآله الطاهرين والحمد لله رب العالمين ويتلوه الجزء الثامن
من الحجة انشاء الله تعالى.



المحتويات

الجيم والميم

الجمال ١٣	الجنائز ٢٩
الجمال ١٣	الجنابة ٢٩
جمالان ١٣	الجناح ٣٢
الجملة ١٤	الجنازة ٣٣
الجمعة ١٤	الجنان ٥٩
الجمهور ١٤	الجنابة ٥٩
الجميع ١٤	الجنب ٦٣
جميل (١١٤) ١٤	الجنب ٦٤
جميل بن دراج (٢٤٢) ٢١	الجنب ٦٤
جميل بن صالح (٢٣) ٢٧	الجنب ٦٤
الجميلة ٢٨	الجند ٨٠
	جند بنى مروان ٨٠
	جندب (١) ٨٠
	جندب بن عبدالله (١) ٨٠

الجيم والنون

الجن ٢٨	جندب بن عبدالله (١) ٨٠
---------------	------------------------------

الجنف..... ٨٠	الجوالق..... ١١٥
الجنوب..... ٨١	الجوامع..... ١١٥
الجنود..... ٨١	الجواميس..... ١١٥
الجنون..... ٨١	الجوانب..... ١١٦
الجنة..... ٨١	الجوانى..... ١١٦
الجنة..... ٩٣	الجوانية..... ١١٦
الجنيد..... ٩٣	الجواهر..... ١١٦
الجنين..... ٩٣	الجود..... ١١٦
	الجودة..... ١١٧
	الجودى..... ١١٧
الجواثر..... ١٠٨	الجواذب..... ١١٧
الجواب..... ١٠٨	الجور..... ١١٧
الجواد..... ١١٨	الجورب..... ١١٨
الجوار..... ١٠٩	الجوز..... ١١٨
الجوارب..... ١١٠	الجوزاء..... ١١٩
الجوارح..... ١١٠	جوزينجة..... ١١٩
الجوارى..... ١١١	الجوع..... ١١٩
الجواز..... ١١٢	الجوعة..... ١٢٠

الجيم والواو



مركز توثيق الكتب النادرة

الجوف ١٢٠	جهرة ١٦٦
جولان ١٢١	الجهل ١٦٦
جولة ١٢١	جهم بن أبى جهم (١) ١٦٧
الجون ١٢١	جهم بن أبى جهيمة (٣) ١٦٨
الجوهر ١٢١	جهم بن حميد (٤) ١٦٨
جوير ١٢١	جهم بن حميد الرواسى (١) ١٦٨
جويرة ١٢١	الجهمى ١٦٨
الجويرية ١٢١	جهنم ١٦٨
جويرية بن مسهر (٢) ١٢٢	الجهنى ١٧٠
	الجهول ١٧٠
الجيم والهاء	الجهة ١٧٠
الجهاد ١٢٢	جهينة ١٧٠
الجهار ١٢٢	الجهينة ١٧٠
الجهاز ١٦٠	الجيم والياء
الجهال ١٦١	الجيئة ١٧٠
الجهالة ١٦١	الجيب ١٧٠
الجهد ١٦٢	جيحان ١٧٠
الجهر ١٦٢	الجيد ١٧٠

الجيران..... ١٧١	حاجز بن يزيد..... ١٧٩
جيرتى..... ١٧١	الحاجة..... ١٧٩
الجيش..... ١٧١	الحادث..... ١٩٣
الجيف..... ١٧٢	الحار..... ١٩٣
الجيفة..... ١٧٢	الحارث (٤)..... ١٩٤
الجيوب..... ١٧٢	الحارث الأعور (٦)..... ١٩٤
	الحارث بن الحرث (١)..... ١٩٥
	الحارث بن الحصورة (٢)..... ١٩٥
الحائض..... ١٧٢	الحارث بن حضيرة (١)..... ١٩٥
الحائط..... ١٧٥	الحارث بن عمرو..... ١٩٥
الحائك..... ١٧٦	الحارث بن عمرو الفهري..... ١٩٥
الحائل..... ١٧٧	الحارث بن المغيرة (٣٤)..... ١٩٥
الحاتم (٢)..... ١٧٧	الحارث بن المغيرة النصرى (٧)..... ١٩٦
حاتم بن اسماعيل (٥)..... ١٧٧	الحارث بن المغيرة النصرى (٣)..... ١٩٦
الحاج..... ١٧٨	الحارث بن يعلى بن مرة (١)..... ١٩٦
الحاجب..... ١٧٩	الحارث بياع الانماط (١)..... ١٩٦
الحاجبان..... ١٧٩	الحارث النصرى (٣)..... ١٩٦
حاجز..... ١٧٩	الحارث الهمداني (١)..... ١٩٦

الحاء والالف

٢٠٠ الحامدون	١٩٧ حارثة بن مالك
٢٠٠ الحامل	١٩٧ الحارثي (١)
٢٠١ الحانوت	١٩٧ الحارس
	١٩٧ الحارش
الحاء والباء	١٩٧ الحارة
٢٠١ حب القرع	١٩٧ الحاسد
٢٠١ الحب	١٩٧ الحاشر
٢١٠ الحبائل	١٩٨ الحاضر
٢١٠ حباب بن موسى (١)	١٩٨ الحافظ
٢١٠ حباة الوالبيه	١٩٨ الحافظون
٢١٠ الحباري	١٩٨ الحافة
٢١١ الحبالى	١٩٨ الحافى
٢١١ الحبالقوى	١٩٨ الحاقن
٢١١ الحبر	١٩٨ الحاكم
٢١١ الحبس	١٩٩ الحال
٢١٥ الحبشة	٢٠٠ الحالقة
٢١٥ الحبشى	٢٠٠ الحالة
٢١٥ الحبل	٢٠٠ الحامد

الحبلى	٢١٦	الحاء والتاء
الحبوب	٢١٩	الحتم
الحبوط	٢١٩	
الحبوة	٢١٩	الحاء والثاء
الحبة	٢١٩	الحثو
حبة بن جوين العُرنى (١)	٢١٩	
حبة العُرنى (٣)	٢٢٠	الحاء والجيم
الحبيب (٢)	٢٢٠	الحج
حبيب الاحول (١)	٢٢٠	الحج الاكبر
حبيب بن أبى ثابت (٢)	٢٢٠	الحجاب
حبيب بن بشر (١)	٢٢٠	الحجابه
حبيب بن مظاهر (١)	٢٢٠	حجاج (١)
حبيب المعلى (١)	٢٢٠	الحجاج
حبيب بن معلى الخثعمى (١)	٢٢٠	الحُجاج
حبيب الخثعمى (٩)	٢٢٠	حجاج الخشّاب
حبيب الخزاعى (١)	٢٢١	الحجارة
حبيب السجستانى (٥)	٢٢١	الحجاز
		الحجّال (٦)

فهرس جزء السابع من مفتاح الكتب الأربعة

الموضوع وعدد أحاديث الرواة (٣٧٩) الموضوع وعدد أحاديث الرواة

الحجّام ٣٥٠	الحجرات ٣٦٠
الحجامة ٣٥٢	الحجر الاسود ٣٦٠
الحجب ٣٥٤	الحُجرة ٣٦٩
حجر (١) ٣٥٥	الحجلة ٣٦٩
حجر بن زائدة (٢) ٣٥٥	الحجم ٣٦٩
الحجر ٣٥٥	الحجة ٣٦٩
الحجر ٣٥٧	حجة الاسلام ٣٦٩
الحجر ٣٥٨	حجة الوداع ٣٧١
الحجر ٣٥٨	

